www.

خطی «فهرست شده»
۱۰۴۸۸

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب شرح نهج الحق
مؤلف
موضوع تألیف
۱۰۴۸۸
شمارهٔ دفتر
۲۲۴۶۰
۹۱۶۴۳

بازرسی شد

۱۱۷

بازدید شد
۱۳۸۴

۱۰۴۸۸

شرح نهج الحق علامه

www.ical.ir

كتابخانه مجلس شوراى ملى مؤسسه ۱۳۰۲

و بعضهم

من روايات الصحاح وهذا لا يدل على النص كما ذكره العلماء ورده الأسداد
بأنه نفى النبوة من علي وأثبت له كل شيء سواه ومنه خلافته الخلافة
والجواب أن هارون ليس خليفة لموسى بعد موسى لأنه مات قبل موسى
عليهما السلام مع أن المراد الخلافة بالمدينة حين ذهابه إلى تبوك كما استخلف
موسى هارون عند ذهابه إلى الطور لقوله تعالى اخلفني في قومي وأيضا يثبت
به لأمير المؤمنين فضيلة الأخوة والوزارة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في تبليغ الرسالة وغيرهما من الفضائل وهي مثبتة يقينا لا شك فيه والله أعلم
قوله العاشر في مسند أحمد من عدة طرق وصحيح مسلم والبخاري
من طرق متعددة وفي الصحاح الستة أيضا عن عبد الله
بن بريدة قال بعث إلى أبو حاصرنا خيبر وأخذ اللواء أبو بكر
فانصرف ولم يفتح له وأصاب الناس يومئذ شدة وجهد فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إني دافع الراية غدا إلى رجل يحبه الله ورسوله لا يرجع
حتى يفتح الله له فبات الناس يتداولون ليلتهم أيهم يعطاها فلما أصبح الناس
غدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يرجون أن يعطاها فقال
أين علي بن أبي طالب فقالوا إنه أرمد العينين فأرسل إليه فأتى
11 فبصق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عينيه ودعا له فبرأ فأعطاه
الراية ومضى علي عليه السلام ثم رجع حتى فتح الله على يديه انتهى أقول
حديث خيبر صحيح وهذا من الفضائل الجلية لأمير المؤمنين لا يكاد يشاركه
فيها أحد وكم من فضائل مثل هذا والعجب أن كل هذه الفضائل يرويه ...

رضي الله عنها ونعلم انهم في غاية الاهتمام بنشر مناقب امير المؤمنين وفضائله لاتهام
كالروافض والشيعة في اخفاء مناقب سائر الصحابة فلو كان هناك نقص
يقتضي لنقله ونشره كاهتمامهم في نشر فضائله ومناقبه لخلوهم عن الاغراض
والاعراض عن الحق والله اعلم قوله ــــــــ الحادي عشر روى
الجمهور انه عليه السلام لما برز الى عمرو بن عبدود العامري في غزاة احد
وقد عجز عنه المسلمون قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم برز الايمان كله الى الكفر
كله انتهى اقول ــــــــ صح هذا ايضا في الخبر وهذا ايضا من مناقبه وفضائله
التي لا تنكر الا ان قوله برز الايمان كله الخ صنيع الامام ولكن الكلام في اثبات النص
وهذا لا يثبته والله اعلم قوله ــــــــ الثاني عشر في مسند احمد بن حنبل
من عدة طرق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بسد الابواب الا باب علي
بن ابي طالب فتكلم الناس فخطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني امرت بسد هذه الابواب غير باب علي
عليه السلام فقال فيه قائلكم والله ما سددت شيئا ولا فتحته ولكني امرت
بشيء فاتبعته والله اعلم اقول ــــــــ كان المسجد في عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم متصلا ببيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان علي
ساكنا بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكان ابنته وكان الناس
من ابوابهم في المسجد يترددون ويزاحمون المصلين فامر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بسد الابواب الا باب علي لما وقد صح في الصحيح ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم امر بان يسد كل خوخة الا خوخة ابي بكر الخوخة الباب

الصغير

الصغير فهذا فضله وتقرر حصل لابي بكر وعلي رضي الله عنهما والله اعلم
قوله ــــــــ الثالث عشر في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم آخا بين الناس وترك عليا عليه السلام حتى بقي آخرهم
لا يرى له اخا فقال يا رسول الله آخيت اصحابك وتركتني فقال اني تركتك
لنفسي انت اخي وانا اخوك فان ذكرك احد فقل انا عبد الله واخو رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يدعيها بعدك الا كذاب والذي بعثني بالحق ما اخرتك
الا لنفسي وانت مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي وانت اخي ووارثي
وفي الجمع بين الصحاح الستة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مكتوب على
باب الجنة محمد رسول الله علي عليه السلام اخو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل
ان يخلق الله السموات بالفي عام انتهى اقول ــــــــ حديث المواخاة
مشهور معتبر معول عليه ولا شك في ان عليا عليه السلام اخو رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ومحبه وحبيبه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم شديد الحب له وهذا كله باعتقاد من صحاحنا ومذهبنا ولكن لا يدل
على النص لان ابا بكر رضي الله عنه ايضا كان خليل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ووزيره وقربه وله ايضا من الفضائل ما لا يعد ولا يحصى
والكلام ليس في عد الفضائل واثباتها بل في وجود النص والله اعلم
قوله ــــــــ الرابع عشر في مسند احمد بن حنبل وفي الصحاح الستة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عدة طرق ان عليا عليه السلام
مني وانا من علي وهو ولي كل مؤمن من بعدي لا يؤدي عني الا انا

او على وفيه ايضاً لما أُقبِلَ علي عليه السلام في احدى الوقائع يوم أُحُد قال جبرئيل
يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان هذه المواساة فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم
ان علياً مني وانا منه فقال جبرئيل وانا منكما يا رسول الله انتهى اقول
اتصال النبي صلى الله عليه واله وسلم بعلي في النسب والاخوة الاسلامية والنصرة والموازرة
غير مخفي على احد ولا دلالة على النص بخلافته لان مثل هذا الكلام قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم لغير علي كما ذكر انه قال الاشعريون اذا قحطوا ارملوا
الله انا منهم وهم مني ولا شك ان الاشعريين بهذا الكلام لم يصيروا خلفاء
فلا يكون هذا نصاً والله اعلم قوله الخامس عن مسند احمد بن حنبل
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لعلي ان فيك مثلاً من عيسى ابغضته
اليهود حتى اتهموا امه واحبه النصارى حتى انزلوه المنزل الذي ليس له
باهل وقد صدق النبي صلى الله عليه واله وسلم لان الخوارج ابغضوا علياً
والنصيرية اعتقدوا فيه الربوبية انتهى اقول الحمد لله الذي
جعل اهل السنة معتدلين بين الفريقين من المفرط في حب علي كالنصيرية
التي يدعون ربوبيته وكالامامية التي يدعون ان اصحاب محمد
كفروا لكلم ~~...~~ في شأنه نزلوا الى اسفل شأنه ومن المفرّط في محبته
كالخوارج المبغضة واما اهل السنة والجماعة بحمد الله فيحبونه حباً شديداً وينزلونه في
منزلته التي هو اهلها من كونه رضياً وخليفة من الخلفاء الاربع وصاحب
درجة العلم والمعرفة والله اعلم قوله السادس عن مسند احمد بن حنبل
وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين وفي الجمع بين الصحاح الستة ان النبي صلى الله عليه واله

قال لا يحبك

قال لا يحبك الا مومن ولا يبغضك الا منافق انتهى اقول هذا الحديث
صحيح لا شك فيه وفي رواية هذا الحديث عن علي رضي الله عنه قال لعهد رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم الي ان لا يحبني الا مومن ولا يبغضني الا منافق
والحمد لله الذي جعلنا من اهل محبته وملأ قلوبنا من صفو مودته وبه
التوفيق والله اعلم قوله السابع عن مسند احمد بن حنبل
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان منكم من يقاتل على تاويل
القرآن كما قاتلت على تنزيله فقال ابو بكر انا هو يا رسول الله ~~...~~ قال
لا قال عمر انا هو يا رسول الله قال لا ~~...~~ ولكنه خاصف النعل وكان
علي عليه السلام يخصف نعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الحجرة
عند فاطمة عليها السلام وفي الجمع بين الصحاح الستة قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لتنتهن معشر قريش او ليبعثن الله عليكم رجلاً مني امتحن الله
قلبه للايمان يضرب رقابكم على الدين قيل يا رسول الله ابو بكر قال لا قيل
عمر قال لا ولكن خاصف النعل في الحجرة انتهى اقول صح هذا الحديث
وهذا يدل على انه يقاتل البغاة والخوارج وكان يقاتل البغاة والخوارج
على تاويل القرآن حيث كانوا يأولون القرآن ويدعون الخلافة لانفسهم
فقاتلهم امير المومنين وعلّم الناس قتال الخوارج والبغاة كما قال الشافعي
رحمه الله انه لولا قتال امير المومنين البغاة ما كنا نعلم كيفية القتال
معهم وهذا لا يدل على النص بخلافته بل هو اخبار عن مقاتلته في سبيل الله مع العصاة
والبغاة والله اعلم قوله الثامن عن مسند احمد بن حنبل

وفي الجمع بين الصحاح الستة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان عند النبي صلى الله عليه
وآله وسلم طاير قد طبخ له فقال اللهم ائتني باحب الناس اليك ياكل معي فجاء
علي عليه السلام فاكل معه ومنه عن ابن عباس انه لما حضرت ابن عباس
الوفاة قال اللهم اني اتقرب بولاية علي بن ابي طالب انتهى اقول حديث
الطير مشهور وهو فضيلة عظيمة ومنقبة جسيمة ولكن لا يدل على النص والكلام
ليس في عد الفضايل واما التوسل بولاء علي فحق ومن اقرب الوسايل
والله اعلم قوله التاسع عشر في مسند احمد بن حنبل وفي صحيح مسلم
قال لم يكن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سلوني الا
علي بن ابي طالب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها
انتهى اقول يدل على وفور علمه واختصاره واجوبة الوقايع واطلاعه
على اسرار شتات العلوم والمعارف وكل هذه الامور مسلمة ولا دلالة على
النص حيث انه لا يجب ان يكون الاعلم خليفة بل الاحفظ للحوزة والاليق
للامامة لكن ابو بكر اصلح لها اختاروه كما مر والله اعلم قوله
العشرون في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من آذى عليا فقد آذاني ايها الناس من آذى عليا بعث يوم القيمة
يهوديا او نصرانيا انتهى اقول لا انكر ان عليا سيد الاولياء وقد
جاء في الحديث من عادى وليا فقد آذنته بالحرب فاذا كان معاداة احد
من الاولياء اسهم واذاه محاربة مع الله تعالى فكيف لا يكون ايذاء سيد الاولياء
موجبا لدخول النار ولكن لا يدل هذا على النص والله اعلم قوله

الحادي والعشرون

الحادي والعشرون في مسند احمد بن حنبل ان ابا بكر وعمر خطبا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاطمة فقال انها صغيرة فخطبها علي فزوجها انتهى اقول صحيح
الاخبار ان ابا بكر وعمر خطبا فاطمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني انتظر
امر الله فيه ولم يقل انها صغيرة وهذا افتراء على احمد بن حنبل وكل من قال هذا
لم يفتر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وناسب الكذب اليه لان فاطمة
كانت وقت الخطبة كبيرة لانها ولدت عام عمارة الكعبة والعجب من هذا
الرجل انه يبالغ في احتراز الانبياء عن الكذب وينسب الكذب الصريح
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعوذ بالله انه خباط خبط العشواء
والله اعلم قوله الثاني والعشرون في الجمع بين الصحيحين ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم دخل على ابنته فاطمة وقبل راسها وقال اين
ابن عمك قالت في المسجد فدخل رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فوجد رداءه قد سقط عن ظهره وخلص
التراب الى ظهره فجعل يمسح التراب ويقول اجلس ابا تراب انتهى
اقول هذا الحديث صحيح وهو من ملاطفات النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لامير المؤمنين وانكار اظهار المحبة له لا ينبت الا بالسقف
قوله الثالث والعشرون روى الجمهور عن عدة طرق ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمل عليا حتى كسر الاصنام من فوق
الكعبة وانه لا يجوز احد الصراط الا من كان معه كتاب من ولاية علي بن ابي طالب
وانه ردت الشمس له بعد ما غابت حيث كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يا ما علي حتى دعا له فردها ليصلي على العصر فردت وانه انزل الله سطلا
وعليه منديل وفيه ماء فتوضأ للصلاة ولحق الصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وان مناديا من السماء نادى يوم احد لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي
وروى انه نادى به المنادي يوم بدر ايضا انتهى اقول ـــ ما ذكره
من الاشياء بعضه مذكور في الصحاح وبعضه منكر منها ان النداء يوم بدر بان
لا سيف الا ذو الفقار من المنكرات لان ذا الفقار كان سيفا لنبيه بن الحجاج
من اشراف قريش وهو قتل يوم بدر وصار سيفه المشهور بذي الفقار لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وكان ذو الفقار يوم بدر في يد الكفار وكانوا المقتتلون مع المؤمنين
فكيف يجوز ان ينادي مناد في السماء ان لا سيف الا ذو الفقار فهو في هذا
مطابق لمذهبه فانه يدعي ان قتل اصحابه في صلى الله عليه وآله وسلم واجب فلا
يبعد ان يدعي ان المنادي يوم [illegible] ما ذكر
بذكر منقبة ذي الفقار وهو [illegible] في يد الكفار
وهذا السفيه لما كان لا يعلم الحديث ولا التاريخ وهدا ابدا على ذكر المنكرات
والمجهولات ولا يبالي في التناقض والمخالفة بين الروايات والله اعلم
قوله ـــ الرابع والعشرون في الجمع بين الصحاح الستة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال رحم الله عليا اللهم ادر الحق معه حيث دار وروى
الجمهور قال عليه الصلاة والسلام انها ستكون في امتي بعدي هنات تختلف
السيف بينهم حتى يقتل بعضهم بعضا ويتبرأ بعضهم من بعض يا عمار تقتلك الفئة
الباغية وانت اذ ذاك مع الحق والحق معك ان عليا لا يدليك في ردى
ولن يخرجك

ولن يخرجك من هدى يا عمار من تقلد سيفا اعان به عليا على عدوه
قلده الله يوم القيمة وشاحين من در ومن تقلد سيفا اعان به عدوه
قلده يوم القيمة وشاحين من نار فاذا رايت ذلك فعليك بهذا الذي
تمس يعني عليا عليه السلام وان سلك الناس كلهم واديا وسلك علي واديا
فاسلك واديا سلكه علي عليه السلام وخل الناس طرا يا عمار ان عليا
لا يزال على هدى ان طاعة علي عليه السلام من طاعتي وطاعتي من
طاعة الله وروى احمد بن مردويه من الجمهور من عدة طرق
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
الحق مع علي وعلي مع الحق لن يفترقا حتى يردا علي الحوض انتهى اقول ـــ
صح في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمار ويح عمار
تقتله الفئة الباغية وباقي ما ذكر لا اصح ذلك على ان عليا كان مع الحق
اينما دار وهذا امر لا يرتاب فيه حتى يحتاج الى دليل بل هذا دليل
على صحة الخلافة لان الحق كان مع علي وعلي عليه السلام كان مع من
بايعهم وناصحهم فثبت من هذا خلافة الخلفاء وانها كانت حقا صريحا
واما من خالف عليا من البغاة فمذهب اهل السنة والجماعة
ان الحق كان مع علي وهم كانوا على الباطل ولا شك في هذا والله اعلم
قوله ـــ الخامس والعشرون روى احمد بن حنبل في مسنده
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذ بيد الحسن والحسين عليهما السلام وقال
من احبني واحب هذين واباهما وامهما كان معي في درجتي يوم القيمة

ومنه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم بعرفات وعلي
تجاهه ادن مني يا علي خلقت انا وانت من شجرة فانا اصلها وانت فرعها
والحسن والحسين اغصانها فمن تعلق بغصن منها ادخله الله الجنة ومنه عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني قد تركت فيكم ما ان تمسكتم
به لن تضلوا بعدي الثقلين واحدهما اكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود
من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي الا وانهما لن يفترقا حتى يردا علي
الحوض ورواه احمد من عدة طرق وفي صحيح مسلم في موضعين عن زيد بن
ارقم قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين مكة والمدينة ثم قال بعد
الوعظ ايها الناس انما انا بشر يوشك ان يأتيني رسول ربي فاجيب و
اني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله و
استمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله
في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي وروى الزمخشري وكان من اشد الناس
عنادا لاهل البيت عليهم السلام وهو الثقة المأمون عندهم قال باسناده
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة مهجة قلبي وابناها ثمرة فؤادي وبعلها
نور بصري والائمة من ولدها امناء ربي وحبل ممدود بينه وبين خلقه من اعتصم
بهم نجا ومن تخلف عنهم هوى وروى الثعلبي في تفسير قوله واعتصموا بحبل الله ١١
جميعا ولا تفرقوا باسانيد متعددة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
ايها الناس قد تركت فيكم الثقلين خليفتين ان اخذتم بهما لن تضلوا
بعدي احدهما اكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والارض

وعترتي

الدم

وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وفي الجمع بين الصحيحين
انما انا بشر يوشك ان يأتيني رسول ربي فاجيب واني تارك فيكم ثقلين
اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل
بيتي اذكركم الله في اهل بيتي انتهى اقول ـــــ هذه الاخبار
بعضها في الصحاح وبعضها قريب المعنى منها وحاصلها التوصية بحفظ احكام
الكتاب واخذ العلم منه ومن اهل البيت وتعظيم اهل البيت ومحبتهم
وموالاتهم وكل هذه الامور فرض على المسلمين ولا قائل بعدم وجوبه
على كل مسلم ولكن ليس فيها ذكر نص على خلافة علي بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لان هذا هو الوصية بالحفظ واخذ العلم منهم وجعلهم قرناء للقرآن
يدل على وجوب التعظيم واخذ العلم منهم والاقتداء بهم في الاعمال والاقوال
واخذ طريق السنة والمتابعة من افعالهم ولا يلزم من هذا خلافتهم وليس
هو بالنص بخلافتهم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومراد النبي صلى الله
عليه وآله وسلم توصية الامة بحفظ القرآن ومتابعة اهل البيت وتعظيمهم وهذا
مما لا منازع فيه والله اعلم اقول ـــــ في مسند احمد بن حنبل من عدة
طرق وفي الجمع بين الصحاح الستة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في بيتي فاتت فاطمة وحسن وحسين وكان تحته كساء خيبري فانزل
الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
فاخذ الكساء فكساهم ثم اخرج يده فالوى بها الى السماء وقال هؤلاء اهل
بيتي وخاصتي اللهم فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا انا ادخلك

بدل في خلافتهم

من البيت وثلث ذلك ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على خلاف الحكم
على خير إنك على خير وقد روي نحو هذا المعنى من صحيح أبي داود وصحيح مسلم
في عدة مواضع وعدة طرق انتهى أقول ـــــ قد سبق أن الآية
اختلف فيها أنها فيمن نزلت وظاهر القرآن يدل أنها نزلت في أزواج
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن صدق في النقل عن الصحيح فكانت نازلة
في آل عباء وهي من فضائلهم ولا يدل على نص بالإمامة والله أعلم قوله (ما كلامه ظ)
والسابع والعشرون في مسند أحمد بن حنبل قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم النجوم أمان لأهل السماء فإذا ذهبت ذهبوا وأهل بيتي أمان
لأهل الأرض فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض ورواه
صدر الأئمة أخطب المكي وفي مسند أحمد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اللهم إني أقول كما قال أخي موسى اجعل لي وزيرا من أهلي عليا اشدد
به أزري وأشركه في أمري انتهى أقول ـــــ هذا موافق في المعنى
للحديث المذكور قبله وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أنت مني بمنزلة هارون من موسى
إلا أنه لا نبي بعدي في هارون وموسى في قوله وأشركه في أمري الاشتراك في أمر
النبوة ودعوة فرعون وهذا لا يصح هنا كما قوله إلا أنه لا نبي بعدي
اللهم إلا أن يراد به المشاركة في رفع الكفر بالحرب وتبليغ العلم والله أعلم
قوله ـــ الثامن والعشرون في صحيح البخاري في موضعين بطريقين
عن جابر وابن عيينة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال أمر الناس
ماضيا ما وليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفي رواية أخرى عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم

احاديث اثنى عشر خليفة

صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال أمر الإسلام عزيزا إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش
وفي صحيح مسلم أيضا لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة ويكون عليهم اثنا عشر
خليفة كلهم من قريش وفي الجمع بين الصحاح الستة في موضعين قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم
من قريش وكذا في صحيح أبي داود والجمع بين الصحيحين وقد ذكر السدي في
تفسيره وهو من علماء الجمهور أن الله تعالى لما كرهت سارة مكان هاجر أوحى
الله تعالى إلى إبراهيم الخليل عليه السلام فقال انطلق بإسماعيل وأمه حتى
تنزله بيت النبي التهامي يعني مكة فإني ناشر ذريتك وجاعلهم ثقلا
على من كفر بي وجاعل منهم نبيا عظيما ومظهره على الأديان وجاعل
من ذريته اثني عشر عظيما وجاعل ذريته عدد نجوم السماء وقد دلت
هذه الأخبار على إمامة اثني عشر من ذرية محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولا
قائل بالحصر إلا الإمامية في المعصومين وفي الأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى
انتهى أقول ـــــ ما ذكر من الأحاديث الواردة في شأن اثني عشر
خليفة من قريش هو صحيح ثابت في الصحاح من رواية جابر بن سمرة وأما ابن
عيينة فهو ليس بصحابي ولا تابعي بل يمكن أن يكون أحدا من سلسلة الرواة
وهو من عدم معرفته بالحديث وعلم الإسناد وزعم أن ابن عيينة وجابر
متفقان في الرواية ثم ما ذكر من عدد اثني عشر خليفة بعده اختلف
العلماء في معناه فقال بعضهم هم الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وكان اثنا عشر منهم ولاة الأمر إلى ثلثمائة سنة وبعدها وقع

الفتن والحوادث فيكون المعنى ان امر الدين عزيز في مدة خلافة اثنى عشر كلهم من قريش وقال بعضهم ان عدد خلفاء الحق من قريش ثمانية عشر وهم الخلفاء الراشدون وهم خمسة وعبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز و عشرة من خلفاء بني العباس فيكون بهذا اشارة الى الخلفاء من الحق الى آخر الدنيا وحمله على الائمة الاثنا عشر عليهم السلام فان اريد بالخلافة وراثة العلم والمعرفة وايضاح الحجة والقيام باتمام منصب النبوة فلا مانع من الصحة ويجوز هذا الحمل بل يحسن وان اريد به الزعامة الكبرى والامارة العظمى فهذا امر لا يصح لان من اثنى عشر اثنين كانا صاحب منصب الزعامة الكبرى وهما علي و حسن رضي الله عنهما والباقون لم يتصدوا للزعامة الكبرى ولو قال الجميع انهم كانوا خلفاء ولكن منعهم الناس عن حقوقهم فقد علمت انهم لم يكونوا خلفاء بالفعل بل بالحق والاستحقاق وظاهر ان مراد الحديث ان يكونوا قائمين بالزعامة والولاية والامارة الظاهرة في خلافتهم في اقامة الدين وهذا ظاهر والله اعلم ثم ان كل ما ذكره من الآيات والاحاديث واراد بها الاستدلال على وجود النص بالخلافة في حق علي قد علمت ان اكثرها كان بعيدا جدا عن المدعى ولم يكن بينها وبين المدعى نسبة اصلا وما كان مناسبا فقد علمت انه لا يدل على النص فلم يثبت سائر ما اورده مدعاه فان فائدة له في قول والاضافة في ذلك اكثر من ان يحصى والله اعلم قوله

البحث الثالث في ذكر بعض فضائله التي تقتضي وجوب امامة امير المؤمنين عليه السلام هذا باب واسع لا يحصى كثرة روى خطيب خوارزم من الجمهور

باسناده

باسناده الى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان الرياض اقلام والبحر مداد والجن حساب والانس كتاب ما احصوا فضائل علي بن ابي طالب فمن يقول عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل هذا كيف يمكن ذكر فضائله لكن لا بد من ذكر بعضها كما رواه خطيب خوارزم باسناده قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله جعل لاخي علي فضائل لا تحصى كثرة فمن ذكر فضيلة من فضائله مقرا بها غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومن كتب فضيلة من فضائله لم تزل الملائكة تستغفر له ما بقي لتلك الكتابة رسم ومن استمع فضيلة غفر الله له ذنوب التي اكتسبها بالسمع ثم قال النظر الى علي عبادة وذكره عبادة ولا يقبل الله ايمان عبد الا بولايته والبراءة من اعدائه وقد ذكر صاحب كتاب كشف اليقين في فضائل امير المؤمنين ما قبل ولادته مثل ما رواه خطيب خوارزم من علماء الجمهور عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما خلق الله تعالى آدم ونفخ فيه من روحه عطس آدم فقال الحمد لله فاوحى الله اليه حمدني عبدي وعزتي وجلالي لولا عبدان اريد ان اخلقهما في دار الدنيا ما خلقتك قال الهي فيكونان مني قال نعم يا آدم ارفع راسك وانظر فرفع راسه فاذا مكتوب على العرش لا اله الا الله محمد نبي الرحمة وعلي مقيم الحجة من عرف حق علي زكى وطاب ومن انكر حقه لعن وخاب اقسمت بعزتي ان ادخل الجنة من اطاعه وان عصاني واقسمت بعزتي ان ادخل النار من عصاه وان اطاعني والاخبار في ذلك كثيرة انتهى اقول ———— لا يشك مؤمن في فضائل

النظر

علي بن ابي طالب ولان فضائل اكابر الصحابة كالخلفاء وانه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قد خص كل واحد منهم بالفضائل التي كانت فيه وهي
مذكورة في كتب الصحاح وكان هذا الرجل يذكر فضائل امير المؤمنين من
كتب صحاحنا فكذلك كل طائفة يذكرون فضائل من يريدون من الخلفاء
الراشدين رضي الله عنهم ولكن نشترط في ذكر الفضائل ان يروى من الصحاح المعتبرة
ومن علماء الذين يعتمد بهم الناس ويكونون صاحب قول مقبول ومعروف بتمييز
الاخبار من صحيح وجيد بما من رواتها ومقبولها ومردودها فان الممارس بفن
الحديث الماهر في التتبع والاقتفاء لا يخفى عليه صحة الحديث وضعفه ووضعه فانا
المنكر واتى في معرفة [illegible] الشذوذ لانها [illegible] بالوقف
مثلا هذه الاحاديث والاخبار التي يرويها خطيب خوارزم اثر النكر
والتعصب الرفض ظاهر عليها بحيث لا يخفى على المتدرب في فن الحديث
فان هذه المبالغة فيها الحق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فضائل علي عليه السلام
بقوله لو ان الرياض اقلام والبحر مداد والجن حساب والانس كتاب
ما احصوا فضائل علي بن ابي طالب لا يخفى على الماهر في فن الحديث ان هذا
ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس ينصف المنصف المتدرب في
معرفة الاخبار ان من شان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ان يبالغ مثل هذه
المبالغة في مدح احد من المخلوقين وهذا من اوصاف الخالق جل لو كان البحر
مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ثم ان لفظ الفضائل
لا توجد اصلا في كلام النبي وقال ان محكم المحدثين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

تكلم بلفظ

تكلم بلفظ الفضائل فان هذا من الفاظ المحدثين والمولدين وليس من كلام
العرب والمحدث لا يخفى عليه ان هذا من الموضوعات واكثر ما ذكر
من مناقب الخوارزمي موضوعات واما الحديث الذي رواه الخوارزمي
عن ابن مسعود وهو ان الله تعالى خلق ادم لاجل علي وانّ العاصي بالله ان
اطاع عليا فهو من اهل النجاة والمطيع لله ان عصى عليا فهو من اهل
النار فقد يحكم المحتج الحكم بانه من الموضوعات لانه مخالف لحكم الشرع
٦ فان عليا عبد من عباد الله تعالى وهو ليس باكرم على الله من محمد و
من اعتقد ان عليا اكرم على الله من محمد فهو كافر بالله العظيم
ولا يرتاب في هذا احد من المؤمنين ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم
لا يمكن ان يدعي فيه ان من اطاعه وعصى الله تعالى فهو من اهل النجاة
لان طاعة الله وطاعة رسوله واحد فكيف يمكن الدعوى ان من اطاع
عليا وان عصى الله فهو من اهل النجاة وهذا من موضوعات غلاة
الرفضة وكون هذا الرجل الرافضي ولا اعتداد بهذا النقل ولا اعتبار
ثم ان كل ما يذكره من هذه الفضائل وان صح فانه لا يدل على وجوب
امامته كما لا يخفى والله اعلم ـــــ واما حال ولادته فانه
ولد عليه السلام يوم الجمعة الثالث عشر من رجب بعد عام الفيل
ثلثين سنة في الكعبة ولم يولد فيها احد سواه قبله ولا بعده وكان عمر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ثلثين سنة فاحبه ورباه وكان يطهره في وقت
غسله ويوجره اللبن عند شربه ويحرك مهده عند نومه ويناغيه في يقظته

ويحمله على صدره ويقول هذا اخي ووليي وناصري وصفيي وذخري وكهفي و
صهري ووصيي وزوج كريمتي واميني على وصيتي وخليفتي وكان يحمله
دائما ويطوف به جبال مكة وشعابها واوديتها رواه صاحب كتاب [illegible]
المصطفى من الجمهور انتهى اقول ـــــ المشهور بين الشيعة ان امير المؤمنين
ولد في الكعبة ولم يصح عند علماء التواريخ بل عند اهل التواريخ ان حكيم بن حزام ولد
في الكعبة ولم يولد غيرهما فيه واما ما ذكره من احوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بالنسبة اليه في صغره فلا يصح به نقل الا ما ذكره ولا رد عليه الا في قوله و
خليفتي ان اريد به الخلافة فبعيد وان اريد به انه من الخلق فهذا صحيح لا شك
فيه والله اعلم اقول ـــــ واما بعد ولادته فواقعاتها نفسانية
وبدنية وخارجية اما النفسانية فمنها مطالب الاول الايمان وبواسطة
سعيه تمهدت قواعده وتشيدت اركانه وبواسطة تعليم الناس حصل
لهم الايمان اصوله وفروعه لم يشرك بالله طرفة عين ولم يسجد لصنم بل هو الذي
كسر الاصنام لما صعد على كتف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو اول الناس اسلاما
روى احمد بن حنبل واول من صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي مسنده
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة اما ترضين اني زوجتك اقدم
امتي سلما واكثرهم علما واعظمهم حلما وحديث الدار يدل عليه ايضا انتهى
اقول ـــــ ما ذكره ان عليا اول الناس اسلاما فهذا امر مختلف
فيه واكثر العلماء على ان اول الناس اسلاما هو خديجة وقال بعضهم ابوبكر وقال
بعضهم علي وقال بعضهم زيد بن حارثة وقال بعضهم فقال اول الناس اسلاما

من الرجال

بملخص كشف الغمة

من الرجال ابوبكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن العبيد
زيد بن حارثة وقد حققنا هذا في ملخص كشف الغمة والله اعلم اقول ـــــ
المطلب الثاني العلم والناس كلهم بلا خلاف عيال على علي عليه السلام في المعارف
الحقيقية والعلوم اليقينية والاحكام الشرعية والقضايا النقلية لانه عليه السلام
كان في غاية الذكاء والحرص على التعلم وملازمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الذي هو اشفق الناس عليه لا ينفك عنه ليلا ونهارا فيكون بالضرورة اعلم
من غيره وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حقه اقضاكم علي والقضاء يستلزم
العلم والدين وروى الترمذي في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال انا مدينة العلم وعلي بابها وذكر البغوي في الصحاح ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال انا دار الحكمة وعلي بابها انتهى اقول ـــــ ما ذكره
من علم امير المؤمنين فلا ريب في انه من علماء الامة والناس محتاجون اليه
فيه وكيف لا وهو وصي النبي في ابلاغ العلم وودائع حقائق المعارف
ولا نزاع لاحد فيه واما ما ذكره من صحيح الترمذي فصحيح واما ما ذكره من صحاح
البغوي فانه قال الحديث غريب لا نعرف هذا عن احد من الثقات غير شريك
واسناده مضطرب فكان ما ينبغي له ان يذكر ما ذكره من معايب الحديث
لكون امينا في النقل والله اعلم اقول ـــــ وقد [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى
نوح في فهمه والى يحيى بن زكريا في زهده والى موسى بن عمران في بطشه
فلينظر الى علي بن ابي طالب وروى البيهقي باسناده الى رسول الله صلى الله

كيف لا وهو وصي النبي في ابلاغ العلم وودائع حقائق المعارف ولا نزاع لاحد فيه

من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في تقواه والى ابراهيم في حلمه
والى موسى في هيبته والى عيسى في عبادته فلينظر الى علي بن ابي طالب وايضا
جميع العلوم مستندة اليه انتهى اقول ــــ قد كان في هذا النقل
لانه ذكر انه رواه البيهقي هذا الحديث وهو كذب باطل فان الحديث لم يروه
البيهقي اصلا لا في صحاحه ولا في حسانه وآثار الوضع على هذا الحديث ظاهرة
ولا شك انه منكر فيما نسب الى البيهقي لانه يوهم ان علي بن ابي طالب افضل
من الانبياء وهذا باطل فان غير النبي لا يكون افضل من النبي واما انه موهم لهذا
المعنى لانه جمع فيه من الفضائل ما تفرق في الانبياء والجامع للفضائل افضل ممن
تفرق فيه الفضائل وامثال هذا من موضوعات الغلاة وان صح يمكن
حمله على ان له كمال هذه الفضائل والله اعلم قوله ــــ اما الكلام
واصول الفقه فظاهر وكلامه في النهج يدل على كمال معرفته بالتوحيد والعدل
وجميع جزئيات علم الكلام والاصول اما الفقه فالفقهاء كلهم يرجعون
اليه اما الامامية فظاهر واما الحنفية فان اصحاب ابي حنيفة اخذوا عنه
وهو تلميذ الصادق عليه السلام واما الشافعية فاخذوا من محمد بن ادريس
الشافعي وهو قرأ على محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة وعلى مالك فرجع فقهه اليهما
واما احمد بن حنبل فقرأ على الشافعي فرجع فقهه اليه واما مالك فقرأ
على اثنين احدهما ربيعة الرأي وهو تلميذ عكرمة وهو تلميذ عبد الله بن
عباس وهو تلميذ علي عليه السلام والثاني مولانا جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام وكان الخوارج تلامذة له واما النحو فهو واضعه وكذا علم التفسير اليه

اقول ذكر ان ابا حنيفة

اقول ــــ ذكر ان ابا حنيفة قرأ على الصادق ثم ذكر ان الشافعي
قرأ على محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة وعلى مالك فرجع فقهه اليهم وتعميم هذا ان
كل من قرأ على احد يرجع فقهه اليه فرجع فقه جميع الائمة على هذا التقدير الى
الصادق عليه السلام وفقه الصادق عنده لا شك انه حق وصدق فلم يبق
في هذا الكلام اعتراض على الائمة الاربعة واما قوله ان الشافعي قرأ
على محمد بن الحسن فهو كذب وباطل واما قوله ان جميع العلوم من الفقه و
الاصول والكلام يرجع الى امير المؤمنين فان اراد ان اصحاب هذه العلوم
استفادوا في معرفتها من هذه العلوم عن غير كلام امير المؤمنين فهذا ممنوع
كل المنع وان اراد انهم استفادوا من كلامه ايضا كما استفادوه من كلام باقي
علماء الصحابة فهذا حق لا شك فيه والله اعلم قوله ــــ قال ابن
عباس حدثني امير المؤمنين عليه السلام في باء بسم الله الرحمن الرحيم من اول
الليل الى الفجر ثم علم الفصاحة اليه منسوب حتى قيل في كلامه انه فوق
كلام المخلوق ودون كلام الخالق ومن كلامه تعلم الفصحاء قال ابن نباتة
حفظت من كلامه الف خطبة ففاضت ثم فاضت واما المتكلمون
فاربعة معتزلة واشاعرة وشيعة وخوارج وانتساب الشيعة اليه معلوم والخوارج
كذلك فان فضلاءهم رجعوا اليه واما المعتزلة فانهم انتسبوا الى واصل
بن عطاء وهو تلميذ ابي هاشم عبد الله وهو تلميذ ابيه محمد بن الحنفية وهو تلميذ
ابيه عليه السلام واما الاشاعرة فانهم تلامذة ابي الحسن علي بن ابي البشر الاشعري
وهو تلميذ ابي علي الجبائي وهو من مشايخ المعتزلة انتهى اقول ــــ لا شك

منقول عن امير المومنين في العلم والمعارف والاسرار المكنونة التي لم يطلع
عليها احد غيره. واما ذكره رجوع طوايف اهل الكلام اليه فان اراد به ان
اصول كلامهم ماخوذة منه فهو الوجه ان يكون اصول قواعد الخوارج والمعتزلة و
الاشاعرة ماخوذة من امير المومنين وما كان ماخوذا عنه فهو حق وهذا
لا يوافق مذهبه وان اراد به انهم ينتسبون اليه لانه اخذ العلم والعقيدة عنه فاثبات
هذا لا يفيده مما يدعيه والله اعلم قوله ______ واما علم الطريقة فان
جميع الصوفية واكثر ارباب الاشارات والحقيقة يسندون الخرقة اليه واصحاب
الفتوة يرجعون اليه وهو نزل جبرئيل يوم بدر ينادي لا سيف الا ذو الفقار
ولا فتى الا علي وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم انا الفتى ابن الفتى اخو الفتى
اما انه الفتى لانه سيد العرب واما انه ابن الفتى فلانه ابن ابراهيم واما انه اخو الفتى
فلانه اخو علي الذي قال جبرئيل فيه لا فتى الا علي انتهى اقول ______ ما ذكره
ان الصوفية يرجعون اليه ينافي ما ادعى في صدر الكتاب ان الصوفية هم
تاركوا العلم والمعتقدون للحلول والاتحاد لانه كيف يجوز نسبتهم
الى امير المومنين وهذا علم وعقيدة ثم ان انتساب الخرقة لا يوجب اخذ
العلم واخذ العلم هو المدعى وفي الجملة هذا الرجل لا يعرف ما يقول وهو
كالناقة العشواء ترتع كل حشيش والله اعلم قوله ______
ولينبه على الصحابة رجعوا اليه في الاحكام واستفادوا منه وما رجع هو قط
الى احد منهم في شي البتة وقال عمر بن الخطاب في عدة مواطن لولا علي لهلك
عمر وصدقت روايته عن صحاحهم اكثر انتهى اقول ______ رجوع الصحابة اليه اشهر

العنوز

بكون بدر

[illegible] اليه غير بعيد لانه كان من مفتي الصحابة والرجوع الى المفتي شان المستفتين
وان رجع اليه كرجوع الرعايا والولاة العدول الى علماء الامة وما ذكره من قول عمر لولا
علي لهلك عمر فهو من فضائل عمر في عدله وصدقه وانصافه وتواضعه رضي الله عنه وارضاه
قوله ______ وفي مسند احمد بن حنبل لم يكن احد من اصحاب النبي
صلى الله عليه واله وسلم يقول سلوني الا علي بن ابي طالب عليه السلام وفي صحيح
مسلم ان عليا عليه السلام قال على المنبر سلوني قبل ان تفقدوني سلوني عن كتاب
عن كتاب الله عز وجل فما من اية الا وانا اعلم حيث نزلت بحضيض
جبل او سهل ارض وسلوني عن الفتن فما من فتنة الا وقد علمت كبشها
ومن يقتل فيها وكان يقول سلوني عن طرق السماء فاني اعرف بها من
طرق الارض وقال علي عليه السلام علمني رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم الف باب من العلم في كل باب الف باب وقضاياه العجيبة اكثر
من ان تحصى كقسمه الدراهم على صاحب الارغفة وبسط الدية
على القامصة والقارصة والواقصة والحاق الولد بالقرعة وصوبه النبي صلى
الله عليه واله وسلم والامر بشق الولد نصفين حتى رجعت المدعيتان
الى الحق والامر بضرب عنق العبد حتى رجع الى الحق وحكمه في ذي
راسين بايقاظ احدهما واستخراج حكم الخنثى واحكام البغاة فان
الناس لو عرفوا احكام البغاة من علي عليه السلام وغير ذلك من الاحكام
المروية التي يتحير الذهن لسماعها [illegible] الكلاكرة والاثبات علم [illegible]
وحكم في الحد ثمانية قضايا انتهى اقول ______ ما ذكره من الاقضية

والاحكام التي حكم فيها امير المؤمنين ع حق لا ارتياب فيه وهذا شانه وهو
مشتهر فيه واما قول سلوني فهذا من دون علمه كالبحر الزاخر الذي يتموج بامواجه
ويرمي الى الدرر الى الساحل وهذا ليس من باب النزاع حتى نتبع فيه
الدلايل واما قول من سد عن الكلام والاثبات فلم يعرف له من المعاجز
ونعرف جوابه بالحمد ان الله نعم المولى ـــــــ المطلب الثالث
الاخبار بالغيب وقد حصل منه في عدة مواطن منها انه قال في خطبته
سلوني قبل ان تفقدوني فوالله لا تسألوني عن فئة تضل مائة وتهدي مائة
الا انبأتكم بناعقها وسائقها الى يوم القيامة فقام اليه رجل فقال اخبرني كم في
رأسي ولحيتي من طاقة شعر فقال علي عليه السلام والله لقد حدثني خليلي رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بما سألت عنه وان على كل طاقة شعر من رأسك
ملكا يلعنك وان على كل شعر طاقة شعر من لحيتك شيطانا يستفزك
وان في بيتك لسخلا يقتل ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولولا ان
الذي سألت عنه يعسر برهانه لاخبرت به ولكن آية ذلك ما نبأت به من
لعنتك وسخلك الملعون وكان ابنه في ذلك الوقت صغيرا وهو الذي
تولى قتل الحسين واخبر بقتل ذي الثدية من الخوارج وبعدم
عبور الخوارج النهر بعد ان قيل له عبروا وعن قتل نفسه وبقطع يدي
جويرية بن مسهر وصلبه فوقع في ايام معاوية وبصلب ميثم التمار وطعنه
بحربة عاشر عشرة واراه النخلة التي يصلب على جذعها ففعل به عبيد الله
بن زياد وبقطع يدي رشيد الهجري ورجليه وصلبه ففعل ذلك وقتل

قنبر

قنبر وقتله الحجاج وبافعال الحجاج التي صدرت عنه وجاء رجل اليه فقال ان خالد
بن عرفطة قد مات فقال عليه السلام لم يمت ولا يموت حتى يقود جيش
ضلال صاحب لوائه حبيب بن جمّاز فقام رجل من تحت المنبر فقال
يا امير المؤمنين اني لك شيعة ومحب فقال من انت قال انا حبيب
بن جمّاز قال اياك ان تحملها ولتحملنها فتدخل بها من هذا الباب و
اومأ بيده الى باب الفيل فلما كان زمان الحسين عليه السلام وابن زياد
كان خالد بن عرفطة على مقدمة عمر بن سعد وحبيب بن جماز صاحب رايته
فسار بها حتى دخل من باب الفيل وقال للبراء بن عازب يقتل ابني
الحسين وانت حي لا تنصره فقتل الحسين عليه السلام وهو حي لا ينصره.
ولما اجتاز بكربلاء في وقعة صفين بكى وقال هذا والله مناخ ركابهم
وموضع قتلهم واشار الى ولده الحسين واصحابه واخبر بعمارة بغداد
وملك بني العباس واحوالهم واخذ المغول الملك منهم وبواسطة هذا الخبر
سلمت الحلة والكوفة والمشهد من القتل في واقعة هولاكو لانه
لما ورد بغداد كاتبه والدي والسيد ابن طاوس والفقيه ابن ابي العز
وسألوا الامان قبل فتح بغداد فطلبهم فخافوا فمضى والدي رحمه الله
خاصة فقال كيف اقدمت على المكاتبة قبل الظفر فقال له والدي لان امير
المؤمنين علي عليه السلام اخبر بك وقال انه يرد الترك على الآخر من
بني العباس تقدمهم ملك يأتي من حيث بدأ ملكهم جهوري الصوت لا يمر
بمدينة الا فتحها ولا ترفع له راية الا نكسها الويل لمن ناواه فلا يزال

كذلك

لذلك حتى يظهر الاختبار في ذلك كثيرة انتهى أقول ـــــ من ضرورات
الدين ان علم الغيب مخصوص بالله تعالى والنصوص في ذلك كثيرة وقد جاء مفاتح
الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر الاية ان الله عنده علم الساعة و
ينزل الغيث الاية فلا يصح لغير الله تعالى ان يقال انه يعلم الغيب ولهذا لما انشد
عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرجز وفينا نبي يعلم ما في الغد
انكر على قائله وقال دع هذا وقل غير هذا وما نجد لا ينكر ان يقال لاحد فلان ٢
يعلم الغيب نعم الاخبار بالغيب بتعليم الله تعالى جائز وطريق هذا التعليم اما
الوحي او الالهام عند من يجعله طريقا للعلم الغيب فان صح ان امير المؤمنين
اخبر بالمغيبات فلا بد ان يقال انه كان بتعليم من الله تعالى اما بالالهام كما
يكون للاولياء او اما بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعض الناس
على انه كان يعلم بالعلم الموسوم بالجفر والجامعة وهو ايضا من تعليم الله وكان يحق
له ان يبين حقيقة هذا ولا يطلق القول بالاخبار بالغيب فانه يوهم
ان البشر يمكن له الاخبار بالغيب وانما ما ذكرت الاخبار بوقائع خروج
الترك وخراب بغداد فقد جاء في بعض الاحاديث الاخبار به بتعليم الله
تعالى كما تقتضيه نصوص الكتاب وضرورة الدين والله اعلم قوله ـــــ
المطلب الرابع في الشجاعة وقد اجمع الناس كافة على ان عليا كان
اشجع الناس وتعجب الملائكة من حملاته وفضل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قتله لعمرو بن عبد ود على عبادة الثقلين وما اوجبر مثلا انه سوالا
الحالة في الخندق وورد في الحديث ان المشركين كانوا اذا ابصروا عليا

في الجواب

في الجواب عنه بعضهم الى الحيف انتهى أقول ـــــ شجاعة امير المؤمنين لا ينكره
الا من انكر وجود البريح السماك في السماء او حصول دريح السمك في الماء مقدار
او ان بجاله نجح لبات اذا الملاح سبح وهذا مما يشم وبين هذا محل النزاع
حتى تعالى عليه الدليل والله اعلم قوله ـــــ المطلب الخامس
في الزهد لا خلاف في انه كان ازهد زمانه طلق الدنيا ثلاثا قال صعصعة بن صوحان
ما رايت في الدنيا ازهد من علي بن ابي طالب كان قوته الشعير غير المأدوم لم يشبع
من البر ثلاث ايام قال عمر بن عبد العزيز ما علمنا ان احدا كان في
هذا الامر بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ازهد من علي بن ابي طالب وروى خطيب
خوارزم عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول يا علي ان الله تعالى زينك بزينة لم يزين العباد بزينة هي احب اليه منها
زهدك في الدنيا وبغضها اليك وحبب اليك الفقراء فرضيت بهم اتباعا
ورضوا بك اماما يا علي طوبى لمن احبك وصدق عليك والويل لمن
ابغضك وكذب عليك اما من احبك وصدق عليك فاخوانك في دينك وشركاؤك
في جنتك واما من ابغضك وكذب عليك فحقيق على الله ان يقيمه مقام الكذابين
انتهى أقول ـــــ اما زهد امير المؤمنين فمسلم عند الجمهور ولو
اخذنا في الحكايات الدالة على كمال زهده مما رواه الجمهور لاضحى بها الطال
الكتاب وهذا الرجل يدعي ان اهل السنة والجماعة ينكرون فضائل امير المؤمنين
حاشاهم عن ذلك انما ينكر فضائل الشمس الخفافيش والله اعلم قوله ـــــ ١
المطلب السادس في الكرم لا خلاف في انه عليه السلام كان اسخى الناس كان ينذر لله

في حقه ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وتصدق بجميع ماله في
عدة مرار وجاد بقوته ثلثة ايام وكان يعمل بيده في الحديقة ويتصدق بها
اقول جود امير المؤمنين اشهر من ان يحتاج الى البيان واظهر
من موج القاموس بالعباب واشهر من مدرار الهواطل على الرمال
واجود من سيل ومن غيث سيل من الجبال والله اعلم قوله
المطلب السادس في استجابة دعائه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد استشهد
به وطلب تامينه على دعائه يوم المباهلة ولم يحصل هذه المرتبة لاحد من اكابر
الصحابة ودعا عليه السلام على انس بن مالك لما استشهد على قول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه واعتذر بالنسيان فقال اللهم ان كان كاذبا
فاضربه ببياض لا تواريه العمامة فبرص ودعا ~~على رجل بتبين ما دعا عليه~~
على المخبر بانه لاجل نقل اخبار الى معاوية فعمي وردت الشمس عليه مرتين
لما دعا به ودعاؤه زيادة الماء لاهل الكوفة لما خافوا الغرق فنقص حتى
ظهرت الحيتان الا الجري الماء ما مر واشتهر الزمار ويتعجب الناس من
ذلك واما حسن الخلق فبلغ فيه الغاية حتى نسبه اعداؤه الى الدعابة
وكذا الحلم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة عليها السلام ان زوجتك
من اقدم الناس سلما واكثرهم علما واعظمهم حلما اقول
ما ذكره في هذا المطلب من استجابة دعاء امير المؤمنين فهو امر لا ينبغي ان
يرتاب فيه واذا لم يكن دعاء سيد الاوصياء مستجابا فمن يستجيب الله دعاءه.
واما ما ذكره من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استشهد بدعائه فقد ذكرنا سر
هذا الاستشهاد

هذا الاستشهاد والاشتراك في الدعاء في المباهلة وان هذا من عادات اهل المباهلة
ان تشاركوا النفوس والنساء والاولاد في الدعاء ويفهم منه ان النبي استشهد وانه بحاجة
لاحتياجه الى ذلك الاستشهاد وهذا باطل عقلا ونقلا اما عقلا فلان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لا شك انه مستجاب الدعوة ومن كان مستجاب الدعوة فلا يحتاج في
الاستشهاد الى الغير واما نقلا فلان الاشتراك في الدعاء في المباهلة لم يكن للاستشهاد
بل كما ذكرنا واما ذكر ان امير المؤمنين استشهد من انس بن مالك فاعتذر
بالنسيان فدعا عليه فالظاهر انه هذا من موضوعات الروافض لان خبر من كنت
مولاه فعلي مولاه كان في غدير خم وكان لكثرة جمع الاصحاب كالمستفاض فاي
حاجة الى الاستشهاد من انس وان فرضنا انه استشهد ولم يشهد انس لم يكن من
اخلاق امير المؤمنين ان يدعو على صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن خدمه
عشر سنين بالبرص ووضع هذا الحديث ظاهر والله اعلم قوله
القسم الثالث في الفضائل البدنية وفيه مطلبان الاول في العبادة لا خلاف في انه
عليه السلام كان اعبد الناس ومنه تعلم الناس صلوة الليل والادعية الماثورة
والمناجاة والادعية في الاوقات الشريفة والاماكن المقدسة وبلغ في العبادة الى
انه كان يوخذ النشاب من جسده عند الصلوة لانقطاع نظره عن غير الله تعالى
بالكلية وكان مولانا زين العابدين عليه السلام يصلي في الليل واليوم الف ركعة ويدعو
بصحيفته ثم يرمي بها كالمتضجر ويقول انى لي بعبادة علي عليه السلام قال الله تعالى
تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من
اثر السجود نزلت في امير المؤمنين عليه السلام كان يوما في حرب صفين مشتغلا

بالحرب وهو بين الصفين يراقب الشمس فقال ابن عباس ليس هذا وقت الصلاة
ان عندنا لشغلا فقال علي علیه السلام على ما نقاتلهم انما نقاتلهم على الصلاة وهو
عبد الله حق عبادته قال الله ما عبدتك خوفا من نارك ولا شوقا من جنتك
ولكن رايتك اهلا للعبادة فعبدتك انتهى اقول ——— عباد
لا يقاربه العابدون ولا يدانيه الزاهدون الملائكة عاجزون عن تحمل
ونزهة القدس معترفون من بحار صفاتها وكيف لا وهو من اعرف الناس بجلال
القدس وجمال الملكوت واعشق النفوس الى وصال عالم الجبروت واما ما ذكر
انه عبد الله حق عبادته لهذا الامام لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لم كمال
عبادته ما عبدناك حق عبادتك واتفق العارفون ان الله لا يقدر احد ان
يعبده حق عبادته والدلائل على هذا مذكورة في محاله والله اعلم قوله ———
المطلب الثالث في الجهاد فبه تشيدت مباني الدين وتبينت قواعده فظهرت
معالمه بسيف مولانا علي امير المؤمنين علیه السلام تعجبت الملائكة من ثبات
بلائه في الحرب في غزاة بدر وهي الواقعة العظمى على المسلمين واول حرب
فلما صفوا وبرز قريش الذين طلبوا المبارزة كالوليد بن عتبة والعاص بن سعيد
بن العاص الذي احجم المسلمون عنه ونوفل بن خويلد الذي قرن ابا بكر وطلحة
بمكة قبل الهجرة واوثقهما بحبل وعذبهما وقال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم الحمد لله الذي اجاب دعوتي فيه وهو يزول في تقدم في ذلك الجوع واحدا بعد
واحد حتى قتل نصف المقتولين وكانوا سبعين وقتل المسلمون كافة وثلثة
الاف من الملائكة مسومين النصف الاخر في غزاة احد انهزم
المسلمون

المسلمون عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ورمى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ضربه
المشركون بالسيوف والرماح وعلي علیه السلام يدافع عنه فنظر اليه النبي صلى الله عليه
واله وسلم بعد افاقته من غشيته وقال ما فعل المسلمون فقال نقضوا العهد وولوا
الدبر فقال اكفني امر هؤلاء فكفهم عنه وصاح صائح بالمدينة قتل رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فانخلعت القلوب ونزل جبرئيل علیه السلام قائلا
لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وقال للنبي صلى الله عليه واله وسلم يا رسول الله
قد عجبت الملائكة من حسن مواساة علي لك بنفسه فقال النبي علیه السلام
ما يمنعه من ذلك وهو مني وانا منه ورجع بعض الناس لثبات علي علیه السلام
ورجع عثمان بعد ثلثة ايام فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لقد ذهبت بها عريضا
وفي غزاة الخندق احدق المشركون بالمدينة كما قال الله تعالى اذ جاؤكم من فوقكم
ومن اسفل منكم ونادى المشركون بالبراز فلم يخرج سوى علي علیه السلام وقد
قتل امير المؤمنين عمرو بن عبد ود وقال ربيعة السعدي اتيت حذيفة
اليماني فقلت يا ابا عبد الله انا لنتحدث عن علي ومناقبه فيقول اهل البصرة
انكم لتفرطون في علي فهل تحدثني بحديث فقال حذيفة اليماني والذي نفسي بيده
لو وضع جميع اعمال اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم في كفة الميزان
منذ بعث الله محمدا الى يوم القيمة ووضع عمل علي في الكفة الاخرى لرجح
عمل علي علیه السلام على جميع اعمالهم فقال ربيعة هذا الذي لا يقام له
ولا يقعد فقال حذيفة يا لكع وكيف لا يحتمل واين كان ابو بكر وعمر
وحذيفة وجميع اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم يوم عمرو بن عبد ود دعا

الى المبارزة فاحجم الناس كلهم ما خلا عليا فانه نزل اليه فقتله والذي نفسي
بيده لعمله ذلك اليوم اعظم اجرا من عمل اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم
الى يوم القيمة وفي يوم الاحزاب تولى امير المومنين عليه السلام قتل الجماعة
وفي غزاة بني المصطلق قتل امير المومنين مالكا وابنه وسبى جويرية
بنت الحارث فاصطفاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي غزاة خيبر كان
الفتح فيها لامير المومنين عليه السلام قتل مرحبا وانهزم الجيش بقتله واغلقوا
باب الحصن فعالجه امير المومنين ورمى به وجعله جسرا على الخندق
للمسلمين وظفروا بالحصن واخذوا الغنائم وكان يقله سبعون رجلا وقال
عليه السلام والله ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية بل بقوة ربانية وفي غزاة
الفتح قتل امير المومنين الحويرث بن نفيل بن كعب يوذي النبي صلى الله عليه
وقتل جماعة وكان الفتح على يده وفي غزاة حنين حيث استظهر النبي عليه السلام
بالكثرة فخرج بعشرة الاف من المسلمين فعانهم ابو بكر وقال لن نغلب اليوم
من قلة فانهزموا باجمعهم ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا تسعة من بني هاشم
فانزل الله تعم ثم وليتم مدبرين ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المومنين يريد
عليا عليه السلام ومن ثبت معه وكان علي عليه السلام بالسيف بين يديه والعباس
عن يمينه والفضل عن يساره وابو سفيان بن الحارث يمسك سرجه ونوفل
وربيعة ابني الحارث وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب وعتبة
ومعتب ابنا ابي لهب فقتل امير المومنين جماعة كثيرة فانهزم المشركون
وحصل الاسر وابتلى بقتله جميع الغزوات وقتال الناكثين والقاسطين

بدر ابنا

والمارقين

والمارقين وروى ابو بكر بن الانباري في اماليه ان عليا عليه السلام جلس
الى عمر في المسجد وعنده ناس فلما قام عرض واحد بذكره ونسبه الى التيه
والعجب فقال عمر حق لمثله ان يتيه والله لولا سيفه لما قام عمود الاسلام
وهو بعد اقضى الامة وذو سابقتها وذو شرفها فقال له ذلك القائل فما منعكم
يا امير المومنين عنه قال كرهناه على حداثة السن وحبه بني عبد المطلب
وحمل سورة براءة الى اهل مكة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انفذ بها ابا بكر
فنزل عليه جبرئيل وقال ان ربك يقرئك السلام ويقول لك لا يوديها الا انت
او واحد منك وفي هذه القصة وحدها كفاية في شرف علي عليه السلام وعلو رتبته
واضعاف كثيرة على من لم يوثق عليها وانها وهذه التي عم خشونة ماكله
فانه لم يطعم البر ثلثة ايام بل كان ياكل الشعير بغير ادم ويختم على جرابه
لئلا يوضعه الحسنان عليهما السلام وكان اكثر الصحابة كثير العلم مع خشونته
حتى قلع باب خيبر وقد عجز عنه المسلمون وفضائله اكثر من ان تحصى اهل دول
ما ذكر من بلاء امير المومنين في الحروب مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهذا
امر لا شبهة فيه وكان في اكثر الحروب صاحب اللواء وهذا مشهور مسلم لا كلام
لاحد فيه وما ذكر من بلائه يوم بدر وانه قتل الرجال من صناديد
قريش فهو صحيح وهو اول من بارز في الصف يوم بدر حين خرج عتبة
وشيبة والوليد بن عتبة وطلبوا المبارزة فخرج اليهم فتية من الانصار
فقالوا لهم لا نبارزكم ثم نادوا يا محمد ليخرج الينا اكفاؤنا من قريش
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عبيدة يا حمزة يا علي اخرجوا

وحمزة وابو عبيدة بن الحارث عتبة وحمزة شيبة وعلي الوليد فقتل علي
الوليد وحمزة شيبة واختلف الضرب بين عتبة وعبيدة فعاونه علي
وحمزة وقتلوا عتبة وهذا اول مبارزة وقعت في الاسلام وكان لامير
المؤمنين فارسه واما ما ذكر من بلائه يوم احد فهو صحيح ولكن كان للصحابة
رضي الله عنهم ولكن النبي صاحب بلاء وكان طلحة بن عبيد الله صاحب
ذلك اليوم وكذا سعد بن ابي وقاص وابي دجانة وجماعة من الانصار
واما ما ذكر من امر يوم حنين وان ابا بكر اعانهم بعد ان ضلوا عنه وكيف
يعيب ابو بكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان هو وكل من ثبت في
تلك الحرب وصاحب رايتهم ولكن رجل من المسلمين اعجبته الكثرة فانزل
الله تلك الاية واما ما ذكر ان عتبة وحبيب ابني ابي لهب وقعوا عند
النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم حنين فهذا من عدم علمه بالتاريخ الا ترى
الم يعلم ان عتبة دعا عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يسلط عليه كلبا
من كلابه فافترسه الاسد وذلك قبل الهجرة ومات في الكفر فكيف
حضر مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غزوة حنين وهذا من جهله باحوال
الناس قبله واما قصة سورة البراءة فقد ذكرنا حقيقته قبل هذا وانه كان
لا يحل ان يعتبر العرب على نبذ العهد لانه لم يكن ابو بكر من قومهم اداء سورة
براءة وهذا الكلام لا يقتضيه احد من المسلمين ان ينقل الى ابي بكر رضي الله عنه
وكان من المهاجرين وامين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا ينبغي على رسول الله
في نبذ العهد وقراءة سورة براءة وهذا من غاية تعصبه وجهله باحوال الصحابة والله اعلم

قد صح في تواريخهم ان ابا بكر قال في ذلك اليوم لن نغلب اليوم من قلة فعانهم ووقع الكسر وقال تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم [illegible]

[illegible]

تم القسم الثالث

القسم الثالث

قال ـــــ القسم الثالث في الفضائل الخارجية وفيه مطالب الاول في نسبه
لم يلحق احد امير المؤمنين عليه السلام في شرف النسب كما قال بعض ابناء بني
العباس بنا احد قال الجاحظ وهو اعظم الناس عداوة لامير المؤمنين
عليه السلام صدق علي عليه السلام في قوله نحن اهل بيت لا يقاس بنا احد كيف
يقاس بقوم فيهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والاطيبان علي وفاطمة و
السبطان الحسن والحسين والشهيدان حمزة وذو الجناحين جعفر وسيد
الوادي عبد المطلب وساقي الحجيج عباس وحليم البطحاء والنجدة و
الخير فيهم والانصار انصارهم والمهاجر من هاجر اليهم ومعهم والصديق من
صدقهم والفاروق من فرق بين الحق والباطل فيهم والحواري حواريهم
وذو الشهادتين لانه شهد لهم ولا خير الا فيهم ولهم ومنهم ومعهم وابان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اهل بيته اني تارك فيكم الثقلين كتاب
الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي نبأني اللطيف
الخبير انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض ولو كانوا كغيرهم لما قال
عمر لما طلب مصاهرة علي عليه السلام اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع الا سببي ونسبي فاما علي عليه السلام
فلو اوردنا لايامه الشريفة ومقاماته الكريمة ومناقبه السنية لافنينا في
ذلك الطوامير الطوال العرق صحيح والمنشأ كريم والشأن عظيم والعمل جسيم
والعلم كثير والبيان عجيب واللسان خطيب والصدر رحيب
اخلاقه وفق اعراقه وحديثه يشهد لقديمه هذا قول عدوه انتهى

اسد الله

اقول ما ذكر من كلام الجاحظ صحيح لان فضائل امير المؤمنين
اكثر من ان تحصى ولو اني تصديت لبعضها لاخرجت الفوائد واما ما ذكر ان الجاحظ
كان من اعدائه فهذا كذب لان محبة السلف لا ينفع الا من ذكر فضائلهم وليس هذه
المحبة امر استنبها للطبع وكل من ذكر فضائل احد من السلف فنحن نستدل
من ذكره ولكن الذكر على وفور محبته اياه ، وقد كرر ذكر الجاحظ امير المؤمنين على ابن ابي طالب
بالمناقب المنقولة وكذا ذكر في غير هذا من رسائله فكيف يحكم بانه عدو لامير
المؤمنين وهذا يصح على راي الروافض فان الروافض لا يحكمون بالمحبة الا لمن
ثالب الغير فعندهم المحب علي من كان يبغض الصحابة ، وبهذا الحجة يمكن ان يكون
الجاحظ عدوا والله اعلم قوله المطلب الثاني في زوجته واولاده
كانت فاطمة سيدة نساء العالمين زوجته قال ابن عباس لما زفت الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام كان قدامها جبرئيل وعن يمينها ميكائيل
وعن يسارها وتسعون الف ملك من ورائها يسبحون الله ويقدسونه حتى
طلع الفجر فانظر ايها الرجل العاقل كيف يروي الجمهور هذه الروايات و
يظلمونها ويأخذون حقها وينكرون صلتها ويجهضون ولدها من بطنها
فليحذر المقلد من اتباع هؤلاء فان اخذ كلامهم باطل حق اقول
ما ذكره من فضائل فاطمة عليها السلام حق محقق ثابت وما ذكر ان الجمهور
يروون فضائلها ويظلمونها فكلام باطل قطعا لانه على تقدير صحة الظلم عليها
فان الظالمين عليها كانوا جماعة غير الراوين لفضائلها فكلامه هذا
غير مربوط ولا معقول كاكثر كلامه في هذا الكتاب والله اعلم بالصواب

فيه ان الفضل لهم في مقابلة الغير

هذا الحكم لا يسوغ لعدم تميز الرواة والعداة بعضهم من بعض

قوله وكان سبطاه

قوله وكان سبطاه الحسنان اشرف الناس بعده ، روى اخطب
خوارزم باسناده الى ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وعن البراء قال رأيت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول اني احبه فاحبه وقال ابو هريرة رأيت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمص لعاب الحسن والحسين كما يمص الرجل التمر
وعن اسامة بن زيد قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا الذي
انت مشتمل عليه فاذا هو حسن وحسين على وركيه فقال هذان ابناي و
ابنا ابنتي اللهم انك تعلم اني احبهما واحبهما ثلث مرات وعن جابر
قال دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ظهره الحسن والحسين
وهو يقول نعم الجمل جملكما ونعم العدلان انتما وروى صاحب كتاب
نهاية الطلب وغاية السؤول الحنبلي باسناده الى ابن عباس قال كنت
عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى فخذه الايسر ابنه ابراهيم وعلى
فخذه الايمن الحسن والحسين وهو يقبل هذا تارة وذاك اخرى اذ
هبط جبرئيل فقال يا محمد ان الله تعالى يقرأ عليك السلام وهو يقول لست
اجمعهما لك فافد احدهما بصاحبه عليه السلام فنظر الى ابنه ابراهيم وبكى
ونظر الى الحسين وبكى ثم قال ان ابراهيم ابني ان مات لم يحزن عليه غيري
وام الحسين فاطمة وابوه علي ابن عمي لحمي ودمي ومتى مات حزنت عليه
ابنتي وحزن ابن عمي وحزنت انا واختار حزني على حزنهما يقبض ابراهيم
فقد فديت الحسين فقبض بعد ثلث وكان اذا رأى الحسين مقبلا قبله

عليك ح

وضمه الى صدره ورشف ثناياه وقال فديت من فديته بابني ابراهيم وفي صحيح
الترمذي قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض قال لما قتل الحسين بن علي بكت السماء
وبكاؤها حمرتها وفي مسند احمد بن حنبل ان من دمعت عيناه في قتل
الحسين دمعة او قطرت قطرة بوّأه الله تعالى الجنة وفي تفسير الثعلبي باسناده
قال مطرنا دما ايام قتل الحسين وكان مولانا زين العابدين علي بن الحسين عليه
اعبد اهل زمانه وازهدهم في ما شاد الحامل [illegible] ق معه وولده الباقر
عليه السلام سلم عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لجابر انك تدرك
ولدي محمد الباقر انه يبقر العلم بقراً فاذا رأيته فاقرئه مني السلام والصادق
عليه السلام اعلم اهل زمانه وازهدهم وكان يخبر بالغيب ولا يخبر بشيء
الا وقع فلهذا سمي الصادق وكان الكاظم عليه السلام ولده
انه هو اهل زمانه واعلمهم وولده الرضا عليه السلام والجواد والهادي و
العسكري عليهم افضل الصلوات والسلام هؤلاء الائمة الاحد عشر لم يسبقهم
سابق ولا لحقهم لاحق اشتهر فضيلتهم بين المخالف والموافق واقروا لهم
بالعلم ولم يوجد عليهم في شيء مما اخذ عن غيرهم فلينظر العاقل بعين
البصيرة هل في هؤلاء الزهاد المعصومين العلماء الا من يتولاهم
في الدين ولا يعتقد الطاعات الا في اولئك ـــــــ ما ذكر من
فضائل فاطمة صلوات الله عليها على ابيها وعليها وعلى سائر آل محمد السلام
امر لا ينكر فان الانكار على البحر بحيته وعلى البر بسعته وعلى الشمس
بنورها وعلى الانوار لظهورها وعلى السحاب بجوده وعلى الملك بسجوده انكار

لا يزيد

لا يزيد المنكر الا الاستهزاء به ومن هو قادر على انه ينكر على كاملهم اهل السداد
وخزان معدن النبوة وحفاظ آداب الفتوة صلوات الله وسلامه عليهم
ونعم ما قلت فيهم منظوما … سلام على المصطفى المجتبى على

سلام على السيد المرتضى … سلام على ستنا فاطمة
من اختارها الله خير النساء … سلام من المسك انفاسه
على الحسن الالمعي الرضا … سلام على الاروعي الحسين
شهيد يرى جسمه كربلا … سلام على سيد العابدين
على ابن الحسين المجتبى … سلام على الباقر المهتدي
سلام على الصادق المقتدى … سلام على الكاظم الممتحن
رضي السجايا امام التقى … سلام على الثامن المؤتمن
علي الرضا سيد الاصفيا … سلام على المتقي التقي
محمد الطيب المرتجى … سلام على الاريحي النقي
علي المكرم هادي الورى … سلام على السيد العسكري
امام يجهز جيش الصفا … سلام على القائم المنتظر
ابي القاسم القرم نور الهدى … سيطلع كالشمس في غاسق
ينجيه من سيفه المنتضى … ترى يملأ الارض من عدله
كما ملئت جور اهل الهوى … سلام عليه سلام عليه واباءه
وانصاره ما تدور السماء

ـــــــ المطلب الثالث في محبتهم

قال رسول الله صلى الله عليه واله في مسند احمد حنبل وقد اخذ

به حسن وحسين من احبني واحب هذين واحب اباهما وامهما كان معي
في درجتي يوم القيمة وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
احب ان يتمسك بقصبة الياقوت التي خلقها الله تعالى بيده ثم قال لها
كوني فكانت فليتول علي بن ابي طالب عليه السلام من بعدي وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لو اجتمعت الناس على حب علي بن ابي طالب ع لما خلق الله
النار وقال عليه السلام حب علي حسنة لا تضر معها سيئة وبغض علي سيئة لا ينفع
معها حسنة وقال رجل لسلمان ما اشد حبك لعلي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول من احب عليا فقد احبني ومن ابغض عليا فقد
ابغضني ومن المناقب لخطيب خوارزم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من احب عليا تقبل الله منه صلوته وصيامه وقيامه واستجاب
دعاءه الا ومن احب عليا اعطاه الله بكل عرق في بدنه مدينة في الجنة
الا ومن احب آل محمد امن من الحساب والميزان والصراط الا ومن مات
على حب آل محمد فانا كفيله بالجنة مع الانبياء الا ومن ابغض آل محمد جاء يوم القيمة
مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى والآيات
القرآن دالة عليه قال الله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى
جعل مودة علي وآله عليهم السلام اجر الرسالة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وفي الجمع بين ~~الصحاح~~ الصحاح الستة عن ابن عباس قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم احبوا الله لما يغذوكم من نعمه وكما هو اهله و ١١
احبوني لحب الله تعالى واهل بيتي لحبي وفي المناقب الخوارزمي عن ابي ذر

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ناصب عليا الخلافة بعدي
فهو كافر وقد حارب الله ورسوله وعنه عن معاوية بن حيدة القشيري
قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعلي عليه السلام لا يبالي من مات
وهو يبغضك مات يهوديا او نصرانيا وعن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام كذب من زعم انه يبغضك
ويحبني وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الى علي وحسن وحسين وفاطمة عليهم السلام فقال انا حرب لمن حاربكم وسلم
لمن سالمكم وعنه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لعلي انت سيد في الدنيا وسيد في الآخرة من احبك احبني
وحبيبي حبيب الله وعدوك عدوي وعدوي عدو الله وويل لمن ابغضك
انتهى اقول ما ذكره في هذا المطلب من وجوب محبة اهل بيت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم سيما علي بن ابي طالب فهو امر لا منازع فيه والاخبار
الصحيحة والآثار والدلائل على هذا المقصد عند اهل السنة والجماعة كثيرة
ولكن ذكر في هذا المطلب اخبارا منكرة موضوعة ظاهر عليها اثر الوضع
والنكر والمجهولية وذكرها يتعلق بذكر الفضائل لا نتعرض لكونه موضوعا او
مجهولا لان ذكر الفضائل مقصود ولا يتعلق بالمذهب ولا يتوجه الرد
واما ما ذكره من مناقب الخوارزمي نقلا عن ابي ذر انه قال من ناصب عليا
الخلافة بعدي فهو كافر فهذا حديث موضوع منكر لا يذكره اهل العلم واكثر
ما ذكر من كتاب مناقب الخوارزمي فكذلك وهذا الخوارزمي رجل كان يتشيع

مجهول لا يعرف بحال ولا يعد من العلماء من اهل العلم بل لا يعرفه احد
ولا اعتداد بروايته واخباره والله تعالى اعلم انتهى قوله

المطلب الرابع في انه صاحب الحوض واللواء والصراط والاذان

روى الخوارزمي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
علي يوم القيامة على الحوض لا يدخل الجنة الا من جاء بجواز علي بن ابي طالب
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم القيامة امر الله
جبرئيل عليه السلام ان يجلس على باب الجنة فلا يدخلها الا من معه براءة
من علي بن ابي طالب وعن جابر بن سمرة قال قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من صاحب لوائك في الآخرة قال صاحب لوائي في الدنيا علي بن ابي طالب
وعن عبد الله بن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان
يوم القيامة ونصب الصراط على شفير جهنم لم يجز عليه الا من معه
كتاب بولاية علي بن ابي طالب والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى فلينظر
العاقل اذا كانت مثل هذه الاخبار واضعافها اضعافا مضاعفة يرويها
السنة وهي من صحاح الاخبار عندهم والايات ايضا موافقة لها فانهم يتركونها
هل يجوز تقليدهم ام لا وكذلك لم ينقلوا عن ائمة الشيعة منقصة ولا رذيلة
ولا معصية البتة والتي [illegible] وامر التقليد الى قوم رووا عنهم كل رذيلة و
نسبوهم الى مخالفة الشريعة في قضايا كثيرة وللنكتة [illegible] هاهنا مطالب
انتهى اقول ـــــ من ضروريات الدين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صاحب الحوض المورود والشفاعة [illegible] المحمود يوم القيامة وان عليا

صاحب الحوض

فصاحب الحوض ليس هذا من مخترعات الشيعة ولم يرد بنقل صحيح وهذا الرجل
الذي ينقل كل مطالبه من كتب اصحابنا لم لم ينقل هذا منهم وذلك لانه
لم يصح فيه نقل عندنا ولكن كما ذكر ما كان من الفضائل والمناقب لعلي
بن ابي طالب فنحن لا ننكره لان كل ما نقل من فضائله وفضائل اهل بيت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يكن سببا الى الطعن في افاضل الصحابة فنحن
نقبله ونوافقهم فيه لان فضائلهم لا تحصر ولا تحصى ولا ينكره الا مكابر يرد
يعد [illegible] ضياء الشمس والقمر واما ما ذكره ان امثال هذه الاخبار يرويها
السنة وهي من صحاح الاخبار عندهم والايات ايضا موافقة لها فانهم
يتركونها هل يجوز تقليدهم فان اهل السنة والجماعة يعملون بكل حديث
وخبر صح عندهم بشرائطها ولكن كما صح عندهم الاحاديث الدالة على فضائل
علي بن ابي طالب واهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك صح عندهم
الاحاديث الدالة على فضائل الخلفاء الراشدين فهم يجمعون بين الاحاديث
الصحاح وينزلون كلا منزلته التي انزله الله ولا يبغضون احدا ممن صح
فيه الحديث والشيعة ينقلون الاحاديث من كتب اصحابنا مما يتعلق
بفضائل علي واهل البيت ويسكتون عن فضائل الخلفاء واكابر الصحابة
ليتمشى لهم الطعن والقدح وهذا غاية الخيانة في الدين ورواية [illegible]
اعجب من ان رجلا ذكر بعض كلام احد مما يتعلق بشيء ويترك البعض الآخر
مما يتعلق بعد ذلك الذي يمشي به مذهبه ومعتقده نعوذ بالله من هذه
العقائد الفاسدة ثم ما ذكر ان اهل السنة لم ينقلوا الا عن ائمة الشيعة

منقصة ولا رذيلة ولا معصية البتة فجوابه ان نقول انما جهل الغافل العاذل
الخاص الشيعة ينسبون انفسهم الى الائمة الاثني عشر اتركوا اهل السنة والجماعة
يقدحون في اهل بيت النبوة واهل الولاية اتركوا هم بما اعمى القلب انهم
يفترون مثلك ومثل اضرابك على الائمة ويفتشون المطاعن والمثالب لما
لم يصح به خبر بل ظاهر عليه اثار الوضع والبطلان ولا يكتمون لسيد
لسيد الاصحاب ثم ما ذكر انهم التجاؤا في التقليد الى قوم رفعوا عنهم
كل رذيلة ينسبونهم الى مخالفة الشريعة وانهم لم يرتدوا الحق ...
يقلدونه رذيلة اصلا بل هو من افتراء الكذب عليهم ومن ههنا نريد ان
نشرع في مطاعن الخلفاء ونبدأ بابي بكر الصديق رضي الله عنه ونحن نقول
انك لا تروي شيئا نعتقد به الا من ~~صحيحه~~ صحاحنا وما نحن قبل
شروعك في مطاعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه نذكر شيئا يسيرا
من فضائله المذكورة في صحاحنا وصحاحنا ليس ككتب الشيعة التي
عند السنة انها من موضوعات يهودي كان يريد تخريب بناء الاسلام
فعملها وجعلها ودسها عند الامام جعفر الصادق فلما توفي عليه
السلام حسب الناس انه كان من كلامه والله اعلم بحقيقة هذا الكلام
وهذا من المشهورات ومع هذا لا ثقة لاهل السنة بالمشهورات
بل لا بد من الاسناد الصحيح حتى يصح الرواية واما صحاحنا فقد اتفق
العلماء ان كل ما عد من الصحيح سوى التعليق في الصحاح
الستة لو حلف بالطلاق انه من قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او من

فانك انت ولعنك انها الاحمق والله قد كفرت ايام دود اللهم عليك به هل تعلم ما تقول

فعله او تقريره لم تقع الطلاق ولم يحنث بها نحن نشرع في ذكر بعض فضائل الصديق
اخبارا للحق الحقيق بالتحقيق فنقول ان خليفة الاسلام ابو بكر عبد الله بن ابي
قحافة من اولاد تيم بن مرة وينسب نسبه برسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في مرة فان مرة كان له ولدان تيم وكلاب فالكلاب هو ابو قصي و
القصي جد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتيم هو جد ابي بكر الصديق وكان
ابو بكر الصديق قبل البعثة من اكابر قريش واشرافهم وصناديدهم وكان
قاضيا حاكما بينهم وكان صاحب اموال كثيرة حتى اتفق جميع ارباب التواريخ
انه لم ينفع مال قرشي مثل مال ابي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يلازمه
ويحبه ويجلس في دكانه وهو كان يحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم محبة
شديدة لا يفارقه ليلا ونهارا وكان يعرف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بحاله
واسبابه فلما بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان لا يظهر حال نبوته
في اول الامر على الناس ذكرها لابي بكر فصدقه وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ما دعوت احدا الى الاسلام الا انه تردد الا ما خلا ابي بكر او كما قال فاخذ ابو بكر
رضي الله عنه يدعو الناس الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاجاب وكل الذين
اولا اسلم فرائق يعدون اشراف قبايل قريش كما كانوا يعادونه في مكة
وهم عثمان بن عفان من عيون بني امية وسعد بن ابي وقاص من اشراف
بني زهرة وطلحة بن عبيد الله من اشراف تيم والزبير بن عوام من اشراف
بني اسد بن عبد العزى وغيرهم من الاشراف فبايعوا رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم على الاسلام ثم اخفى الدعوة ولم يتقدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

سعيك في تقرير [illegible] ضلالا واوزر [illegible] ابو عبيدة وما افتاه [illegible] ومع ذلك [illegible] [illegible] نسبا ونسبا

على أمر الآيات ورثه وهو من عوالي الناس وكان عاقلاً لبيباً مدبراً مشهور الأمور
وكان يبذل ماله في إعانة المسلمين وفي تشهير الإسلام روي في الصحيحين
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن من أمنّ الناس علي في صحبته و
ماله أبو بكر ولو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة
الإسلام ومودته لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر وفيه أيضاً
عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لو كنت متخذاً
خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكنه أخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم
خليلاً وفي الصحاح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافيناه ما خلا أبا بكر فإن له عندنا يداً يكافيه الله بها يوم
القيامة وما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال أبي بكر ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت
أبا بكر خليلاً ألا وإن صاحبكم خليل الله ع لما أخذ الكفار في إيذاء المسلمين
وتعذيبهم قام أبو بكر باعتبار أذية قريش وإعانة المعذبين والذب عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بما هو مشتهر بين العلماء لا يحتاج إلى البيان فكان يشتري
المعذبين من الكفار واشترى بلال بن أبي رباح بعد سبعة من الصحابة
ويعتقهم بلا عوض لا يكون فوقها مرتبة حتى جاء وقت الهجرة فصاحب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في الغار وأنزل الله تعالى فيه ثاني اثنين إذ هما في الغار
إذ يقول لصاحبه لا تحزن وقد أثنى الله تعالى عليه في كتابه العزيز في مواضع عديدة
فما يطول ذكرها هنا ولولا أن الكتاب غير موضوع لذكر المناقب لفصلنا بيانها
في عشرة مجلدات ثم بعد الهجرة أقام بحفظ الدين والجهاد ولم يتخلف عن

أنه لم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزا غزوة وتخلف عنه أبو بكر
رضي الله عنه حتى توفي وأجمع الأمة على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يقدمه على أصحابه ويفضله عليهم وهو لم يفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قط في غزاة ولا سفر ولا في غزوة ومن ادعى خلاف ذلك فهو مبغض مكابر
مخالف لضرورات الدين وفي صحيح البخاري عن محمد بن الحنفية قال قلت
لأبي أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أبو بكر ثم من
قال عمر وخشيت أن يقول عثمان قلت ثم أنت قال ما أنا إلا رجل من المسلمين
انظروا معاشر العقلاء أن أمير المؤمنين علي بمحضر أكثر الخلفاء ثم جابر بن المطهر
الأعراق أبو الرشيد على عقبه ونصح له باب المطاعن قاتله الله من رجل سوء
بطال وأيضاً في الصحاح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا في زمن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا نفاضل بينهم وفي رواية كنا نقول ورسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حي أفضل أمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعده أبو بكر ثم
عمر ثم عثمان وفي الصحيح عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال
لأبي بكر أنت صاحبي في الغار وصاحبي في الحوض وفيهما عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أنا أول من تنشق عنه الأرض ثم أبو بكر ثم عمر ثم آتي
أهل البقيع فيحشرون معي ثم أنتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحرمين وفي
الصحاح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاني
جبرئيل عليه السلام فأخذ بيدي فأراني باب الجنة الذي يدخل منه أمتي فقال

ابو بكر يا رسول الله وددت اني كنت معك حتى انظر اليه فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اما انك يا ابا بكر اول من يدخل الجنة من امتي و
الاخبار في هذا اكثر من ان يحصى ثم لما قرب وفاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
جعله في مرضه اماما للناس ليكون فيه تلويحا الى خلافته وهذا كالمتواتر
عند المسلمين ولا يرتاب واحد في ان ابا بكر في ايام مرض رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم كان يؤم الناس وفي الصحيح عن عايشة رضي الله عنها قالت
قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في مرضه ادعي لي ابا بكر اباك و
اخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قايل انا اولى ويابى الله
والمؤمنون الا ابا بكر وفي الصحيح عن جبير بن مطعم قال اتت النبي صلى الله
عليه واله وسلم امراة فكلمته في شيء فامرها ان ترجع اليه قالت يا رسول الله
ارايت ان جئت ولم اجدك كانها تريد الموت قال ان لم تجديني فأتي
ابا بكر والاخبار الدالة على الاشارة بخلافته كثيرة وهي معارض الاخبار
الواردة في خلافة علي عليه السلام والاجماع فضلا زايدا وذلك تام
على صحة خلافته ثم ان الرجل الشيعي يذكر بعد هذا المطلب المطاعن
لعن الله كل مخالف طاعن ولست احب ... باب المطاعن اردت
ان اطول عليك ولا اذكر فيها شيئا لانها لم تخالط المؤمن ويفرح بها
المنافق العاصد للدين لان من المعلوم ان الدين قام بخلافة هؤلاء الخلفاء
الراشدين وكلام المنافق ان هؤلاء مطعونون قدح بان الدين الحق لا
اعتداد به لان هؤلاء المطعونين حاشاهم كانوا موسسي هذا الدين

وهذا ثلمة

وهذا ثلمة عظيمة في الاسلام وتقوية كاملة للكفر اقدم به الروافض لا افلحوا ولكن
رايت لو اني اترك هذا الباب ولم اجاوبه لظن الناس ان ما اورده من كلام باطل
كان كلاما متينا ونقلا صحيحا لا يقدر على جوابه فعزمت ان اجري على وفق
ما جريت في هذا الكتاب من ذكر كلامه والرد عليه والله الموفق قوله

المطلب الاول

المطلب الاول في المطاعن التي رواها السنة في ابي بكر قالوا انه سمى نفسه
خليفة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكتب الى الاطراف بذلك وهذا كذب
صراح لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اختلف الناس فيه فالامامية قالوا
انه مات عن وصية انه استخلف امير المؤمنين عليه السلام اماما بعده وقال السنة
كافة انه مات من غير وصية ولم يستخلف احدا وان امامة ابي بكر لم يثبت بالنص
اي قائل بيعة عمر بن الخطاب ورضا اربعة لا غير وقال عمر ان لم استخلف فان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر استخلف
وهذا تصريح منه بعدم استخلاف النبي صلى الله عليه واله وسلم احدا وقد كان
كان اولى ان يقال خليفة عمر لانه هو الذي استخلفه انتهى اقول ما اجهل
هذا الرجل باللغة فان الخليفة معناه من خلف وخليفة الرجل من يأتي خلفه
لا يتوقف اطلاق الخليفة المضاف الى الشخص باستخلافه اياه فمعنى خليفة رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الذي تولى الخلافة بعده سواء استخلفه او لم يستخلفه فلو
سلمنا ان ابا بكر هو سمى نفسه بعد النبي فانه لا يكون كذبا كما ذكر ثم انه لو
ان عليا عليه السلام خاطبه في ايام خلافته بخليفة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ولو كان كذبا لما تكلم به ولا خاطبه به ولكن للشيعة في امثال هذه المطاعن

قصة جيش اسامة

سوءً من الشيعة والظاهر ان القوم فاطبوه بذلك ولو انه لم يقل ذلك ابدا
لصح كما ذكرنا فلا طعن والله اعلم قوله ـــــ ومنها انه تخلف
عن جيش اسامة وقد انفذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معه ولم يزل
النبي يكرر الامر بالخروج ويقول جهزوا جيش اسامة لعن الله المتخلف عن
جيش اسامة انتهى اقول ـــــ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعث جيش اسامة طلبا لقصاص زيد وليبلغ خبر قوة الاسلام الى ملوك
الشام فلا يقصدوا المدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلم موته
ويخاف انه لو لم يبعث جيش اسامة قصد ملوك الشام المدينة بعد وفاته
ولهذا كان يبالغ في بعث جيش اسامة واما قوله لعن الله من تخلف عن
جيش اسامة فهذا من مختلقات الروافض فلما بلغ امر الخلافة الى ابي بكر
لم يكن ملائما لامر الاسلام ان يذهب الخليفة بنفسه سيما قد هبت
ارتدت جمع العرب فانفذ ابو بكر رضي الله عنه جيش اسامة امتثالا
لامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بنفسه قام بتجهيز باقي الجيوش وقتال
اهل الردة وضبط الحوزة ومع ذلك استاذن عن اسامة وهو الامير
في التخلف فاذن له فيما تخلف للخليفة من كان يعلم هذه الاحوال بهذا
بحد بحلف الخليفة القائم بتعبية الجيوش وجر العساكر واقامة نظام
الدين طعنا فيه والله اعلم قوله ـــــ ومنها انه قال ان لي
شيطانا يعتريني فان استقمت فاعينوني وان زغت فقوموني وكيف يجوز
نصب من يرشد العالم ثم يطلب الارشاد منهم انتهى اقول ـــــ

فيما هو شر

هذا ليس

هذا ليس من روايات اهل السنة بل من روايات الروافض وان سلمنا
صحته فان لكل انسان شيطانا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقيل له وانت ايضا يا رسول الله فقال وانا ايضا الا انه اعانني
الله عليه فاسلم وهذا من باب انصاف الصديق واما طلب الارشاد
فهو من باب طلب المشورة وقد امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بهذا في قوله وشاورهم في الامر ويمكن هذا الاسترشاد بل استعانة في
الراي وتاليفا لقلوب المتابعين وكلام الصديق رضي الله عنه ان
صح الرواية من هذا الباب والله اعلم قوله ـــــ ومنها قول عمر كانت
بيعة ابي بكر فلتة وقى الله المسلمين شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه
ويلزم خطاء احد الرجلين لا محالة احدهما ما يوجب العقل انتهى
اقول ـــــ الصحيح عند رواة هذا الخبر وان صح كان تحذيرا من عمر ان يتخذ
الناس بلا حضور العامة بالبيعة ولهذا سماه فلتة وكان ذلك للضرورة وحفظ
الامة وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توفي من غير استخلاف وانما لم يستخلف
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليعلم ان نصب الامام ليس من اصول الشرائع
بل هي من الواجبات على الامة فالواجب عليهم ان ينصبوا بعده
ولهذا وكل الامر اليهم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اراد الانصار
في سقيفة بني ساعدة ان ينصبوا من بينهم اميرا منهم وكان هذا سبب
الاختلاف الذي كان يتوقع سببا لذهاب الاسلام لضعف القلوب
وزيغها من الاسلام بسبب وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و

ارتداد القوم فبادر ابوبكر وعمر الى السقيفة لدفع الاختلاف ودفع البيعة
ولو كانا يؤخران البيعة الى حضور الناس واتفاق كل الامة لكان يخاف
من وقوع الفتنة والاختلاف فتبادروا الى عقد البيعة واكتفوا باجماع
اهل الحل والعقد وهم كانوا ذلك اليوم الانصار لانهم كانوا العسكر
واهل الحل والعقد في الخلافة هم العساكر والامراء بعده. الضرورة وجبت
الى استعجال البيعة فلهذا الامر اراد عمر ان بيعته للناس انما ابي بكر
كانت فلتة وعت اليها الضرورة فلا تعاودوا الى مثله ولا تعجلوا.
وليها فلا يتصور في هذا الكلام طعن لا في ابي بكر ولا في عمر واما قوله
ينبغي قتال احد الرجلين لارتكابه احدهما ما يوجب القتل فهذا
كلام باطل لان الارتكاب حال الضرورة لا ينافي تركه في غير حالها
والله اعلم قوله ——— ومنها قول ابي بكر اقيلوني فلست بخيركم
فان كان صادقا لم يصلح للامامة والا لم يصلح لها ايضا انتهى اقول
ان صح هذا الكلام فهو من باب التواضع وتأديب منه للتابعين
وحث لهم على ان لا يفضلوا نفسه على الرعية ولا يتكبروا عليهم وقد قيل انه
قال هذا لما يحكى بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تشنيعا بالخلافة
من غير انتظار لحضورهم فقال اقيلوني فاني لا اريد الخلافة
ولعله في بعض الزمن لا اقدر على لوازمها وهذا من باب الاستظهار صح
بترك الامارة والحكومة كما روي ان امير المؤمنين عليا عليه السلام
كان يقول لا اتولى الخلافة بعدك تعللا بحضوره وتي عن الاشتغال

الكلام

الكلام على خلاف ما ذكرنا وجعله من المطاعن فهو جاهل بعرف الكلام
والله اعلم قوله ——— ومنها قوله عند موته ليتني كنت سألت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل للانصار في هذا الامر حق و
هذا شك في صحة ما كان عليه وبطلانه وهو الذي دفع الانصار
لما قالوا منا امير ومنكم امير لقوله الائمة من قريش فان كان الذي
رواه حقا كيف حصل له الشك والا فقد دفع بالباطل انتهى
اقول ——— ان صح هذا فهو من باب الاحتياط وزيادة الايقان
وانه لما دفع الانصار عن الخلافة كان متوقفا يدعو الى طلب النص
وانما صرح بان الائمة من قريش فلم يرده ابو بكر بل رواه غيره
من الصحابة وهو لا يعتمد على خبر الواحد وكان يتمنى ان يسمع خبر
بنفسه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدم حقية الانصار في الخلافة
وهذا من غاية تورعه وحرصه على تحصيل زيادة العلم والايقان والله اعلم
قوله ——— ومنها قوله في مرضه ليتني كنت كشفت تركت
بيت فاطمة لم اكشفه وليتني في ظلة بني ساعدة كنت ضربت
يدي على احد الرجلين فكان هو الامير وكنت الوزير انتهى
اقول ——— ان صح هذا فمعناه يريد انه فهو من باب التبري
عن الامارة والخلافة كما هو دأب العارفين بالله او يكون تحذيرا
لما يأتي بعده ليعلموا ان امر الخلافة صعب ولا يطمع فيه كل من يحرص
وهذا من دأب المشفقين على الامة سيما الخلفاء وارباب الايالة

ولا يتصور فيه طعن والله اعلم مولف — ومنها ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لم يولّه شيئاً من الاعمال وولى غيره ونفذه لاداء سورة
البراءة ثم رده فمن لم يستصلح لاداء آيات كيف يستصلح للرياسة العامة المتضمنة
لاداء جميع الاحكام الى عموم الرعايا في سائر البلاد والله اعلم اقول
دعوى عدم توليته دعوى زور وباطل مخالف للمتواتر فانه لا نزاع بين
احد في ان ابا بكر كان وزير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصدر
في شيء ولا يتقدم على امر الا عن رايه ومشاورته وكان امير المؤمنين علي
عليه السلام يقول كثيراً ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذهبت
انا وابو بكر وعمر وجئت انا وابو بكر وعمر وفعلت انا وابو بكر وعمر فلا
امر في الاسلام ولا توليه ولا عزل الا برايهما ومشاورتهما ثم ان
في معظم الغزوات كان ابو بكر صاحب راية اعظم جيش وكان في غزوة
تبوك وهي آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما اجتمع
له من العساكر في غزوة مثل ما اجتمع في هذه الغزاة وكان صاحب
الراية الكبرى ابا بكر الصديق رضي الله عنه ثم انه تولى الحج في سنة تسع
من الهجرة واما بعث علي لقراءة سورة البراءة ونبذ العهود فقد ذكرنا
سببه ثم نقول لهذا الرجل [illegible] الغافل الجاهل بالاخبار والآثار
كان ابو بكر يستصلح لاقامة [illegible] الدين من اول فتنة امر الاسلام الى
آخره واظهاره اثاره [illegible] انه لم يقدر على قراءة عشر من القرآن على
العرب بعد الفتح وهو امير الحاج ونائب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحج

ومن غاية

ومن غاية جهلك بالاخبار انك تدعي انه لم يطق على رجع قبل الحج فيا ايها الجاهل
من حج تلك السنة ان رجع ابو بكر اتدعي ان عليا كان امير الحاج في
تلك السنة وهذا مخالف الخبر المتواتر ام تدعي انه لم يحج في سنة تسع احد وكل
هذا من جهلك وتعصبك اما تستحي من ناظري كتابك يا سخيف [illegible]
ثم من تولى الامامة والصلوة بالمسلمين ايام مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اتدعي انه لم يصل بالناس لامر امره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصلوة
في ايام المرض وكل هذا مما تدعيه باطل ومخالف لصحاح الاخبار الجارية
مجرى المتواترات واي ولاية اعم من ولاية الصلوة وقد قال ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل خلف احد من امته ما خلا عبد الرحمن
بن عوف ركعة في السفر الا ابو بكر الصديق ثم انك لا تستصلح لولاية امر
من الامور اف وويل لك يا اعرابي الجافي الجاهل والله اعلم مولف —
ومنها انه منع فاطمة ارثها فقالت له يا ابن ابي قحافة اترث اباك ولا ارث
ابي واحتج برواية تفرد بها عن جميع المسلمين مع قلة رواياته وقلة علمه وكونه
الغريم لان الصدقة تحل عليه فقال لها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نحن
معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والقرآن يخالف ذلك فان
صريحه يقتضي دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه لقوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقد نص على ان الانبياء يورثون
فقال الله تعالى وورث سليمان داود وقال عن زكريا واني خفت الموالي
من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل

ايها الجاهل انه تقرر انه رجع ابو بكر الى رسول الله صلعم ثم رجع الى الحج وكان [illegible] امير الحج [illegible] مصدق [illegible] وذلك وصححها وانت جاهل

صحابة قد

معيوب وينافيه فعله ايضا هذه الرواية لان امير المومنين عليه السلام والعباس
اختلفا في بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيفه وعمامته وحكم بها ابو بكر
لامير المومنين عليه السلام ولو كانت صدقة لما حلت على علي عليه السلام وكانا
يجب على ابي بكر انتزاعها منه ولكان اهل البيت الذين حكى الله عنهم بانهم
مطهرون مرتكبين ما لا يجوز نعوذ بالله من هذه المقالات الردية والاعتقادات
الفاسدة واخذ فدك من فاطمة عليها السلام وقد وهبها اياها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فلم يصدقها مع ان الله طهرها وزكاها واستعان بها النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في الدعاء على الكفار على ما حكى الله تعالى وامره بذلك
فقال له قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا و
انفسكم وكيف يامره الله تعالى بالاستعانة وهو سيد المرسلين بابنته وهي كاذبة
في دعواها وغاصبة لمال غيرها نعوذ بالله من ذلك وجاءت بامير المومنين
عليه السلام فشهد لها فلم يقبل شهادته وقال انه يجر الى نفسه وهذا من
قلة معرفته بالاحكام ومع ان الله تعالى قد نص في اية المباهلة انه نفس رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يليق لمن هو بهذه المنزلة واستعان به رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بامر الله تعالى في الدعاء يوم المباهلة ان يشهد بالباطل
ويكذب ويغصب المسلمين اموالهم نعوذ بالله تعالى من هذه المقالة وشهد لها
الحسنان فرد شهادتهما وقال هذان ابناك لا اقبل شهادتهما لانهما
يجران نفعا بشهادتهما وهذا من قلة معرفته بالاحكام مع ان الله تعالى قد امر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاستعانة بهما وهما سيدا شباب اهل الجنة فكيف يجامع

هذا شهادتهما

هذا شهادتهما بالزور والكذب وغصب المسلمين حقهم نعوذ بالله من ذلك ثم
جاءت بام ايمن فقال لها امراة لا تقبل قولها مع ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال ام ايمن امراة من اهل الجنة فعند ذلك غضبت عليه
وعلى صاحبه وحلفت ان لا تكلمه ولا صاحبه حتى تلقى اباها
وتشكو اليه فلما حضرتها الوفاة اوصت ان تدفن ليلا ولا يدع
احد منهم يصلي عليها وقد رووا جميعا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال يا فاطمة ان الله تعالى يغضب لغضبك ويرضى لرضاك انتهى
اقول ـــــ لا بد في هذا المقام من تحقيق حقيقة خبر فدك
ليتبين حقيقة الامر فنقول كانت فدك قرية من قرى خيبر ولما فتح الله
خيبر على رسول الله صلى الله عليه وآله جلا اهل فدك فغنمت فكانت مما
افاء الله تعالى على رسوله من غير ايجاف خيل ولا ركاب فصارت من
الفيء وكان تحت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما يكون اموال الفيء
تحت ايدي الائمة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفق على عياله واهل
بيته ثم يصرف ما يفضل عن نفقة عياله في السلاح والكراع فلما توفي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وترك ازواجا واهل بيت ولم يكن يحل لازواج النبي
صلى الله عليه وآله وسلم التزوج بعده لانهن كن امهات المومنين
ولم يكن سعة في اموال الفيء حتى ينفق الخليفة على ازواجه من سائر جهات
الفيء وترك فدك لفاطمة واولاد. فجعل ابو بكر رضي الله عنه في فدك
سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان ينفق منها على ازواج النبي وفاطمة

واولادها وما كان يحصل من نفقتهن لمصالح اللاح والكراع في سبيل الله
كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما انتهت الخلافة الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حصلت الفتوحات وكثرت خمس الغنائم واموال الفيء والخراج
فجعل عمر رضي الله عنه لكل واحد من ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عطاء
من بيت المال ورد فدك الى علي وعباس وجعلها فيهم ليعملوا بها
كيف شاؤا وقد ذكر في صحيح البخاري ان عليا وعباسا تنازعا
في فدك ورفعا امرهما الى عمر بن الخطاب فذكر عمر ان امر فدك كان هكذا ثم
ذكر انه تركها لهم ليعملوا بها كيف شاؤا وانما ما كان من امر حقيقة فدك
واما دعوى فاطمة رضي الله عنها ارث فدك وانها نحلة لها من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فلم يثبت في الصحيح وان صح فكل ما ذكر من المطاعن
في ابي بكر لحكمه في فدك فليس بطعن اما ما ذكر انه احتج برواية الحديث
وعارض به النص فان الحديث اذا صح يثبت به تخصيص حكم الكتاب
فان قيل لا بد لكم من بيان صحة هذا الحديث الذي هو من قبيل الآحاد
ومن بيان مرجحه على الآية قلنا صحة خبر الواحد والترجيح بما لا حاجة
بنا اليه ههنا لان ابا بكر رضي الله عنه كان حاكما بما سمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا اشتباه عنده في سنده وعلم ايضا دلالته على ما حمل
عليه من المعنى لانتفاء الاحتمالات التي يمكن تطرقها اليه بقرينة الحال
فصار عنده دليلا قطعيا مخصصا للعمومات الواردة في باب الارث
واما ما ذكر ان ابا بكر لا يسمع عنه هذا الخبر لانه عرف ان الصدقة تحل على

فاجاب

فاجاب له بانه فرق بين الشهادة والرواية فان الشهادة لا تسمع من القوم الذي
يجر الى نفسه النفع والرواية ليست كذلك وهذا معلوم عند العامة وجمهور
عندهم واما ما ذكر من النصوص على ان الانبياء يورثون لقوله ورث
سليمان داود فالمراد منه ميراث العلم والنبوة والحكمة واما دعاء زكريا فانه يحتمل
الحال ان المراد منه النبوة والحبورة والامام يستجب دعاءه لان الآخر
على ان يحيى قتل قبل زكريا فكيف يصح حمله على الميراث وهو لم يرث
منه واما ما ذكر انه ناقض فعله في توريث علي في السيف والبغل والكراب
انه اعطاها عليا لانه كان من اهل المصالح والصدقة في هذا الحديث لا يراد بها
الزكوات المحرمة على اهل البيت بل المراد بها من جملة بيت المال لنا لان
وقد يطلق الصدقة بمعنى الاعم وهي كل مال يرصد لمصالح المسلمين والخمس و
وبهذا المعنى يشمل خمس الغنائم والعشر والخراج ومال من لا وارث له من المسلمين
والزكوات وقد يطلق ويراد بها الزكوات المفروضة والصدقة المسنونة المتبرعة
بها وما كان كذلك فيما كانت محرمة على اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاعطى ابو بكر سيف رسول الله وبغلته عليا لانه كان من جملة مال
من لا وارث له من المسلمين ولو كان ميراثا لكان العباس وارثا
ايضا لانه كان العم واما قوله لكان اهل البيت الذين حكى الله عنهم
بانه يطهركم تطهيرا بين ما لا يجوز فيقول اهل البيت على هذا التقدير كانوا
بدعيه محتج والامام لغرض عليه ان يعامل الناس بالاحكام الشرعية
ولو ان ملكا من الملائكة يدعي حقا له مع وجوب عصمته ويتعين صدقه

[illegible marginal notes]

صدقه فليس للامام ان يقول به هو صادق ولا يحتاج الى البينة لعصمته
من الكذب بل الواجب عليه ان يطلب الحجة في قوله اما سمعت ان امير المؤمنين
عليه السلام ادعى على يهودي عند شريح القاضي فطلب منه الحجة فاتى
بالحسن بن علي فما قبل شهادته وقال انه فرع فقال امير المؤمنين لست اهلاً
للقضاء الا تعلم ان هذا الدرع لحق بيت المال وههنا نسمع شهادة
الفرع والغرض ان الامام والقاضي يجب عليهما مراعاة ظاهر الشرع وهو ان
لا يسمع قول المدعي الا بالحجة وان تحقق عنده عصمته من الكذب فلو نزع الحجة
حكم والا توقف ولو صح قصة مراجعة فدك فابو بكر رضي الله عنه عمل بما كان
يجب عليه من طلب الحجة من المدعي وان اعتقد عصمته من الكذب واما ما ذكر
ان الحسنين شهدا لها ولم يسمع ابو بكر فان صح فربما كان لصغرهما وعدم
سماع شهادة الفرع كما فعل شريح وهذا لا طعن فيه كما ذكرنا لانه مراعاة لقواعد
الشرع والشريح حكم بطلب الحجة ولما نها على وعمر برفضه الشرع فلا طعن
واما عدم شهادة ام ايمن ان صح فلانها كانت قاصرة عن نصاب الشهادة
فانها شهدت مع علي وهو من باب شهادة رجل وامراة وكان لابد
من التكميل ولا طعن على الحاكم اذا راعى ظاهر الشرع في الاحكام
وابو بكر ليس اقل قدرا من شريح وقد عمل مع امير المؤمنين في ايام
خلافته بمثل هذا وهو كان قاضيا لامير المؤمنين فكيف يتصور
الطعن واما غضب فاطمة فهو من العوارض البشرية والبشر لا يخلو
من الغضب والغاضب على الغير قد يغضب لغرض ديني لتقصير

المغضوب

المغضوب عليه في اداء حق الله تعالى وهذا الغضب من باب الغداوة الدينية
وما ذكر من الحديث ان الله تعالى يغضب لغضب فاطمة فالظاهر ان المراد هذا
الغضب والله اعلم قوله ــــــــ ومنها انه طلب هو وعمر بن
الخطاب احراق بيت امير المؤمنين وفيه امير المؤمنين عليه وفاطمة وابناهما
وجماعة من بني هاشم لاجل ترك مبايعة ابي بكر ذكر الطبري في تاريخه قال اتى
عمر بن الخطاب منزل علي عليه السلام فقال والله لاحرقن عليكم او لتخرجن
للبيعة وذكر الواقدي ان عمر جاء الى علي في عصابة فيهم اسيد بن الحضير
وسلمة بن اسلم فقال اخرجوا او لنحرقنها عليكم ونقل ابن خزابة في غرره
قال زيد بن اسلم كنت ممن حمل الحطب مع عمر الى باب فاطمة حين امتنع علي
واصحابه عن البيعة ان يبايعوا فقال عمر لفاطمة اخرجي من في البيت والا
احرقته ومن فيه قال وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين وجماعة من اصحاب
النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت فاطمة تحرق علي ولدي قال اي والله او ليخرجن
وليبايعن وقال ابن عبد ربه وهو من اعيان السنة فاما علي والعباس
فقعدا في بيت فاطمة وقال له ابو بكر ان ابيا فقاتلهما فاقبل بقبس من نار
على ان يضرم عليهما الدار فلقيته فاطمة فقالت يا ابن الخطاب اجئت
لتحرق دارنا قال نعم ونحوه روى مصنف كتاب المحاسن
وانفاس الجواهر فلينظر العاقل من نفسه بل يجوز له تعليق مثل هذا
وان كان هذا العلم صحيحا عن النبي والنهي قصدوا اهل البيت لاحراق
اولاده على شيء لا يجوز فيه هذا الاستحقاق ولا يحل بسببه هذه العقوبة

مع ما هو فيه تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم وكان ذات يوم يخطب
فعثر الحسين عليه السلام وهو طفل صغير فنزل من منبره وقطع الخطبة
وحمله على كتفه واصعده المنبر ثم اكمل الخطبة وبال الحسن عليه السلام في
حجره وهو صغير فزعقوا فقال عليه الصلوة والسلام لا تزرموا على ولدي
مع ان الصحابة لم يبايعوا فعلا ام تقليد وبعد الاعتبار وجب الاعتقاد
الى هذه البيعة بالنص عنه والى عليها ولا العقل فهذا بعض اغلاط النية
من الطعن في ابي بكر والذنب فيه على الرواة من السنة انتهى اقول
من اعجب ما افتراه الروافض هذا الخبر وهو احراق عمر بيت فاطمة واما
ذكر ان الطبري ذكره في التاريخ فالطبري من الروافض مشهور بالتشيع
حتى ان علماء بغداد هجروه لغلوه في الرفض والتعصب وهجروا كتبه
ورواياته واخباره وكل من نقل هذا الخبر فلا شك انه رافضي متعصب
يريد ابداء القدح والطعن على الاصحاب لان العالم المؤمن الخبير
باخبار السلف ظاهر عليه ان هذا الخبر كذب صراح وافتراء بين لا يكون
اقبح منه ولا ابعد من احوال السلف وذلك لوجوه الاول ان بيت
فاطمة كانت متصلا ببيوت ازواج النبي ومتصلا بالمسجد وقبر النبي صلى الله عليه
وسلم وهل كان عمر يحرق بيوت النبي والمسجد والقبر المكرم نعوذ بالله من
هذا الاعتقاد الفاسد لان بيوتهم كانت متلاصقة معمولة من اللبن
والسعف اليابس فاذا اخذ الحريق في بيت كان يحترق جميع بيوت
والمسجد والقبر المكرم الا ان عمر بعدم على احراق هذا ولا خاف

لوم لائم

لوم لائم واعتراض معترض من تامل هذا علم انه من مفتريات الفرقة
الثاني ان عمر بني هاشم واشراف بني عبد مناف وصناديد قريش كانوا
مع علي وهم كانوا في البيت اترى انهم طرحوا الغيرة وتركوا الحمية راسا
ولم يخرجوا ابا حفص بالسيوف المسلولة فيقتلوا من قصد احراقهم بالنار
الثالث ان دفع الصائل على النفس واجب وترك الدفع اثم وان
صولة على النفس اشد من صولة الاحراق فكان يجب على علي ان يدفعوا
والا قدح في عصمته الرابع لو صح هذا لدل على عجز علي حاشا
عن ذلك فان غاية عجز الرجل ان يحرق هو واهل بيته وامرأته في داره
وهو لا يقدر على الدفع ومثل هذا العجز يقدح في صحة الامامة الخامس
ان افراد الانصار واكابر الصحابة كانوا مسلمين منقادين محبين
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اترى انهم سكتوا ولم يكلموا ابا بكر
في هذا وان احراق اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز
ولا يحسن السادس لو كان هذا الامر واقعا لكان اقبح واشنع من
قتل عثمان وقتل الحسين ولكان ينبغي ان يكون منقولا في جميع
الاخبار لتوفر الدواعي والرغبات على نقل امثال هذا وما رأينا
احدا روى هذا الا ان الروافض ينسبون الى الطبري ونحن ما رأينا
هذا في تاريخه وان كان في تاريخه فلا اعتداد به لانه من الوقائع
العظيمة المشهورة وفي امثال هذه لا يكتفى برواية لم يوافقه احد
واهل الحديث يحكمون بانه منكر شاذ لان الوقائع العظيمة تتوفر الدواعي.

وعندهم السيوف اليمانية

٣٢

الى نقلها وحكايتها فاذا نقل مثل هذه الواقعة احد من الناس او جماعة
من المجهولين والمتعصبين فهي غير مقبولة عند اهل الحديث البتة على انه
ثبت بهذه الرواية الصحاح فان ارباب الصحاح ذكروا في بيعة علي لابي بكر
ان بني هاشم لم يبايعوا ابابكر الا بعد وفاة فاطمة ولم يتعرض ابوبكر لهم
وتركهم على حالهم وكانوا يترددون عند ابي بكر ويدخلون في المشاورات
والمصالح والمهمات وتدبير الجيوش والحروب فلما توفيت فاطمة عليها
السلام بعث امير المؤمنين علي عليه السلام الى ابي بكر وقال ائتني
وحدك فجاءه ابوبكر في بيته فجلس وتحدثا ثم قال علي لابي بكر
انك استاثرت بهذا الامر دوننا وما كنا نمنعك عن هذا الامر ولا
نحن نراك غير اهل لهذا ولكن كان ينبغي ان تؤخر الى حضورنا
فقال ابوبكر يا اباالحسن كان الانصار يدعون هذا الامر لانفسهم وكانوا
يريدون ان ينصبوا اميرا منهم وكان يخاف الفتنة فتسارعت
الى اطفاء الفتنة واخذت بيعة الانصار وان كان لك في هذا الامر رغبة
فانا اخلع نفسي واقيل بيعتهم وابايعك والناس فقال امير المؤمنين
علي عليه السلام الموعد بيني وبينك بعد صلاة الظهر فلما صلوا
الظهر رقى ابوبكر رضي الله عنه المنبر وقال اقيلوني فلست بخيركم
وعلي فيكم فقام علي وخطب وقال ان بيني وبين ابي بكر شيء في انه استاثر
بهذا الامر دوننا ولم يتوقف لحضورنا وهو اهل للخلافة ثم قال ابسط
يدك لابايعك فبايعه في محضر الناس وبايع بنو هاشم وتم الامر بهذه الرواية الصحاح

بيعة علي لابي بكر

ما سوء على لابي بكر وهكذا كان اطوار الصحابة وهم لم يكونوا للملك طالبين ولا في الحكومة
راغبين وكان امرهم كغيرهم فان ابابكر لم ينصب نفسه اماما ليأكل من اموال
الناس ويتنعم فان اصحاب الصحاح من الروايات اتفقوا على ان ابابكر في
الخلافة اصبح يمشي في السوق وعلى رقبته اثواب يبيعها فلقيه اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا يا خليفة رسول الله اتبيع الثياب فرضي ان تمكث
في السوق فقال ان لي عيالا ولو لم اعمل في السوق لضاعوا واني مصل بكم في
اوقات الصلوة واقيم امر الخلافة واعمل في السوق لقوت عيالي فجلس امير
المؤمنين علي واكابر الصحابة كعمر بن الخطاب وعباس وعثمان في المسجد وقالوا
عينوا اشياء لابي بكر من بيت مال المسلمين ليبذله في عياله ويترك عمل السوق
لئلا يضيع امر المسلمين فعينوا له كل سنة الفي درهم فاخذ في السنتين من ايام
خلافته اربعة آلاف درهم من بيت المال فلما قرب وفاته قال لعائشة رضي الله
عنها بيعوا الجميع ما في تحت يدي وادوا ما اخذت من بيت المال الى عمر
ليصرفه في مصالح المسلمين فاني لا اريد ان اخذ بهذا العمل شيئا فلما ادى
ما اخذه من بيت المال بعث الى عمر اجابته وجلسا واتوا بعبيته
كانت عنده فلما رآها عمر بكى وقال لقد اتعبت من بعده واوصى ابوبكر رضي الله
عنه ان يكفن في اثوابه التي لبسها في ايام خلافته حيوته وقال ان الحي
بالجديد اجدر هكذا كان سيرتهم في الخلافة ثم ان ابن المطهر الحلي الاعرابي افند
يكتب لهم المطاعن فلعن من يتبع طاعن هذا ما ذكره من مطاعن
الصديق وشيعة الهداة وبين والحمد لله الذي وفقنا لابطال مطاعنه على وجه

ويتنعم باللذات

تقصد رضا لابابكر وعمر خوالد وقتال له

به تغيظ المؤمن الموافق وتبليه المخالف المنافق لظهور حجته وشهود برهانه ثم
بعد هذا نذكر مطاعن عمر الفاروق رضي الله عنه ونجيب عنها وعذرنا قبل
هذا انا نذكر اولاً شيئاً يسيراً من فضائل امير المؤمنين عمر حسبما ثبت في الصحيح
فنقول ــــــ وبالله التوفيق امير المؤمنين عمر بن الخطاب من بني
عدي بن لؤي ونسبه يتصل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في لؤي وكان
عدوياً وكعب كان ... جد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعدي
جد عمر رضي الله عنه وهو كان قبل البعثة من اكابر قريش وصناديدها وامه
كانت مخزومية اخت وليد بن مغيرة وكان عمر في الجاهلية مهيباً معظماً مقبول
القول وكان رياسة شبان قريش والاستيلاء والقوة انتهت الى عمر والى
جهل وهو ابو الحكم بن هشام ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واستولى الكفار على المسلمين وضعف امر الاسلام واختفى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في بيت الارقم مخافة سطوة الكفار ولم يقدر احد ان يظهر الاسلام
دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال اللهم اعز الاسلام بابي الحكم بن هشام
او بعمر بن الخطاب فوقع الدعاء له فاسلم عمر صبيحة ليلة دعا فيها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ودخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مكمل الاربعين لان
باسلامه تكمل عدد المسلمين اربعين وقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول
الله اللات والعزى تعبدان علانية ونعبد الله سراً فخرج هو والنبي
صلى الله عليه وآله وسلم وسائر الاصحاب وتقدمهم حمزة وعمر حتى دخلوا المسجد و
صلوا في الحرم وطافوا وخرجوا الى بيتهم وقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

مازلنا

مازلنا في عز منذ اسلم عمر وكان وزير الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طول صحبته
لا يصدر عن امر الا برايه ومشورته وكان ينطق السكينة على لسانه كما
روي في الصحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى
وضع الحق على لسان عمر وقلبه وفي الصحيح عن عقبة بن عامر قال قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه و
كان رضي الله عنه مهيباً يخافه المنافقون والكفار وارباب الغناء وروي
في الصحيح عن سعد بن ابي وقاص قال استاذن عمر بن الخطاب على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وعنده نسوة من قريش يكلمنه عالية اصواتهن
فلما استاذن عمر قمن فبادرن الحجاب فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يضحك فقال اضحك الله سنك يا رسول الله لم تضحك فقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن
الحجاب قال عمر رضي الله عنه يا عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلن نعم انت افظ واغلظ فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان
سالكاً فجاً الا سلك فجاً غير فجك وهذا حديث نقله جمهور ارباب الصحاح
ولا شك في صحته لاحد وهذا حجة على الروافض حيث يقولون انه يعني ابا بكر
كان باقتدائه عمر بن الخطاب فانه لو صح ما ذكروه انه كان على غير حق لا شك بدليل
هذا الحديث لانه سلك فجاً يسلك الشيطان فجاً غيره وكلما يكون مقابلاً
ومناقضاً لفج الشيطان فجاً فهو في الحق لا شك وهذا من الالزاميات

عن بذاخ

العجيبة التي ليس لها حوادث البتة وفضائل عمر لا تعد ولا تحصى وقد كان راسخا
في العلم متصلبا في الدين من الاشداء على الكفار كما هو مشهور معلوم لا
ينكره الا الروافض الجهلة روى في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال بينا انا نائم رايت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها
ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره
قالوا فما اولته يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الدين ثم انه اقرب بصحبة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحضر معه في جميع غزواته وكان صاحب
مشورته وكثيرا ما كان يقول لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افعل ولا تفعل
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعمل برايه وينزل القرآن على تصويبه روى
في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لقد كان فيما قبلكم من
الامم محدثون فان يك في امتي احد فانه عمر وفي قصة اسارى بدر انه
لما شاور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا بكر فاجاب بالفداء وشاور
عمر فاجاب بقتلهم فمال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قول ابي بكر قصة بدر
واختار الفداء فانزل الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن
في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم فصار
في المشاورة قول عمر مختارا عند الله ثم ان الاعرابي ابن الخطاب لم يصوب
رايه في اختيار خلافة ابي بكر ثم لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
يوافق ابا بكر رضي الله عنه في تعبية الجيوش واقامة مراسم الدين والجهاد
فلما انتهت اليه الخلافة اقام بامرها عشر سنين وفتح جميع اقطار

البلاد

البلاد واخذ الملك من قيصر وكسرى وعمل ما استغنى عن ان يذكر
ولولا عمر لم تكن قواعد الاسلام والسنة قائمة وسيرته في الخلافة غنية
عن الذكر والتعريف حتى ان بعض العلماء اسيرة عمر في الخلافة كثيرة و
اجمعوا انه لبث في الخلافة مدة عشر سنين ولم يمر عليه يوم واحد الا
وقد فتح الله على المسلمين مدينة او عسكر فلم يمض يوم جديد الا فتح
جديد وغنيمة جديدة ومع هذا لم يغير عمر رضي الله عنه سيرته وطريقته
ويلبس الخشن وياكل الخشن وكان كاحد من المسلمين في تواضعه
ويتردد في الاسواق ويلبس الالبسة الخلقة وكان يحمل الطعام
على رقبته لايتام الغزاة واولاد الشهداء وما يحمله الاحباب في هذا اكثر
من ان يحصى ثم في اخر الزمان جاء اعراب يكفرون الجنس من المتكلم
وضعه عليه المطاعن ولما نحن نجري على عادتنا في نقل كلامه والرد
عليه فنقول وبالله التوفيق ومنه الاعانة وعليه التكلان قوله

المطلب الثالث

المطلب الثالث في المطاعن التي نقلها السنة عن عمر بن الخطاب نقل
الجمهور عن عمر مطاعن كثيرة منها قوله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما طلب
في حال مرضه دواة وكتفا ليكتب فيه كتابا لا يختلفون بعده واراد ان ينص
حال موته على ابن عمه علي عليه السلام فمنعه عمر وقال ان نبيكم ليهجر فوقعت
الغوغاء فاختلفوا فقال بعضهم احضروا ما طلب ومنع آخرون فقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ابعدوا هذا الكلام في صحيح مسلم وهل يجوز مواجهة العامي بمثل
هذا السفه فكيف لسيد المرسلين اسعد الرسل ــــــ هذا الحديث مذكور

في الصحاح لكنه الحق ثبت وبغتة والصحيح انه لما طلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الدواة والكتف قال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب
الله فقال بعضهم احضروا ما طلب وبعضهم قال لا تحضروا ووقع الاختلاف فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوموا عني فلا ينبغي عندي التنازع
واما قوله ان نبيكم ليهجر فليس في البخاري وان سلمنا صحة الرواية فالمراد الكلام
الذي يقوله المريض يكون الحق موافقا لما هو في الصحاح والمراد انه تكلم بكلام
المريض وهو متوجع فلا اساءة ادب في هذا واما منع عمر رضي الله عنه من كتابة
الكتاب فقال العلماء انه خاف ان يكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا
لا يفهمه المنافقون لغلبة وجعه فيقع الاختلاف بين المسلمين وقال بعضهم انه زعم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتكلم بكلام المرضى لانه مرضى الكتابة كما يقول
المريض ناولوني فلانا وفلانا وهو لا يريد والا ذكر الجاهل لان عمر رضي الله عنه في
ايام صحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا ما كان يقول له اعزل فلانا ولا تعزل
فلانا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوافق في رايه وكان له هذا المنصب
والمقام عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايام الصحة فجرى على عادته لان
الكتابة لم تكن من رايه كما ذكرنا من علم احوال عمر مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم طول صحبته لم يحسب هذا ثم ما ذكر انه اراد ان ينص حال موته صلعم
على خلافة علي فهذا من باب الاخبار بالغيب ولم لا يريد ان ينص بخلافة
ابي بكر وقد وافق هذا ما روينا عن عائشة رضي الله عنها انه قال ادعي
لي ابا بكر اباك حتى اكتب كتابا ثم هذا مناقض لما ادعاه من النص في

غدير فانه يدعي النص في ذلك المشهد ثم يقول انه اراد ان ينص بهذا
الكتاب منه بعد النص والله اعلم قوله ———— ومنها ايجاب
بيعة ابي بكر على جميع الخلق ومخاصمته على علي وقصد بيت النبي وذرية
الرسول الذين فرض الله تعالى مودتهم واكد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدة مرارا
في موالاتهم واوجبت عظيم محبتهم وجعل الحسن والحسين ولدي الامة فقال
اللهم هذان ولداي عند امتي بالاحراق بالنار وكيف يحل عليه ايجاب
بيعته على جميع الخلق من غير ان اوجبه الله تعالى او نبيه او باشارات
به اترى كان اعلم منهما بمصالح العباد او كانا قد استثنيا في
نصب ابي بكر اماما ووضعت الامة باسرها اليه ذلك فعلوا على انفسهم
فليراجع العاقل المنصف من نفسه وينظر بل يستحسن لنفسه المصير الى
هذه الاعتقادات الردية مع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اشرف
الانبياء وشريعته اتم الشرائع ومنع من اليهود بالجزية ولم يوجب عليهم متابعته
قهرا واختيارا ذكرا من النصارى والمجوس ولم يعاقبهم بالاحراق بالنار
وكيف استجاز هؤلاء الصحابة قصد اهل البيت مع ان مسئلة الامامة
عندهم ليست من اصول العقايد ولا من اركان الدين بل هي مما يتعلق
بمصالح العباد في امور الدنيا وكيف يعاقب من يمتنع من الدخول فيها وهلا
قصدوا بيوت الانصار وغيرهم مثل سلمان وابي ذر والمقداد واكابر
الصحابة لما امتنعوا من البيعة واسامة بن زيد لما لم يبايع الى ان مات
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اترى عليكم لمن امركم ابابكر انتهى

امر لــــــ قد عرفت ان خلافة ابي بكر ثبت بالاجماع وكل اجماع فان
مبداه يكون شخص او اثنين مما ثم يتتابع الناس في الموافقة والقبول حتى
يتم والاجماع خلافة ابي بكر كان مبداه عمر وابو عبيدة وهما كانا من اهل
الحل والعقد ومن اكابر الصحابة وعمر كان من المحدثين وكان وزير
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابو عبيدة كان من الامناء وقال
فيه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح
فكانا مبداء الاجماع ثم يتابع الناس وواصله فتوجهم حتى تم الامر الاجماع
على خلافة ابي بكر فالذي يكون مبداء الاجماع لا عار انه اوجب العار
بالاقرار الحج عليه نقل الاجماع اوجب ذلك الاول لانه دليله وذلك الشخص
هو مبداء الاجماع وليس هو الموجب وهذا ظاهر وما ذكره من احراق بيت
اهل البيت فقد بينا انه من موضوعات الرفضة لوجوه عقلية
ونقلية والله اعلم قولــــــ ومنها انه يعلم في قلة المعرفة
انه لم يعلم ان الموت يجوز على النبي صلى الله عليه واله وسلم بل انكر ذلك لما قالوا
قد مات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال والله ما مات محمد حتى تقطع ايدي
رجال وارجلهم فقال ابو بكر اما سمعت قول الله تعالى انك ميت وانهم ميتون
وقوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افإن مات او قتل
فقال ايقنت بوفاته وكاني لم اسمع هذه الاية ومن هذه حاله كيف يجوز ان
يكون اماما واجب الطاعة على جميع الخلق انتهى اقولــــــ
في الصحاح ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما توفي قام عمر في المسجد

وقال ان ناسا

وقال ان ناسا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توفي وانه ذهب يناجي
ربه كما ذهب موسى يناجي ربه في الطور وسيعود ويقطع ايدي رجال وارجلهم
مما قالوا انه مات فدخل ابو بكر وقال لعمر اجلس فما جلس وكان يتكلم بمثل
ذلك الكلام حتى قام ابو بكر في ناحية اخرى من المسجد فقال ايها الناس من كان
يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي باق لا يموت ثم تلا
هذه الاية وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افإن مات او قتل
انقلبتم على اعقابكم الاية فلما سمع عمر هذه المقالة رجع الى قول ابي بكر وقال كاني
لم اسمع هذه الاية هذا ما جاء في الصحيح ولا يدل على ان عمر لا يعلم جواز الموت
على النبي ولا شك انه سمع هذه الاية والايات الدالة على موت النبي الا انه
قال كاني لم اسمع هذه الاية ومراده انه غلبني حال غيبت عني هذا العلم
واضعفوا في ذلك الحال الذي غلبه حتى حكم بان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يمت
فقال بعضهم اراد انه لا يتسول المنافقون وخاف ان اشتهر موت النبي صلى
الله عليه واله وسلم قبل البيعة للخليفة تشتت امر الاسلام فاراد ان يظهر القوة
والشوكة على المنافقين لئلا يتعرضوا على جماعة من ايقاع الفتنة والانفتاح
ملال المسلمين كما كان دابهم وقال بعضهم كان هذا الحال من غلبة حكم المحبة
وشدة المصيبة وان قلبه كان لا ياذن له ان يحكم بموت النبي وهذا كان
امر عم جميع المؤمنين بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم حتى جن بعضهم وعمي
بعضهم من كثرة الهم واختبل بعضهم فغلب عمر شدة حال المصيبة
فخرج من حال العلم والمعرفة وتكلم بعدم موته وانه ذهب الى المناجاة

رتبه وامثال هذا لا يكون طعنا والله اعلم قوله ـــــــ ومنها انه
امر برجم امراة حامل فقال امير المؤمنين عليه السلام ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل
لك على ما في بطنها فقال لولا علي لهلك ومنها انه امر برجم مجنونة فنبهه
امير المؤمنين وقال القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق فقال لولا علي لهلك عمر و
هذا يدل على قلة معرفته وعدم تنبهه لظواهر الشريعة اقول ـــ
الائمة المجتهدون قد يعرض لهم الخطاء في الحكم الاجتهادي اما لخطاء او نسيان
او عدم حضار تدعو الى الاستعجال في الحكم والائمة لا يخلو عن السهو و
النسيان والعلماء وارباب العقول يرجعونهم الى الحكم الحق ولهذا استحب
للحاكم ان يشاور العلماء ولا يحكم الا بحضور ارباب العقول وان صح ما ذكر من
حكم عمر في رجم المجنونة فربما كان لتهمة ما ذكرنا ولا يكون هذا طعنا
وكيف يصح لاحد ان يطعن في علم عمر وقد شاركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في علمه كما ورد في الصحيح عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت حتى انى
لارى الري يخرج في اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا
فما اولته يا رسول الله قال العلم والله اعلم قوله ـــــــ ومنها انه منع
من المغالات في المهر وقال من غالى في مهر ابنته اجعله في بيت المال لشبهة
انه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج فاطمة عليها بخمسماية درهم فقامت
امراة اليه ونبهته بقوله تعالى واتيتم احديهن قنطارا على جواز ذلك فقال كل
الناس افقه من عمر حتى المخدرات في البيوت واعتذر قاضي القضاة بانه طلب
الاستحباب

الاستحباب في ترك المغالات والتواضع في قوله كل الناس افقه من عمر خطاء
فانه لا يجوز احد تحريم وجعله في بيت المال لاجل فعل مستحب والرواية
منافية لان المروي انه حرمه ومنع حتى قالت المراة كيف تمنعنا ما
احله الله لنا في محكم كتابه واما التواضع فانه لو كان الامر كما قال لزم تفضيل
الجاهل الغبي وتصويب الخطاء ولو كان العذر صحيحا لكان هو المصيب و
المراة مخطئة انتهى اقول ـــــــ شان ائمة الاسلام وخلفاء
النبوة ان يحفظوا صورة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان من سيرة رسول
الله سيرته في المهر ترك المغالات لانه زوج بناته وتزوج نساءه بالمهر القليل
وترك المغالات كان سيرته وطريقته فاراد عمر ان يحفظ صورة سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في الامة فامرهم بترك المغالات والاجماع على ان للامام ان
يامر بالسنة ان يحفظوها ولا يخص امره بالواجبات بل له الامر بالمستحبات
المندوبات وبهذا تم الانزاع كما اجاب قاضي القضاة بانه طلب الاستحباب
في ترك المغالات والتواضع في قوله واما تخطئة قاضي القضاة في جوابه تخطئة
بينة لانه لم يرتكب التحريم بل هدد به وللامام ان يهدد ويوعد بالقتل للتعزير
والاستصلاح فاوعد الناس وهددهم باخذ المال ان لم يتركوا المغالات
فلا يكون ارتكاب محرم ولم يرد انه اخذ شيئا من المهور المغالية ووضعها
في بيت المال ولو فعله لارتكب محرما على زعمه ثم قال والرواية منافية لان
المروي حرمه فهذا غير مسلم ولما كان ظاهرا وهو ينافي ما ذكرته المراة من جواز
المغالات بنص الكتاب رجع وتواضع وقد كان عمر رجاعا الى الحق

ودفاعا عن كتاب الله وكان متواضعاً غاية التواضع والخشوع عند ذكره
حتى انه قيل قال له رجل اتق الله فوضع خده على الارض وهذا
من كمال تواضعه واما قوله لو كان الامر كما قال عمر لاقتضى اظهار القبيح
وتصويب الخطاء فهذا كلام بين البطلان فان عمر تواضع بقوله كل
الناس افقه من عمر وبهذا التواضع لا يقتضي اظهار القبيح ولا تصويب الخطاء
لا انه تواضع ترك الحق والصحيح واخذ الباطل وترويجه حتى يلزم ما تقول
والله اعلم قوله ـــــ ومنها انه تسور على قوم ووجدهم على
منكر فقالوا اخطات من جهتين وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا ودخلت جهات صح
الدار من غير الباب والله تعالى يقول وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها واتوا
البيوت من ابوابها وطلب بغير اذن وقد قال الله تعالى لا تدخلوا البيوت
بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها فلحقه الخجل اجاب
قاضي القضاة بان له ان يجتهد في ازالة المنكر ولحقه الخجل لانه لم يصادف
كلام على ما قيل فيه وهذا خطاء لانه لا يجوز للرجل ان يجتهد في الحرام وكما في
الكتاب والسنة خصوصا مع علمه ولا ظنه ولهذا ظهر كذب الافتراء على
اهله او بكل انتهى اقول ـــــ جواب قاضي القضاة صحيح و
تخطئته خطاء ظاهر لان هذا ليس من باب الاجتهاد في الحرام فان الاجتهاد
في الحرام فيما لا يكون للحكم الحرام معارض وههنا ليس كذلك لان ازالة المنكر
على المحتسب والامام واجب بقدر الوسع والامكان فهذا يجوز التجسس
لانه من مقدمة الازالة وكان التجسس لازالة المنكر جائز من حكم معلى

التجسس

التجسس فيجوز فيه الاجتهاد والدليل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امر بكسر قدور التي طبخت فيها لحوم الحمر الاهلية مع ان الكسر اتلاف مال
الغير وهو حرام بالنص والاجماع ومع ذلك امر به لان ازالة المنكر كانت
تدعوا الى ذلك كما قال ازالة المنكر اذا دعت الى ان لا يتبين الازالة الا به
يجوز للمحتسب الاقدام عليه اما سمعت ان المحتسب له ان يكسر الدنان
التي فيها الخمر اذا لم يتيسر الاهراق بدون الكسر وانما يجوز ان عمر اجتهد
في دخول الدار وتجسس على ما ذكرناه ثم كما ذكره القرآن بعد اجتهاده فتركهم
وخرج وامثال هذه الامور لا يبعد من ائمة العدل والله اعلم قوله
قوله ـــــ ومنها انه كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز حتى
انه اعطى عائشة وحفصة في كل سنة عشرة الاف درهم لبيت المال
ومنع فاطمة ارثها ونحلتها التي وهبتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اجاب قاضي القضاة بانه يجوز له ان يفضل النساء وهو خطاء لان التفضيل
انما يكون بسبب يقتضيه كالجهاد وغيره انتهى اقول ـــــ قد سبق ان
عمر لما كثرت الغنائم واتسع الفتح والخراج جعل لكل من ازواج رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة الاف درهم وكان هذا بمشاورة الصحابة
ونهي علي رضي الله عنهم واعاد فدك على بني فاطمة ليعطوا فيها كما شاؤوا
فاعطاء النساء اللاتي هن امهات المؤمنين ولم يجز لهن التزوج بحال
مما لا يجوز الطعن فيه سيما اذا كانت الغنائم واموال المصالح كثيرة واما
تفضيل بعضهن مما لا نعتقد فيه صحيح وان صح فله التفضيل كما قال قاضي القضاة.

والسبب المقتضي لا ينحصر في الجهاد لان بعضهم ربما كان اكثر مؤنة من بعض واما
قوله كان عليه ثمانون الف درهم لبيت المال فهذا ظاهر البطلان لان الناس
يعلمون ان عمر لم يكن يتسع في حياته بل كان يعيش عيش الفقراء فمن اين
يمكن اخذ من بيت المال هذا وان اخذه فربما صرفه في الجهات التي تدعوا
الى الصرف فيها مصالح الخلافة واما منع فاطمة ارثها ونحلتها فان فاطمة
لم تكن حية في زمان خلافته وقد سمعت فيما مضى تفصيل قصة فدك وان
عمر ردها الى بني هاشم والله اعلم قوله ـــــ ومنها انه عطل حد الله تعالى
في المغيرة بن شعبة لما شهد عليه بالزنا ولقن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة
وقال له اري وجه رجل لا يفضح الله به رجلا من المسلمين اتباعا لهواه فلما
فعل ذلك عاد الى الشهود وفضحهم وضربهم فتجنب ان يفضح المغيرة وهو واحد وقد
فعل المنكر ووجب عليه الحد وفضح ثلثة مع تعطيله لحكم الله ووضعه الحد في غير
موضعه اجاب قاضي القضاة بانه اراد صرف الحد واحتال في دفعه قال
السيد المرتضى كيف يجوز ان يحتال في صرف الحد عن واحد ويوقع ثلثة فيه
وفي الفضيحة مع ان عمر كان كلما راى المغيرة يقول قد خفت ان يرميني الله
بحجارة من السماء انتهى اقول ـــــ قصة المغيرة على ما ذكره المحدثون
المعتمدون من الرواة انه كان اميرا بالكوفة وكان الناس يبغضونه فاخذوا
عليه الشهود انه زنا واتوا عمر فاحضره من الكوفة فشهد عليه واحد منهم
فقال عمر للمغيرة قد ذهب ربعك فلما شهد اثنان قال قد ذهب نصفك
فلما شهد الثالث قال قد ذهب ثلثة ارباعك فلما اتى نوبة الشهادة الى الرابع اولى
الشهادة

الشهادة لهذه الصيغة اي رايته مع المراة في ثوب ملتحفين به ورايت
العضو في العضو كالميل في المكحلة فسقط الحد عن المغيرة فقال المغيرة
يا امير المؤمنين انظر كيف كذبوا علي فقال له عمر اسكت فلولا الشهادة
لكان الحجر في ظهرك واشك بهذا رواية الثقات وذكره الطبري في تاريخه
بهذه الصورة وذكره البخاري في تاريخه وابن الجوزي وابن خلكان وابن
كثير وساير المحدثين وارباب التاريخ في كتبهم وعلى هذا الوجه ليس يتوجه
طعن واما على روايته فليس فيه طعن ايضا لانه ان لقن الى الشاهد بترك
الشهادة فهذا مندوب اليه لان الامام يجب عليه درء الحد بالشبهات
ولان يندب الناس باخفاء المعاصي كيف لا وقد قال الله تعالى ان الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب شديد الاية واما تفضيح
الثلثة لانهم فضحوا اميرا من امراء المسلمين وكان [illegible] عمر فيهم مع ذلك
اجرى عليهم حد القذف فلا طعن والله اعلم قوله ـــــ ومنها
انه كان يتلون في الاحكام حتى روي عنه انه قضى في الجد بسبعين قضية
وروي مائة قضية وانه كان يفضل في بعض الغنيمة والعطاء وقد سوى الله
تعالى بين الجميع وانه قال في الاحكام من جهة الراي والحدس والظن انتهى
اقول ـــــ اما تلونه في الاحكام ان صح فانه من باب تغيرات
الاجتهادات وهو كان اماما ولم يتقرر الاحكام الاجتهادية بعد في زمانه
وقد علم علما يقينيا انه كان لا يعمل الا براي الا بمشورة الصحابة وامير
المؤمنين علي كرم الله وجهه قد كان يتغير اجتهاده كما في ام الولد انه

لم الطعن والكلام [illegible] ان يطعن على عمر [illegible] كان [illegible] [illegible] بعد [illegible] من اكابر الصحابة [illegible]

قال اصح رأيي ورأي عمر في ام الولد ان لا يبعن واما الساعة فقد رأيت بيعهن والمجتهدون
لا يخلون عن هذا واما التفضيل في العطاء والغنيمة فقد ساوى علي بين الانام
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى صناديد العرب في غنائم خيبر فانه ما
واعترض عليه ذو الخويصرة الخارجي كما يعترض هذا الرافضي على عمر واما الاحكام
من الله الرأي والحدس والظن فهو من شأن المجتهد والفقه من باب الظنون
والله اعلم بقوله ـــــ ومنها انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انا انهى عنهما واعاقب عليهما وهذا يقدح في عدالته
حيث حرم ما احله الله تعالى وكيف يسوغ ان يشرع الاحكام وينسخ و
يجعل اتباعه اولى من اتباع الرسول الذي لا ينطق عن الهوى فان حكم بالمتين
المتعتين ان كان من عند الرسول لا من قبل الله تعالى لزم تجويز كون كل
الاحكام كذلك نعوذ بالله وان كان من عند الله فكيف يحكم عمر بخلافه
واجاب قاضي القضاة بانه قال ذلك كراهة للمتعة وايضا يجوز ان يكون
ذلك برواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واعترضه المرتضى بانه اضاف
النهي الى نفسه وقال كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يدل
على انه في جميع زمانه حتى مات عليها ولو كان النهي من الرسول كان
ابلغ في الانتهاء فلم يحمل ذلك على سبيل الرواية وقد روي عن ابنه عبد الله
انه اباحها فقيل له ان اباك كان يحرمها فقال انما ذلك عن رأي رآه وقد روي
السنة في الجمع بين الصحيحين عن جابر بن عبد الله قال تمتعنا مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قام قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء وان

القرآن

القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله وعقدوا نكاح هذه
النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته بالحجارة وهذا القول في
مخالفة كتاب الله تعالى والشريعة المحمدية لا مانع لو فرضنا تحريمها لكان فاعلها على
شبهة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قال ادرؤوا الحدود بالشبهات فهذه
روايات في الصحيح عندهم يدل عليه ودلت عليه ليتنبه الغافل ويلحق الجاهل
وفي الصحيحين عن جابر من طرق انه قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق
الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن
حريث الحديث فيما استمتع وفي الجمع بين الصحيحين من عدة اباحتها ايام
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وبعض ايام عمر وروى احمد بن حنبل
في مسنده عن عمران بن الحصين قال نزلت متعة النساء في كتاب الله تعالى وعملناها
وفعلناها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل القرآن بحرمتها ولم ينه عنها حتى
مات وفي صحيح الترمذي قال سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال وكان السائل
من اهل الشام فقال له ان اباك قد نهى عنها فقال ابن عمر ان كان قد نهى عنها وصنعها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نترك السنة ونتبع قول ابي قال محمد بن حبيب
النحوي كان ستة من الصحابة وستة من التابعين يفتون باباحة المتعة
للنساء وقد روى الحميدي ومسلم في صحيحيهما والبخاري ايضا من عدة طرق
جواز متعة النساء وان عمر هو الذي ابطلها بعد ان فعلها جميع المسلمين
بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى حين وفاته وايام ابي بكر رحمه الله ـــــ
قال الشافعي رحمه الله ما علمت شيئا حرم ثم ابيح ثم حرم الا المتعة هذا

كلامه واشره في ذلك ان العرب كانوا لا يصبرون على ترك الجماع اذا طال العهد
وكانوا يرخصون في المتعة في الغزوات وطول العهد من الازواج ثم استقر
الامر على الحرمة ولا خلاف في هذا بين اكثر العلماء. وكيف نص الكتاب ينفي
حرمة المتعة لانه تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او
ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين والمتمتع بها ليست بمملوكة ولا بالزوجة
فالمتمتع ملوم فيها اما انها ليست بمملوكة فذلك ظاهر واما انها ليست بزوجة فلانها ليست
وارثة ولا موروثة للمتمتع بها وقد قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولهن نصف
ما تركتم واما ما ذكره من الاحاديث فهي مروية عن جماعة لم يعلموا ان الامر
تقرر على الحرمة في آخر الامر ولكن نقول لو كان كما زعم على ما ذكره الشيعة وان
تحريم المتعة كان من قبل عمر فلم لم يحللها علي عليه السلام في ايام خلافته وهو كان
الامام المتبوع ولم لم يعترض علماء الصحابة على عمر وان ابن عمر كان اعلم الناس
بالناسخ والمنسوخ لانه كان قد شب في زمان من يعلم الناسخ والمنسوخ ولو كان
كذلك لم يخف حرمته وكذا الامام مالك عالم المدينة ولو كان من قبل عمر ومالك
تلميذ ابن عمر يقول بالحلية فلم لم يختر. وكذا ابو حنيفة هو تلميذ عبد الله بن
مسعود ولو كان النهي من عمر لم لم يختر الحلية واجماع اكثر علماء الاسلام على الحرمة
يدل على ان الامر تقرر على الحرمة واما ما ذكر ان عمر قال انا انهى عنهما فالمراد
انا اخبركم بالنهي واوافق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما قوله كانتا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يلزم ان تكونا دائما وانعقد لا اخالف
هذا كما ادعاه المرتضى والله اعلم اقول ——— ومنها انه منع متعة الحج

مع ان الله تعالى

ازواجهم

امير المؤمنين

مع ان الله تعالى اوجبها في كتابه اقول ——— منعه متعة الحج جوزها
العلماء وذهبوا اليه ولم يتقرر المنع ولم يصح منه رواية في منعها وان صح فيمكن
ان يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا. والمسائل الخلافية فيها
لا اعتراض فيها على المجتهد والله اعلم اقول ——— ومنها
قضية الشورى وقد ابدع فيها امورا خرج بها عن الاختيار والنص
الصحيح وحصرها في ستة وذم كل واحد منهم بان ذكر فيه طعنا لا يصلح
معه للامامة ثم اهمله بعد ان طعن فيه وجعل الامر الى ستة ثم الى اربعة ثم الى
واحد ووصفه بالضعف والقصور وقال ان اجتمع علي وعثمان فالقول
ما قالاه وان صاروا ثلثة ثلثة فالقول للذين فيهم عبد الرحمن بن عوف وذلك
لعلمه بان عليا وعثمان لا يجتمعان وان عبد الرحمن لا يكاد يعدل بالامر
عن ختنه وابن عمه وانه امر بضرب اعناقهم ان تأخروا عن البيعة فوق
ثلثة ايام وامر بقتل من خالف الاربعة منهم او الذين ليس عبد الرحمن فيهم
روى الجمهور ان عمر لما نظر اليهم قال قد جاءني كل منهم يزعم انه يرجو ان يكون
خليفة اما انت يا طلحة افلست القائل ان قبض النبي لننكحن ازواجه من
بعده فما جعل الله محمدا احق ببنات عمنا منا فانزل الله فيك وما كان
لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا واما انت
يا زبير فوالله ما لان قلبك يوما ولا ليلة وما زلت جلفا جافيا مؤمن الرضا
كافر الغضب يوما شيطان ويوما رحمان شحيح واما انت يا عثمان فلروثة
خير منك ولئن وليتها لتحملن بني ابي معيط على رقاب الناس ولئن فعلتها

لتسمعن ثلث مرات واما انت يا عبد الرحمن فانك رجل عاجز تحب قومك
جميعا واما انت يا سعد فصاحب عصبية وفتنة ومقنب وقتال لا تقوم
بقرية لو حملت امرها واما انت يا علي فوالله لو وزن ايمانك بايمان اهل
الارض لرجحهم فقام علي عليه السلام موليا يخرج فقال عمر والله اني
لاعلم مكان الرجل لو وليتموه امركم لحملكم على المحجة البيضاء قالوا من
هو قال هذا المولي من بينكم ان ولوها الاصلع سلك بهم الطريق قالوا
فما يمنعك من ذلك قال ليس الى ذلك سبيل قال له ابنه عبد الله بن عمر فما يمنعك
منه قال اكره ان اتحملها حيا وميتا وفي رواية لا اجمع لبني هاشم بين النبوة
والخلافة وكيف يسوغ لكل واحد بوصف قبيح كما ترى زعم انه يمنع من
الامامة ثم جعل الامر شورى بين اولئك بلا اوصاف وان تعقد امر من الحصر
في الستة ثم يعين من اختاره عبد الرحمن بن عوف والامر بضرب رقاب
من خالف منهم وكيف امر بضرب اعناقهم ان تاخروا عن البيعة اكثر من ثلثة
ايام ومن المعلوم انهم لا يستحقون ذلك لانهم ان كلفوا ان يجتهدوا آراءهم
في اختيار الامام فربما طال زمان الاجتهاد وربما نقص بحسبما يعرض من
العوارض فكيف يسوغ الامر بالقتل اذا تجاوزت الثلثة ثم امر بقتل
من خالف الاربعة ومن خالف العدد الذي فيه عبد الرحمن وكل ذلك
مما لا يستحق به القتل ومن العجب العجب اعتذار قاضي القضاة بان المراد
بالقتل اذا تاخروا على طريق شق العصا فطلبوا الامر من غير وجهه
فان هذا مناف لظاهر الخبر لانهم اذا شقوا العصا وطلبوا الامر

من غير وجهه

من غير وجهه من اول وقت يوجب قتالهم اظهر اولـــــ ان ادل شي
او اول الدلايل على تقوى عمر وخوفه من الله تعالى انه احتاط فيه كمال الاحتياط
واحل الخلافة شورى كما ذكر ارباب الصحاح ان عمر رضي الله عنه لما جرح
قال له الناس استخلف فقال ما لا احمل هذا الامر حيا وميتا ان هؤلاء النفر
الستة كلهم من قريش وقد صلحوا لتقلد امر الخلافة وقد علمنا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لما توفي كان عنهم راضيا فانا اجعل هذا الامر بينهم
وهذا من كمال احتياطه وتركه الاغراض الخاصة ونظره مصالح العامة بلا غرض
لنفسه واما ما ذكر انه ذكر معايب كل واحد منهم بالامور القادحة في الخلافة
في حضورهم فهذا باطل لا شك فيه وصاحب هذه الرواية جاهل بالاخبار كذاب
لا يعلم الوضع فان وضع الاخبار ينبغي ان يكون على طريقة لا يعلم الناس
انها موضوعة ووضوح وضع هذا الخبر اظهر من ان يخفى على احد فان الرجل
المجروح وهو في هول وكان اراد اكابر قريش واقرانه في الحسب والنسب اتراه
ياخذ في عيبهم ويشتمهم عند الموت وهو يريد استخلافهم ويقول لزبير وهو شيخ
اهل الحرمين تخيف الناس انك جاف جلف وتقول لطلحة كذا ولسعد
كذا هذا معلوم من اطوار الصحابة وحكاياتهم انه من الموضوعات والله اعلم
ولقد بعد ما سالت عن الشيخ برهان الدين ابراهيم البغدادي في تبريز سنة
قدم تبريز وذكرت ذلك له والشيخ المذكور كان استاد الشيوخ وامامهم
في زمانه فصدقني وقال هذا كذب صراح بل الحق ان عمر قبل ان يجرح بايام
قلائل تاوه يوما فقال له ابن عباس في الخلوة لم تتاوه يا امير المومنين

قال ذهب عمر ورأيتنا نشكّ في هذا الامر وليها لمن فقال ابن عباس فقلت
اين لك من عثمان قال خاف ان يُوَلّي بني امية على الناس ثم لم ينشب العرب
ان يضربوا عنقه والله لو فعلت لفعل ولو فعل لفعلوا فقلت له اين
لك من طلحة قال نعوذ بالله من زهوه فقلت اين لك من الزبير قال
لحّاج جاف قلت اين لك من سعيد قال قائد عسكر ولا يصلح للخلافة
قلت اين لك من عبد الرحمن فقال ضعيف قال قلت اين لك من علي بن
ابي طالب قال فيه دعابة وان تكلم على الحق الذي لا يطيقونه ثم مات
عليه السبوع حتى ضربه ابو لؤلؤة هكذا سمعت منه بعد هذا رأيت
للاحكام السلطانية لاقضى القضاة الماوردي ذكر على نحو ما سمعته
من الشيخ برهان الدين البغدادي ثم اما لو فرضنا صحة ما ذكر فانه لم يذكر
المعايب القادحة للامامة بل هذا من معاصي الناس فذكر ما كان فيهم من
العيوب ولو صدق فلا اعتراض على عمر فانه عالم . وذكره اشار الى خلافة
علي عليه السلام التي رغبته لا لحق بل هو فرس من التنصيص و
رغبته في خلافته من هذا الكلام ظاهر فلا اعتراض عليه واما ما ذكر من
ترتيب الستة ثم الاربعة ثم اثنان ثم واحد من اجتهاد ذاته في احتياط الامام
والامر اليه فلا اعتراض عليه واما ما ذكر من القتل بعد الثلثة ان لم يتقرروا
للامر فهذا من باب الوعيد والتهديد وشدة الاهتمام بعدم التأخير
لان التأخير كان مظنة لقيام الفتن وعروض الحوادث واما جواب
قاضي القضاة فان الامر بالقتل اذا طلبوا الامر من غير وجهه وعلى طريق

شق العصا

شق العصا تجويز صحيح وما اعترض عليه بقوله اذا شقوا العصا وطلبوا
الامر من غير وجهه من اول يوم وجب قتالهم فباطل لان شق العصا يظهر
بعد الثلثة فان الثلثة كان من عهد الامام السابق فمن خالف وطلب
الامر من غير وجهه في الايام الثلثة لم يحكم عليه بشيء لان وقت المشورة
باق ولعله يرجع واما بعد الثلثة فقد كان للامر وجه فطلب الامر على خلاف
من غير وجهه والله اعلم ———— ومنها انه ابدع في الدين
ما لا يجوز مثل التراويح ووضع الخراج على السواد وترتيب الجزية وكل
هذا مخالف للقرآن والسنة لانه جعل الغنيمة للغانمين والخمس لاهل
الخمس والسنة ينطق بان في الجزية على كل حالم دينارا وان الجماعة
انما تجوز في الفريضة اجاب قاضي القضاة بان قيام رمضان جائز
ان فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم تركه واعترضه المرتضى بانه
لا شبهة في ان التراويح بدعة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة
بدعة وصلاة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا شهر رمضان من النافلة
الا وان كل بدعة ضلالة سبيلها الى النار وخرج عمر في شهر رمضان
ليلا فرأى المصابيح في المسجد فقال ما هذا فقيل له ان الناس قد اجتمعوا
للصلاة التطوع فقال بدعة ونعمت البدعة فاعترف كما ترى بانها بدعة
وقد شهد الرسول عليه الصلاة والسلام بان كل بدعة ضلالة وسال
اهل الكوفة من امير المؤمنين ان ينصب لهم اماما يصلي بهم نافلة شهر رمضان

لما اجتمعوا اخبرهم وعرفهم ان ذلك خلاف السنة فتركوه واجتمعوا الا انهم
فقدموا بعضهم فبعث اليهم ابنه الحسن فدخل عليهم المسجد ومعه الدرة فلما
رآوه تبادروا الابواب وصاحوا واعمراه وفي قيام شهر رمضان ايام
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ثابت عندنا لكن على سبيل الانفراد و
انما انكرنا الاجماع على ذلك وبدعيته مكابرة لم يقل به احد ولو كان ذلك
لم يقل عمر انها بدعة نعم هذه البدع بعض ما رواه الجمهور فان كانوا
صادقين في هذه الروايات كيف يكون الاقتداء بمن طعن فيه بهذه
المطاعن وان كانوا كاذبين فالذنب لهم والوزر عليهم وعلى مقلديهم
حيث عرف كذبهم ونسب رواياتهم الى الصحة وجعلوها واسطة بينهم و
بين الله والله يحكم انتهى اقول ــــــ ما ذكره من مطاعنه في هذا
الفصل ثلثة اشياء الاول انه ابدع في الدين ما لا يكون مثل التراويح والجماعة
انما يكون في الفريضة فنقول قد ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم صلى صلوة التراويح وهو قيام رمضان روى في الصحيح عن زيد بن
ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير
فصلى فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا انه
قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رايت من
صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها
الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرغب في قيام

رمضان

کتابخانه مجلس شورای ملی

رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله
والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر
وعن ابي ذر رضي الله عنه قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم
يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما (بنا خ)
كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر
الليل فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو نفلتنا قيام هذه الليلة
فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة
فلما كانت الرابعة لم يقم حتى بقي ثلث الليل فلما كانت الثالثة جمع اهله و
نساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح يعني السحور ثم
لم يقم بنا بقية الشهر هذه الاخبار كلها في الصحاح وهذه تدل على ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي التراويح بالجماعة احيانا ولم يداوم
عليها مخافة ان تفرض على المسلمين فلم يطيقوا فلما انتفى هذه المخافة
جمعهم عمر وصلى التراويح واما قوله انه اعترف بانها بدعة وكل بدعة ضلالة
فنقول البدعة قد يطلق ويراد بها الامر الذي ابتدع في الدين مما يخالف
قواعد الشريعة واصوله المقررة المعينة عند اهله وهذه البدعة ضلالة
وقد يطلق ويراد بها ما استحدث من الاعمال التي لم يكن خصوصها في زمان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كانت موافقة للقواعد الماخوذة من الاصول
الشرعية التي تقررت فانه مثلا على الآذان بدعة مستحبة وان لم يكن في زمن (مستحب خ)
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان اصله وهو الاعلان بالاذان وتشهيره

ماخوذ من استحباب الشرع وموافق للاصول الدينية وهذه البدعة قد يكون
صحيحة وقد يكون مباحة كما صرح به العلماء اقول لعل بدعة وتسمية البدعة
اراد به انه لم يتقرر امرها في زمان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهذا لا ينافي كونها
مجوزا له في بعض الاوقات فاندفع اعتراض المرتضى عن قاضي القضاة واما
ما ذكر ان امير المؤمنين عليه السلام منعه في ايام خلافته في الكوفة فان صح
جاز ان يكون اجتهادا اداه الى المنع لان المقام مقام الاجتهاد ولا اعتراض
على المجتهد اذا خالف مجتهدا آخر الثالث انه ابدع وضع الخراج ورسول
الله صلى الله عليه واله وسلم لم يضع الخراج والجواب ان الخراج انما يوضع على
الاراضي التي فتحت صلحا ولم يفتح في زمان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
مدينة من المداين صلحا بل اما اسلم اهلها او فتح عنوة فلهذا لم يضع الخراج
ولم يتقرر امره ثم لما فتح بلاد كسرى وكان يضع الملوك فيها الخراج اقتضى
رايه الخراج فشاور الاصحاب واجمعوا عليه فعمل بالخراج للاجماع وكان
امير المؤمنين علي عليه السلام من اهل ذلك الاجماع ولم يقدر احد ان يروي
ان امير المؤمنين اعترض على عمر في وضع الخراج بل رضي به وان كان غير صالح
لكان يعترض عليه كما اعترض عليه في حد الحامل والمجنون وايضا عمل به امير
المؤمنين في زمان خلافته واخذ الخراج من سواد العراق ولو كان باطلا
في الدين ابطله وافسده وكذا قرره سائر خلفاء الاسلام وقام الدين بالخراج
وكل الناس معيار على الخراج والا والدين عليه جميع المجتهدين وائمة
الاسلام وقرروه واستحسنوه وايده بالقرآن في قوله تعالى ام تسالهم
خرجا

خرجا فخراج ربك خير وهو خير الرازقين فقد ايده بالخراج وجاء به القرآن الا ان
الذي سواه قوله ونوله تعرض علماء الاسلام والملهم بالصواب في كل مقام
رضي الله تعالى عنه الثالث انه ابدع ترتيب الجزية والسنة تنطق ان في
الجزية على كل حالم دينارا فالجواب ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اخذ من اهل اليمن
من كل حالم دينارا على ما رواه معاذ بن جبل قال بعثني النبي صلى الله عليه واله
وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل حالم دينارا وهذا لا يدل على نفي الزيادة
فان الزيادة مفوض للامام وربما كان اهل اليمن فقراء فاخذ منهم اقل الجزية
واعمال هذا محال الطعن به لان امثال هذا سائر الخلفاء الراشدين
بعده تبعوه في هذا ولو كان لا على خلاف السنة في لغوه الخلفاء الراشدون
بعده سيما امير المؤمنين علي عليه السلام والا كان يقدح في عصمة على
رايهم واما ما ذكر ان مطاعن عمر رواه الجمهور فان اراد بالجمهور اصحابه
فلا يبعد ان يكون صادقا وان اراد اهل السنة فلم يرو احد من
العلماء من اهل السنة والجماعة طعنا في عمر وما ذكر من المطاعن فقد عرفت
جواب كل واحد على وجه يرتضيه كل عاقل مومن وينقاد له كل منافق
لظهور حجته وصحة بينته والحمد لله على ذلك ثم بعد هذا يشرع في مطاعن
عثمان بن عفان ونحن نقدم المطاعن على ما وعدنا نذكر نبذة من مناقبه
وفضايله فنقول امير المؤمنين ابو عمرو عثمان بن عفان بن ابي العاص
بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وهو كان في الجاهلية من اشراف
قريش وصناديدها صاحب الاموال الجمة والعشاير الوافرة اسلم في

او اهل الجنة وهو من السابقين الى الاسلام وقدماء المهاجرين وزوجه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بنته رقية وهاجر الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة وبذل امواله
في سبيل الله تعالى فهو صاحب الهجرتين ومصلي القبلتين وزوج النورين ثم
لما توفي رقية زوجه ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتفق
جميع اهل الاعصار الى هذه فضيلة لم تحصل لاحد من اولاد آدم ان يجمع
عنده بنتي نبي سيما بنتي سيد الانبياء صلوات الله عليه وعليهم اجمعين ولما
هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاجر عثمان من الحبشة الى المدينة و
بذل امواله في سبيل الله روي في الصحيح عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
انه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل نبي رفيق ورفيقي في الجنة عثمان وعن
عبد الرحمن بن خباب قال شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يحث على جيش
العسرة فقام عثمان فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي مائة بعير باحلاسها
واقتابها في سبيل الله ثم حض على الجيش فقام فقال علي مائتا بعير
باحلاسها واقتابها في سبيل الله ثم حض فقام عثمان فقال علي ثلثمائة بعير
باحلاسها واقتابها في سبيل الله فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ينزل عن المنبر وهو يقول ما على عثمان ما عمل بعد هذه ما على عثمان
ما عمل بعد هذه وعن عبد الرحمن بن سمرة قال جاء عثمان الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بالف دينار في كمه حين جهز جيش العسرة فنثرها في حجره
فرايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقلبها في حجره ويقول ما ضر عثمان
ما عمل بعد اليوم مرتين وعن انس قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ببيعة الرضوان

ببيعة الرضوان كان عثمان رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة فبايع
الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان عثمان في حاجة الله تعالى
وحاجة رسوله فضرب باحدى يديه على الاخرى فكانت يد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خيرا من ايديهم لانفسهم والاخبار في فضائله كثيرة قد ذكرنا
يسيرا منه ثم نشرع في دفع المطاعن التي رواها هذا الرافضي الضال عن
شيوخه الضالين على دأبنا والله اعلم قوله المطلب

المطلب الثالث

الثالث في المطاعن التي رواها الجمهور في عثمان منها انه ولى الامور
من لا يصلح لذلك ولا يؤتمن عليه وظهر منه الفسق والفساد ومنهم من لا علم
له البتة مراعاة لحرمة القرابة وقد كان عمر حذره من ذلك فاستعمل الوليد بن
عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر وفيه نزل قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان
فاسقا لا يستوون المؤمن علي عليه السلام والفاسق الوليد بن عقبة
على ما قاله المفسرون وفيه نزل ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وكان يصلي
حال امارته وهو سكران حتى تكلم فيها والتفت الى من خلفه وقال هل اريدكم
في الصلوة فقالوا قد قضينا صلوتنا واستعمل سعيد بن العاص على الكوفة فظهرت
منه اشياء منكرة وقالوا انما السواد بستان ناخذ منه ما نشاء ويترك
حتى قالوا له تجعل ما افاء الله علينا بستانا لك ولقومك وافضى الامر
الى ان منعوه من دخولها وتكلموا فيه وفي عثمان كلاما ظاهرا حتى كادوا
يخلعون عثمان فاضطر الى اجابتهم وعزله قهرا لا ما اختار عثمان
وولى عبد الله بن ابي سرح وتكلم فيه اهل مصر فعزله منهم محمد بن ابي بكر وعنه

بمحضر من الصحابة. وقتله انتهى. الاول ـــــ معظم ما يطعنون على عثمان بامر توليته
بني امية على الممالك وذلك لانه رأى امراء بني امية اولي رشد ونجابة و
نباهة وعلم بالسياسات وكان اذ ذاك اتسع رقعة الاسلام وتعدد
الممالك واختلف سير الناس لاختلاط العجم بالعرب واختلاف
العرب واستيلائهم فلا بد من الامراء الذين يكونون ذوي باس وقوة
واستيلاء وكان بنو امية على هذه النعوت وكان عثمان رضي الله عنه يختارهم
للامارة وكلما كان يظهر منهم ترك يعزلهم كما روي في الصحيح انه لما علم
عثمان ان وليد بن عقبة شرب الخمر عزله من امارة الكوفة [illegible] ولا طعن
في الامام اذا نصب من رآه مستحقا اهلا للامارة ثم ظهر منه خلاف هذا
فعزله فانه حال النصب علمه اهلا للامارة ولو كان حال النصب كان يعلم
انه ليس باهل للامارة ثم نصبه كان طعنا ولم يثبت هذا فلا طعن عليه والله اعلم
الثاني ـــــ ومنها انه رد الحكم بن ابي العاص الى المدينة وهو
طريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد طرده وابعده من المدينة و
امتنع ابو بكر من رده وصار بذلك مخالفا للسنة ولسيرة من تقدمه بعنادها
قد نقل ان عثمان لما عوتب على ذلك ذكر انه استأذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعترضه المرتضى بان هذا قول قاضي القضاة لم يسمع من احد ولا نقل
في كتاب ولا نعلم من اين نقله القاضي في كتاب وخبر فان الناس كلهم
رووا خلافه قال الواقدي من طرق مختلفة وغيره ان الحكم بن ابي العاص لما
قدم الى المدينة بعد الفتح اخرجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الطائف

وقال لا يساكني

وقال لا يساكني في بلد ابدا لانه كان يتظاهر بعداوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والوقيعة
فيه حتى بلغ به الامر الى ان كان يعيب مشي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مشيته فطرده
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاء عثمان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكلمه فيه فابى
ثم جاء الى ابي بكر والى عمر في زمان ولايتهما فكلمهما فيه فاغلظا عليه القول وزجراه
وقال له عمر يخرجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتأمرني ان ادخله والله
لو ادخلته لم آمن قول قائل غير عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكيف
اخالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاياك يا ابن عفان ان تعاودني فيه بعد
اليوم فكيف يخلص من العاص هذا العذر وبهذا اعتذر به عثمان عند ابي بكر
وعمر فسلم من غضبهما اياه وخلص من عتابهما بما علم انه لما رده جاء علي و
والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر فقالوا انك ادخلت الحكم
ومن معه وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخرجهم وانا نذكرك الله والاسلام
ومعادك فان لك معادا ومنقلبا وقد ابت ذلك الولاة قبلك ولم
يطمع احد ان يكلمها فيه وهذا شيء نخاف الله تعالى فيه عليك فقال عثمان ان
قرابتهم مني ما تعلمون وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
عن الحكم ولن يضركم مكانهم شيئا وفي الناس من هو شر منهم فقال امير المؤمنين
علي عليه السلام والله ليحملن بني ابي معيط على رقاب الناس والله ان فعل
ليقتلنه فقال عثمان ما كان منكم احد يكون بينه من القرابة ما بيني وبينه
وينال من المقدرة ما نلت الا كان سيدخله وفي الناس من هو شر منه فغضب
علي عليه السلام وقال والله لتأتينا بشر من هذا ان سلمت وسترى

ادخال حكم بن عاص في المدينة

ما عثمان غيب ما تفعل لئلا اعتذر الى علي ومن معه بما اعتذر به القاضي انتهى
اقول ـــــ روى ارباب الصحاح ان عثمان لما قيل له لم ادخلت
الحكم بن ابي العاص قال استأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ادخاله
فاذن لي وذكرت ذلك لابي بكر وعمر فلم يصدقاني فلما صرت واليا عملت بعلمي
في اعادته الى المدينة هذا مذكور في الصحاح وانكار هذا النقل من قاضي القضاة
انكار باطل لا وقع له بعد نقل الصحاح ويؤيد هذا ما ذكر في الصحاح ان ابن ابي سرح اتى به
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح فتشفع بعبد الله بن ابي السرح بآل عثمان واستأمن له فلم
يؤمنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتى من العصر والليالي والغداة والحلف
وفي كل هذه المرات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقبل منه وهو يبالغ
حتى قبل في آخر الامر وكان هذا من فرط سعي عثمان على صلة الرحم فاذا صح انه
استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ادخال حكم بن ابي العاص واخبر خلفه
علمه باذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا لوم ولا طعن والله اعلم
ومنها قوله ـــــ ومنها انه كان يؤثر اهل بيته بالاموال العظيمة التي كانت عدة
للمسلمين ودفع الى اربع انفس من قريش زوجهم بناته اربعمائة الف دينار
واعطى مروان مائة الف دينار اجاب قاضي القضاة بانه ربما كان
من ماله اعترضه المرتضى بان المنقول خلاف ذلك فقد روى الواقدي ان
عثمان قال ان ابا بكر وعمر كانا يتناولان من هذا المال ذوي ارحامهما و
اني ما تناولت منه صلة رحمي وروى الواقدي انه بعث اليه ابو موسى بمال
عظيم من البصرة فقسمه عثمان بين ولده واهله بالصحاف فبكى زياد

وروى الواقدي

وروى الواقدي ايضا قال قدمت ابل من ابل الصدقة فوهبها للحارث بن الحكم
بن ابي العاص وولى الحكم بن ابي العاص صدقات قضاعة فبلغت ثلثمائة الف
فوهبها له وانكر الناس على عثمان اعطاءه سعيد بن العاص مائة الف انتهى
اقول ـــــ لا خلاف بين المسلمين ان عثمان كان صاحب اموال كثيرة
حتى انه جهز ثلث جيش العسرة في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وكان ذلك زمان الضيق والشدة ولم يتسع الاموال بعد فلما اتسع الاموال
فلا شك ان المرء العاقل العالم تحصل الاموال سيما اذا اشتغلوا بنمو الاموال
بالتجارات والمعاملات فربما كان من ماله ما اعطى اقرباءه كما اجاب قاضي
القضاة . ومن كان يفرق بين امواله واموال الفيء لان كل هذا تحت يده
الا ان المرتضى نفى او ابى المطاعن من جانب امواله ومن قرائنها ما يعلم انه
اعطى من ماله او مال الفيء والاصل ان يحمل اعمال الخلفاء الراشدين على الصواب
فالاصل انه اعطى من ماله فلا طعن وان فرضنا انه اعطى من مال الصدقات
وربما كان لمصالح لا نعلمها الا هو كما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشراف
العرب من غنائم حنين نفلا كثيرا والله اعلم قوله ـــــ
ومنها انه حمى الحمى عن المسلمين مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعلهم سواء
في الماء والكلاء والله اعلم اقول ـــــ الحمى الذي منعه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم هو ان يحمي الحمى الامام لنفسه واما الحمى لاجل انعام الصدقة
وخيل المجاهدين فلا شك في جوازه ولا نزاع على جوازه واول من حمى
لاجل ابل الصدقة هو عمر بن الخطاب ثم تابعه عثمان فلا طعن والله اعلم قوله ـــــ

ومنها انه اعطى من بيت المال الصدقة المقاتلة وغيرهم وهذا لا يجوز في
الدين اجاب القاضي بانه يجوز ان يكون قد اجتهد اعترض المرتضى بان
الاموال التي جعل الله لها جهة مخصوصة لا يجوز ان يعدل بها عن جهة بالاجتهاد
ولو جاز ذلك لبيّنه الله نعم لانه يعلم مصالح العباد انتهى اقول ——
ان صح الرواية فلا شك انه عمل فيها بالاجتهاد وكما اجاب قاضي القضاة
والاعتراض المرتضى مندفع بان التغيير لا يجوز بالاجتهاد في غير محل الضرورة كما نقل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غنائم حنين واعطاها لما كانت تقتضيه من جواز من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون عاملا بما ظهر عنده ويكون عمله
في محل العمل والله اعلم قوله —— ومنها انه ضرب عبد الله بن مسعود
حتى كسر بعض اضلاعه وعهد عبد الله بن مسعود ان لا يصلي عثمان عليه
وعاده عثمان في مرض الموت فقال له ما تشتكي قال من ذنوبي قال فما تشتهي
قال رحمة ربي قال الا ادعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني قال افلا
امر لك بعطائك قال منعتنيه وانا محتاج اليه وتعطيه وانا مستغن عنه قال
يكون لولدك قال رزقهم على الله قال استغفر لي يا ابا عبد الرحمن قال اسأل الله
ان ياخذ لي منك حقي انتهى اقول —— ضرب عثمان عبد الله بن
مسعود فلا رواية له اصلا الا لاهل الرفض وارباب الرواة من اهل السنة
انه كذب وافتراء وكيف يضرب عثمان عبد الله بن مسعود وهو من اخص
اصحاب رسول الله ومن علمائهم ثم مثل ما ذكر وصح في الصحاح ان
عبد الله بن مسعود لما مرض عاده عثمان فقال له اجعل عطاءك بعدك لبناتك

القاضي

قال لا حاجة

قال لا حاجة لهن فيه اني علمتهن سورة الواقعة يقرأن بها بعد العشاء واني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ سورة الواقعة بعد العشاء
لم يصبه فاقة والله اعلم قوله —— ومنها انه ضرب عبد الله بن مسعود
على دفن ابي ذر اربعين سوطا لان ابا ذر لما مات بالربذة وليس معه الا امرأته
وغلامه وعهد اليهما ان اغسلاني ثم كفناني ثم ضعاني على قارعة الطريق فاول
ركب يمرون بكم قولوا هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعينونا على
دفنه فلما مات فعلوا ذلك واقبل ابن مسعود في ركب من العراق معتمرين
فلم يرعهم الا الجنازة على قارعة الطريق قد كادت الابل تطأها فقام
اليهم العبد فقال هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاعينونا على دفنه فقال ابن مسعود صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
تعيش وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو واصحابه
فواروه انتهى اقول —— ما ذكر من ضرب عثمان عبد الله بن
مسعود لدفنه ابا ذر فباطل بين البطلان لان الربذة من المنازل التي كان
الاجلاف من الاعراب والاكراد لا يعرفون احدا من الناس للاعانة
على دفنه لعرفوه ويكفيه برجل مسلم انه من اصحاب الرأي حتى جعله عمر ورآه
اهلا للشورى في الخلافة فهل من شأنه ان يضرب رجلا من فقهاء الصحابة وعلمائهم
وقرائهم وصاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن قدماء المهاجرين
ومصلي القبلتين وصاحب الهجرة ومن اهل البدر وكان سبب الضرب انه
دفن رجلا هو من الغرباء ان صحت الرواية فهذه العداوة في الكلام

لو سمع العالم بالاخبار للعن على المفتري كما يلعن مسيلمة الكذاب ثم ما رواه
من قصة موت ابي ذر فباطل مخالف للمنصوص من اهل التاريخ فقد
ذكر جميع ارباب التاريخ في موت ابي ذر لما مرض بالربذة وكانت تبكي
امراته فقال ابو ذر رضي الله عنه ما يبكيك قالت انك تموت ولا يدان لي بدفنك
وليس لك ثوب يكفنك فيه فقال ابو ذر لا تبكي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول لي انك تموت بارض فلاة وحدك ويحضر موتك نفر من الناس
يحبهم الله تعالى فاذا مت فغطي وانظري هل ترين احدا فعادت وصعدت
تلعة فكانت هناك ذوات جماعة على المطايا كانهم كالنسور
فلوحت بثوبها فصاروا اليها فقالوا امة الله لك حاجة فقالت هل لكم
في ابي ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يموت ههنا ففدوه بآبائهم
وامهاتهم وكان في الركب مالك بن الحارث الاشتر فلما حضروا عنده قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهد الي اني اموت بارض فلاة يحضرني
عصابة يحبهم الله تعالى فابشروا انكم حضرتم ثم قال ايكم لم يتول شيئا من الامارة
او الجباية او شيئا من امور الولاية ولم يكن فيهم احد الا وقد تولى بعض ذلك
ما خلا شاب قال انا ما توليت شيئا في حضرته قال فانت كفني بثوبك
فلما مات كفنوه ودفنوه. هذا حكاية موت ابي ذر ذكر جميع
ارباب التواريخ ولم يذكر احد ان عبد الله بن مسعود حضر موته ولا دفنه ولا كفنه
فهذا من مفتريات الرفضة عصمنا الله عن الكذب والعصبية والله اعلم
قولـــــــــ ومنها انه اقدم على عمار بن ياسر بالضرب حتى حدث

به فتق

به فتق وكان احد المتظلمين من اهل الامصار على قتله وكان يقول قتلناه
كافرا وسبب قتله انه كان في بيت المال بالمدينة سفط فيه حلي وجوهر
اخذ منه عثمان ما حلى به اهله فاظهر الناس الطعن عليه في ذلك وكلموه
بالرد حتى اغضبوه فقال لنأخذن حاجتنا من هذا الفيء وان
رغمت انوف اقوام فقال امير المؤمنين علي عليه السلام اذن تمنع من ذلك
ويحال بينك وبينه فقال عمار ان انفي اول راغم من ذلك فقال عثمان
علي يا ابن سمية تجترئ خذوه ودخل عثمان ودعا به فضربه حتى غشي عليه
ثم اخرج فحمل حتى ادخل به منزل ام سلمة فلم يصل الظهر والعصر
والمغرب فلما افاق توضأ وصلى وكان المقداد وعمار وطلحة
والزبير وجماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كتبوا كتابا عددوا فيه احداث عثمان وخوفوه ربه واعلموه
انهم مواثبوه ان لم يقلع فاخذ عمار به فقرأ منه سطرا فالقى الكتاب
فتقدم من بينهم ثم امر غلمانه فمدوا بيديه ورجليه ثم ضربه عثمان على
مذاكيره فاصابه فتق وكان ضعيفا كبيرا فغشي عليه وكان يقول
دائما ثلثة يشهدون على عثمان بالكفر وانا الرابع ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون [illegible] عثمان
فقال ثلث جعل المال دولة بين الاغنياء وجعل المهاجرين من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة من حارب الله ورسوله وعمل
بغير كتاب الله وكان حذيفة يقول ما في عثمان بحمد الله اشك لكني

ربك فاتله لا ادري اكافر قتلك ام مؤمن خلص الى الغنيمة حتى قتله
وهو افضل المؤمنين ايمانا مع ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقول عمار جلدة
بين العين والانف وقال ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار
وقال من صدر من عمار رد اي كلام غليظ وقع منه استوجب به هذا
العقد وقد كان الواجب اقلاع عثمان عما كان يؤخذ عليه فيه او
يعتذر عما يزيل الشبهة عنه اشهر اقول ——— ذكر في هذا الفصل
من المزخرفات ما تشهد السماء والارض بكذبه وضرب عمار بن ياسر مما
لا رواية له في كتاب من الكتب ولكن نقول في جملته ان هذه الاخبار
وقائع عظيمة تتوفر الدواعي على نقلها وروايتها اترى جميع ارباب الروايات
سكتوا عنه الا شرذمة يسيرة من الروافض ولقد صدق مامون الخليفة
حيث قال اربعة في اربعة الزهد في المعتزلة والمروة في اصحاب الحديث
وحب الرياسة في اصحاب الراي والكذب في الروافض وكذب ما ذكر
بيت وهم ينسب هذه المزخرفات التي لا يجري فيه تاويل البتة الى
صحاحنا مع انه يدعي انه يروي كل شيء من صحاحنا ثم ما ذكر من كلام حذيفة
وزيد بن ارقم في تكفير عثمان بعد قتله فنقول اتفق جميع ارباب التواريخ
ان عثمان في الليلة التي قتل صبيحتها ختم القران في ركعتين فلما
فرغ من صلوة الصبح اخذ يقرا المصحف فلما قتلوه وقع قطرة دمه
على قوله فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم اترى حذيفة وزيد بن
الارقم يكفران من هذه عبادته ثم انهم سمعوا من رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم

صح

واله وسلم على المنبر يكرر مرارا ما على عثمان ما فعل بعد اليوم يعلم
ان كل ما ذكره في تكفيره كذب صراح عاقبه الله تعالى بكذبه على الحق
والله اعلم ——— ومنها انه اقدم على ابي ذر
مع تقدمه في الاسلام حتى ضربه ونفاه الى الربذة
قاضي القضاة بما يقال انه اختار بنفسه ذلك
اعترض السيد المرتضى بان المتواتر من الاخبار خلاف
ذلك لان المشهور انه نفاه اولا الى الشام فلما شكى معاوية منه
استقدمه الى المدينة ثم نفاه منها الى الربذة وروي ان عثمان
قال يوما ايجوز للامام ان ياخذ من المال فاذا ايسر قضى فقال كعب
الاحبار لا باس بذلك فقال ابو ذر يا ابن اليهوديين اتعلمنا ديننا
فقال عثمان قد كثر اذاك لي وتولعك باصحابي الحق بالشام فاخرجه اليها
وكان ابو ذر ينكر على معاوية اشياء يفعلها فبعث اليه معاوية
ثلثمائة دينار فردها عليه وكان ابو ذر يقول والله لقد حدثت اعمال
ما اعرفها والله ما هي في كتاب الله ولا سنة والله اني لارى حقا يطفى
وباطلا يحيى وصادقا مكذبا واثرة بغير تقى وصالحا مستاثرا عليه
فقال حبيب بن مسلمة الفهري لمعوية ان ابا ذر لمفسد عليكم الشام فتدارك
اهله ان كان لكم فيه حاجة فكتب معوية الى عثمان فيه فكتب عثمان الى
معاوية اما بعد فاحمل جندبا على اغلظ مركب واوعره فوجه
مع من سار به ليلا ونهارا وحمله على بعير ليس عليه الا قتب حتى قدم

المدينة وقد سقط لحم فخذيه من الجهد فبعث اليه عثمان وقال الحق بأي
ارض شئت فقال ابو ذر بمكة فقال لا قال بيت المقدس
قال لا قال فبأحد المصرين قال لا ولكن مسيرك الى الربذة
فسيره منها فلم يزل بها حتى مات وروى الواقدي ان اباذر
لما قدم على عثمان قال له لا انعم الله بك عينا يا
جنيدب فقال ابو ذر انا جندب وسماني رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عبد الله فاخترت اسم رسول الله صلى الله عليه وآله
الذي سماني به اسمي فقال عثمان انت الذي تزعم انا نقول ان
يد الله مغلولة وان الله فقير ونحن اغنياء فقال ابو ذر لو كنتم لا تزعمون ذلك
لانفقتم مال الله على عباده ولكني اشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول اذا بلغ بنو ابي العاص ثلثين جعلوا مال الله دولا وعباد الله
خولا ودين الله دخلا فقال لمن حضر اسمعتم هذا من رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال علي عليه السلام ولمن حضر ما سمعنا هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله
ولكنا سمعناه صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على
ذي لهجة اصدق من ابي ذر فنفاه الى الربذة وروى الواقدي ان ابا
الاسود الدؤلي قال كنت احب لقاء ابي ذر لاساله عن سبب خروجه
الى الربذة فقلت له الا تخبرني خرجت من المدينة طائعا ام
اخرجت فقال كنت في ثغر من ثغور المسلمين اغني عنهم فاخرجت الى المدينة
فقلت اصحابي ودار هجرتي فاخرجت منها الى ما ترى ثم قال بينا

انا ذات

انا ذات ليلة نائم في المسجد اذ مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربني برجله
وقال ويحك لا اراك نائما في المسجد قلت بابي انت وامي غلبتني عيني
فنمت فيه فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منه قلت اذن الحق بالشام
فانها ارض مقدسة وارض بقية الاسلام وارض الجهاد فقال كيف
تصنع اذا اخرجوك منها قلت ارجع الى المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجوك
منه قلت آخذ سيفي فاضرب فقال صلى الله عليه وآله وسلم الا ادلك على
خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع فسمعت واطيع
وانا اسمع واطيع والله ليلقين الله عثمان وهو آثم في حقي فكيف يجوز مع
هذه الروايات الاعتذار بما ذكره القاضي اسعد احول
قصة خروج ابي ذر على ما ذكره ارباب الصحاح وذكره الطبري وابن الجوزي
وغيرهم من ارباب صحاح الخبر انه ذهب الى الشام وكان مذهب ابي
ذر ان قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة محكم غير منسوخ وكنز
الذهب والفضة حرام وان اخراج الزكوة ومذهب عامة الصحابة والعلماء
بعدهم انها منسوخة بالزكوة وكان ابو ذر يقرر مذهبه واتفق انه حضر عند
معاوية وكان كعب الاحبار حاضرا عند معوية وكان ابو ذر يقرر مذهبه
في الآية فقال كعب الاحبار هذه منسوخة بالزكوة فاخذ لحي بعير وضرب
به راس كعب الاحبار فشجه موضحة فكتب معاوية الى عثمان يشكو ابا ذر
فكتب عثمان الى ابي ذر يطلبه الى المدينة فجاء ابو ذر الى المدينة ولقبح
لحسن العشرة مع الناس وان الناس اليوم ليس كزمن رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم

ونفيه ابا ذر والجواب انه يوم قال ابوذر اني استاذنك ان الحق بفلاة من الارض
فخرج من المدينة حاجا او معتمرا فلما قضى نسكه رجع وسكن بالربذة فهذا كان
سكون ابي ذر بالربذة ولا اعتراض فيه على عثمان واتفق اهل الصحاح
على التواريخ على ما ذكرنا فتم اعتداد الناقض ضعيف لانه جرى على ما ذكره
عامة المورخين ومخالفة الواقدي في بعض المنقول لا يقدح في ما ذهب
اليه العامة والله تعالى اعلم قوله ـــــ ومنها انه عطل الحد الواجب
على عبيد الله بن عمر بن الخطاب حيث قتل الهرمزان مسلما فلم يقده به وكان
امير المومنين علي عليه السلام يطلبه لذلك قال الناقض ان للامام ان يعفو
ولم يثبت ان امير المومنين عليه السلام كان يطلبه ليقتله بل ليضع من قدره
اجاب المرتضى بانه ليس له ان يعفو وله خاصة بل كان الواجب ان يسلمه
عثمان حتى يقدموا ويطالبوا بدمه ثم لو لم يكن له ولي كان لعثمان العفو
اما اولا فلانه قتل في ايام عمر وكان هو ولي الدم وقد اوصى عمر بان يقتل
عبيد الله ان لم تقم البينة العادلة على الهرمزان وجفينة انهما امرا لؤلؤة
غلام مغيرة بن شعبة بقتله وكانت وصيته بذلك الى اهل الشورى فلما مات
عمر طلب المسلمون من عثمان قتل عبيد الله بما اوصى عمر فدافع وعللهم و
حمله الى الكوفة واقطعه بها دارا وارضا فنقم المسلمون منه ذلك واكثروا
الكلام واما ثانيا فلانه حق لجميع المسلمين فلا يكون للامام العفو عنه وامير
المومنين عليه السلام انما طلبه ليقتله لانه وعده به فقال له امير المومنين
عليه السلام اما والله لئن ظفرت بك يوما من الدهر لاضربن عنقك فلهذا

في معونته انتهى اقول ـــــ قصة الهرمزان وعبيد الله بن عمر ان
عبيد الله قبل ان يصيب عمر ما اصابه مر على باب دار الهرمزان فرآه جالسا
على باب داره وعنده العلوج من الاعاجم وفيهم ابو لؤلؤة غلام
المغيرة بن شعبة فقام الهرمزان لعبيد الله فرفع من حجره المغول الذي قتل
ابو لؤلؤة به عمر وكان مغولا ذا نصلين ذا راسين فسال عبيد الله
الهرمزان عن ذلك المغول فقال هو من سلاح الحبشة فلما قتل
عمر وجدوا ذلك المغول في يد ابي لؤلؤة وبه ضرب عمر فلما رجعوا من دفن
عمر جاء عبيد الله الى دار الهرمزان بالسيف فقتله لانه كان يتهم
بالمشاركة في القتل هذا ما كان من قتل الهرمزان على ما ذكره ارباب
صحاح التواريخ ونقله الطبري وغيره واتفقوا على ان قتل عبيد الله الهرمزان
كان بعد دفن عمر ولا يصح ما ذكر ان عمر اوصى بقتل عبيد الله ان لم
يقم البينة العادلة على حقيقة قتله الهرمزان لان قتله بعد دفن عمر بلا خلاف
بين ارباب التواريخ فتم جواب قاضي القضاة بان للامام ان يعفو
فعفى عثمان عن عبيد الله لانه كان ولي الدم واما ما ذكر انه لو وجب
كان ان يوصي اولياء دم الهرمزان حتى يطلبوا دمه فانه من العلوج
ان الهرمزان لم يكن له ولي لانه كان ملك الاهواز وكان غريبا
بالمدينة كسائر العلوج واما ما ذكر ان امير المومنين كان يطلبه
ليقتله فالجواب ما اجاب القاضي انه لم يثبت ان امير المومنين
كان يطلبه للقتل بل للانذار والتعزير والتخفيف وما ذكر المرتضى

ان امير المؤمنين كان يطلبه ليقتله ثم يدلنا انه قال لئن ظفرت بكم يوما لاضربن عنقك
لهذا الكلام يجوز ان يذكر. امير المؤمنين للتعنيف والزجر الذي كان يطلبه
لاجله لئلا يعود على مثل ذلك الفعل وامثاله هذه الامور ناجمة من زمان طويل
والاصل حمله على الصحيح لان العلماء قالوا الاصل انما يجري الا الحق والله تعالى
اعلم بحقيقة الاحوال قوله ـــــ ومنها ان الصحابة تبرؤا منه فانهم تركوه
بعد قتله ثلثة ايام لم يدفنوه ولا انكروا على من اجلب عليه من الانصار
بل اعانوه ولم يدفعوا عنه بل اعانوا عليه ولم يمنعوا من حصره ولا من منع الماء
عنه ولا من قتله مع تمكنهم من ذلك كله وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه
قال الله قتله وانا معه ايام الله احكم بما حكم الله وروى الواقدي ان اهل
المدينة منعوا من الصلوة عليه حتى حمل بين المغرب والعشاء ولم يشهد جنازته
غير مروان وثلثة من مواليه ولما احسوا بذلك رموه بالحجارة وذكروه باسوء
الذكر ولم يقع الحكم من دفنه الا بعد ان انكر امير المؤمنين المنع من دفنه
انتهى اقول ـــــ اما قوله ان الصحابة تبرؤا منه فهذا امر غير ثابت لان
اكابر الصحابة كان امير المؤمنين عليه وقد اتفق جميع ارباب التواريخ ان
امير المؤمنين حين حاصروا عثمان في الدار بعث اليه الحسن والحسين ومحمد
ابن الحنفية واولاد الجعفر مع السلاح ليعينوه فطلبهم عثمان واقسم عليهم
بالله ان يرجعوا وقال لهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عهد الي ان ادخل
الجنة على بلوى اصيبه وانا اصبر واحتسب فارجعوا كما روي في الصحيح
عن ابي سهلة قال قال لي عثمان يوم الدار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قد عهد الي

قد عهد الي عهدا وانا صابر عليه فكيف يقال ان الصحابة سلموه الى من اجلب
عليه من الانصار ولم يدفعوا عنه وقد ثبت ان امير المؤمنين اعانه باولاده
واهله وكبده. وهذا مما اتفق عليه الرواة ولا شك ان عثمان كان اماما مظلوما
شهيدا او بهم كان على الحق ولعداه على الباطل كما روي في الصحيح عن مرة
بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الفتن فقربها فمر
رجل مقنع في ثوب فقال هذا يومئذ على الحق فقمت اليه فاذا هو
عثمان بن عفان قال فاقبلت عليه بوجهه فقلت هذا قال نعم وروى في
الصحيح عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار حين اشرف
عليهم عثمان فقال انشدكم الله تعالى والاسلام هل تعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة
فقال من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في
الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اشرب منها حتى
اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم فقال انشدكم الله تعالى والاسلام هل تعلمون
ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يشتري بقعة فلان
فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم
تمنعوني ان اصلي فيها ركعتين قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله تعالى والاسلام
هل تعلمون اني جهزت جيش العسرة من مالي قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله
والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان على ثبير
مكة ومعه ابو بكر وعمر وانا فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض

نو كفه رجله قال اسكن ثبير فانما عليك نبي وصديق وشهيدان قالوا اللهم نعم قال
الله اكبر شهدوا لي ورب الكعبة ثلثا هذه روايات الصحاح وقد ثبت
من نصوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان عثمان شهيد ثم جاء البوال الذي
استوى قوله وبوله صحيحا كالكفار ولا تقبل دخوله المطهر اتق له وتنف
والصح على رقبته بكلا الكفين والعجب من هذا انه يتهم على امير المؤمنين انه
شارك في قتل عثمان وقد ذكر صاحب كتاب نهج البلاغة مواضع من كلامه
عليه السلام انه كان يتبرأ من قتل عثمان غاية التبري وكان يحلف بالاشياء
على امير المؤمنين ان ذكره احد في قتل عثمان حتى انه قال لو اني اعلم
انه يذهب من صدور بني امية الوهم من مشاركتي في قتل عثمان لحلفت لهم
من الركن والمقام بخمسين حلفة اني ما شاركت في قتل عثمان ولا رضيت
به ولا اوثقته به وهذا كان من مبالغة امير المؤمنين في عدم مشاركته في قتل
عثمان وهو ينسبه الى المشاركة فامير المؤمنين وساير الانبياء والمرسلين
خصوم ذلك الرجل معا وعادوا والله اعلم واما ما ذكره انه لم يصل عليه الا مروان
وبعض الموالي فانه كاذب في هذا الكلام فان كلهم اتفقوا على ان مروان جرح
يوم الدار جراحة عظيمة حتى خاف انقطاع رقبته فهرب الى الشام وهو مجروح فكيف
حضر في جنازة عثمان واما عدم صلوة الصحابة على عثمان فانه كان ايام
الهرج واخلاف الاعراب استولوا على المدينة وهم قتلوا عثمان وكان الصحابة
يخافون منهم ان يحضروا جنازة عثمان حتى ان امير المؤمنين هرب منهم والتجى
الى حايط من حوايط المدينة كما هو المذكور في التواريخ والله اعلم قوله

ومنها انه كان

ومنها انه كان يستهزئ بالشرايع ويتجاسر على المخالفة لها في صحيح مسلم ان امرأة دخلت
بزوجها فولدت لستة اشهر فذكر ذلك لعثمان فامر بها ان ترجم فدخل عليه علي
عليه السلام فقال ان الله عز وجل يقول وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال
ايضا وفصاله في عامين قال فوالله ما عند عثمان الا انه بعث اليها
فرجمت كيف استجاز ان يقول هذا القول ويقدم على قتل امرأة مسلمة عمدا
من غير ذنب وقد قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقال الله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الفاسقون وفي الجمع بين الصحيحين ان عثمان وعليا عليه السلام
حج ونهى عثمان عن المتعة وفعلها امير المؤمنين عليه السلام واتى بعمرة
التمتع فقال عثمان انهى الناس وانت تفعله فقال امير المؤمنين عليه السلام
ماكنت لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقول احد وفي الجمع بين الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلوة المسافر بمنى وغيره ركعتين وكذا
ابو بكر وعمر وعثمان في صدر خلافته ثم اتمها اربعا وفيه عن عبد الله بن عمر قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان صدرا
من خلافته ثم ان عثمان صلى بعده اربعا وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
من عدة طرق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالسفر دائما ركعتين فكيف
جاز من عثمان تغيير الشرع وتبديله وفي تفسير الثعلبي في قوله تعالى ان هذان
لساحران قال عثمان ان في المصحف لحنا وستقيمه العرب بالسنتها فقيل له

الا تغيره قال دعوه فلا تحلل حراما ولا تحرم حلالا وفي صحيح مسلم ان رجلا جعل يمدح
عثمان فجثا المقداد على ركبتيه وكان رجلا ضخما فجعل يحثو في وجهه الحصباء
مع ان المقداد كان عظيم الشان كبير المنزلة حسن الحال قد قال فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان مقداد منا فعلم انه لا يستحق المدح مع ان النبي قد كان يمدح بعضهم
بعضا من غير نكير انتهى اقول ـــــ ما ذكر ان عثمان كان يستهزئ
بالشريعة فهذا كذب باطل لا دليل عليه واما ما ذكر انه امر برجم المرأة
ولم يعلم ما ذكره امير المؤمنين فهذا لا يدل على انه استهزاء بالشريعة وربما
كان له فيها اجتهاد ثم نقض رجمه وهو محل يعمل فيه اجتهاده واختلاف المجتهدين
لم يكن من باب الاستهزاء على الشريعة واما ما ذكر انه امر بقطع […] فهذا محل
الاختلاف وكان محل الاجتهاد ولا اعتراض للمجتهد على المجتهد واما
انه صلى بالمنى اربعا فقد اعترضوا عليه حين احتج عليه اهل الامصار
فاجاب ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابو بكر وعمر كانوا اذا حجوا لم يكن
لهم بمكة بيوت ومنازل ولم يكونوا عازمين على السكون واني كان لي
منازل في مكة فنويت الاقامة في مكة لايام فاتممت الصلاة لانه كان
منزل ووطني واما عدم تصحيح لغط القرآن لانه كان يجب عليه متابعة
صورة الخط وهكذا كان مكتوبا في المصاحف ولم يكن التغير له
جائزا فتركه لانه لغة بعض العرب واما فعل مقداد وحثوه الحصباء على
مادح عثمان فلان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احثوا على وجه المداحين
التراب فهو قد عمل بالحديث وربما كان المادح طامعا في المدح منه

ذي تحت

ذي تحتنا على وجه الحصر لان عمله كان منافيا للسنة والله اعلم قوله ـــــ
ومنها جرأته على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم روى الحميدي في تفسير قوله تعالى
ولا تنكحوا ازواجه من بعده ابدا انه قال السدي لما توفي ابو سلمة
وعبد الله بن حذافة وتزوج النبي امرأتيهما ام سلمة وحفصة قال طلحة
وعثمان اينكح محمد نساءنا اذا متنا ولا ننكح نساءه اذا مات والله لو قد مات
لقد اجلبنا على نسائه بالسهام وكان طلحة يريد عائشة وعثمان يريد ام سلمة
فانزل الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله وانزل ان تبدوا شيئا
او تخفوه وانزل ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله اقول ـــــ
ان صح ما رواه فانهم كانوا لا يعلمون ان ازواج النبي لا ينكحن بعده ومن عادة
العرب ان بعضهم ينكحوا في النساء في التزويج بعد الرجال فلهذا ليس
قصد ايذاء النبي صلى الله عليه واله وسلم لم ذكروا هذا الكلام على سبيل عادة
العرب فاعلمهم الله تعالى بعدم جواز هذا واما نزول قوله تعالى ان الذين يؤذون الله
ورسوله فهو في شان المنافقين بلا خلاف وهو مشهور انها نزلت فيهم والله اعلم
قوله ـــــ ومنها ما رواه السدي من الجمهور في تفسير قوله تعالى ويقولون
امنا بالله وبالرسول واطعنا الايات قال السدي نزلت هذه في
عثمان بن عفان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بني النضير فغنم
اموالهم فقال عثمان لعلي ائت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاسأله ارض
كذا وكذا فان اعطاكها فانا شريكك فيها واتيه انا فاسأله اياها فان اعطانيها
فانت شريكي فيها فسأله عثمان اولا فاعطاه […] فقال له علي اشركني

قال عثمان فعارضني وسبني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان لي اخي صاحب ال
النبي عليه السلام فعندي ثم انطلق مع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
هو ابن عمه فما كان ان يفضل من منزله قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله
الى قوله بل اولئك هم الظالمون فقال علي عثمان ما انزل الله فيها اي النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فاقر لعلي بالحق انتهى اقول ـــــ هذه الكلمات
والمفتريات من تعاسر الشيعة واما المعتمدون من اهل السنة ذكروا
انها نزلت في شأن المنافقين لانهم ما رضوا بحكم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وقالوا للزبير عند المخاصمة والدعوى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحكم النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ان كان ابن عمتك فنزلت هذه الآيات وآثار الكذب
والافتراء على هذه الكلمات لائح لمن له ادنى دراية في معرفة الحديث والاخبار
والله اعلم اقول ـــــ ومنها ما روى السدي في تفسير قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض الآية
قال السدي لما اصيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم باحد قال عثمان لالحقن بالشام
فان لي به صديقا من اليهود فلآخذن منه امانا فاني اخاف ان يدال علينا
اليهود وقال طلحة بن عبيد الله لاخرجن الى الشام فان لي به صديقا
من النصارى فلآخذن منه امانا فاني اخاف ان يدال علينا
النصارى قال السدي فاراد احدهما ان يتهود والآخر ان يتنصر قال
فاقبل طلحة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذنه طلحة في المسير
الى الشام وقال ان لي بها مالا آخذه ثم انصرف فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عن مثلها

عن مثلها من تخذلنا وتخرج وقد دعنا فاكثر علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاستيذان
فغضب علي عليه السلام وقال يا رسول الله ائذن لابن الحضرمية فوالله لا عز من
نصره ولا ذل من خذله فكف طلحة عن الاستيذان عند ذلك فانزل الله فيهم
ويقول الذين آمنوا اهؤلاء الذين اقسموا بالله جهد ايمانهم انهم لمعكم حبطت
حبطت اعمالهم يعني اولئك يقولون انه يحلف لكم انه مؤمن معكم فحبطت
اعماله بما دخل فيه من امر الاسلام حين نافق فيه انتهى اقول ـــــ
اتفق اهل التفسير ان الآية نزلت في عبادة بن صامت وعبد الله
بن ابي سلول حين قال عبادة لعبد الله وكان عبادة مؤمنا خالصا
وكان عبد الله منافقا اني تركت كل مودة وموالاة كانت لي مع اليهود
ونبذت كل عهد لي كان معهم وقال عبد الله اني لا اترك مودة اليهود
وموالاتهم وعهدهم فاني اخشى الدوائر ويبغض موالاتهم فانزل الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض
الآية فاخذ الروافض هذا وجعلوه في حق كبار الصحابة وقد
انزلها الله في شأن المنافقين كالخوارج الذين جعلوا الآيات التي
نزلت في شأن اليهود والنصارى حجة على الخروج على الامام واولوه في
اهل القبلة وكل ذلك خطاء واما ما ذكره في شأن نزول الآية انها نزلت
في عثمان وطلحة فكذبه ظاهر غاية الظهور لان طلحة في غزوة احد ابلى بلاء حسنا
حتى ان يده شلت لما جعلها فداء لوجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين
قصد عبد الله بن قمية ان يضرب وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

حين تفرق الاصحاب فحمى طلحة وحده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من السيف
بيده وقطعت يده. ومن المتواترات ان طلحة ابتلى يوم الاحد بالهم بنبذ
ه احد من ابنائه ثم انه يذكر ان طلحة يريد الولاية الاثنا يستنصر ان
لمن كذاب مفتر واما عثمان فانه كان متزوجا بابنة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لكان يترك بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد سوابق الاسلام
وبعد وبيده التهود من اوائل العهود ملك الحاني وان ملك كان ابو دبا
في انا حتى يستولى على الخاني ثم انه لم يرجع الى ابي سفيان وتسامر منه
وهو ابن عمه وكان كمال الحاقه الى تدفعها من اهل مكة وكان ابو سفيان رئيس
قريش وسيد الوادي والعرض الى التي بعد بالاخبار واحرازه من السند
الصحيح غيره من رفضة حملة لا يعلمون الوضع ولا يحاجون الافتضاح عند العلماء
والحمد لله الذي فضح ابن المطهر في مطاعنه كما وفقنا من رده وكسر من الطاعن
بالدلائل العقلية والبراهين النقلية بحيث لا يرتاب احد ممن ينظر في هذا
الكتاب انه على الباطل اللجلج وانا على الحق الابلج وصار مطاعنه ملاعنه
ونعم ما قلت اجبنا عن مطاعن رافضي على الاخلاف والاصحاب طاعن
فطعنه الزكي اذا ازاله فصير ما مطاعنه ملاعن والحمد لله على هذا التوفيق
وله الحمد في الاول والاخر. قوله المطلب الرابع في مطاعن المطلب الرابع
معاوية وهي اكثر من ان تحصى وقد روى الجمهور منها اشياء كثيرة منها ما روى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويح عمار تقتله الفئة
الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار فقتله معاوية كما مع معاوية
لعنهم

اعتذر فقال قتله من جاء به فقال ابن عباس فقد قتل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حمزة لانه جاء به الى الكفار انتهى اقول ——— قول اهل السنة والجماعة
في معاوية انه رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصحبته
ثابتة لا ينكرها الموافق والمخالف وكان كاتب وحي رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وبعد ان توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى الشام تحت
راية اخيه يزيد بن ابي سفيان ولما توفي يزيد في امارة الشام زمن عمر بن
الخطاب ولاه عمر امارة الشام وكان اميرا به مدة خلافة عمر بن الخطاب ثم ولاه
عثمان الشام واضاف بما فتح من بلاد الروم وكان على ولايته مدة خلافة
عثمان بن عفان ثم لما تولى الخلافة امير المؤمنين علي عليه السلام عزله عن امارة
الشام وجعل الامارة لعبد الله بن عباس فقال عبد الله يا امير المؤمنين
ان معاوية قد استولى على الشام سنين كثيرة بحكمه في الشام وهو رجل
من اهل الدنيا فقرره على امره حتى تاخذ منه البيعة ثم اذا جاءك في
الموسم فعليك استوقفه في المدينة وابعث من تريد الى الشام فلم يسمع امير المؤمنين
كلام عبد الله بن عباس وعزله في يومه وبعد ان قتل عثمان ذهب
مروان ونائلة بنت الفرافصة زوجة عثمان الى الشام وقد قطعت
انامل نائلة حين هوى لقتل عثمان فاوقعت نائلة نفسها على عثمان
فقطعوا انامله وذهب بها الى معاوية بالسيف فاخذه مروان
ونائلة قميص عثمان وانامله وذهب بهما الى معاوية فعلق معاوية
القميص والانامل على منبر مسجد دمشق واجتمع بنو امية

كلهم ... ثم ... بطلب ثار عثمان ولم يبايعوا لعلي حتى وقع ما وقع من
الفتن والحوادث المشهورة. ومذهب اهل السنة والجماعة ان الامام
بالحق بعد عثمان بن عفان كان علي بن ابي طالب عليه السلام ولا نزاع لاحد
من اهل السنة في هذا وان كل من خرج على علي بن ابي طالب عليه السلام كانوا
بغاة على الباطل ولكن لما كانوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ينبغي ان يحفظ اللسان عنهم ويكف عن ذكرهم وذكر ما جرى بين الصحابة لانه
يورث الشحناء ويثير البغضاء، ولا فائدة في ذكره. واما ما ذكره من مطاعن
معاوية فلا اهتمام لنا اصلا بالذب عنه فانه لم يكن من الخلفاء الراشدين
حتى يكون الذب عنه موجبا لاقامة سنة الخلفاء، ودفع الطعون عنهم ليقتدي
بهم الناس. ولا ينكروا في كونهم كذا لان معظم الاسلام منوط بآرائهم فانهم
كانوا خلفاء النبوة ووارث العلم والولاية. واما معاوية فانه كان من ملوك الاسلام
والملوك في الغالب لا يخلون عن المطاعن، ولكن كف الله عنه اولى لان
ذكر مطاعنه لا يتعلق به فائدة ما اصلاً فان ذكر مطاعن الخلفاء ينفع الرفضة
واهل النفاق انه صار سببا للمباهتة والمعارضة التي هي انفع المنافع عند
الجاهل ولبيت من الرفضة وهذه المنفعة مفقودة في ذكر مطاعن معاوية
لانه لم يعارض احد في الذب عنه وذكر مطاعنه محض الغيبة الضارة. وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تذكروا موتاكم الا بالخير ولكن لما ذكر هذا الرجل
مطاعنه ولكن لا نريد ان نترك شيئا مما ذكره. نذكر مطاعنه ونتكلم في كل
فصل بما يليق في ذلك الفصل من الكلام فنقول ما ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

[illegible marginal notes]

... واصحابه ... ان عائشة ... وكانت تبكي حتى ... وقد صحت
... وخوارج ... ندمت على ما فعلت ...

قال في

قال في عمار يقتله الفئة الباغية فهذا حديث صحيح ولا شك انه قتل في حرب صفين
ولا شك ان ... اصحاب معاوية قتلوه. فهم الفئة الباغية ولا نزاع في هذا
والله اعلم. قوله —— ومنها ما رواه ابو المنذر هشام بن محمد بن السائب
الكلبي في كتاب المثالب فقال كان معاوية لاربعة عمارة بن الوليد بن المغيرة المخزومي
ولمسافر بن عمرو ولابي سفيان ولرجل اخر. قال وكانت امه هند من المغتلمات
وكان احب الرجال اليها السودان وكانت اذا ولدت اسود قتلته. واما حمامة
فهي بعض جدات معاوية كان لها راية بذي المجاز يعني من ذوات الغايات
في الزنا، وادعى معاوية اخوة زياد وكان له مدع يقال له ابو عبيد عبد بني علاج
من ثقيف فاقدم معاوية على تكذيب ذلك الرجل مع ان زياد ولد على
فراشه وادعى معاوية ان ابا سفيان زنى بوالدة زياد وهي عند زوجها المذكور
وانه زياد بن ابي سفيان فانظر الى هذا الرجل وما ... الذين يعتقدون
فيه الخلافة وانه خليفة الله في ارضه والواسطة بينهم وبين ربهم وينقلون انه
ولد زنا وان اباه زنى باخته بل لعاشر ... فان الله في حقه انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اقول
ان ما اتفق عليه كلامه فلا نزاع ان نشر الفاحشة ونشر ما قبح شرعا وعقلا
يستقبحه العقول السليمة سيما ما كان من امر الجاهلية فان انكحة الجاهلية
لا يثبت كثير منها والاشياء في الجاهلية لا اعتداد بها لان انكحتهم
لم تكن معتبرة وهذه رتبتها، قد نهى الله ورسوله عن نشرها والتعرض
بالزنا قبح لانه محض ... وما ندري ما غرض هذا الرجل عن نشر هذه

هند م

الامور واما قذفه وهي لا نزاع انها اسلمت يوم الفتح فقذفها يوجب الحد بلا شبهة
وهو من الكبائر بلا نزاع فيها ان ما ذكره غير موافق لما في التواريخ وحقيقة
حال هند كما ذكره ارباب صحاح التواريخ ان هندا قبل ان يتزوج بابي سفيان
كانت متزوجة برجل من صناديد قريش لا ادري الآن انه كان فاكه بن
المغيرة او غيره فذهب زوجها يوما لحاجة وكان يوما شديد القيظ واخرجت
هند من البيت ونامت في ساحة الدار وجاء رجل كان
له شغل مع زوجها وكان الباب مفتوحا فرقد الرجل ايضا في ساحة
الدار فرجع زوج هند فراها مضطجعة في ساحة الدار والرجل راقد
بقربها فاخذه الغيرة فوقعت بينهما منازعة وشقاق ورفعا امرهما
الى كاهن فحكم لهند وانها بريئة مما يقذفها الزوج وقال الكاهن ان
هذه المرأة ستلد ملكا عظيما يبلغ حكمه المشارق والمغارب
فحلفت هند انها ان لا يلد هذا الملك من ذلك الزوج وسالت
طلاقها واخذت منه الطلاق ثم تزوجت بابي سفيان فولدت له
معاوية هذا ما ذكروه من امر هند واما ما ذكر ان معاوية ادعى اخوة
زياد فتفصيله ان هذه الرواية على ما ذكره المورخون وذكره ابن ابي
الحديد في شرح نهج البلاغة وذكره ابن الجوزي في تاريخه ان زيادا ولد
على فراش عبيد الثقفي وكان ابو سفيان يدعي انه ولده في ايام الجاهلية
على عادتهم في الحاق الاولاد فلما جاء الاسلام ونهى عن الالحاق ترك ابو سفيان
ذلك الدعوى وكان زياد رجلا رشيدا نجيبا في غاية النجابة فصيحا عريض الكفاف

اما في خلافة

اما في خلافة عمر بعثه عمر الى اليمن فعمل فيها عملا جيدا فلما رجع الى المدينة
كان يقص قصته في محفل عند عمر بن الخطاب وتكلم على ذلك من العمل بالكلام
الجيد فقال عمرو بن العاص لله در ابيه لو كان هذا الغلام من قريش لساق
العرب بالعصا فقال ابو سفيان انا اعلم من وضعه في رحم امه
فقال امير المومنين علي اتق الله يا ابا سفيان ولا ترجع الى الجاهلية فلم يتكلم
ابو سفيان شيئا بعد ما قال له امير المومنين بهذا الكلام ثم لما كان زمن امير
المومنين علي بن ابي طالب بعث زيادا اميرا على آذربيجان فكتب اليه
معاوية يستميله ويسترضيه فكتب امير المومنين الى زياد ان لا يميل
الى استمالة معاوية وكتب فيه ان ذلك كان نزغة من نزغات الشيطان
اخذها الغلام عن ابي سفيان ولم يثبت به نسب فقال زياد والله لقد
شهد به ثم لما بلغ الخلافة الى معاوية بعث الى الكوفة واستلحق زيادا
وهذا من قبائح الامور الصادرة من معاوية ولا نعتقد له لانه كان من
الملوك والملوك لا يخلون عن امثال هذه الامور وما قوله ان اهل السنة
يعدونه خليفة ويجعلونه خليفة رسول الله فهذا ايضا باطل فان اهل
السنة لا يعدونه الا ملكا من ملوك الاسلام وهو كان من اهل البغي في زمن
امير المومنين علي ثم صار ملكا بعد وفات امير المومنين لما بايع الحسن بن علي
وانتهى خلافة النبوة ورضي بالحسن بن علي هذا مذهب اهل السنة والجماعة والله اعلم
قول ــــــ ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا عليه
روى مسلم في الصحيح عن ابن عباس قال كنت العب مع الصبيان فجاء

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتواريت خلف باب قال فجاءني فحطأني حطأة وقال
اذهب فادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل فقال لا اشبع الله بطنه
قال محمد بن المثنى فما معنى قوله حطأني فقال قفدني قفدة فلو لم يكن عنده
معاوية اشد المنافقين لما دعا عليه لانه كما وصفه الله تعالى انك لعلى خلق
عظيم وقال في صفته فلا تذهب نفسك عليهم حسرات فلعلك
باخع نفسك على آثارهم ومن عادته فدا نفسه على الكفار كيف يدعو
على مسلم عنده وقال الله تعالى له ان تستغفر لهم سبعين مرة فقال والله لأزيدن
على السبعين وقد ورد في تفسير انك لعلى خلق عظيم ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان كلما آذاه الكفار من قومه قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون فلو لم
يكن عنده منافق لكان يدعو له ولا يدعو عليه وكيف جاز لمعاوية ان يعتقد بالاكل
مع انه عليه السلام قال لا يؤمن عبد حتى اكون احب اليه من نفسه واهله
وماله وولده وقد دعا النبي عليه الصلاة والسلام في انه ما ينطق عن الهوى
فيكون الدعاء اما دنا الله تعالى عنه انتهى اقول ـــ من الامور المتواترة
عند عامة العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما انا بشر مثلكم
يعرضني ما يعرض للبشر وقد سألت الله تعالى ان كل دعوة ادعوها
على احد من المسلمين يجعله الله تعالى رحمة ومغفرة له وهذا من المعلومات
بين العلماء والاجماع واقع على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا على بعض الصحابة
كما قال لمعاذ ثكلتك امك وقال لام سلمة تربت يمينك وقال لسودة
قطع الله يدك وقال لصفية عقرى حلقى وغيرها من الدعوات ولاجل هذا

سال

سأل من الله تعالى ان يجعلها رحمة لمن دعا عليه فاذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يدعو الا على منافق لهذا ما اطلع على اجماع العلماء واما ذكر كيف يجوز لمعاوية
ان يعتقد بالاكل فلم يصح انه يعتقد ذلك بل ورد بأنه ابن العباس مشغول بالاكل
فلم يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطلبه وظاهر الحديث يدل على هذا كما
قال العلماء وانا اقول اثر دعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اكل جميع الدنيا
ولم يشبع من الخلافة والملك حتى دخل في التراب ولا يملأ جوف ابن آدم
الا التراب والله اعلم بالصواب قوله ـــ ومنها انه قال انا احق
بالخلافة من عمر بن الخطاب روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال عبد الله بن
عمر دخلت على حفصة ونوساتها تنطف قلت قد كان من امر الناس ما ترين
فلم يجعل لي من الامر شيء فقالت الحق بهم فانهم ينتظرونك واخشى ان يكون في
احتباسك عنهم فرقة فلم تدعه حتى ذهب فلما تفرق الناس خطب معاوية
فقال من اراد ان يتكلم في هذا الامر فليطلع لنا قرنه فلنحن احق به
ومن ابيه قال الحميدي واراد عبد الله بن عمر ان يجيب معاوية عن ذلك
فامسك عن الجواب فان كان مراده حقا فقد ارتكب عمر بن الخطاب
في اخذ الخلافة باطلا وان كان باطلا كيف يجوز تقليده وعند طوائف المسلمين
روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعنه وايا ... الطليق بن الطليق
اللعين بن اللعين وقال اذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه وكان من
المؤلفة قلوبهم ولم يزل من اول مدة كون النبي مبعوثا يكذب بابو جهل وبهذا
بالشرك وكان يوم الفتح باسم بعض. عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويكتب

الى ابيه صخر بن حرب يعيره بالاسلام ويقول له اصبات الى دين محمد وفضحتنا حيث
يقول بسوءة له صلى الله عليه وآله وسلم الناس ان ابن هند تخلى عن العزى
وكان الفتح في شهر رمضان لثمان سنين من قدومه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
المدينة ومعاوية يومئذ مقيم على الشرك هارب من رسول الله صلى الله عليه وآله
لانه كان قد هدر دمه فهرب الى مكة فلما لم يجد له ماوى صار الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم مضطرا فاظهر له الاسلام وكان اسلامه قبل موته صلى الله عليه وآله وسلم
بخمسة اشهر وطرح نفسه على العباس ليشفع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فعفى عنه ثم شفع اليه ليكون من جملة كتبته عزّ ليكتب له الرسائل انتهى اقول ـــــ
ما ذكروا ان معاوية كان يدعي انه احق بالخلافة من علي فلا يبعد هذا لانه كان
يدعي انه احق بها من امير المؤمنين علي عليه السلام في حياته وايام خلافته وخرج عليه
وبغى عليه وقاتله حتى قتل الصالحين وفعل ما فعل مما لا ينبغي ان يذكر لقباحته و (بدر / وبغى)
اسارته فلا يبعد ان يدعي تقدمه على عمر ومن خالف الحق وخاض في الباطل
والخطاء يدعي كل ما يكون خطاء. ولا امامة على المسلمين ولا شروط في امامته صحت
بل اخذ الخلافة والملك عنوة بالسيوف كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخلافة
بعدي ثلثون سنة ثم بعد ذلك يكون ملكا عضوضا والصحيح ان معاوية اسلم
اسلم بعد الفتح بايام يسيرة والله تعالى اعلم قوله ـــــ ومنها انه روى عبد الله
بن عمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته يقول يطلع عليكم رجل يموت على غير
سنتي فطلع معاوية انتهى اقول ان صح هذا فلا كلام انه مات على الكفر وربما
انه اراد انه ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اخذ الخلافة عنوة وفي

التوغل

التوغل في البغي وطلب ما لا حق له فيه والله اعلم قوله ـــــ ومنها
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ذات يوم يخطب فاخذ معاوية بيد ابنه يزيد
وخرج ولم يسمع الخطبة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله القائد والمقود
اي يوم يكون لهذه الامة من معاوية ذي الاساءة انتهى اقول ـــــ لا شك
ان يزيد بن معاوية لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه تولد بعد عهده ويزيد بن
ابي سفيان وهو مات في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب فالله اعلم
بحقيقة هذا الخبر والله اعلم قوله ـــــ ومنها انه سب امير المؤمنين
علي عليه السلام مع الآيات التي نزلت في تعظيمه وامر الله تعالى النبي بالاستعانة به في
الدعاء يوم المباهلة وهو اخو النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستمر على ذلك الى
ان قطعه عمر بن عبد العزيز وقد قيل لعلى المنابر يلعنون بسنته وبسبه
نصبت عيدا انتهى اقول ـــــ اما سب امير المؤمنين فمعروف
وما له من هذا فلم يثبت عند ارباب الثقة وما لي العلماء في انكار وقوعه حتى
ان المغاربة وضعوا في نفيه كتبا ورسائل وبالغوا انه كان لم يكن وانا اقول

من يكن تارك الولاء على   لست اعطوه مؤمنا وزكيا
كيف من الاولى يذكروا شتيا   الذي كان للنبي وصيا
ليس قولي لعنه البتة الا   لعن الله من يسب عليا

قوله ـــــ ومنها انه سم مولانا الحسن عليه الصلاة والسلام
وقتل ابنه يزيد مولانا الحسين عليه السلام ونهب نساؤه وهدم الكعبة
ونهب المدينة واخاف اهلها وكسر جده ثنية النبي صلى الله عليه وآله وسلم واكلت امه

هند كبد حمزة في احد كشف الفعل الذي قاد من احاط به بهذه
الى منابعه انتهى اقول ـــــــ من يرضى بلبا بنوة محوة ومن جعله اماما
حتى تشنع عليه ابن المطهر وعدد كونها انه كان من الملوك وليس علينا الا نذير
عنه والله اعلم قوله ـــــــ ومنها انه نزلت فيه وفي اشياعه الشجرة
الملعونة في القرآن [illegible] اقول ـــــــ هذه الاية اختلف في شان نزولها
قال بعضهم نزلت في رؤيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه راى في الرؤيا ان اولاد
مروان كانوا ينزون على منبره ولم يذكر احد من علماء السنة انه نزلت في معاوية
والله اعلم قوله ـــــــ ومنها ان الحافظ ابا سعيد اسماعيل بن علي
السمان الحنفي ذكر في كتاب مثالب بني امية والشيخ ابو الفتوح جعفر بن
محمد الهمداني في كتابه نهج المستفيد ان مسافر بن ابي عمرو بن امية بن عبد شمس
كان ذا جمال وسخاء فعشق هندا وجامعها سفاحا فاشتهر ذلك في قريش
وحملت هند فلما ظهر السفاح هرب مسافر من ابيها عتبة الى الحيرة
وكان فيها سلطان العرب عمرو بن هند وطلب عتبة ابو هند ابا سفيان
ووعده بمال كثير وزوجه ابنته هندا فوضعت بعد ثلاثة اشهر معاوية
ثم ورد ابو سفيان على عمرو بن هند امير العرب فسأله مسافر عن حال هند فقال
اني تزوجتها فمرض ومات [illegible] انتهى اقول ـــــــ هذه قد [illegible] نقيصة
هذه الحكاية على ذكره المعتمد من ارباب التواريخ ولو صحت هذه الحكاية
والمثالب لا شك انه اول [illegible] في الاسلام والله اعلم قوله ـــــــ
ومنها ما رواه صاحب كتاب الهاوية ان معاوية قتل اربعين الفا من المهاجرين

والانصار

والانصار واولادهم وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اعان على
قتل امرئ مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوبا على جبهته آيس من
رحمة الله [illegible] عن ابن مسعود [illegible] هذا البيت بنو امية و
الاضياف [illegible] اكثر من ان يحصى [illegible] القائل المنصف هل يجوز له ان
يجعل مثل هذا الرجل واسطة بينه وبين الله [illegible] طاعته على جميع
الخلق وقد نقل الجمهور اصناف ما نقلنا وقد كان ظلم معاوية موجودا عند
كل احد حتى النساء وروى الجمهور ان اروى بنت الحارث بن عبد المطلب دخلت
على معاوية في خلافته بالشام وهي يومئذ عجوز كبيرة فلما رآها قال لها مرحبا بك يا خالة
قالت كيف انت يا ابن اخي لقد كفرت بعد النعمة واسأت لابن عمك الصحبة وتسميت
بغير اسمك واخذت غير حقك بلا بلاء كان منك ولا من آبائك ولقد كفرتم
بما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم فاتعس الله منكم الجدود واصعر منكم الخدود
حتى رد الله الحق الى اهله وكانت كلمة الله هي العليا ونبينا هو المنصور
على كل من ناواه ولو كره المشركون فكنا اهل البيت اعظم الناس في هذا الدين
بلاء وعنى واهل عناء [illegible] حتى قبض الله نبيه مغفورا ذنبه مرفوعا
منزلته شريفا عند الله مرضيا فوثبت علينا بعده تيم وعدي وبنو امية
فانت تستدل [illegible] بهم فخرنا [illegible] اهل البيت
بمنزلة قوم موسى في آل فرعون يذبحون ابناءهم ويستحيون نساءهم وصار
سيدنا منكم بعد نبينا عليه السلام بمنزلة هارون من موسى حيث يقول
يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني ولم يجمع بعد رسول الله

يجمع م

٦٧

صلى الله عليه وآله وسلم تمارى بهذا بعثت وغايتنا الجنة وغايتكم النار فقال
لها عمرو بن العاص ايتها العجوز الضالة اقصري من قولك وغضي من طرفك
قالت من انت قال انا عمرو بن العاص قالت يا ابن النابغة اربع على ظلعك
واعن بشأنك لسان نفسك ما انت من قريش في لباب حسبها ولا كريم منصبها
لا صحيح النسب لها ولقد ادعاك ستة من قريش كلهم يزعم انك ابنه ولقد
رايت امك ايام منى بمكة تكسب الخطيئة وتتزن الدراهم من كل عبد
عاهر [illegible] في عبيد فانت لم الحق وهم بك اشبه منك بعمرو
بنيهم والاجنبية في ذلك اكثر من ان تحصى ودرايتها قايع الردى ما شهر انتهى اقول
قد ذكرنا ان هذه الحكايات والاجناب التي لا يصح لها رواية ولم يتم لصحتها
رجال ان ترك ذكرها اولى والتي سيما انها متضمنة لنشر الفواحش وعطاع
هذه الجماعة رميمة ولم يبق لهم آثار ولم يمكن احد يدعى صحبتهم ولا اتباعهم
حتى يكون متعلقا بامر من امور الدين ولينصف المنصف ان ترك ذكر الفواحش نشرح
والاقتداء اولى سيما لطايفة محت الدهور آثارهم وجرت الرياح
على مكان ديارهم والله تعالى اعلم قوله ____ المطلب الخامس فيما المطلب الخامس
رواه الجمهور في حق الصحابة روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند
سهل بن سعد في الحديث الثامن والعشرين من المتفق عليه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم انا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب
لم يظما ابدا وليردن على اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم
قال ابو حازم فسمع النعمان بن ابي عياش وانا احدثهم بهذا الحديث

فقال هكذا

فقال هكذا سمعت سهلا يقول قال فقلت نعم قال اشهد على ابي سعيد الخدري
لسمعته يزيد فيقول انهم من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك
فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي انتهى اقول ____ قد شرع من ههنا
في مطاعن الصحابة رضي الله عنهم ونحن نذكر قبل الشروع فيما ذكره نبذة من مذاهب
الصحابة رضي الله عنهم ان شاء الله تعالى فنقول ____ مذهب عامة العلماء
انه يجب تعظيم الصحابة كلهم والكف عن القدح فيهم لان الله تعالى عظمهم واثنى عليهم
في غير موضع من كتابه كقوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار
وقوله تعالى لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وقوله والذين معه
اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من
الله ورضوانا وقوله لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
الى غير ذلك من الآيات الدالة على عظم قدرهم وكرامتهم عند الله والرسول
فرا صحبهم واثنى عليهم في احاديث كثيرة منها قوله عليه السلام خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم ومنها قوله صلى الله [illegible] اصحابي
فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ومنها
قوله اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم
ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني
فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك ان يأخذه الى غير ذلك من الاحاديث
المشهورة في كتب الصحاح منها ما روي في الصحيح عن ابي بردة قال
رفع يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأسه الى السماء وكان كثيرا ما يرفع رأسه

الى السماء فقال النجوم امنة السماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد وانا
امنة اصحابي فاذا ذهبت انا اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لامتي فاذا
ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون ومنها عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكرموا اصحابي فانهم خياركم ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف
ويشهد ولا يستشهد الا من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان
مع الواحد وهو من الاثنين ابعد الحديث وعن جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تمس النار مسلما رآني ورأى من رآني وعن عبد
الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الله الله
في اصحابي لا تتخذوهم غرضا فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي
ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله
فيوشك ان يأخذه وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مثل اصحابي في امتي كالملح في الطعام ولا يصلح الطعام الا بالملح وعن بريدة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من احد من اصحابي يموت
بارض الا بعث قائدا ونورا لهم يوم القيمة والاخبار في هذا الباب
كثيرة لا يكاد تحصى لكثرتها ثم ان من تامل سيرتهم ووقف على مآثرهم و
جدهم في الدين وبذلهم اموالهم وانفسهم في نصرة الله ورسوله لم يتخالجه شك
في عظم شانهم وبرائتهم عما ينسب اليهم المبطلون من المطاعن ومنعه ذلك
عن الظن فيهم ورأى ذلك مجانبا للايمان ونحن انشاء الله تعالى نذكر

عظم شانهم

كلام الطاعن.

كلام الطاعن. هذا الرجل الضال ونجيب عنه على ما اعتقدنا انشاء الله فنقول ما روي
من الجمع بين الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تدري ما احدثوا
بعدك فاتفق العلماء ان هذا في اهل الردة الذين ارتدوا بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وهم كانوا اصحابه في صحبته ثم ارتدوا بعده وبدل عليه الاحاديث
والاخبار التي سنذكر بعد هذا ولا شك ان هذا لم يرد في شان اصحاب
محمد بالاجماع لان فيهم من لم يتغير ولم يبدل بعده بلا خلاف اهل
النجاة بلا نزاع فان اريد به من بدل بعض التبديل ولم يبلغ الارتداد
فليس في الاصحاب الا من بدل بعض التبديل مرجع الوعيد الى الاكثر ولا بد
ان لا يهتدي لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم الا نفر معدود في كل عصر من لدن
وهذا ينافي ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كثرة امته يوم القيامة
وانه يباهي بكم الامم كما ورد في صحاح الاحاديث وان اريد به التبديل
الى حد الكفر فهو عين المدعى فلا منع من هذه المقدمات ان هذا الحديث
وامثاله في هذا الباب واردة في شان اهل الردة كما قاله العلماء والله اعلم
ولنا وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه
في الحديث الستين من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال الا انه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات
الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك
فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني
كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك

قال فيقال لي انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم انتهى اقول
قد وقع التصريح في هذا الحديث على ما ذكرنا ان المراد منهم ارباب الارتداد الذين
ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقاتلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه
والله اعلم قوله ـــــ وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي ايضا في الحديث
الحادي والثلاثين بعد المائة من المتفق عليه من مسند انس بن مالك قال ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال ليردن على الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رايتهم
ورفعوا الي رؤسهم اختلجوا اي رب اصحابي اصحابي فليقالن لي انك
لا تدري ما احدثوا بعدك وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي ايضا في الحديث
الرابع والتسعين بعد المائتين من المتفق عليه في مسند ابي هريرة من عدة طرق
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينا انا قائم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل
من بيني وبينهم فقال هلموا فقلت الى اين فقال الى النار والله قلت ما شانهم
قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم
ورووا نحو ذلك من عدة طرق في مسند اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ومن
عدة طرق في مسند ام سلمة ومن عدة طرق في مسند سعيد بن المسيب كل
ذلك في الجمع بين الصحيحين وفي الجمع بين الصحيحين ايضا في مسند عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا فرطكم على الحوض وليرفعن الي رجال منكم
حتى اذا اهويت اليهم لاناولهم اختلجوا دوني فاقول اي رب اصحابي فيقال انك
لا تدري ما احدثوا بعدك وروى نحو ذلك في مسند حذيفة بن اليمان في الحديث
الرابع من المتفق عليه وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي في مسند ابي الدرداء

في الحديث

في الحديث الاول من صحيح البخاري قالت ام الدرداء دخل علي ابو الدرداء
وهو مغضب فقلت ما اغضبك فقال والله ما اعرف من امة محمد شيئا
الا انهم يصلون جميعا وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث الاول من صحيح البخاري
من مسند انس بن مالك عن الزهري قال دخلت على انس بن مالك بدمشق
وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلاة وقد
ضيعت وفي حديث اخر منه ما اعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قيل الصلاة قال اليس قد صنعتم ما صنعتم فيها وفي الجمع بين الصحيحين
في مسند ابي مالك وابي عامر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اول دينكم نبوة
ورحمة ثم ملك ورحمة ثم ملك وجبرية ثم ملك عضوض يستحل فيه الحر والحرير وفي
الجمع بين الصحيحين في الحديث السادس بعد الثمانين من المتفق عليه من مسند
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مثلي كمثل رجل استوقد نارا فلما
اضاءت ما حولها جعل الفراش من الدواب التي في النار يقعن فيها
وجعل يحجزهن ويغلبنه فيقتحمن فيها وذلك مثلي ومثلكم انا اخذ بحجزكم
عن النار هلموا عن النار فتغلبوني وتقتحمون فيها وفي الجمع بين الصحيحين
وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث العاشر من مسند ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وانما اخاف على امتي الائمة المضلين واذا وقع عليهم السيف
لا يرفع عنهم الى يوم القيامة فلا تقوم الساعة حتى يلحق قبائل من امتي بالمشركين
وحتى تعبد قبائل من امتي الاوثان وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي في الحديث ١١
التاسع والاربعين من افراد البخاري من مسند ابي هريرة انه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقوم الساعة حتى تأخذ من امتي ما اخذ
القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفارس والروم
قال ومن الناس الا اولئك وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي في الحديث الحادي والعشرين من
المتفق عليه من مسند ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتتبعن
سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم
قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن اذن وروى البغوي في كتاب
المصابيح في حديث طويل في صفة الحوض قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا
فرطكم على الحوض من مر علي شرب ومن شرب لم يظمأ ابداً وليردن علي اقوام اعرفهم
ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم فاقول انهم امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك
فاقول سحقاً سحقاً لمن غير بعدي انتهى اقول ـــــ ما ذكر
من الاحاديث بعضه يدل على ان الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبدلون
سنته وبعضه يدل على ان اكثر الامة يعملون بخلاف سنته وحكم
هذه الامور والقول والطعن في عدالة الصحابة اهون عن الطعن وما ذكرت من
الاصحاب فقد ذكرنا ان المراد بهم المرتدين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وآله وسلم اقول ـــــ وقد تضمن الكتاب العزيز وقوع اكبر الكبائر
وهو الفرار من الزحف قال الله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن
عنكم شيئاً وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين وكانوا
اكثر من عشرة الاف نفر فلم يتخلف معه الا سبعة انفس علي بن ابي طالب
والعباس والفضل ابنه وربيعة وابو سفيان ابنا الحارث بن عبد المطلب

واسامة بن زيد وعبيدة بن ام ايمن وروي ايضاً ايمن بن ام ايمن واسلم الباقون
الى الاعداء القليل ولم يخشوا النار ولا العار واثروا الحياة الدنيا العاجلة
على دار البقاء ولم يستحيوا من الله تعالى ولا من نبيهم وهو يشاهدهم عياناً
انتهى اقول ـــــ وذكر الله تعالى قصة حنين في كتابه العزيز وان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ولوا مدبرين وكان هذا قضاء الله تعالى
في الحرب ليعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان مؤيداً من الله لا من قوة
العساكر وقد روي في صحيح البخاري عن البراء بن عازب انه قال له رجل
افررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولكن خرج شبان اصحابه ليس عليهم كثير سلاح فلقوا قوماً رماة لا يكاد يسقط
لهم سهم فرشقوهم رشقاً ما يكادون يخطئون فاقبلوا هناك الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بغلته البيضاء
وابو سفيان بن الحرب يقود فنزل واستنصر وقال انا النبي لا كذب انا ابن
عبد المطلب قال البراء كنا والله اذا احمر البأس نتقي به وان
الشجاع منا من يحاذي به يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونعلم من هذا الحديث
ان شبان الصحابة ولوا في حنين واما الباقون فقاموا وثبتوا الا ان
البراء نفى الفرار وقال لا والله وايضاً اختلفوا في العدد الذي وقفوا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل كانوا ثمانية رجال ولا خلاف
في ان ابا بكر وقف معه ولم يفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في موقف
من المواقف ثم انا لا ندعي عصمة الصحابة من الذنوب حتى يلزمنا ابراؤهم

من الوزر والاثم لا يخلو من الذنوب وقد عفا الله عنهم على ما يقتضيه
النص لانه قال ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وانزل
جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين ثم يتوب الله
من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم فبلغ ادمن المؤمنين الذنب انزل
الله سكينته عليهم هم العائدون والحق ان الله تعالى قبل عذرهم وتاب عليهم
وابن المطهر لا يرضى عنهم والله اعلم قوله ـــ وقال الله تعالى ايضا
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ذكروا انهم اذا سمعوا
بوصول تجارة تركوا الصلاة معه والحياء منه والمراقبة لله تعالى وكرامة اللهو
ومن كان في زمانه عليه الصلاة والسلام معه بهذه الغاية كيف يستبعد منه
مخالفته بعد موته وغيبته عنهم بالكلية انتهى قوله ـــ وذكروا
في شأن نزول الآية ان القوافل التي كانت ياتي بالطعام انقطعت عن
المدينة وضاق امر الناس فجاء القافلة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب
وكانوا يضربون الطبل عند نزول القافلة فلما سمعوا صوت اللهو والطبل
تبادروا الى قبالة الناس وقام اكابر الصحابة معه فانزل الله الآية في شأن
من ذهبت وترك رسول الله قائما وفي كل طائفة يكون عوام وخواص ولا
بعد هذا عن الانسان وهذا لا يوجب ان يكونوا بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كما ادعى هذا الرجل والله اعلم قوله ـــ وقال الله تعالى
ومنهم من يلمزك في الصدقات انهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جمع
من الصحابة وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند انس بن مالك
في الحادي عشر

في الحادي عشر من المتفق عليه ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين افاء الله
على رسوله من اموال هوازن ما افاء وطفق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم وقال الحميدي
في هذا الحديث عن انس ان الانصار قالت اذا كانت الشدة فنحن ندعى
ويعطى الغنائم غيرنا قال ابن شهاب فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فعرفهم في حديث وذلك انه فعل ذلك تأليفا لمن اعطاه ثم قال
في رواية الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للانصار ستجدون
بعدي اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض قال انس
فلم نصبر انتهى قوله ـــ اقول المعروف عند الفريقين
ومنهم من يلمزك في الصدقات نزلت في ذي الخويصرة الخارجي واسمه
حرقوص بن زهير وهو اصل الخوارج قال لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اعدل فانك لم تعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبت
وخسرت ان لم اعدل فقال عمر يا رسول الله ائذن لي اضرب عنقه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه من ضئضئ قوم كذا وكذا او وصف
الخوارج وقتله علي بن ابي طالب وهو ذو الثدية المشهور والغرض ان الآية
لم تنزل في الانصار نعم كان من شبان الانصار مثل هذا القول فلما
سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهم تابوا واستغفروا وقبل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعذارهم وامثال هذا يكون من اهل

تلقوا الله

ذكر عداوة بعض الانصار في قصة الافك

العسكر وحش الشان ولم يعقل احد من الحلماء وذوي الالباب شيئا مما ذكره
واما قول انس فلم نصبر فهو حكاية منه عن بعض الانصار ولا يدل على ان الانصار
تركوا الصبر لانهم صبروا على الاثرة والله اعلم قوله وروى مسلم
في صحيحه ما حدثت عائشة عن قصة الافك قالت قام رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على المنبر فقال من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه في اهل بيتي فوالله
ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل
على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ وقال اعذرك منه يا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج
امرتنا ففعلنا امرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان
رجلا صالحا احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا
تقدر على ذلك فقام اسيد بن الحصين وهو ابن عم سعد بن معاذ
فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل
عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يخفضهم حتى سكتوا وسكت فلينظر العاقل من المعلوم في هذه الاحاديث
المتفق على صحتها عندهم وكيف قد بلغوا الغاية في تقبيح ذكر الانصار و
فضائحهم ورداءة صحبتهم لنبيهم صلى الله عليه وآله وسلم في صيرورة وقلة احترامهم
له وترك الموافقة وضعف نحو جر الى قطع الخطبة ومنعوه من التمام من
للمنافق عبد الله بن ابي سلول ولم يتمكن من الانتصاف من رجل واحد حيث

كان لهم

كان لهم غرض فاسد في منعه وخالفوه واختلفوا فيه واقتصر على الامساك
فكيف يكون حال اهله بعد موته من هؤلاء القوم انتهى اقول
ما ذكر من تجاول الانصار فسببه انهم كانوا قوميت قبل هجرة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان بينهم جدال عظيم حتى انه وقع بينهم حروب كثيرة في الجاهلية
منها حرب البعاث وهو المشهور فلما جمعهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تركوا ما كانوا عليه من المنازعة والجدال وتالفوا برسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وقد كان يبدو منهم آثار من الجاهلية للعصبية المكنونة
في الضمائر والبشر لا يخلو عن هذا ولكن كانوا ممتازين في الامر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الرجل المتعصب لا يذكر محاسنهم ومسلكهم
ومساعيهم وما بذلوا في سبيل الله من الاموال والانفس وما
اثنى الله تعالى عليهم في كتابه ويذكر هفواتهم من الادنات الغليلة الا انه
ذكره لا يوجب ان يتركوا نصرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته
مع ان النص يكون مفيدا لهم في دفع ابي بكر والله اعلم قوله
وروى الحميدي في مسند ابي هريرة في صحيح مسلم من المتفق ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لما فتح مكة وقتل جماعة من اهلها جاء ابو سفيان بن حرب
فقال يا رسول الله ابيدت خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم فقال من دخل
دار ابي سفيان فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن ومن اغلق بابه
فهو آمن فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة
في اهله قومه ورافة بعشيرته ورغبة في قرابته فلينظر العاقل هل يكون

او يحسن من الانصار مثل هذا القول في حق النبي صلى الله عليه واله وسلم ورد في
الحديث في الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة من المتفق ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك عهدهم بالجاهلية وفي رواية عهد
حديث بالكفر وفي رواية عهد حديث بالشرك وا خاف ان ينكر بهم قلوبهم
لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض و
جعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم
فانظر ايها المنصف كيف يرون في صحاح احاديثهم ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم كان يتق قوم عائشة وهم من اعيان المهاجرين والصحابة من سوء
تواخيهم في هدم الكعبة واصلاح بنائها وكيف لا يحصل الاختلاف بعده ما اهل
بيته الذين قتلوا اباءهم واحباءهم واقاربهم انتهى اقول
ما ذكر من قول الانصار انهم قالوا ان الرجل ادركته رغبة في قومه فهذا كان
من غاية تشددهم في الدين وكانوا يحبون ان يقتلوا الكفرة المتمردين وايضا
كانوا يخافون من ان يرغب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الاقامة
بمكة ويترك المدينة وبلادهم فعاتبهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال لهم
المحيا محياكم والممات مماتكم ثم ان الكفرة من بعد ~~[illegible]~~ صاروا اخوانه واما
ما ذكر من حديث عائشة فانه يدل على ان هذا الرجل الاعجمي لا يعرف
كلام العرب اصلا فان المراد من خطاب عائشة في الحديث وان قومها
حديث عهدهم بالكفر ليس بني تيم بل المراد القريش كلهم ومن عادة المتكلم
ان ينسب القوم الى المخاطب اذا كانوا من قومه والرجل حسب ان المراد

بني تيم

[illegible]

بني تيم وجعله من المطاعن وهذا باطل صريح يفهمه كل من يعرف العرف فانما كنى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن تغيير بناء الكعبة لحداثة عهد قريش بالاسلام
وكان يخاف الارتداد كما الفت قلوبهم بنفل الغنائم والغرض انهم ليسوا قوم
عائشة وهم بنو تيم فانهم لم يكونوا اذ ذاك اليوم من الاعيان في قريش ولم
يرد به ابا بكر وطلحة كما لا يخفى والله اعلم قال ورد في الحديث
في الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو الحديث الحادي عشر
من افراد مسلم قال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا فتحت عليكم خزائن فارس
والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تتنافسون ثم تتحاسدون ثم
تتدابرون ثم تتباغضون وفي رواية ثم تنطلقون الى مساكن المهاجرين فتحملون
بعضهم على رقاب بعض وهذا ذم منه عليه السلام لاصحابه انتهى اقول
هذا نصيحة وتنبيه وارشاد الى عدم التنافس والتحاسد والتباغض عند اقبال
الدنيا عليهم وليس من شان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يذم اصحابه
فقد ثبت في الصحاح ان عمر قال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم دعني اضرب
عنق عبد الله بن ابي بن سلول حين اظهر نفاقه فقال لا لانه يقال ان محمدا يقتل
اصحابه والغرض انه صلى الله عليه واله وسلم كان شفيقا مرشدا لا معنفا
ذاما كما يزعمه ابن المطهر والله اعلم قال في الجمع بين
الصحيحين في مسند المسيب بن حزن الحديث الثاني من افراد البخاري عن سعيد بن
المسيب حدثني ان جده حزنا قدم على النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ما اسمك

قال اسمي حزن فقال بل انت سهل قال لا اغير اسما سمانيه ابي وفي رواية قلت
لا اغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت الحزونة فينا بعد وهذه مخالفة
ظاهرة من الصحابي فيما لا يضره بل فيما ينفعه وكيف لا يخالفونه بعده فيما ينفعهم
انتهى اقول ـــــ مخالفة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيما يامر وينهى عنه
من امور الشريعة حرام وفسق واما ما يتعلق بامثال هذه فلا يوجب حرمة
الا ترى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لبريرة حين شفع في زوجها مغيث
الا تراجعيه فقالت اتامرني بهذا قال انما انا اشفع قالت لا حاجة لي فيه فعلم من
هذا ان الشفاعة وتغيير الاسم وامثال هذه لا يوجب مخالفته حرجا وهذا
لا يصير دليلا وربما نقل عن ان الصحابة خالفوا رسول الله وتركوا النفقة بعده كما
لا يخفى والله اعلم قوله ـــــ ورود الحديث في الجمع بين الصحيحين من
المتفق عليه من مسند ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال والذي
نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحتطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها
وامر رجلا يؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي
نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وهذا
ذم من النبي صلى الله عليه واله وسلم لجماعة من اصحابه حيث لم يحضروا الصلوة
معه انتهى اقول ـــــ هذا تشديد واحتساب وتوعيد
على ترك الصلوة للمتكاسلين والناس لا يخلو عن الكسل وربما قال هذا
في عام المجاعة لانه صلى الله عليه واله وسلم ذكر هذا على سبيل التعنيف
والايذاء لمن قصد ارشادهم الى الطاعة كما هو داب ارباب الاحتساب والارشاد

قريب عهد

قريب عهد وبعيد ولا يقصد الذم والله اعلم قوله ـــــ ورود الحديث
في الجمع بين الصحيحين في مسند حذيفة بن اليمان عن يزيد بن زيد قال كنا عند
حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قاتلت معه
فابليت قال حذيفة انت كنت تفعل ذلك لقد رايتنا مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ليلة الاحزاب واخذتنا ريح شديدة وقر فقال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم الا رجل ياتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيمة فسكتنا
فلم يجبه منا احد ثم قال الا رجل ياتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيمة فلم يجبه
منا احد فقال قم يا حذيفة قال فلم اجد بدا اذ دعاني باسمي الا ان اقوم فقال
اذهب فاتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي فلما وليت من عنده جعلت كانما
امشي في حمام حتى اتيتهم فرايت ابا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهما في
كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم لا تذعرهم علي ولو رميته لاصبته فرجعت وانا امشي في مثل الحمام
فلما اتيته فاخبرته بخبر القوم وفرغت قررت فالبسني رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي بها فلم ازل نائما حتى اصبحت
قال قم يا نومان وهذا يدل على التهاون في امره عليه الصلوة والسلام
والاعراض عن مطالبه وقلة القبول منه وترك المراقبة لله تعالى وايثارهم
الحيوة الدنيا على لقاء الله تعالى فكيف يستبعد منهم المخالفة بعد موته انتهى
اقول ـــــ الانسان عند الشدايد البدنية قد يضطرب حاله ولا
يطيق مقاساتها وصغر احواله والبشر لا يخلو من هذه الاشياء وانما ذكر

بدر

جذيمة وتلك الحكاية لئلا يغتر الناس باسلامهم ولا يتمنوا الشدايد وامثال هذا
لا بعد . المؤمن المنصف من العطايا في الذين بذلوا نفوسهم واموالهم في سبيل
الله سيما حذيفة فانه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والشيعة ايضا
يعتدونه من خواص الاصحاب ومن فارس الشدايد والحروب نعم
انا امثال هذا لعرض الانسان عند شدة البلاء وهذا لا يصير
دليلاً على مخالفتهم لنص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته وهم كارهون
والله اعلم قوله ـــــ وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من افراد البخاري
من مسند ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد الى بني
جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا
صبانا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع الى كل واحد منا اسيرا حتى اذا كان
يوم امرنا خالد ان يقتل منا كل واحد اسيره فقلت والله لا اقتل
اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فذكرناه له فرفع يديه وقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين ولو كان
ما فعله خالد صوابا لم يتبرأ الرسول واذا كان خالد قد خالفه في حيوته وكانه
في امره فكيف به ونتركه بعده . اقول ـــــ نعم قتل خالد
لتلك الجماعة باجتهاد انهم كفار ولم يسلموا فلما علم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حالهم وحكم باسلامهم تبين خطاء خالد وهذا لا يوجب الخلاف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نهيه عن قتلهم فقتلهم خالد وهذا لا يوجب
مخالفة اصلا كما لا يخفى والله اعلم قوله ـــــ وروى الحميدي في الجمع

ان رسول الله صلى الله عليه وآله

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث ببراءة مع ابي بكر الى اهل مكة فلما
بلغ ذا الحليفة دعا عليا عليه السلام فقال ادرك ابا بكر وحيثما لحقته فخذ
الكتاب منه واذهب الى مكة واقرأه عليهم قال فلحقه بالجحفة فاخذ
الكتاب منه فرجع ابو بكر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله نزل
في شيء قال لا ولكن جبرئيل جاءني فقال لا يؤدي عنك الا انت او رجل منك
ونحوه روى الحميدي ايضا البخاري في صحيحه وفي الجمع بين الصحيحين والصحاح الستة
عن ابي داود والترمذي عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
دعا ابا بكر وامره ان ينادي في الموسم ببراءة ثم اردفه عليا فبينا ابو بكر في
بعض الطريق اذ سمع رغاء ناقة رسول الله العضباء فقام ابو بكر فزعا وظن
انه حدث امر فدفع اليه علي كتابا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ان عليا
ينادي بهؤلاء الكلمات فانه لا يبلغ عني الا رجل من اهل بيتي فانطلق
فقام علي عليه السلام ايام التشريق ينادي ذمة الله ورسوله بريئة من كل
مشرك فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت
عريان ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة وروى الثعلبي في تفسير براءة
وروى منه ان ابا بكر رجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انزل في شيء
فقال لا ولكن لا يبلغ عني غيري او رجل مني فمن لا يصلح لاداء آيات
يسيرة يبلغها كيف يستحق التقدم المفرط في الخلافة والتقدم على من عزله
وكان هو المعزول ولكن صدق الله العظيم فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب
التي في الصدور فلينظر العاقل في هذه الوقيعة وليعلم الله تعالى لو لم يكن يريد

اظهار فضله مولانا امير المؤمنين عليه السلام وان ابا بكر يستحق ان يتاب لما
رده في طريقه بعد خروجه من المدينة على اعين الخلائق او كان يعلم من
الخروج في اول الحال بحيث لا يعلم احد انحطاط مرتبته لكن لما امره بالرد
الا بعد تورطه في المسير ايا ما لكن سبق في علمه تعالى نقص اعمر الامة بعد النبي
صلى الله عليه واله وسلم فجعل في هذه القضية ما فعل ليكون حجة له بعد عليهم
يوم العرض بين يديه انتهى اقول ———— قد ذكر هذا الرجل لكرر
هذا الكلام مرة بعد اخرى وقد اجبنا . فيما سبق ومن الغرائب ان هذا الرجل
يدعي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رد ابا بكر من تلك السفرة دون
امارة الحج وهذا من غاية جهله بالاخبار فان من المتواتر كوجود ابي بكر ووجود
الكعبة ان الحج ان ابا بكر حج بالناس في سنة تسع ولا ينكره الا من كان حديث العهد
بالاسلام او كان جاهلا مثل ابن المطهر ثم يترتب عليه انه يريد ان يتابع
ابو بكر عليا فيما امر المسلمين هذا لا يعقل ومن اين ثبت الاستبعاد من ارداف
علي لقراءة سورة البراءة ولم يتحقق منه هنا وقد كان سبق ذكره ان هذا
الارداف كان لنبذ العهود مع الكفار وقد كان من دأب العرب ان لا ينبذ
نبذ العهود الا صاحب العهد او احد من قومه وهل في هذا منقصة اراد
الشيعة بل لاهل السنة والجماعة ان يعكسوا الكلام ويقولوا انما بعث
عليا خلف ابا بكر ليحج معه في الحج ويقتدي به في الاعمال لان ابا بكر كان امير
الحاج وقرا سورة البراءة المتضمنة لتبليغ الاحكام بمقام الوصاية ليعلم
الناس ان ابا بكر خليفة وان عليا هو الوصي والله اعلم قوله ————

ذكر انه في قضية

وكذلك في قضية خيبر فانهم رووا باسانيد صحيح اخبارهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعطى
ابا بكر الراية فرجع منهزما ثم اعطاها من الغد لعمر فرجع منهزما فقال عليه الصلاة والسلام
لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار
ثم اعطاها لعلي عليه السلام وقصد بذلك اظهار فضله وحط منزلة الآخرين
لانه قد ثبت بنص القرآن انه عليه السلام ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى فوجب ان يكون دفع الراية اليهما بقول الله تعالى ولا شك في انه تعالى عالم
بالاشياء في الازل فيكون عالما بهرب هذين فلولا ارادة اظهار فضل علي عليه السلام
لكان في ابتداء الامر اوحى بتبليغ الراية اليه ثم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وصفه
بما وصفه وهو يشعر باختصاصه بتلك الاوصاف وكيف لا يكون كذلك ويحبه الله
تعالى يدل على ارادة الغاية وامير المؤمنين عليه السلام لم يفر قاصدا بذلك لغاربه
فكونه محبا له تعالى انتهى اقول ———— اما قوله ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قصد بذلك اظهار فضله وحط منزلة الآخرين فهذا باطل لان النبي صلى الله عليه واله
وسلم لم يقصد قط حط منزلة احد من المسلمين وكلهم كانوا اصحابه واولياؤه وحط منزلة
احد من دأب ارباب الغرض والتعصب وحاشاه عن ذلك بل في كل يوم
من ايام خيبر بعث رجلا ولم يحصل الفتح حتى بعث من فتح الله بيده وهو كان امير
المؤمنين علي عليه السلام واما ما قال انه كان بامر الله فانه لا ينطق عن الهوى
فنقول المراد من قوله ما ينطق عن الهوى انه لا يتكلم بالباطل وما يضمه النفس ومتابعة
الهوى لا انه لا يعمل براية الصائب فان كل ما عمل رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم من تدبير امور الحرب لم يكن من قبيل هواه ونفسه بل براية الصائب

المستنبط من كلام الله تعالى ومن اوامر فالظاهر انه صلى الله عليه واله
عمل بهذا برايه في الحروب لان تدبيرات الحروب يتعلق بالراي وان سلمنا انه من
امر الله فلا يلزم منه ارادة حط منزلة الشيخين ورفع منزلة علي لا تستلزم
حطها وامثال هذه الاستدلالات على مطلوبه اوهن من بيت العنكبوت
والله اعلم قوله روى ابن عبد ربه من الجمهور ان امير المؤمنين عليه
السلام كان يتالم من الصحابة كثيرا في عدة مواطن وعلى رؤوس المنابر وقال
في بعض خطبه عفى الله عما سلف سبق الرجلان وقام الثالث كالغراب همه
بطنه ويله لو قص جناحه وقطع راسه لكان خيرا له انظروا فان انكروا وان عرفتم
فاعرفوا الا ان الابرار من عترتي واطايب ارومتي احلم الناس صغارا
واعلمهم كبارا الا وانا اهل بيت من علم الله علمنا وبحكم الله حكمنا من قول صادق
سمعنا فان تتبعوا اثارنا تهتدوا ببصائرنا معنا راية الحق من تبعها
لحق ومن تاخر عنها غرق الا وبنا ترة كل مومن وبنا تخلع ربقة الذل
من اعناقكم وبنا فتح وبنا ختم ونقل الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري من
اهل السنة في كتاب مواعظ الاخيار باسناده عن ابن عباس قال ذكرت
الخلافة عند امير المؤمنين فقال والله لقد تقمصها اخو تيم وانه ليعلم ان محلي
منها محل القطب من الرحى ينحدر عني السيل ولا يرقى الي الطير فسدلت
دونها ثوبا وطويت عنها كشحا وطفقت ارتاي بين ان اصول بيد جذاء
او اصبر على طخية عميا يشيب فيها الصغير ويهرم فيها الكبير ويكدح فيها
مومن حتى يلقى ربه فرايت ان الصبر على هاتا احجى فصبرت وفي العين

خطبه شقشقيه

قذى

قذى وفي الحلق شجى ارى تراثي نهبا حتى اذا انقضى الاول لسبيله عقدها
لاخي عدي بعده فوا عجبا بينا هو يستقيلها في حياته اذ عقدها لاخر بعد
وفاته لشد ما تشطرا ضرعيها فصيرها في حوزة خشناء يخشن مسها
ويغلظ كلمها ويكثر العثار والاعتذار منها فصاحبها كراكب الصعبة ان
اشنق لها خرم وان اسلس لها تقحم فمني الناس لعمر الله بخبط وشماس
وتلون واعتراض فصبرت على طول المدة وشدة المحنة حتى اذا مضى لسبيله
جعلها في جماعة زعم اني منهم فيا لله وللشورى متى اعترض الريب في
مع الاول حتى صرت اقرن الى هذه النظاير لكني اسففت اذ اسفوا
وطرت اذ طاروا فصغى رجل لضغنه ومال الاخر لصهره مع هن وهن
الى ان قام ثالث القوم نافجا حضنيه بين نثيله ومعتلفه وقام معه بنو
ابيه يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع الى ان انتكث عليه فتله واجهز
عليه عمله وكبت به بطنته فما راعني الا والناس يهرعون الي كعرف ال
ضبع قد انثالوا علي من كل جانب حتى لقد وطئ الحسنان وشق
عطفاي مجتمعين حولي كربيضة الغنم حتى اذا نهضت بالامر نكثت طائفة
وفسقت اخرى ومرق اخرون كانهم لم يسمعوا قول الله تعالى تلك الدار الاخرة
نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين بلى والله
قد سمعوها ووعوها ولكنهم احلولت الدنيا في اعينهم وراقهم زبرجها اما والذي
فلق الحبة وبرا النسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما اخذ الله
على العلماء الا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لالقيت

حبلها على غاربها واسقيت اخرها بكاس اولها ولالفيتم دنياكم هذه ازهد عندي
من عفطة عنز وهذا يدل بصريحه على تظلم امير المؤمنين علي عليه السلام وجه
تظلم على هؤلاء الصحابة وان المستحق للخلافة هو وانهم متغلبون عليها ومن
المحال ادعاء الكذب وقد شهد الله تعالى له بالطهارة واذهاب الرجس عنه
وجعله وليا لنا في قوله انما وليكم الله ورسوله وامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بالاستعانة في جهاد الباطلة فوجب ان يكون محقا في اقواله انتهى اقول
هذه خطبة شقشقية الموصوفة المشهورة قد ذكرها السيد الرضي في كتاب
في كتاب نهج البلاغة وعلماء اهل السنة ذكروا انها من موضوعات السيد الرضي
والله اعلم بهذا وليس لامثال هذه حجة في الصحة من اسناد او نقل من
كتاب الثقات حتى يجعل دليلا وان فرضنا صحته فهو من خبر الاحاد ولا
يعارض الخبر المتواتر ان امير المؤمنين بايع الخلفاء طائعا راغبا وصاحبهم
وشاورهم في الامور واعانهم في التدابير وان سلمنا انه كان مكرها لانه كان
يرى نفسه افضل من غيره وامامة المفضول عنده جائزة وكان كراهيته للبيعة
لانه يرى نفسه افضل لا انه يراهم غاصبين متسلطين متساهلين
للخلافة وخلافة المفضول عنده جائزة ولهذا بايعهم ولما راى معاوية غير اهل
للخلافة حاربه ومنعه من الخلافة والله تعالى اعلم قوله ـــــ وروي انه
عليه السلام اتصل به ان الناس قالوا ما له لم ينازع ابا بكر وعمر وعثمان كما
نازع طلحة والزبير وعائشة فقال ان لي بسبعة انبياء عليهم السلام اسوة اولهم
نوح عليه السلام قال الله تعالى مخبرا عنه اني مغلوب فانتصر فان قلتم ما كان مغلوبا فقد كذبتم

القرآن

القرآن وان كان ذلك كذلك فهو اعذر والثاني ابراهيم الخليل خليل الرحمن حيث
يقول واعتزلكم وما تدعون من دون الله فان قلتم انه اعتزلهم من غير مكروه
فقد كفرتم وان قلتم انه راى المكروه منهم فاعتزلهم فالوصي اعذر والثالث ابن خالته
لوط اذ قال لقومه لو ان لي بكم قوة فان قلتم انه لم يكن له بهم قوة فاعتزلهم فالوصي
فالوصي اعذر والرابع يوسف عليه السلام رب السجن احب الي مما يدعونني   اذ قال
اليه فان قلتم انه دعي الى ما يسخط الله فاختار السجن فالوصي اعذر والخامس موسى بن
عمران عليه السلام اذ يقول ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكما وجعلني
من المرسلين فان قلتم انه فر منهم خوفا فالوصي اعذر والسادس هارون عليه السلام اذ قال
يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الاعداء ولا
تجعلني مع القوم الظالمين فان قلتم انه استضعفوه واشرفوا على قتله فالوصي
اعذر والسابع محمد صلى الله عليه وآله وسلم لما هرب الى الغار فان قلتم انه فر من غير خوف
اخافوه فقد كذبتم وان قلتم انهم اخافوه فلم يسعه الا الهرب فالوصي اعذر فقال
الناس جميعا صدق امير المؤمنين انتهى اقول ـــــ هذا النقل
مما لا اسناد له ولا علامة لصحته بل هو مخالف للواقع لان امير المؤمنين لم يكن
مستضعفا ولا عاجزا الان قد ادبي بعبد مناف كانوا معه وكان فاطمة
تاطو منصبها في بيته وانهم يدعون ان فاطمة كانت مغضبة على ابي بكر
فلم لم تامره بالخروج عليه ولم عد الانصار الذين نازعوا ابا بكر
في خلافته سيما سعد بن عبادة فانه لم يبايع ابا بكر فالقول بان امير المؤمنين
كان ضعيفا غير مسلح ولا شك في ان ابا بكر كان اضعف منه ولكن الروافض

حديث غدر القوم مع علي ع

حسبوا انهم كانوا كالملوك يتنافسون في الملك حاشاهم عن ذلك والله اعلم
قوله ـــــــ وروى ابن المغازلي الشافعي في كتاب المناقب باسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي بن ابي طالب ان الامة ستغدر بك بعدي
ومن كتاب ابي بكر احمد بن موسى بن مردويه الحافظ من الجمهور باسناده الى ابن عباس
قال خرجت انا والنبي وعلي في حيطان المدينة فمررنا بحديقة فقلت ما احسن هذه يا رسول
الله فقال حديقتك في الجنة احسن منها ثم مررت بحديقة فقال علي عليه السلام ما احسن
هذه يا رسول الله قال حتى اتى على سبع حدائق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حدائقك في الجنة احسن منها ثم ضرب على رأسه ولحيته وبكى حتى علا البكاء
وقال علي عليه السلام ما يبكيك يا رسول الله ضغائن في صدور قوم لا يبدونها
لك حتى يفقدوني فاذا كان علماؤهم قد رووا عنهم مثل هذه الروايات
لم يخلو اما ان يصدقوا صحت الحدود عنهم واما ان يكذبوا اهل الكبر التعويل على شيء
من رواياتهم البتة فاستمع اشهر اقول ـــــــ ما روي عن المخالف ان الامة سيغدرون
بعلي فان هذا كلام وقد غدر به الناكثون والقاسطون والمارقون والبغاة
والخوارج وهذا لا يتعلق بالخلفاء وما روي ان الضغائن كانت في صدور اقوام
منه فهذا ايضا ظاهر لانه [illegible] انه لم يكن بطن من بطون قريش الا وكان لهم
على امير المؤمنين دعوى دم اراقه في سبيل الله والضغائن كانت في صدورهم
ولكن لم يقدروا يظهرونه مادام امر الخلفاء منتظما والظهر بعد انقراض الخلفاء في زمن
خلافته فالنحو ثم ما ذكر ان علماءهم يروون هذا فنحن لا نوثق ابن المغازلي
وابن مردويه واشباههم ممن يذكر عنهم المناكير والشواذ واما ما ذكر ورواه من الصحاح

فنحن نلح

فنحن نلح صحته ونذكر معانيه ونبينه على وجه لا يبقى فيه ارتياب ولا يخالف
شيئا من قواعد المذهب كما رايته والله اعلم قوله ـــــــ وروى
الحافظ محمد بن موسى الشيرازي في كتابه الذي استخرجه من التفاسير الاثني عشر تفسير
ابي يوسف يعقوب بن سفيان وتفسير ابن جريج وتفسير مقاتل بن
سليمان وتفسير وكيع بن جراح وتفسير يوسف بن موسى القطان وتفسير
قتادة وتفسير ابي عبيدة القاسم بن سلام وتفسير علي بن حرب الطائي وتفسير
السدي وتفسير مجاهد وتفسير مقاتل بن حيان وتفسير ابي صالح وكلهم من الجمهور
عن انس بن مالك قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتذاكرنا
رجلا يصلي ويصوم ويتصدق ويزكي فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا اعرفه فقلنا يا رسول الله انه يعبد الله ويسبحه ويقدسه ويوحده فقال
لا اعرفه فبينا نحن في ذكر الرجل اذ طلع علينا فقلنا هو هذا
فنظر اليه رسول الله وقال لابي بكر خذ سيفي هذا وامض الى هذا الرجل
فاضرب عنقه فانه اول من ياتي من حزب الشيطان فدخل ابو بكر المسجد
فرآه راكعا فقال والله لا اقتله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهانا
عن قتل المصلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجلس
فلست بصاحبه قم يا عمر وخذ سيفي من يد ابي بكر وادخل المسجد فاضرب
عنقه قال عمر فاخذت السيف من ابي بكر ودخلت المسجد فرايت الرجل
ساجدا فقلت والله ما اقتله فقد استامنه من هو خير مني فرجعت الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رايت الرجل ساجدا فقال يا عمر اجلس

ما لي قلت لصاحبه ثم فعل ذلك فانه ان وجدته فاقتله فانك ان قتلته لم يقع
بين امتي اختلاف ابدا قال علي عليه السلام فاخذت السيف ودخلت المسجد
فلم اره فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت له يا رسول الله ما رايته
فقال يا ابا الحسن ان امة موسى افترقت احدى وسبعين فرقة فرقة ناجية
والباقون في النار وان امتي ستفترق على ثلث وسبعين فرقة فرقة ناجية
والباقون في النار فقلت يا رسول الله وما الناجية فقال المتمسك بما انت عليه
واصحابك فانزل الله في ذلك الرجل ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله
يقول هذا اول من يظهر من اصحاب البدع والضلالات قال ابن عباس
والله ما قتل ذلك الرجل الا امير المؤمنين يوم صفين ثم قال له في الدنيا خزي
قال القتل ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق بقتاله علي بن ابي طالب
يوم صفين فلينظر العاقل ان ما تضمنه هذا الحديث المشهور المنقول من طرق
الجمهور من ابي بكر وعمر لم يقبلا امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقبلا قوله
واعتذرا بانه يصلي ويسجد ولم يعلما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعرف بما هو
عليه منهما ولو لم يكن مستحقا للقتل لما امر الله تعالى نبيه بذلك وكيف ظهر انكار
النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ابي بكر بقوله لست بصاحبه واتبع عمر مثله
فقتله ومع ذلك فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم بانه لو قتل لم يقع بين
امتي اختلاف ابدا وكرر الامر بقتله ثلث مرات عقيب الانكار على الشيخين
وحكم عليه السلام بان امته ستفترق ثلثا وسبعين فرقة اثنان وسبعون
منها في النار واصل هذا البناء ذلك الرجل الذي امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الشيخين بقتله

الشيخين بقتله فلم يقتلاه فكيف يجوز للعاقل ان يعتقد من خالف امر الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم انتهى اقول — الظاهر ان هذا الخبر موضوع ولا
كلام فيه ذكر في كتب اهل السنة لحكم على صحته وانما قلنا ان الظاهر ان هذا
الخبر موضوع لوجوه الاول انه من المنكرات عند المعروفة من امور الدين
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتل من عده الاصحاب انه يصوم و
يصلي ويتصدق وهذا من منكرات الدين ولم يعرف مثله الثاني ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لو اراد قتله امكن بامر اكابر الصحابة لهذا الامر بل كان
يامر احدا من الاصحاب فيقتله ومثل هذا الامر منكر من احوال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الثالث ان هذا الذي امر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بقتله كما زعم الراوي كان ذلك الرجل الذي هو اصل الخوارج وهو الذي
قتله علي بعد هذا وهو ذو الخويصرة الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اعدل فانك لا تعدل فقال عمر ائذن لي في ضرب عنقه فلم ياذن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ولو كان يريد قتله لكان ياذن عمر في قتله الرابع ان اصول
الفرق المبتدعة انواع شتى ولم يشتهر ان رجلا واحدا اصل هذه الجماعات
المتفرقة وبالجملة هذا الحديث ظاهر عليه انه من المنكرات والله اعلم قوله
وهذا كما روى مسلم في صحيحه والحميدي في مسند عبد الله بن عباس قال لما حضر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي بيته رجال منهم عمر بن الخطاب فقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم هلموا اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقال عمر بن الخطاب ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد غلب عليه الوجع وان الرجل ليهجر قال الحميدي

في الجمع بين الصحيحين فاختلف الحاضرون عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبعضهم يقول
القول ما قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعضهم يقول القول ما قال عمر فلما أكثروا اللغط
والاختلاف قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع
وكان عبد الله بن عباس يبكي حتى تبل دموعه الحصى ويقول يوم الخميس وما يوم الخميس
وكان يقول الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين
كتابه فلينظر العاقل إلى ما تضمنه هذا الحديث من سوء الأدب والجماعة في حق النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم
فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول الآية ثم إنه عليه السلام لما أراد إرشادهم
وحصول الألفة بينهم بحيث لا يقع بينهم العداوة والبغضاء منعه عمر عن ذلك وصده
عنه ولم يقتصر هذا الرجل على المخالفة حتى شتمه وقال إنه يهذي والله تعالى يقول وما ينطق
عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وما الخصوص مثل هذا الكتاب الشافي للضلال
وكيف يحسن مع عظمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمر الله تعالى الخلق بتوقيره
وتعظيمه والطاعة في أوامره ونواهيه ويقول بعض أتباعه إنه يهذي
مقابلة في وجهه بذلك وفي الجمع بين الصحيحين من مسند جابر بن عبد الله قال
دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصحيفة عند موته فأراد أن يكتب لهم كتابا
لا يضلون بعده أبدا فكثر اللغط وتكلم عمر فرفضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وكيف يسوغ لعمر منع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كتبه ما يسترشدون به
إلى يوم القيامة فإن هذا الحديث صحيح عن عمر ومشترك القبول منه وإلا لم يحتج
إسناده إليه ومع هذا عليهم التعويل على كتبهم هذا انتهى أقول
———

ثم ذكر ما هذا الحديث

ثم ذكر ما هذا الحديث فيما نصف وأجبنا عن اعتراضه وهو على ما وقع تكرر الكلام تا
رات ولكن بجميعه نقول إن المتواتر من المسلمين أن عمر كان وزيرا لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وصاحب مشاورته وكثيرا ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يعرض عليه أشياء فيمنعه عمر ويقول لا تفعل يا رسول الله فيسمع قوله وهذا فيما يتعلق
برأي النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها أنه عزم في غزوة تبوك أن يغير على دمشق ويحارب
ملكها فقال عمر لا تفعل يا رسول الله فأطاعه وقبل رأيه ومنها قصة الأسرى
وكان رسول الله شاوره في أمرهم فنهاه عن أخذ الفدية ووافقه الله تعالى
في قوله ما كان لنبي أن يكون له أسرى ومنها أمر الحجاب وكان عمر يبالغ فيه
حتى أنزل الله تصديقه ومن مارس الأخبار والآثار علم أن عمر كان له
عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا المقام والمنصب فجرى على عادته
عند موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رأيه وترك الكتاب وأما ما قال شتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهذا
من جهله باللغة وجرأته على الصحابة لا رحمه الله فإن الهجر كما بينا هو الكلام
الذي يتكلم المريض به وليس هو البتة شتم وهذا المتعصب لا يعرف اللغة
ويحسب أنه من إساءة الأدب وكان عمر رضي الله عنه من أهل البيت
أقرب بالنسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما يعلم المتدرب في الأخبار
والله أعلم قوله ——— وفي الجمع بين الصحيحين من مسند أبي هريرة
من أفراد مسلم قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنا أبو بكر
وعمر في نفر فقام رسول الله من بين أظهرنا فأبطأ علينا حتى خشينا

ان تقتطع دوننا وفزعنا فكنت اول من فزع فخرجت ابتغي رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حتى اتيت حائطا للانصار لبني النجار فدرت به هل اجد له بابا
فلم اجد فاذا ربيع اي جدول يدخل في جوف حائط من خارجه فاحتفزت
فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله
قال ما شانك قلت كنت بين اظهرنا فقمت وابطات علينا فخشينا ان
تقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع فاتيت هذا الحائط فاحتفزت
كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني
نعليه فقال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد
ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيت عمر
الخطاب فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت هذان نعلا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه
بشرته بالجنة فضرب عمر بين يدي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجهشت بالبكاء وركبني عمر فاذا هو على
اثري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر
فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين يدي ضربة خررت لاستي وقال ارجع فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عمر ما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله بابي
انت وامي ابعثت ابا هريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا
بها قلبه بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس
عليها فخلهم يعملوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخلهم وهذا رد من عمر على

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واهانة لرسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حيث ضربه حتى قعد على استه ورجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باكيا كئيبا
مع انه لو كان شريكا له في الرسالة لم يحسن منه وقوع مثل هذا منه في حق اتباع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع انه قد كان يمكنه منع ابي هريرة من اداء الرسالة
على وجه الرفق واللطف تحصيل غرضه فعلها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما قاله ولكن بوحي من الله تعالى لقوله و
ما ينطق عن الهوى ولان هذا جراءة على علي لا يعلمه الا الله تعالى ولانه
حكم على الله تعالى لانه الحاكم في الجنة مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما
رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي ذر قال اتاني جبرئيل
فبشرني ان من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وفي
رواية ولم يدخل النار فهذا الحديث صحيح عندهم فكيف يجوز عمر الرد على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنه في مسند عتبان بن مالك متفق عليه
قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله قد حرم النار على من قال لا اله
الا الله يبتغي بذلك وجهه واذا كان النبي قال ذلك في عدة مواطن كيف يجوز
عمر خلافه فعله بابي هريرة وقد روى عبد الله بن عباس وجابر وسهل بن حنيف
وابو وائل والقاضي عبد الجبار وابو علي الجبائي وابو مسلم الاصفهاني وابو يوسف
الثعلبي والطبري والواقدي والزهري والنسائي والحميدي في الجمع بين الصحيحين
في مسند المسور بن مخرمة في حديث الصلح بين سهيل بن عمرو وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بالحديبية يقول فيه فقال عمر بن الخطاب فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت
الست نبي الله حقا قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذاً قال
اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت اوليس كنت تحدثنا
انا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس
هذا نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال
بلى قلت قال فلم نعطي هذه الدنية في ديننا اذا قال ايها الرجل انه رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله
انه على الحق قلت اليس كان يحدثنا انه سيأتي البيت ويطوف به فاخبرك
انه يأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه وتطوف به وزاد الثعلبي في تفسيره
عند ذكر سورة الفتح وغيره من الرواية ان عمر بن الخطاب قال ما شككت منذ
اسلمت الا يومئذ وهذا الحديث يدل على تشكك عمر والانكار على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فيما فعله بامر الله ثم رجوعه الى ابي بكر حتى اجابه ابو بكر
بالصحيح وكيف استجاز عمر ان يوبخ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويتوقف عقيب
قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري
اليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به انتهى اقول
اما ما ذكر ان عمر نهى ابا هريرة عن تبليغ الرسالة فاتفق العلماء على ان ذلك
يدل على كمال علم عمر وعلو منزلته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
مكنه بعد الاعتراض وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا هريرة
مبشر الناس بان المتيقن في الشهادة كاف في دخول الجنة على اي عمل

كان ضرا

كان ضرا او شرا وهذا يوجب ان الفاسق يعتمد ولا يتوب ويقول انا متيقن
بالشهادة وقد بشرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدخول الجنة فلا ارتدع من
الفسق والذنوب وكان يتقول هذا الى ترك الاعمال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حيث بلغ هذا في مقام البسط والثقة بالتوحيد وانه كاف في النجاة اذا
حصل كمال اليقين بالتوحيد بحيث يرتفع الذنوب ولا يبقى معه شيء ولكن
هذا المعنى لا يفهمه العامة لانهم يفهمون من اليقين ما هم عليه وحال اليقين حال
لا يثبت الا بعد ذلك الكلام بسط لا يليق بهذا المقام فلما سمع عمر هذا الكلام من
ابي هريرة علم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان في مقام البسط والعامة لا يفهمون
معنى هذا الخبر ولا يدركون ماهية اليقين وانه كيف يتحقق في الامر فيحسبون
ان ما هم عليه من الشهادة بالتوحيد هو اليقين الذي بشر رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بان صاحبه يدخل الجنة اذا كان متصفا به وهذا يوجب
ان يتكلوا او يتركوا العمل وكذا ما ذكر ان عمر غيره عند رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم تابع رأيه وقال فلهم يعملوا وهذا يصدق ما ذكرنا قبل ان عمر كان
له هذه المنصب عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن حمل هذا من عمر
على ترك الادب فهذا من الرفضة المبتدعة الجهلة الذين لا يعلمون حقيقة الحال
فنقول لو كان هذا اساءة ادب منه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكان يجب
ان يضرب عنقه ويأمر عليا او واحدا من الصحابة ان يضربوا عنق عمر لسوء
واساءته الادب الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخاف من عمر انه كان
لا يقدر على قتله ولو كانت امثال هذه الامور صادرة من عمر لاساءة

الادب لكان مشتهرا بالنفاق كعبد الله بن ابي سلول نعوذ بالله من هذه
الاعتقادات الفاسدة مع ان فعل عمر موافق لمذهب الامامية فان
جواز الافعال عندهم واجب على الله تعالى وليس الشهادة وحدها كافية
في النجاة من النار واما ما ذكر ان عمر اساء الادب لابي هريرة حين ضربه
حتى خر على استه فالجواب ان عمر كان اميرا مبجلا وكان وزير الرسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ولم يعد ضرب عمر لابي هريرة من اساءة الادب وهذا
كما يضرب الامراء والمقربون سائر الجنود ويأمرونهم وينهونهم وربما كان ابو هريرة
لم يمتنع من الاداء بمجرد نهي عمر فاحوجه الى الضرب واحتمال هذا لا يذكر
الا من يتتبع عوار الناس وقصد عمر في فعله صحيح وانه لم يرد بما فعله الا الاحتياط
الا الاستصلاح ورعاية قواعد الدين والله اعلم واما ما ذكر من حديث
من الحديبية وان عمر قال للنبي صلى الله عليه واله وسلم السنا على الحق وعدونا
على الباطل فالجواب ان هذه شبهة وردت في خاطره واراد دفعها
والجواب عنها فسال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم سال ابا بكر حتى زال
الشك من خاطره والانسان يعرضه امثال هذا الا تسمع قول الله تعالى في الكتاب
حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا جاءهم نصرنا الاية و
طلب رفع الشك بالعبادة كانت لا يكون ترك الادب ولم يعد عمر
ما ذكر للتوبيخ وتعنيف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بل ذكر لرفع الشبهة
ودفع التردد وهذا على الوجه الموافق ظاهر والله اعلم قوله
وفي الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة من المتفق على صحته ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم

عليه واله وسلم اعتم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان
فخرج وقال ما كان لكم ان تبرزوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على الصلاة
وذلك حين صاح عمر ابن الخطاب وقد قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق
صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم
لا تشعرون فجعل ذلك محبطا للعمل وقال ان الذين ينادونك من وراء
الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم
اقول ــــ ما ذكر من رفع الصوت فوق صوت النبي
صلى الله عليه واله وسلم فانه وارد في غير الصلاة واما النداء الى النبي صلى الله عليه واله
وسلم برفع الصوت والاعلام فلا باس به والا لم يكن يجوز لبلال ولسائر
المؤذنين ان يرفعوا اصواتهم بالاذان وقد صح ان بلالا كان اذا
فرغ من الاذان ينادي عند حجرة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصلاة الصلاة
والحق انه يحمل هذا من باب رفع الصوت فوق صوت النبي صلى الله عليه
واله وسلم مبطلا على هذا التقدير وسائر المؤذنين كان اعمالهم محبطا
لانهم ينادون للصلاة وهذا من غرائب الاعتراضات الدالة على جهله
وعناده والله اعلم قوله ــــ وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي
في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب انه لما توفي عبد الله بن ابي سلول جاء ابنه
عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فقال يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك ربك ان تصلي عليه

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما خيرني الله تعالى قال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان
تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيد على السبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا رد على النبي انتهى اقول غير الحديث
عن صورته والصواب من رواية الصحاح ان عمر قال لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اتصلي عليه وهو قال يوم كذا كذا وفعل كذا وكذا وطفق
يعدد فعاله وما ظهر عليه من النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
دعني فانا مأمور او مخير فصلى عليه فانزل الله تعالى تصديق لعمر و
نهيه عن الصلوة قوله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره
الآية وهذا من مناقب عمر حيث وافقه الله تعالى في فعله وانزل على
تصديق قوله القرآن وهذا الرجل جعل هذه المنقبة العظيمة من مثالبه
ومطاعنه وهذا ايضا يدل على ما ذكرنا ان عمر كان من ارباب الحق والرشد
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيه هذا المقام والله اعلم
قوله ــــــ وفي الجمع بين الصحيحين من مسند عائشة قالت
كان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرجن ليلا الى ليل قبل
المصانع فخرجت سودة بنت زمعة فرآها عمر وهو في المجلس
فقال عرفتك يا سودة فنزل الحجاب عقيب ذلك وهو يدل على
سوء ادب عمر حيث كشف ستر زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودل
عليها اعين الناس واخجلها وما قصدت بخروجها ليلا الا الاستتار
عن الناس وصيانة نفسها واي ضرورة له الى تخجيلها حتى اوجب
ذلك نزول

من نفاقه

ذلك نزول آية الحجاب انتهى اقول ــــــ هذا يدل على كمال غيرة عمر
وشدة اهتمامه في حفظ ستر ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا قال
عرفناك يا سودة والمراد ان الخروج بالليل ايضا يوجب معرفة الناس
وليس هذا كمال الاستتار فينبغي ان يحترز عن الخروج بالليل ايضا
الا ترى ان الله تعالى انزل عقيب هذا آية الحجاب وهذا موافقة
لعمر وهو من مناقبه ولو لم يكن هذا الفعل من عمر مقبولا عند الله تعالى
لانزل عقيبه تأنيب لعمر وتوبيخا له على ما فعل لانه ينزل ما يكون تصديقا
له وموافقة اياه وهذا ظاهر على غير المتعصب والله اعلم قوله ــــــ
وفي الجمع بين الصحيحين في مسند جابر بن عبد الله في المتفق عليه قال
جابر ان اباه قتل يوم احد شهيدا فاشتد الغرماء في حقوقهم فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمته فسألهم ان يقبلوا ثمر حائطي
فلم يوافقوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمر حائطي
ولم يكسره لهم ولكن قال سنغدو عليك غدا فغدا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حين اصبح فطاف في الحائط ودعا في ثمرها بالبركة
فجددتها فقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية ثم جئت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فاخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لعمر وهو جالس اسمع يا عمر فقال الا يكون قد علمنا انك رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم والله انك لرسول الله وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يتهمه في الرسالة ولهذا امره بالسماع واجاب عمر بانا ان لم يكن قد علمنا

اكن رسول الله صلى الله عليه ما كنت رسول الله انتهى اقول الصحيح في
هذا الخبر ان عمر لم يكن حاضرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجابر اخبرني
بعمر فاخبر جابر عمر كان كثيرا ظهور الايات وكان يفرح به وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه مسرة عمر بالايات فامر باخباره وان كان ما اوردناه
كما ذكره ايضا في هذا المعنى لان عمر كان شاكا في رسالة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرى الرأي فيه نعوذ بالله من
هذه الاعتقادات الفاسدة في حق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والله اعلم قوله في الجمع بين الصحيحين في مسند انس
بن مالك قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان
قال فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه وهذا يدل على سقوط
منزلتهما عنده وقد ظهر بذلك كذب ما اعتذر عنهما في ترك القتال ببدر
انهما كانا او احدهما مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العريش يستضيء برأيهما
ثم لا يسمع قولهما في ابتداء الحال كيف يستضيء بهما حالة الحرب وقد اعترض
ابو هاشم الجبائي فقال يجوز ان يخالف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يأمر به ثم
اجاب فقال اما ما كان من طريق الوحي فليس يجوز مخالفته على وجه من الوجوه
واما ما كان على طريق الرأي فسبيله فيه سبيل الائمة انه لا يجوز ان
يخالف في ذلك حال حياته ويجوز بعد وفاته والدليل على ذلك انه امر اسامة
بن زيد ان يخرج باصحابه في الوجه الذي بعثه فيهم فاقام اسامة وقال
لم اكن لاسأل عنك الركب ولا كان لابي بكر استرجاع عمر وهذا

قوله يجوز

قول بتجويز مخالفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والامام قد ابان بمخالفته وعزم
على الغفلة ثم كيف يجب تجويز المخالفة بعد الموت لا حال الحياة ويستدل عليه
بفعل اسامة وابي بكر وعمر ومخالفتهم انما كانت في حياة الرسول لا بعد الحال
اسامة لم اكن لاسأل عنك الركب وهذا يدل على المخالفة في الحياة وبعد الموت
ما وقعت تحت القبول عنه وكيف يجوز من هؤلاء ان يستدلوا على جواز المخالفة
الرسول عليه الصلاة والسلام بفعل اسامة وابي بكر وعمر انتهى اقول
كان واقعة بدر من غير عزم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على القتال وخرج
ليلقى عير ابي سفيان فلما علم قريش بخروجه خرجوا عازمين على القتال وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بايع الانصار وبايعوه على ان يمنعوه في المدينة
ويدفعوا عنه بما يدفعون به عن عيالهم ولم يبايعوا على ان يقاتلوا معه في اي
موقف كان فلما خرج قريش وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخروجهم اراد
ان ينظر ان الانصار يوافقونه ان قاتل قريشا او لا يوافقونه لانهم لم يبايعوا
على الخروج معه الى العدو فاستشار الاصحاب وقال ايها الناس ما الرأي فقال
ابو بكر الرأي الخروج اليهم ومقاتلتهم فاعرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذا عمر
الرأي الخروج فاعرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسر الاعراض انه يريد
ان الانصار يتكلمون في هذا الامر فانه كان من المعلوم عنده ان ابا بكر وعمر
يوافقانه في القتال والغرض استعلام حال الانصار ليعلم ما عندهم من الرأي
ولهذا لما تكلم مقداد بن الاسود بالكلام الدال على الموافقة اعرض وقال ايها
الرأي فقال سعد بن معاذ فكأنك تريدنا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال نعم فقال بابيناك وبوافقك في القتال وقال ما قال فشق ذلك على رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم وسار الى قريش بهذا الاعتراض وهذا الرجل اذا كان جاهل بالاخبار
او متجاهل للتعصب فنعوذ بالله منه وهذا الاعتراض بهذا الامر لا يسع ان
يستشير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الحرب بل الى الاكرم على و حامل اللوا
ان هذا الرجل مانع على ابى بكر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يكن يشاور
ابا بكر وعمر في الامور فهذا امر باطل ودعوى كاذبة مخالفة للمتواتر المعلوم
لان ابا بكر وعمر كانا وزيرى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يصدر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم عن امر الا برايهما ومن كان خالف هذا فهو مكابر للمعلوم
بالتواتر وبما هو جار مجرى الضروريات من الاحاديث وما ذكر هذا الرجل ان عمر
في جواز مخالفة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهذا مذهب لم يقل به اهل
السنة والجماعة والمذهب انه لا يجوز مخالفة رسول الله في حال حياته ولا
بعد وفاته نعم يجوز ان يقال له فيما لا يكون بطريق الوحي افعل كذا او لا تفعل كذا
على سبيل المشاورة لان الله تعالى قال وشاورهم في الامر والمشاورة لا تحل الا لان يقال
افعل ولا تفعل والا لما فايدة للمشاورة كما كان يفعل عمر فان وافق ذلك الوحي
راى النبي صلى الله عليه واله وسلم فذاك والا يجب الرجوع الى امره وموافقته وطاعته
فيما امر ونهى والله اعلم قوله ـــــــ وفي الجمع بين الصحيحين قال قال النبي
صلى الله عليه واله وسلم رايتني دخلت الجنة فاذا انا بالرميصاء امراة ابي طلحة وسمعت
خشفة فقلت من هذا فقال هذا بلال ورايت قصرا بفنائه جارية فقلت لمن هذه
فقالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك فوليت

مدبرا

مدبرا فبكى عمر وقال عليك اغار يا رسول الله وكيف يجوز ان يرووا امثال هذا الخبر
واى عقل يدل على ان الرميصاء وبلالا يدخلان الجنة قبل
النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم قوله عليه السلام ذكرت غيرتك ان عمر كان يعتقد
جواز وقوع الفاحشة من النبي صلى الله عليه واله وسلم في الجنة انتهى قوله ـــــــ
في هذا الفصل استدل باشياء ينبغي ان يضحك عليه الضاحكون ويبكي عليه
الباكون فانه قال واى عقل يدل على ان الرميصاء وبلالا يدخلان الجنة قبل
النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو لا يدل على انه بين النوم واليقظة ورؤيا النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه دخل الجنة وكان فيه الرميصاء وبلال الرجل انهما
دخلا قبل النبي الجنة من العناد في اليقظة وهذا غاية الجهل وما سبق ان يتخذه
الظرفاء ضحكة ثم قال ان ما ذكر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه ذكر غيرة عمر
يدل على اعتقاد عمر بجواز وقوع الفاحشة من النبي في الجنة وهو يعلم ان الجنة
لا يكون فيه الفاحشة وهذا امر من امور الرؤيا وهل يثبت به شيء وقد اتفق
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذكر غيرة عمر في الرؤيا ثم حكاها ولو لم يكن
من اهل الرؤيا فيخفى لمن يعلم انه يتفق الاراء والخيالات للرائي كما
له وعلمه في اليقظة ثم ان عمر اجاب بان اعليك اغار يا رسول الله
ولم لا يعقل هذا احد بالدليل اعتقاد جواز الفاحش وما يحمله الا التعصب
هذا الرجل بذهب يجب حق الحق بالجهال واهل الفضل نعوذ بالله من
سوء التعصب والجدال في الباطل والله اعلم قوله ـــــــ
وفي الجمع بين الصحيحين ان عمر قال يوم مات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

بدر
وبلالا

ما مات محمد ولا يموت حتى يكون آخرنا وفيه عن عائشة من افراد البخاري
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مات وابو بكر بالسنح يعني بالعالية فقام عمر
يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال عمر ما كان يقع في نفسي
الا ذاك وليبعثنه الله فليقطعن ايدي قوم وارجلهم فجاء ابو بكر فكشف
عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعرفه انه قد مات وقد روى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين اعتذار عمر عن ذلك من افراد البخاري عن انس انه سمع
خطبة عمر بن الخطاب الاخيرة حين جلس على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك
في الغد من يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتشهد وابو بكر صامت
لا يتكلم ثم قال عمر اما بعد فاني قلت مقالة ما كانت في كتاب انزله الله ولا في
عهد عهده الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكني ارجو ان يعيش
حتى يدبرنا وهذا اعتراف منه صريح بانه يعتقد ما ليس في الكتاب ولا سنة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانه كان مخطيا ثم اعتذر بانه عليه السلام يعيش
في زمانه ويدبره وكل هذا اضطراب انتهى اقول ـــ قد سبق الجواب
عن هذا الاعتراض وان عمر اعتراه حالة مدهشة لموت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لغفلة عن جواز الموت فان المحب المفرط التام لا يجوز
موت حبيبه ويضطرب وينكر موته وهذا باب من نتائج اهل العارف بشرط
الدهشة ثم لما كان يسكن اضطرابه اعتذر بما اعتقد واعترف بانه اخطاء
في عدم جواز الموت والاعتذار عن الخطاء صواب عند اولى الالباب والله اعلم
قال ـــ وفي الجمع بين الصحيحين في مسند ابي هريرة قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يرغب

صلى الله عليه وآله وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه
بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك
في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
من ابي هريرة من المتفق على صحته عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال
خرجت مع عمر ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون
يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر لو جمعت
هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم
خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعم البدعة
ونعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد
آخر الليل وكان الناس يقومون اوله فلينظر العاقل وينصف هل يجوز
لاحد ان يبتدع بدعة يستحسنها وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
في مسند جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل بدعة
ضلالة ويقول عمر انها بدعة ونعمت البدعة ويامر بها ويحث عليها و
كيف استجاز لنفسه ان يأمر بما لم يامر الله تعالى ولا نبيه به اتراه اعلم بمصالح
العباد معاذ الله تعالى وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهل نفوذ
بابه منه وان المسلمين في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر جهلوا
وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد
رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند انس بن مالك قال

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت إلى
جنبه وجاء رجل فقام أيضا حتى كنا رهطا فلما أحس النبي أنا خلفه
جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا قال فقلنا يصليها
له حين أصبحنا أفطنت لنا الليلة قال نعم وذاك الذي حملني على الذي صنعت
فإذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امتنع أن يكون إماما في نافلة رمضان
ومنع من الاجتماع فيها فكيف جاز لعمر أن يخالفه ومع هذا شهد على نفسه أنه
بدعة حيث ابتدعه ومع ذلك يستمر أكثر الناس عليه ويهملون ما فعله النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وأبو بكر انتهى أقول ـــــ قد سبق هذه المباحث وذكرنا
من روايات الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صرح بأنه يخشى أن
تفرض عليهم بالجماعة في قيام رمضان فلا يطيقونه ولهذا ترك الاجتماع وكان
أولا يصلي بالجماعة ولما كان زمن عمر ارتفع ذلك المحذور لانقطاع الوحي
فجمع عمر في القيام وجمع الناس لئلا يفوت عنهم فضيلة القيام ودوام الاجتماع
على الجماعة وأيضا ذكرنا أن البدعة لفظ مشترك قد يطلق ويراد به ما يخالف
أصول الشرع وهذه البدعة ضلالة وقد يطلق ويراد بها ما ابتدع في الشرع
ويكون موافقا للأصول الصحيحة الدينية وبهذا المعنى قد يكون مندوبا وقد يكون
مباحا وما ذكر عمر أنها بدعة ونعمت البدعة فهي بهذا المعنى والله أعلم قال
ودون الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن أم سلمة وجابر قالا كنا في جيش فأتانا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعنا
يعني متعة النساء وفي مسند عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ليس معنا

ليس معنا النساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة
بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين في مسند أبي موسى الأشعري عن إبراهيم بن أبي موسى أن أباه كان يفتي
بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك فلقيه
بعد فسأله فقال عمر قد علمت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله وأصحابه ولكن كرهت
أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحوا في الحج تقطر رؤوسهم وفي الجمع بين
الصحيحين للحميدي في مسند عمران بن الحصين حديث في متعة النساء وأيضا
قال أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ولم ينزل قرآن بحرمتها ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه
ما شاء قال البخاري ومسلم في صحيحيهما أنه عمر وهذا تصريح بأن عمر قد غير شرع الله
نعم وشرعه نبيه في المتعتين وعمل فيهما برأيه وقال الله تعالى [illegible] أما أرى
ما اصطلح عليه فإن كانت هذه الروايات صحيحة عندهم فقد ارتكب عمر كبيرة
وإن كانت كاذبة فكيف يصححونها ويجعلونها من الصحاح انتهى أقول ـــــ
قد سبق أن متعة النساء كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم حرمت
ثم أبيحت ثم [illegible] واختلف في أنه نسخ كلا على الحرمة أو الإباحة والنص
يقتضي الحرمة كما ذكرنا وأكثر العلماء على الحرمة وعمر كان يقول بالحرمة وإن الأمر
استقر على الحرمة وبعض الصحابة كانوا يقولون بالإباحة ولكن الأكثرون
تابعوا إلى عمر والمذهب الأئمة الأربعة وسائر أصحاب الحديث ومن
اعترض من الصحابة على عمر فإنه لم يبلغه أن الأمر استقر على الحرمة فأي ذنب

فيتصور فيه بوجه حتى يقول انه فعل كبيرة نعوذ بالله من هذا الاعتقاد في ما ذكر
في متواتر الحج فقد ذكرنا نهي عمر عنه وانه نهى عن المتعة لانه للامام العادل المجتهد ان
يختار طريقا من الطرق المجوزة المتعددة التي جوزها الشريعة وفي الحج ينعقد
بثلثة طرق بالافراد والقران والتمتع وكان يريد ان يختار القران والافراد
وينهى عن المتعة لمصلحة رآها وهذا لا ينافي كونه جائزا فان المباح قد يصير
منهيا عنه لتضمنه امرا مكروها ولا بأس النهي عنه وايضا يحتمل ان عمر سمع
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا في المتعة ما سمع غيره
لان الدليل عنده يقتضي والمسائل هذا لا يعد من الكبائر كما عده هذا الرجل
واساء الادب والله اعلم قوله ومنها في الجمع بين الصحيحين للحميدي
من عدة طرق منها في مسند عبد الله بن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلث واحدة
فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه
عليهم فامضاه عليهم فلينظر العاقل هل كان يجوز من عمر خالفه الله ورسوله
حيث جعل الثلث واحدة وجعلها بعد ثلثا انتهى اقول
لم يجعل عمر الثلث واحدة بل امرهم بالطلاق السني والطلاق السني
ان لا يوقع الثلث مرة واحدة وقد اعتذر عمر عن هذا بان الناس
يستعجلون في امر الطلاق ويطلقون الثلث دفعة واحدة وهذا هو الطلاق
البدعي وحكم بان الثلث لا يقع واحدة وان ليس له في الوقوع حكم الواحدة
ولا يتبع هذا من الحديث والله اعلم قوله في الجمع بين الصحيحين
في مسند عمار

[illegible marginal notes]

في مسند عمار بن ياسر قال ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد ماء فقال
لا تصل فقال عمار الا تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية
فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت بالتراب وصليت
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض
ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار فقال
ان شئت لم احدث به فقال عمر نوليك ما توليت وهذا يدل على عدم
معرفة عمر بظاهر الاحكام وقد ورد به القرآن في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
في موضعين ومع ذلك فانه كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة
مدة حيوة النبي عليه السلام ومدة ابي بكر ايضا وخفي عنه هذا الحكم الظاهر
للعوام فلا يفرق العاقل بين هذا وبين من قال في حقه رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اقضاكم علي وقال الله ومن عنده علم الكتاب وتعيها
اذن واعية وقال سلوني عن طرق السماء فاني اخبر بها من طرق الارض
سلوني قبل ان تفقدوني والله لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين اهل التورية
بتوريتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل
الفرقان بفرقانهم انتهى اقول ظاهر ان القرآن ليس
بنص في كيفية تيمم الجنب وهذا امر يعلم من السنة لا ان كيفية تيمم الجنب
لا يفهم من النص ولهذا تمعك عمار في التراب ولو كان النص يدل صريحا
على كيفية تيمم الجنب ما وقع للعمار التمعك في التراب ويمكن ان يكون عمر
قد فهم من الكتاب والسنة ما يدل على ترك الصلوة للجنب لعدم صريح

النص على هذا كما يعلم من التفاسير ويمكن ان يؤخذ نسيان للحكم ولا تدعى عصمة من الخطاء
واما ما ذكر من علم امير المؤمنين فلا نزاع لاحد فيه وكان عليه لا يدرى على الحمل بغيره
والله اعلم قوله ـــــ وروى مسلم في صحيحه باسناده الى سلمان
بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسما فقلت والله
يا رسول الله لغير هؤلاء كان احق به منهم فقال انهم خيروني بين ان يسألوني بالفحش
او يبخلوني فلست بباخل وهذه معارضة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو
العارف بمصالح العباد ومن يستحق العطاء والمنع انتهى اقول ـــــ
قد عرفت شأن عمر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاحاديث الواردة
وانه كان له منصب ومقام يذكر امثال هذه الاشياء عند رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وهذا شأن الوزراء في الملك والدولات والمصالح الا ترى جواب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يتضمن تصديق قول عمر حيث قال انهم خيروني بين ان يسألوني
بالفحش او يبخلوني والمراد انه يعطيهم لا لاستحقاقهم بل لتأليف قلوبهم
وغيرهم احق بالعطاء ولكن المصلحة هذا وامثال هذا لا تعد من المطاعن والله اعلم
قوله ـــــ وروى مسلم في صحيحه باسناده الى سلمان بن ربيعة قال دخل
عمر بن الخطاب على حفصة واسماء عندها فقال حين رأى اسماء من هذه
قالت اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية قالت اسماء نعم فقال
سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منكم فغضبت
وقالت كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطعم
جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار او ارض البعداء البغضاء في الحبشة

وذلك في الله

وذلك في الله وفي رسوله وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف ولا اكذب ولا ازيد على
ذلك قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت يا نبي الله ان
عمر قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ليس باحق بي منكم له ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان
وهذا نص من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تخطئته وتفضيل هجرة المرأة
على هجرته وانها احق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس لهذه المرأة الخلافة
فلا يكون له انتهى اقول ـــــ هذا الفضول ايضا ذكره اعور الجهنية
نزل على عدم فهم معاني الاخبار فان المراد بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ليس باحق بي منكم تفضيل اهل الهجرتين على اهل الهجرة الواحدة لا تفضيل
اسماء على عمر لا الخ على كل من له ذو الهجرة ثم الاستدلال بان المرأة
كانت احق برسول الله ولم يكن لها الخلافة فلا يكون لعمر ايضا فان
الاحقية بمعنى الاكثرية للسبق لا لحق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالهجرة ليس لها
نسبة لها بالخلافة والله اعلم قوله ـــــ وروى ابن عبد ربه في كتاب
العقد في صدقات استعمل عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص في بعض ولايته
فقال عمرو بن العاص قبح الله زمانا عمل فيه عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب والله
لاني اعرف الخطاب يحمل على رأسه حزمة من حطب وعلى
ابنه مثلها وما منهما الا في نمرة لا تبلغ رسغه وهذا اعلى على ... وخزانة
ابيه فكيف يتجاوز ذا ترك من هاتين وهم ملوك الجاهلية والاسلام انتهى

۸۹

اقول ـــــ قد علم الناس ان عمر كان من اشراف قريش من اول وعلى
بن لوى وكان امه مخزومية من صناديد قريش ولو طعن عليه عمرو بن العاص
كان كطعنه على علي بن ابي طالب فلا يعد هذا الطعن. على ان
العرب كانوا يعتادون ذكر مثالبهم فيما بينهم وليس فيه قدح يعتد به
وان فرضنا صحته من الوارد فهل عدم اثر اخذ الخلافة من اهل استحقاق ١١ نهي
الاسلام وفضيلة فيه الا من جهة النسب والحسب وهذا هو الطعن [illegible]
قوله ـــــ خرج عمر بن الخطاب ويده على العلاء بن الجارود
فلقيته امراة من قريش فقالت يا عمر فوقف لها فقالت كنا نعرفك مرة عميرا
ثم صرت من بعد عمير عمر ثم صرت من بعد عمر امير المؤمنين فاتق الله يا ابن الخطاب
وانظر في امور الناس فانه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ومن
خاف الموت خشي من الفوت انتهى اقول ـــــ ان صح هذا دل
على فضيلة من فضائل عمر وانه كان يعتني بالنساء والضعفاء ويتحمل اذاهم
ويسمع منهن النصيحة ولا طعن فيه والله اعلم قوله ـــــ وقد روى ابو المنذر
بن هاشم بن محمد بن السائب الكلبي وهو من رجال السنة في كتاب المثالب الطعن الرابع
قال كانت صهاك امة حبشية لهاشم بن عبد مناف فوقع عليها
نفيل بن هاشم ثم وقع عليها عبد العزى بن رياح فجاءت بنفيل جد عمر بن الخطاب
ومن العجب الاشياء استقباح الشيعة الى السنة وهم يستقبحون الشيعة مثل هذا القول
ولا يتعرضوا به وعلماءهم يروونه وهذا من قلة الانصاف فان الشيعة
اقصى ما يقولون انه اخذ الامامة وهي حق امير المؤمنين وغصبه الحق

ولكن هذا

ولكن هذا عالمهم قد نقل عنه ما ترى واحملوا واشتغلوا بما فيه الشيعة انتهى
اقول ـــــ الكلبي كتب كتاب المثالب وذكر فيه مثالب العرب وما يرمى
بعضهم به بعضا من القدح في الانساب ولا صحة له ولا دليل عليه وهو
لم يذكر هذا المعايب للخلفاء كما اعتاده الشيعة بل رواه عن مثالب قبائل
العرب ثم ان الكلبي هيله على ما ذكره ارباب التواريخ عن ابن ابي اوجه
منها ان يقع جماعة على امراة ثم من ولد منها يحكم فيه القائف او يصدق المراة
وربما كان هذا من انكحة الجاهلية وما ذكر ان الشيعة لا ينسبون عمر الا بانه
اخذ الخلافة ولا يقدحون فيه بشيء اخر فكان هذا الكتاب موضوع على كذبه في
هذا الكلام الموعد بيننا وبينه عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ يرد اخوته
بايذاء احبه وذكر مطاعن اصحابه ثم يبعثه الى جهنم وبئس المهاد والله اعلم
الحميدي في ج م قوله ـــــ وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان عمر بن الخطاب اراد على
المنبر ان لا يزاد في مهور النساء على عدد ذكره فذكرته امراة من جانب المنبر
قول الله تعالى واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فقال كل احد اعلم
من عمر حتى النساء فليتنبه العاقل المنصف هل يكون لمن وصف نفسه بالجهل
وقلة المعرفة ان يحكم ويتسلط على الخلق وكلهم افضل منه على ما شهد به على نفسه
انتهى اقول ـــــ قد سبق ذكر هذا الكلام وجوابه انه ذكر هذا الكلام للتواضع
والتحسين لهذه المراة كيف يكون الكلام والله اعلم قوله ـــــ في الجمع بين الصحيحين
للحميدي ان عمر امر برجم امراة ولدت لستة اشهر فذكره علي قول الله تعالى وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين

ثم رجع عمر عن الامر برجمها وهذا يدل على اقدامه على قتل النفوس المحرمة وفعل
ما يقتضي التفرق انتهى اقول ـــــــ ما ذكره هذا الحال الجاهل دال على تكرار
ذلك ودنيه ومن ذلك ما ان عمر حكم حكما ثم ذكره عالم كتاب الله فرجع عن الحكم
كيف يدل هذا على اقدامه وجرأته في قتل النفوس المحرمة نعوذ بالله من كلام
الرجل الجاهل والله اعلم قوله ـــــــ وروى احمد بن حنبل في مسنده ان
عمر بن الخطاب اراد ان يرجم مجنونة فقال له علي عليه السلام ما لك ذلك سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
المجنون حتى يبرأ وعن الطفل حتى يحتلم فتركه عمر ثم غنا الرجم وذكر احمد
بن حنبل عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها
ابو الحسن يعني عليا عليه السلام انتهى اقول ـــــــ قد سبق جواب هذا
وانه من الاحكام التي حكم بها اماما ذكره عالم بالمسئلة فرجع وليس في هذا
طعن والا شك ان الخلفاء كانوا يستمدون من العلماء سيما علي عليه السلام
والله اعلم وصحابا قوله ـــــــ وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
ان عمر ابتدأ بحد شارب الخمر ودراء انه غير سنة بتبديله انتهى اقول ـــــــ
ذكر العلماء ان حد شارب الخمر لم يعين في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وكانوا اذا اتوا شارب الخمر يضربونه بالنعال والجريد واطراف الثوب
ثم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع ابو بكر من حضر ضرب شارب
الخمر وقاسوه بالرجعة حده فصيروا الى ذلك وهذا كان بالاجتهاد فكان
ان حكم عمر بالاجتهاد لانه محل الاجتهاد والله اعلم قوله ـــــــ

قد كملت نظم ...

وفيه انه سأل ابا واقد ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاضحى والفطر
وهذا من قلة معرفته بالظاهر الاشياء التي هي الصلوة الجهرية ملاعنا انتهى اقول ـــــــ
هكذا نادر عمر سأل هذا عن ابي واقد ليرى انه يوافقه في ما قرأه رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ويمكن ان يكون ناسيا له فاراد ان يذكره ولا شك ان عمر حضر الاعياد
وشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة والاستماع قد يعرضه النسيان
او يريد زيادة التحقيق وامثال هذا لا يعد من المطاعن والله اعلم قوله ـــــــ
وفي الجمع بين الصحيحين ان ابا موسى استأذن على عمر بن الخطاب ثلثا
ثم يأذن له فانصرف فقال عمر ما حملك على ما صنعت قال كنا نؤمر بهذا
قال لتقيمن على هذا بينة اولا فعلن بك فشهد له ابو سعيد الخدري بذلك
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر خفي علي هذا من امر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الهاني الصفق في الاسواق وهذا امر ظاهر
قد خفي عليه فكيف الخفي انتهى اقول ـــــــ ان سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم تفرق علمها في الاصحاب وكان كل عالم من
الصحابة يدرون بعض السنة واحوالها وكان ابو موسى يعلم هذه السنة
وعمر كان لا يعلمه وكثير من هذه الاحكام كان يعلمها بعض دون
بعض وكانوا يذاكرونه ويعلمونه من لا يعلم حتى تم احكام الشرع فعدم
علم عمر ببعض السنن لا يقدح في علمه بالكلية والله اعلم قوله ـــــــ وروى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله

قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا
رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على
الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله
أكبر ثم قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة. رواه مسلم وزاد في بعض طرق
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة خير من النوم وروى الحميدي في الجمع بين
الصحيحين في حديث أبي محذورة سمرة بن معير كما علمه الأذان الله أكبر الله
أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله
أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله
أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وقال الشافعي في كتاب الأم أكره في الأذان
الصلاة خير من النوم لأن أبا محذورة لم يذكره. انتهى أقول ———
روى مسلم في صحيحه وكذا النسائي والترمذي في صحيحيهما عن أبي محذورة قال
قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان فذكر الأذان وقال بعد قوله حي على
الفلاح فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من
النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وعن بلال قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا تثويب في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر هكذا في
المصابيح وهو يدل أن التثويب من زيادة عمر ثم تعرض على الشافعي
أنه ذكر في الأم أن أبا محذورة لم يذكر التثويب والحال أن مذهب الشافعي
أن التثويب في صلاة الصبح من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا خلاف فيه
لأحد من الصحابة وهو أعلم من أصحاب الشافعي بمذهبه وهذا من

من جهالاته والله أعلم أقول ——— وروى الحميدي في مسند أبي
موسى الأشعري قال قال أبو بردة بن أبي موسى قال لي عبد الله بن عمر هل تدري
ما قال أبي لأبيك قال قلت لا قال إن أبي قال لأبيك يا أبا موسى
هل يسرك أن إسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهجرتنا معه
وجهادنا معه وعملنا كله معه برد لنا وكل عمل عملنا بعده نجونا منه كفافا
رأسا برأس فقال أبوك لأبي لا والله لقد جاهدنا بعد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وصلينا وصمنا وعملنا خيرا كثيرا وأسلم على أيدينا
بشر كثير وإنا لنرجو ذلك قال أبي لكني والذي نفس عمر بيده لوددت
أن ذلك برد لنا وكل شيء عملنا بعده نجونا منه كفافا رأسا برأس
ومن كتاب الجمع بين الصحيحين من مسند عبد الله بن عباس [illegible] وذلك
أنه لما طعن عمر بن الخطاب كان يتألم فقال ابن عباس ولا كل ذلك فقال
بعد كلام أما ترى من جزعي وهو من أجلك وأجل أصحابك والله لو أن لي
طلاع الأرض ذهبا لافتديت به من عذاب الله قبل أن أراه وهذا
اعتراف منه حال الاحتضار بأنه وقع منه ما يستوجب المؤاخذة في حق
بني هاشم وأنه تمنى أن يفتدي بما على الأرض ذهبا من عذاب الله لأجل
ما جرى منه في حقهم والله أعلم انتهى أقول ——— لا يخفى على كل من
فهم الكلام أن هذا من أحوال الصديقين حال الموت وأنهم لا يرون أعمالهم
في تلك الوقت ويتواضعون عند الله ثم ويعترفون بذنوبهم حال العبودية
على الله نعم أمر صعب ولا يجزع المؤمن يتقبل أعماله سيما من تصرف الخلافة.

والزعامة الكبرى فان امرها اصعب واخوف وليس هذا من باب الاعتراف
بالذنب عند الناس بل هو من باب التواضع عند الله تعالى ولا يعرف هذا
الا الصديقون الخائفون والله اعلم قوله ـــ وفي الصحيح يعني الصحيح لمسلم
عن ابن عمر في رواية سالم عنه قال دخلت على حفصة ونوساتها تنطف
فقالت اعلمت ان اباك غير مستخلف قلت ما كان ليفعل قالت انه فاعل
قال فحلفت ان اكلمه في ذلك فسكت حتى غدوت ولم اكلمه وكنت
كانما احمل بيميني جبلا حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس
فقلت يقولون مقالة فآليت ان اقولها لك زعموا انك غير مستخلف وانه
لو كان راعي غنم او راعي ابل ثم جاء وتركها لرايت انه قد ضيع فرعاية
الناس اشد قال فوافقه فوضع راسه ساعة ثم رفعه الي فقال ان الله يحفظ
دينه واني لئن لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف
وان استخلف فان ابا بكر قد استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وابا بكر فعلمت انه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احدا
وانه غير مستخلف وهذا يدل على اعتراف عبد الله بن عمر بما يشهد به العقول
من ان المتولي لامور الناس اذا تركهم بغير وصية يكون قد ضيع امورهم
وقد شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قبض ولم يستخلف و
ضيع الناس وان عمر وافق ابنه على عيبه اقول ـــ هذا الخبر
يدل على ان ابن عمر كان يزعم ان ترك الاستخلاف من الخليفة تضييع وهذا
من اجتهاده ونبهه عمر ان هذا الامر ليس بالتضييع لان الله تعالى
يكفل حفظ

يكفل حفظ دينه وليس امر الدين كامر الملك ليحتاج الى حافظ الحوزة والتوصية
بالخلافة الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف فهل ضاع امر الامة
وهل ظهر خلل او فساد في اصول الشرائع فالاستخلاف وعدم الاستخلاف
بالنسبة الى اهل الاسلام سواء ولانه ان استخلف الخليفة الاول فذاك
حسن لانه راعى اهل الاسلام بالتكفيل من الخليفة اللاحق وانه لم يستخلف
فان اجماع العلماء يغني عن الاستخلاف وهذا معنى قول عمر فان لم استخلف
فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف وان استخلف فابو بكر استخلف
والمراد ان الاستخلاف وعدم الاستخلاف سواء بالنسبة الى حفظ اهل الاسلام
فانه تعالى يقول انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون والله اعلم قوله ـــ
ونقل ابن عبد ربه في كتاب العقد ان معاوية قال لابن الحصين
اخبرني ما الذي شتت عظمة امر المسلمين وجماعتهم وفرق ملاهم و
خالف بينهم قال قتل عثمان قال ما صنعت شيئا قال فسير علي اليك
قال ما صنعت شيئا قال ما عندي غير هذا يا امير المؤمنين فقال فانا اخبرك
انه لم يشتت بين المسلمين ولا فرق اهواءهم الا الشورى التي جعلها عمر
في ستة ثم فسر معاوية ذلك في آخر الحديث فقال لم يكن من الستة رجل
الا رجاها لنفسه ولو ان عمر استخلف كما استخلف ابو بكر ما كان في ذلك اختلاف
انتهى اقول ـــ قد كان عمر يقول لا احمل امر الخلافة حيا وميتا وكان
هذا من اتقائه لله تعالى وكان يخاف ان يستخلف غير الاهل فيكون وزره في
رقبته وايضا جعل الشورى لم يكن موجب الفتنة لان الامر قد تقرر على عثمان

وهو لاء الذين ادعوا معاوية انهم كانوا يريدون الا ولا نفسهم ان يخرجوا على
عثمان حتى يكون وقوع الفتنة من قبلهم بل نقول ان عائشة ام المؤمنين وضعها
خروج الفئة الباغية بالاجتهاد والخطاء على علي عليه السلام وهو كان صاحب
الحق لخرجوا او لفتنة الامر والله اعلم قوله وروى الحميدي في الجمع
بين الصحيحين في مسند عمر بن الخطاب ان ابا بكر قال ذلك اليوم يعني السقيفة ولن
تعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحي من قريش ثم قال يوم الشورى بعد ذلك كل
واحد منهم بما يكرهه لو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا لما تخالجني فيه الشكوك
وما لاجماع انه سالما لم يكن قرشيا وقد ذكر ابو حنيفة في كتاب الغنية حدث
هذه المناقضة انتهى اقول الصحيح من الخبر انه عمر قال لو كان ابو عبيدة
بن الجراح حيا لم اجعل الشورى لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سماه
امينا هذا ما صح من الرواية وان صح انه [رسول] ذكر سالما فربما كان مذهبه
ان القرشية ليست بشرط في الخلافة كما ذهب اليه كثير من العلماء وايضا كلام
عمر لا يدل على تولية الخلافة لانه قال لم يخالجني فيه شك لكن لم يمكن
التولية لعدم قرشيته فلا تناقض والله اعلم قوله وقد ذكر ابو المنذر
هشام بن محمد بن السائب الكلبي من علماء الجمهور انه من عد البغايا وذوي الرايات
صعبة بنت الحضرمي كانت لها راية بمكة واستصفت بابي سفيان فوقع عليها
ابو سفيان وتزوجها عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم فجاءت
بطلحة بن عبيد الله لستة اشهر فاختصم ابو سفيان وعبيد الله في طلحة فجعلا
امرهما الى صعبة فالحقته بعبيد الله فقيل لها كيف تركت ابا سفيان فقالت يد

عبيد الله

عبيد الله يد طلقة ويد ابي سفيان بكرة قال ايضا ومن يلحق به ويتنحى
عفان ابو عثمان وكان يضرب بالدف انتهى اقول ما ذكر ليس
الا نشر الفاحشة ولا اعتنا وعن بعض صاحب المثالب فانه صنف كتابا في
نحو هذا بد بان يكلك بعضه ويسمي ويذكر فيه معايب الناس وليس هو دليل
ولا حجة وكلاما في الدلائل العقلية والشرعية وهو نقل الكلام من كتاب
المضاحك والمثالب وهو يتضمن نشر الفاحشة الى انساب اكابر الصحابة
وجماعة الخلفاء والذين شهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لهم بالجنة
ولو صح هذا لحدث لا يرتاب فيه وقد صح ان ولد الزنا لا يدخل الجنة فيجب
الحكم ببطلان ما رواه من كتاب المثالب والله اعلم قوله
وروى البلاذري قال لما قتل الحسين عليه السلام كتب عبد الله بن عمر الى يزيد بن
معاوية اما بعد فقد عظمت الرزية وجلت المصيبة وحدث في الاسلام
حدث عظيم ولا يوم كيوم قتل الحسين عليه السلام فكتب اليه يزيد اما بعد
يا احمق فاننا جئنا الى بيوت مجددة وفرش ممهدة ووسائد منضدة
فقاتلنا عنها فان يكن الحق لنا فعن حقنا قاتلنا وان كان الحق لغيرنا
فابوك اول من سن هذا واثر واستأثر بالحق على اهله انتهى اقول
تعصب هذا الرجل بلغ حدا استدل بكلام يزيد حين اعترض عليه قتل
حسين بن علي عليه السلام واستخرج كلامه واستنطاقه بكلام ما يوافق مذهبه
ولو انه شتم ابا بكر او عمر لكان ابن المطهر يحمل على ذم الحسين عليه السلام
وان وقع في كلامه ذكر المتحرس المكرس المردود وكان في هذا الحق

ينبغي ان تبنى على ما عرفت شأنه وشاع عن ظالم بكلمة الحق والله اعلم قوله
وروى الواقدي وغيره من نقلة الاخبار عندهم وذكروه في اخبارهم الصحيحة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما افتتح خيبر اصطفى قرى من قرى اليهود فنزل
جبرئيل بهذه الآية وآت ذا القربى حقه فقال محمد ومن ذو القربى وما حقه
قال فاطمة تدفع اليها فدك والعوالي فاستغلتهما حتى توفي ابوها عليه الصلاة
والسلام فلما بويع ابوبكر قال فلا امنعك ما دفع اليك ابوك فاراد ان يكتب
كتابا فاستوقفه عمر بن الخطاب وقال انها امرأة فطالبها بالبينة على ما ادعت
فامرها ابوبكر فجاءت بام ايمن واسماء بنت عميس مع علي فشهدوا بذلك فكتب
لها ابوبكر فبلغ ذلك عمر فاخذ الصحيفة فمحاها فحلفت ان لا تكلمهما وماتت ساخطة
عليهما وجرى مامون الغ نفس من الغيتها ، وبينا ظروا واول بختم الى رد
الفدك على العلويين من ولدها فرد ما عليهم وذكر ابو هلال العسكري
في كتاب اخبار الاوائل ان اول من رد فدك على ورثة فاطمة عليها السلام
عمر بن عبد العزيز وكان معاوية اقطعها لمروان بن الحكم وعمرو بن عثمان ويزيد
ابنه اثلاثا ثم غصبت فردها المهدي ثم غصبت فردها عليهم الكفاح
ثم غصبت فردها عليهم المستنصر ثم غصبت فردها عليهم المعتمد
ثم غصبت فردها المعتضد ثم غصبت فردها الراضي مع ان ابابكر
اعطى جابر بن عبد الله عطية ادعاها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من غير بينة وحصر جابر بن عبد الله وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعده
ان يحثو اليه ثلث حثيات من مال البحرين فاعطى . ولكن دم رسول الله بنته

مع ان العدة

مع ان العدة لا تجب الوفاء بها والهبة للولد صح التصرف يوجب التمليك
فاقطاع العراقيب انه كان يجري فاطمة تجرا • بها وقد روى سيد الحفاظ ابن مردويه
باسناده الى ابي سعيد قال لما نزلت وآت ذا القربى حقه دعا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام فاعطاها فدك وقد روى صدر الائمة
اخطب خوارزم موفق بن احمد المكي قال روى ما سمعت في المغازي باسناده
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي ان الله زوج فاطمة
وجعل صداقها الارض فمن مشى عليها مبغضا لها مشى حراما انتهى قوله
اقول قد قدمنا تحقيق خبر فدك هو الصحيح وان ابابكر رد الخبر
على فاطمة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يعطي اهله منها ثم ينفق ما يفضل في السلاح والكراع فاستحق ابوبكر سيرة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في فدك ثم عمر ردها الى العباس وعلي ثم اقطعها
فيه كما ذكرنا من صحيح البخاري ولو كان عمر ما نحا من اعطاء فدك لفاطمة كيف
ردها في زمن خلافته واما دعوى فاطمة فلم يصح في الصحاح ويذكرونها نقلة
الاخبار من ارباب التواريخ ومجرد نقلهم لا يصير سببا للقدح في الخلفاء
وان صح فقد ذكرنا وجهه والله اعلم قوله وقال محمد الخوارزمي
في الفائق قد ثبت ان فاطمة صادقة وانها من اهل الجنة فكيف يجوز ان تشك
في دعواها لفدك والعوالي وكيف يجوز ان يقال انها ارادت ظلم جميع الخلق و
اصرت عليه الى الوفاة فاجاب ان كون فاطمة صادقة في دعواها و
انها من اهل الجنة لا يوجب العمل بالدعوى الا بالبينة قال واصحابنا يقولون

لا يكون حاكما من قال نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم ولو ادعى رجل مالاً على فرق
وحكم حاكماً ما كان للحاكم ان يحكم له الا بالبينة وان كان نبيا ومن اهل الجنة وهذا
من اعجب الاشياء بل انه ليس بمستبعد عندهم حيث جوزوا الكذب على نبيهم نعوذ
بالله من امثال هذه الاقوال انتهى اقول ــــ قد تقرر في الشرع ان
الحاكم لا بد له من مستند في حكمه وذلك المستند اما البينة العادلة
او اليمين او علم الحاكم في غير الحدود لما يختص حق الله وليس غير هذه الامور
مستند للحاكم في حكمه ثم ان الحاكم ليس له ان يحكم بغير المستند وكل هذه
الامور تقرر في الشرع ولا خلاف في هذا فالحاكم في حكمه متردد بعدم وجود
المستند والحكم مشروط به فاذا سقط فقد الشرط فقد المشروط لان
الحاكم اذا تيقن صدق المدعي فله الحكم الا ترى انه في الحدود لا يجوز للحاكم
ان يحكم بعلمه فاذا راى الحاكم ان فلانا زنى وهو شاهد بعض الزنا بشرائط
المعتبرة في الشهادة على الزنا فلا يجوز له الحكم مع وجود العلم اليقيني بالزنا
فالعلم اليقيني بصدق المدعي اذا افقد مستند الحكم لا يوجب الحكم بل لا يجوز و
الشرع ان واتفقوا في هذا فليس لهم الاعتراض على ابي بكر في عدم حكمه لفاطمة
وطلب البينة عنها وان خالفوا في هذا الحكم فالبحث معهم وبين اهل السنة في ذلك
الامر المتفرع عليه هذا الحكم والله اعلم وقوله ــــ ورد في الحديث في الصحيح
البخاري الى ان صهيب موالي بني جدعان ادعوا انه بيتين وحجرة ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطى ذلك صهيبا فقال مروان من يشهد لكم على
ذلك قالوا ابن عمر فشهد فقضى لهم مروان بشهادته وفي صحيح

البخاري

البخاري ان فاطمة عليها السلام ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة من فدك وما بقي
من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث
ما تركنا صدقة وانما يأكل آل محمد من هذا المال واني والله لا اغير شيئا من
صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن حالها التي كانت عليه وابى ابو بكر ان
يدفع الى فاطمة منها شيئا فوجدت فاطمة على ابي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت
وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها
علي عليه السلام ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر وصلى عليها علي عليه السلام وذكر ايضا
في موضع آخر بعينه انتهى اقول ــــ ما ذكر من حكم مروان لبني صهيب بشهادة
عبد الله بن عمر وحده فربما يكون خطأ من مروان او ان لبني صهيب اهلا
للعطايا فاعطاهم مالها وليس في فعل مروان حجة فانه غير كثير من سنن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في افعاله واحكامه واما صحيح البخاري فهو صحيح
وهو يدل على ان فاطمة طلبت فدك على وجه الميراث وهذا المخالف رواية
انها سالتها على وجه النحلة والهبة وسقط ما يذكر من دعوى فاطمة بشهود
لان الحديث الصحيح دل على انها سالتها ميراثا حيث قال ارسلت فاطمة الى ابي بكر
الى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا معارض لهذا
الخبر الصحيح اخبار المرتضى واما ما ذكر من وجد فاطمة على ابي بكر فقد ذكرنا
وجهه ونرجو من الله تعالى ان فاطمة اذا قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
استرضاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر واخبرها بان ابا بكر عمل بالسنة والله اعلم

وسالته ميراثها

قوله ـــــ وهذا الحديث قد اشتمل على اشياء ردية منها ما في الوالنبي صلى الله عليه وآله
امر الله تعالى في قوله وانذر عشيرتك الاقربين فكيف لم ينذر فاطمة وعليا والعباس والحسن
والحسين بهذا الحكم ولا سمعه واحد من بني هاشم ولا من ازواجه ولا احد من خلق الله
تعالى وورد في الصحيحين ان فاطمة والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهما يطلبان ارضه من فدك وسهمه من خيبر
وفيه ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اردن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر فيسألن ميراثهن انتهى اقول
من العجب ما انتجه هذا الكلام وهذا الاستدلال فان الانذار هو تبليغ
اصول الشرائع ولم يبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل فرع من فروع الشريعة
الى كل واحد من الامة لئلا يلزم عدم الانذار وهذا من غرائب الكلام وكان
هذا الرجل رجل من شاهق جبل لا يعرف التمر من البر وهو جديد العهد
بالاسلام او اخذه التعصب حتى اورده المورد اليس الحكم ان جميع
الاحكام يجب ان يؤدى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جميع الانام والامر لحصر
الانذار ام يزعم ان جميع احكام الشرع من غرائب الوحي يجب ان يكون مجهولا
لجميع الصحابة ام يزعم ان ابا بكر ليس من اهل الرواية حتى يلقه العالم الحي
ويلعنوه بالخشب والمدر وكل هذه الامور باطلة فان هذا الحديث رواه ابو بكر
فانه سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرووه وتقرر الحكم وعلمته ثم بعد عن
الكل به والله العالم قوله ـــــ ومنها نسبة هؤلاء الى الجهل وقلة المعرفة
بالاحكام مع ملازمتهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزول الوحي في اماكنهم ويعلمون

سره وجهره

سره وجهره وقد روى الحافظ ابن مردويه باسناده الى عائشة وذكرت
كلام فاطمة لابي بكر وقالت في آخره وانتم تزعمون ان لا ارث لنا افحكم الجاهلية
تبغون يا معشر المسلمين أأبتز ارثي يا ابن ابي قحافة افي كتاب الله
ان ترث اباك ولا ارث ابي لقد جئت شيئا فريا فدونكها مرحولة مخطومة
تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم الله والزعيم محمد والموعد القيامة وعند الساعة
يخسر المبطلون انتهى اقول ـــــ لا يلزم من عدم علم طائفة
بحكم من احكام الدين جهلهم وقلة معرفتهم فان اكثر الاحكام مما تقرر بعد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم مع ان ابا بكر لما روى هذا الحديث سأل تصديقه
من الصحابة فصدقوه وربما لم يسمع اولئك الطائفة هذا الحديث ايدعى ان
كل الفروع والاحاديث سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والاجماع ان ابا بكر كان من اكثر الناس ملازمة ومصاحبة لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كل الاحكام بل كثير من الاحكام كان يسأل عن غيره واما ما
ذكر من حديث ابن مردويه من كلام فاطمة فلم يصح في الصحاح وانما
قوله ـــــ ومنها انه يلزم عدم شفقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على اهله واقاربه وجوز حرمانهم لعلمه انهم لا يستحقون ان يطلبوا حقوق
جميع العالم مع انه عليه السلام عظيم الشفقة على الاباعد حتى قال الله تعالى
في حقه فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا ولا تذهب نفسك عليهم
حسرات انتهى اقول ـــــ احكام الشرع تعلم من كتاب الله وسنة
نبيه والاجماع والقياس الجلي فهذه الاصول الاربعة نعطل الاحكام الشرعية

او لا يمكن ان يدعى فيه بانه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الاصحاب بدل

نعلم منه روايات الصحابة ولا كل من الصحابة يرون جميع الاحكام بل كل طائفة
من الاحكام يرويها بعض الصحابة والشفقة والرحمة تقتضي تمهيد احكام
الشرع كما مهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لامته ولا فرق في الشفقة
بتبليغ الاحكام بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين القريب والبعيد فلا يلزم
من عدم ذكر حكم من الاحكام لاقاربه عدم شفقته عليهم سيما ما يتعلق بحال
بعد موته لانه ذكره للخليفة بعده وهو كان يعلم ان الخليفة سيبلغه فما ترك
شيئا من الشفقة والرحمة والله اعلم قوله ــــــ ومنها ان
ابا بكر حلف ان لا يغير ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد روى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين وكان ابو بكر يقسم الخمس قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
غير انه لم يكن يعطي قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يعطيهم وهذا تغيير مع انه حلف انه لا يغير فلم لا يغير مع فاطمة ر
يتنقض فيها بعض حقوق بيننا وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال كتب ابن
عباس الى نجدة بن عامر الحروري في جواب كتابه وكتبت تسألني عن الخمس
لمن هو وانا نقول هو لنا وابى علينا قومنا ذلك انتهى اقول ــــــ
لم يثبت في الصحاح ان ابا بكر غير الخمس عما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كما رواه البخاري في صحيحه واذا ذكر في الصحاح انه غير الخمس فيعارض
هذا الحديث فلا يتغير حكمه وهذا الحديث والذي حلف فيه ابو بكر ارجح لانه
مؤكد بالحلف وهو من قوله وذلك الحديث رواه غيره وهذا من اسباب الترجيح
لان المتعلق بالفعل اذا كان قائلا به ارجح من روايته كما ذكر في الترجيح والله اعلم

فلم يغير بدل

قوله ومنها

قوله ــــــ ومنها ان ابا بكر اغضب فاطمة عليها السلام وانها هجرته لم تكلمه
ستة اشهر حتى ماتت واوصت ان لا يصلي عليها وقد روى مسلم في
صحيحه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها
في موضعين وروى البخاري في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاطمة
بضعة مني فمن اغضبها فقد اغضبني وانه قال فاطمة بضعة سيدة نساء العالمين
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سارّ فاطمة فقال الا ترضين ان تكوني
سيدة نساء العالمين او المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة فقالت واين
مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون فقال مريم سيدة نساء عالمها وانت سيدة
نساء عالمك وفي صحيح البخاري عن عائشة ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم قال
يا فاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين وسيدة نساء هذه
الامة وروى الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من آذى فاطمة واغضبها
فقد آذى اباه واغضبه وقد قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم
في الدنيا والآخرة ثم تشهدون وتصححون ان ابا بكر اغضبها وآذاها وهجرته الى
ان ماتت فاما ان تكون هذه الاحاديث عندهم باطلة فيلزم كذبهم في شهادتهم
لصحتها او يطعنوا في القرآن وهو كفر او ينسبوا ابا بكر الى ما لا يحل انتهى
اقول ــــــ قد ذكرنا في ما سبق ان الغضب قد يكون في حقوق الله تعالى
وهذا الغضب يتبعه غضب الله تعالى وقد يكون في الحقوق للنفس ما يخص
وهذا لا يوجب غضب الله الا ان يكون المبغض مبطلا ظالما في حق الغاضب
وغضب فاطمة على ابي بكر في حديث شرعي عمل فيه ابو بكر بمقتضى علمه في الحكم

يصليا بدل

الحكم الشرعي فغضبت عليها فاطمة وهذا لا يوجب غضب الله الا ان يكون ابو بكر
في حكمه ظالما مبطلا ولم يثبت هذا فان قيل هذا عام في حق الامة فان كل من غضب
لله فالله يغضب بغضبه اي فاسد بخصيصها بفاطمة واي منقبة يكون لفاطمة
على هذا التقرير قلنا فيه منقبة عظيمة لفاطمة وهو انه لم يغضب لنفسها بل
انما يغضب لحقوق الله تعالى فالله واما يغضب بغضبها وكذا رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يغضب بغضبها ولكن الغضب غضبان غضب يحصل من الحمية لله
تعالى وهو قد ينجر الى المعاداة وغضب يحصل من عدم مراقبة المغضوب
عليه في حق الغاضب وعدم مراعاة فاطمة وهذا الحقيقة ليس بغضب بل
هو تغير في الخاطر وتأثر للقلب ولهذا يتبعه البكاء وكثيرا ما كان يغضب رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم على اصحابه بمثل هذا الغضب ثم يرضى عنهم وبهذا الغضب
لا يستحق ايذاء الغاضب حتى يدخل في وعيد قوله تعالى ان الذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم في الدنيا والاخرة ونحن نحكم ان غضب فاطمة لابي بكر كان
تأثر الخاطر وهذا لا يستبعد ان يتأذى منه [illegible] عن ان يغضب على زوجها حاشا بر
ابيه وصاحبه في الغار والله تعالى يجمع بينهم ويرضي كلهم بفضله ورحمته والاولى
الاعراض عن هذه الحكايات الموحشة التي يتلذذ بها المؤمن ويفرح عنها
المنافق والله اعلم قوله ان عمر ذكر عن علي والعباس وقد
روى البخاري ومسلم في صحيحيهما قال للعباس وعلي قال توفي رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فجئتما انت
تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها

فقال ابو بكر

فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فرأيتماه كاذبا
آثما غادرا خائنا والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي ابو بكر فقال
عمر انا ولي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وولي ابي بكر فرأيتماني كاذبا آثما غادرا خائنا
والله يعلم اني لصادق بار تابع للحق فوليتها ثم جئت انت وهذا وانتما
جميع وامركما واحد فقلتما ادفعها الينا فلينظر العاقل الى هذا الحديث الوارد
في كتبهم الصحاح كيف يجوز لابي بكر ان يقول انا ولي رسول الله وكذا لعمر مع ان
رسول الله مات وقد جعلهم من جملة رعايا اسامة بن زيد وكيف يجوز لعمر ان يعبر
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بقوله للعباس تطلب ميراثك من ابن اخيك مع ان
الله تعالى كان يخاطبه بصفاته مثل يا ايها النبي يا ايها الرسول يا ايها المزمل
يا ايها المدثر وناداه غيره من الانبياء باسمائهم وما ذكره باسمه الا في اربعة مواطن
شهد له بالرسالة لضرورة تخصيصه وتعيينه بالاسم كقوله وما محمد الا رسول قد خلت
من قبله الرسل ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين
ورسول يأتي من بعدي اسمه احمد ثم ان الله تعالى قال لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا ثم عبر عن ابنته مع علو شأنها وشرف منزلتها بقوله
لامرأته منه عليه السلام ويطلب هذا ميراث امرأته ثم انه ان كان هذا وصف
الاعتقاد فيهما حقا وكان قولهما صدقا لزم تطرق الذم الى ابي بكر الى عمر وايهما
لا يصلحان للخلافة وان لم يكن كذلك لزم ان يكون قد قال عنهما بهتانا وزورا
ان كان اعتقاده تخطئا وان كان حسبا لزم تطرق الذنب الى علي
والعباس حيث اعتقدوا في ابي بكر وعمر ما ليس فيهما فكيف يستصلحا

للامامة مع ان الله تعالى قد نزهه عن الكذب وقول الزور مع ان البخاري ومسلما ذكرا
في صحيحيهما ان قول عمر هذا لعلي وعباس كان بحضرة مالك بن اوس وعثمان
وعبد الرحمن والزبير وسعد ولم يعتذر امير المؤمنين والعباس عن هذا الاعتقاد
المذكور عن عمر ولا احد من الحاضرين ليعتذر لابي بكر وعمر اقول ———
اما قول عمر فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكل من تولى شيئا من امور رسول
الله والمراد بالولي ههنا المتصرف في اموره بعده وهذا صفة الخليفة والامام
ان يخلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووليه كما قد مر في معنى الخلافة وكذا قول عمر وانا
خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عسكر اسامة بن زيد لا يقتضي ان يجعلا رعية
لمن امره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يذهب الى عسكره تحت رايته لا
يصير رعية لذلك الامير الذي هو صاحب الراية وكان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يذهبون تحت الرايات في زمانه وبعده ولكن بامره كانوا
رعية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا لصاحب الراية فان صاحب الراية ايضا
من الرعايا وهذا طريق غاية السماجة واما قول عمر للعباس تطلب ميراثك
من ابن اخيك فهذا على طريق المحاورات للعرب وهو يتضمن ذكر علة طلب
الميراث فان علة الارث كونه ابن اخيه وليس فيه اساءة ادب قطعا الا ترى
ان عمر في صدر الحديث قال فلما توفي رسول الله قد ذكر بلفظه الشريف ثم ذكر في غير
هذا الكلام ما يفيد علة طلب الميراث وليس فيه اصلا سوء ادب كما يعلمه
ارباب المحاورات وعمر ما ذكر باسمه فهو تعظيم ثم جئت تطلب ميراثك من
حتى يرد ما يقول ويستدل به من الآيات ذكر العلي وجاء هذا يطلب ميراث

امرأته فهو

امرأته فهو ذكر علة الارث والاولى ترك ذكر النسب رأسا فانه في محضر الرجال
واستعمال الادب في ترك ذكرها لا انه اساء الادب ثم ما ذكر ان الاعتقاد
علي وعباس فيهما ان كان حقا لزمهما تفويض الامر الى ابي بكر وان كان باطلا
لزمهما تفويض الامر الى علي وعباس فنقول هذا الكلام غرضه الحاكم وقوله على حسب
الغرض والتقدير والزعم وامثال هذه كثيرة في المحاورات ان الحاكم اذا حكم
بما لا يرضى به الخصم يقول له تحسبني ظالما ولست كذلك والمراد ان حكمي يقتضي
ان يكون في زعمك في هذا الان الحكم لم يكن برضاك فهذا هو اللفظ المناسب لحالك
ولم يرد حقيقة هذه النسبة ولهذا لم يعتذر علي ولا العباس ولا احد من الحاضرين
وامثال هذا يعرفها ارباب المحاورات ولا يحملون هذا الكلام البتة على
ارادة اثبات هذا الاعتقاد لهم ومن توغل في التعسف والتعصب يحمل
من كل حرف قبيلا والله اعلم قوله ——— روى الحميدي في الجمع بين
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اراد ان يشتري موضع المسجد من قوم
من بني النجار فوهبوه له وكان فيه نخل وقبور المشركين فقلع النخل ونبش
القبور وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم ومن
المعلوم ان عائشة لم يكن لها ولا لابيها دار بالمدينة ولا بيت ولا اثر ما لاحد
من اقاربها وانما بيت حجرة اسكنها فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلمها
اليها ولم يتعد كما تعدت فاطمة عليها السلام انتهى اقول ——— قد ثبت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جعل كل حجرة لصاحبتها التي كانت فيها ملكا لها
من ازواجه وهذا امر كان متواترا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حال

حيوته فلا يصح الطلب ابتة بعد الوفاة بخلاف فدك فانها كانت تحت
يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسائر اموال الفيء ولم يكن له تصرف فيها فكان
الواجب على ابي بكر طلب البينة على انها اتتها قبل ان حدث دعوى فاطمة
النحلة واقامة البينة لم يصح لانه صح في البخاري ان فاطمة طلبتها من ابي بكر ميراثا
فلم يكن لها ان تطلبها نحلة وقد صح الاول فسقط الثاني لانه غير مذكور في
الصحيح والله اعلم قوله ــــــ ومنها خروج عائشة الى علي عليه السلام ومطاعن عائشة
لقتال امير المؤمنين ومعلوم انها عاصية بذلك اما اولا فلان الله قد نهاها عن
الخروج وامرها بالاستقرار في منزلها فهتكت حجاب الله ورسوله وتبرجت وسافرت
في محفل عظيم وجم غفير يزيد على ستة عشر الف واما ثانيا فلانها ليست ولي
الدم حتى تطالب به ولا لها حكم الخلافة فبأي وجه خرجت تطالب به واما ثالثا
فلانها طلبته من غير من عليه الحق لان امير المؤمنين لم يحضر قتله ولا امر به
ولا واطأ عليه وقد كرر ذلك كثيرا واما رابعا فلانها كانت تحرض على قتل عثمان
وتقول اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا فلما بلغها قتله فرحت بذلك فلما قام امير
المؤمنين عليه السلام بالخلافة اسندت القتل اليه وطلبته بدمه لبغضها له وعداوتها
معه عليه السلام وفي ذلك تبعها خلق عظيم وساعدها عليه جماعة كثيرة الوفاة
مضاعفة وفاطمة عليها السلام لما جاءت تطلبها تطالب بحق ارثها الذي جعله
الله لها في كتابه العزيز وهي محقة فيه لم يتبعها مخلوق ولم يساعدها بشر
انتهى اقول ــــــ قد سبق ان من خرج على علي عليه السلام ايام خلافته
لم يأت والباغي عندنا من خرج على الامام بشبهة وهؤلاء خرجوا
على علي عليه السلام

على علي عليه السلام وهو الامام بشبهة ان في عسكره قتلة عثمان
لانهم يطلبون دم عثمان من علي وهذا الرجل منا ومن الكلام ليثبت
اعداء علي قتلة عثمان وهذا يبطلنا وما ذكره ههنا من تبرئة علي من دم
عثمان يناقض ما ذكره وما ذكر ان عائشة كانت عاصية فعند اصحابنا
ان فعل ان البغي ليس اثم الخروج ولا هو من العصيان فانها لانها خرجت
بالشبهة وصاحبه مجتهد مخطئ والمجتهد المخطئ ليس بعاص واما ما ذكر
ان الله تعالى نهاها عن الخروج فذلك النهي مخصوص بالخروج مع التبرج لا
كل خروج والخروج بالتبرج كان من دأب نساء الجاهلية ان يتبرجن
بالحلي ويخرجن لاراءة الزينة والحلي للناس فيصلح اللهي فنهين عن هذا
تبرج الجاهلية ولو كان الله تعالى امرهن بترك الخروج مطلقا لكان
يحرم عليهن الخروج للحج والجماعة وهذا باطل اجماعا فالنهي مخصوص بالخروج
بالتبرج واما ما ذكر انها ليست ولي الدم حتى تطالب به ولا لها حكم الخلافة
فجوابه انها خرجت محتسبة لان قتلة عثمان قتلوا الامام وهتكوا حرمة ٤
الاسلام وخرجت لسد الاضطراب والاضطرابات وفي هذا الخروج مع الاجتهاد
يكون الحق مع علي وهي لم تكن عاصية للاجتهاد واما قولها اقتلوا
نعثلا قتل الله نعثلا فهي لم يصح في الصحاح وان صح فنعثل لم يكن من اسماء عثمان
وربما ارادت شخصا آخر وما ذكر انها كانت عدوة لامير المؤمنين
فهذا كذب وزور وباطل بل ذكر ارباب الاخبار ان وقعت النزاع
من وقعة الجمل وخلف علي عليه السلام على عائشة فقالت عائشة

والله ما كان بيني وبينك الا ما يكون بين المرأة واحمائها فقال امير المؤمنين
والله ما كانت الا هذا وحمد الله على نفي الارادة بل هذا من مقاولات العوالم
التي يكون بين المرأة وبين احمائها ولا يسمى الناس عداوة واما ما ذكر ان عائشة
ساعدها الناس كثيرا فالجواب انهم كانوا يطلبون بدم عثمان فتابعوها لان
قتلة عثمان كانوا في عسكر علي واما قوله ولم يساعد احد فاطمة فنقول لان
دعوى الارث والرد الى الحاكم لا يحتاج الى العسكر والمساعدة فانها
دعوى دينية وجواب من الحاكم مع انا قد اثبتنا ان دعوى فاطمة
النحلة واقامة البينة غير صحيحة والله اعلم قوله ——— ثم انها جعلت
بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقبرة لابيها ولعمر وهما اجنبيان عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فان كان هذا البيت ميراثا فكان من الواجب استئذان
جميع الورثة وان كان صدقة للمسلمين فكان يجب استئذانهم وان كان ملكا لها كما زعم
ما تقدم من انه لم يكن لها بيت ولا مسكن ولا دار بالمدينة وقد روى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة وروى الطبري في تاريخه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري في بيتي هذا على شفير
قبري انتهى اقول ——— قد سبق ان البيت كان لعائشة بتمليك
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياها واما نسبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
البيت الى نفسه الشريفة فلان البيت له وهو مسكنه ومضجعه وعائشة
زوجته ومن لم يعرف بين المرأة والزوج فكل منهما نسبة البيت الى نفسه

وليس بين المرأة

وليس بين المرأة والزوجة في البيت والمسكن افتراق واستقلال وكل واحد
منهما ان يقول بيتي واما قوله ان عائشة لم يكن لها بيت ولا دار بالمدينة
فالمراد عن هذه الدار التي ملكها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نقول لو لم يكن
البيت لها لكان ينبغي ان ينتزع عنها امير المؤمنين ايام خلافته سيما بعد
ما قاتلها وغلب عليها والا لكان مقصرا في حق بيت المال ان كان صدقة
او في حق اولاده ان كان ميراثا ولكان ينبغي ان ينبش ابا بكر وعمر لانهما
دفنا في الارض المغصوبة ثم ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد تصرفوا
في بيوتهن في حياتهن تصرف الملاك ثم بعدهن تصرف الورثة فيها تصرف
الملك حتى اشتراها عمر بن عبد العزيز ايام ولاية عبد الملك وجعلها من المسجد
ولو كان البيت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكان عمر بن عبد العزيز
يردها الى اولاد فاطمة ولم يشتر منهم كما زعموا انه رد فدك فثبت بهذا ان امثال
هذه الاعتراضات من باب الهذيانات والله اعلم قوله ———
وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن عائشة قالت ما غرت على احد من
نساء النبي ما غرت على خديجة وما رايتها قط ولكن كان يكثر ذكرها
وربما ذبح الشاة ثم يقطعها اعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة فربما
قلت له كانه لم يكن في الدنيا امرأة الا خديجة فيقول انها كانت وكانت وكان لي
منها ولد قالت عائشة وامره ربه او جبرئيل ان يبشرها ان خديجة لها
بيت في الجنة من القصب واجمع المسلمون على ان خديجة من اهل الجنة وعائشة
قاتلت امير المؤمنين عليه السلام بعد الاجماع على امامته وقتلت بسببها

نحو من ستة عشر الف صحابي وغيرهم من المسلمين وافشت سر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كما حكاه الله تعالى وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان عمر حلف بالله
شهد عليهما بذلك ونقل الغزالي سوء صحبتها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال ان ابا بكر دخل يوما على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو وقع بينهما
في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم او مكروه فحكموا النبي عليه السلام في ان يسمع ما جرى
بينهما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكلمين او اتكلم فقالت
بل تكلم ولا تقل الا حقا فلينظر العاقل الى هذا الجواب وهل كان عند
النبي عليه السلام الا الحق وينظر الى الخرق من حمقها وعنادها وقد ذكر الحافظ
من اهل السنة في كتاب الانصاف غاية الانكار على من فضل عائشة
وخديجة او فضلها عليها اجماعا اوليس ـــــ اما فضائل خديجة فلا تحصى كثرة
لا تحصى ووصفها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ان لخديجة بيت في الجنة
من القصب لا صخب فيه ولا نصب وما عيبها في خدمة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كثيرة ويكفيك الفضل الآخر من ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضيلة
وحسن لكن ولا شك ان لها من قد خرج الرزق من ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما
كان لها ان تكلم في بيت من ما يشبه طعنا او قدحا فان كل هذا ارجع الى الطرف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستخف بحرمته وهتك ستره بعد السنين المتطاولة
وكل هذا من خط الكفر نعوذ بالله من هذا وما ذكر من افشاء سر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فهذا مما منسوب الى حفصة بلا خلاف بين المفسرين والمحدثين فان الاجماع
منهم على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطئ في بيت حفصة مارية القبطية

فغارت حفصة

فغارت حفصة في ذلك على نفسها غيرة. فحلف حفصة فاستكتمها الرسول فافشت
عند عائشة واما ما ذكر من الغزالي ان عائشة قالت لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم تكلم ولا تقل الا حقا فان عائشة كانت من اعلم الناس بان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لم يقل الا حقا ولكن هذا الكلام يعرض للنساء عند مجادلة
الرجال فيقولونه من الغيرة ولم يذكر تتمة الحديث انها لما قالت هذا الكلام
ضربها ابو بكر وقال اتقولين لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا وهل يقول
هو غير الحق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر دعها فعلم ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان علم ان هذا الكلام منها من فرط الغيرة ومن كلام
مباحثات النساء مع الرجال لا انها ذكرتها معتقدة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قد يقول غير الحق واما التفضيل بين عائشة وخديجة فليس
يتعلق بشيء من امور الدين والله اعلم بحقيقة قوله ـــــ وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين ان ابن الزبير دخل على عائشة في مرضها فقال لها انك
فلاما [illegible] قالت عليه وددت اني كنت
نسيا منسيا وفيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمكث عند
زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا قالت فتواطأت انا وحفصة ان ايتنا ما
دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلتقل له اني اجد منك ريح مغافير
اكلت مغافير فدخل على احديهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند
زينب بنت جحش ولن اعود له فنزل لم تحرم ما احل الله لك ان تتوبا الى
الله لعائشة وحفصة فقد صغت قلوبكما واذ اسر النبي الى بعض ازواجه

حديثا لقوله من ثبت عنها قال البخاري في صحيحه وقال ابراهيم بن موسى عن هشام
عن عوف ولو وجد حلفت فلا تجزي بذلك احدا وهذا يدل على بغضها في الغاية
وفيه ان عائشة حدثت ان عبد الله بن الزبير قال في عطاء اعطته عائشة والله لتنتهين
عائشة او لاحجرن عليها ولم ينكر عليه احد وهو يدل على ادراكها ما ليس
بسائغ وفيه عن ابن عباس قال لو كنت اقربها لعائشة او ادخل عليها لا
تيتها حتى اشافهها وهذا يدل على استحقاقها الهجران وفيه عن نافع عن ابن
عمر قال قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فاشار الى نحو مسكن عائشة
وقال ههنا الفتنة ثلثا من حيث يطلع قرن الشيطان انتهى اقول
ما روي عن عائشة انها قالت ان قاتلت فلانا فهذا اعتراف منها وندامة على
الخروج وهذا يدل على سقيتها وانها رجعت وندمت في صوبها عن الخروج
فان كان الخروج ذنبا فقد صحت توبتها عنه والا فلا عليها شي منا الخروج
لانها عملت بالاجتهاد واما ما ذكر من حديث العسل فكان هذا من باب
غيرة النساء بعضهن على بعض وهن يؤاخذن بها واما حديث الرأي الذي اتفق بها
النساء على تحريم العسل فضعيف ولم يذكره المعروفون في ذكره واخرج الحديث
في هذا المبحث بل هو غلو. وعلى وقوع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مارية في
بيت حفصة كما ذكرنا واما قوله فهذا يدل على بغضها في الغاية لعلها انهم
بالضرورة ... للدين وهو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب عائشة حبا
شديدا ولا يحب احدا من النساء مثل حبه وهذا معلوم من ضروريات الاخبار
الدينية فكيف يثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم يبغضها واما قول ابن الزبير

لا يجوز

لا يجوز عليها فهذا يدل على غاية كرمها وعطائها حتى ان ابن الزبير قصد حجرها
لكثرة عطاياها وبسط يدها في العطية وقد انكرت عائشة على قوله من هجرته
واما قوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشار الى حجرة عائشة وقال ههنا
الفتنة فمما لا يحمله معاني الاحاديث وما رواه فهو في كتب صحاح الاخبار
كانت حجرة عائشة في جانب الشرق من المنبر واشار رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الى الشرق كما يفسره باقي الاحاديث وهو ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اشار الى الشرق وقد فسره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله
حيث يطلع قرن الشيطان والمراد منه المشرق لانه جاء في حديث آخر
ان الشمس حين يطلع تطلع بين قرني الشيطان فهذا مراد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اشارته وانه يريد جانب المشرق ولو كان المراد حجرة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم التي كانت لعائشة فكيف يقال ان قرن الشيطان يطلع من حجرته
المقدسة وحاشا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطلع من الحجرة وهذه غاية
الجرأة الموجبة لكفر ابن المطهر النجس وانى لابن المطهر اساءة الادب
لاهل حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والكلام فيهم وهل هذا الا الجرأة
على الله وعلى رسوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الافك من يعذرني
فيمن اذاني في اهل بيتي وهذا الرجل يؤذي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شان عائشة ذلك اليوم على المنبر ما علمت
على اهلي الا خيرا ثم ابن المطهر جاء في آخر الزمان واثبت في اهل بيته صلى الله
عليه وآله وسلم الشر والفساد وسمع حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ومحل قبره الكرم مطلع قرن الشيطان وجوار هذا ان احداً من ملوك الاسلام
تعدى الى قبر ابن اعطر فخرجه من حفرته واحرقه فهناك مطلع قرن الشيطان وموجب
لغضب الرحمن والله اعلم قوله ولا يسخط العاقل بعض الانفاس
وتجنب التقليد واتباع الهوى والاستغنا والاتباع الدنيا ويطلب الخلاص
من الله تعالى ويعلم انه محاسب غداً عن العقليد والكثرة والغشى والنية وكيف
ترك الاعتقاد ... ويتوهم انه ترك شيئاً او يعتقد بان الله تعالى قد قدر عليه هذه
المعصية وقضاها فلا يمكن من دفعها عن نفسه قولاً لا فعلاً فانه
لا ينكر صدور الفعل عن الانسان في الاحكام جاحد للحق او مريض العقل
بحيث لا يقدر على تحصيل شيء البتة ولو كان كما توهمه لكان الله تعالى قد ارسل
الرسل الى نفسه وانزل الكتب على نفسه وكل وعد ووعيد جاء به يكون
متوجهاً الى نفسه لانه اذا لم يكن فاعلاً سوى الله تعالى فالى من ارسل الانبياء
وعلى من انزل الكتب يعد ويعد ويتوعد ولمن امر ونهى ومن الحجة الاشهاد
واعظمها انهم يحرزون عن ادراك اسنادنا افعالهم اليهم مع انه موقع للعصيان
والى نفسه والبهائم ويحرزون على تصديق الانبياء والعلم بصحة نبوة كل رسول
مع اسناد العناد والضلال والتلبيس وتصديق الكذابين واظهار المعجزات
على يد المبطلين الى الله تعالى وهو لا يسع علم ولا نطق شيء من الاعتقادات
السديد ترتع الجزم بالشرايع والثواب والعقاب وهذا الكفر محض قال الجوارزمي وكل
قائل بالقضا يشعر انه على الجبائي المجبر كافر ومن شك في كفره فهو كافر ومن
شك في كفر من شك في كفره فهو كافر وكسى لا يكون كذلك والحال هذه
ما تقدم

له لانه لم يتعها على احد من الايمه الاربعة ليدفع عنه صولة والعاطل باطل
ولا على المصيب للحق ان يذهب بحر بعلانه والله لحق الحق ويهدي
السبيل وقد فرغ الفراغ بحمد الله تعالى عن قسم اصول الفقه وقد اتيناها على
كلامه فوجدنا اكثرها موافق لاحد من الايمه وما خالفهم فقد رددنا عليه
رداً اشد عليه شداً وها نحن نشرع في قسم فروع الفقه اولاً وآخراً على
شرط ما ذكرنا في الاصول والتوفيق من الله للوصول الى الاصول
والحمد لله قوله المسئلة الثالثة فيما يتعلق بالفقه وفيه
فصول الاول في الطهارة وفيه مسايل الاول ذهبت الامامية
الى انه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر وقال ابو حنيفة انه يجوز اذا كان مطبوخاً
وهو مخالف لما دل عليه القران حيث قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماءً
طهوراً ليطهركم به وانزلنا من السماء ماء طهوراً انتهى اقول
ما اتى جعل المسئلة عنواناً في ... علم الفقه وجعل علم الفقه فيما للادراك
فان اول ما يذكر فيه قوله المسئلة الاولى في الادراك وههنا قوله المسئلة
الثالثة فيما يتعلق بالفقه وهذا غاية الركاكة ثم انه اذا يريد بالمسئلة ان
اراد بها المسئلة المصطلحة فليس جميع مباحث الفقه مسئلة وان اراد غير
هذا من المعاني اللغوية فحملها في مقام الفصل او الباب في غاية الركاكة
ولو تعرضنا لمثل هذه الشناعات لطال بنا الكلام فالاعراض عن امثالها اولى
والاشتغال بما هو اولى فنقول ما نسب الى ابي حنيفة انه يجوز الوضوء بنبيذ التمر
اذا كان مطبوخاً فهو من مفترياته بل مذهبه انه ان عدم الا نبيذ التمر جاز الوضوء

[margin, partly legible:] ... ولا ... فقد صرح ... اللغة ... ما ذكر ... فيها

به فقط وعند ابي يوسف انه يتيمم بحسب وعند محمد يتوضأ بالنبيذ ويتيمم و
الخلاف عندهم في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد فصار
مسكرا لا يتوضأ به اجماعا هذا مذهب ابي حنيفة كما هو المذكور في
كتبه وشرط كونه مطبوخا من مخترعات هذا الرجل بل شرطوا عدم كونه
مشتدا مسكرا او المطبوخ مشتد مسكر فكيف يجوز الوضوء به في الاستدلال
على بطلان مذهب ابي حنيفة بالايات تعسف كما ورد عليه لانه خص
في استعمال النبيذ عند فقدان الماء فهو في حكم التراب في اباحة الصلوة
الصلوة لانه يشبه طهوريته غاية ما في الباب انه اقرب بالماء من التراب
لرقته وحلاوته ووجود كثير من اوصاف الماء فيه فهو في حكم المتغير بيسير
من المخالف كالزعفران واستدل ابو حنيفة في الجواز بحديث عبد الله بن
مسعود ليلة الجن وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما رجع الى عبد الله
بن مسعود طلب منه الماء فقال عندي نبيذ التمر فتوضأ به ولم يصح الحديث
عند الشافعي فلهذا لم يجوز الوضوء به والله اعلم قوله
الثانية ذهبت الامامية الى انه يجوز الوضوء بماء مطلق طاهر وان تغير
شيء من اوصافه بالاجسام الطاهرة كقليل الزعفران ويسير
العود وقال الشافعي انه لا يجوز وهو مخالف لعموم القران ولصحيح العقل
اذ لا ينفك الماء عن تغير يسير بواسطة تراب او طحلب واي فارق
بين اللازم وغيره انتهى اقول مذهب الشافعي انه يجوز
الوضوء بالماء المتغير بالتغير اليسير بالمستغنى عنه كالزعفران في عينه امثاله
او الكثير

او الكثير بالمجاورة او بما يتعذر صون الماء منه او بطول المكث او بالتراب ما لم
يتغير طبعه وحاصله ان الماء ما لا يقع منه اسم الماء المطلق ولا يضاف الى
الممتزج مثل ان يقال هذا ماء الزعفران فهو طهور هذا هو المذهب
فما ذكر ان الوضوء بالمتغير اليسير بالمستغنى عنه لا يجوز عند الشافعي فهو
من مفترياته وجهله بمذاهب الائمة بل بمذهبه وما احسن ان يقال له عند
معارضته للشافعي في الحق كذا ان الخارجة في الحق ثم ما ذكر انه اي
فرق بين اللازم وغيره فباطل لان المستغنى عنه ليس كغير المستغنى عنه
والله اعلم قوله الثالثة ذهبت الامامية الى ان جلد
الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان مأكول اللحم اولا وسواء كان طاهر العين
اولا وقال الشافعي يطهر ما كان طاهرا في حياته وهو ما عدا الكلب والخنزير
وقال داود يطهر الكل والكل مخالف لعموم قوله حرمت عليكم الميتة وتحريم
العين يستلزم تحريم وجوه الانتفاعات باسرها منه اذا ثبت هذا
فلا يجوز بيعها عند الامامية وعند الشافعي يجوز بيعها بعد الدباغ وقال
ابو حنيفة يجوز قبل الدباغ وبعده وكلاهما مخالف لنص القران وللطلبة انتهى
اقول مذهب الشافعي ان جلد الميتة يطهر بالدباغ وهو نزع
الفضلات بالادوية الحريفة او الطين فلا شك انه يصح بيعه ومذهب
ابي حنيفة ان كل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي والدباغة
عنده ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية
كالشث ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب

او بالشمس بعد ان ايبس ثم اذا اصابه الماء هل يعود نجسا فعن ابي حنيفة
روايتان وعن ابي يوسف اذا اصابه الشمس نجس لو ترك ثم ينفذ كان
دباغا وعن محمد رحمه الله جلد الميتة اذا ايبس ووقع في الماء لا ينجس
من غير فصل هذا مذهب ابي حنيفة في الجلد المدبوغ وما ذكر ان ابا حنيفة
جوز بيع الاهاب الميتة قبل الدباغ وبعده كذب وافتراء بل مذهبه ان
جلد الميتة قبل الدباغ لا يصح بيعه وجاز بعد الدباغ واما ما استدل بالاية على تحريم
جلد الميتة قبل الدباغ وبعده فاستدلال باطل لانا لا نسلم ان تحريم العين
يستلزم تحريم وجوه الانتفاعات بأسرها منها للاحاديث الصحيحة الواردة
في جواز الانتفاع باهاب الميتة منها ما رواه مسلم والنسائي والترمذي عن
ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وهذا يدل على طهارة الاهاب من ميتة كانت او غيرها ومنها
ما رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي في صحيحها عن ابن عباس رضي الله
عنه قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها
ميتة فقال انما حرم اكلها وهذا يدل بصريحه على جواز الانتفاع باهاب
الميتة بعد الدباغ ومنها ما رواه البخاري والنسائي عن سودة زوجة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انها قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار
شنا وقد صرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الثاني ان تحريم عين الميتة
المراد منه تحريم اكلها لا كل الانتفاع ثم ان هذا الجلد بالاهاب لعله

اولا الايه

اولا الاية ونحكم لمخالفة النص مسمى ان فسد صفته فيه بالخصوص والله اعلم قوله
الرابعة ذهبت الامامية الى ان الكلب لا يقع عليه الذكوة وان جلده
لا يطهر بالدباغ سواء ذكي او مات وقال ابو حنيفة انه يقع عليه الذكوة ويطهر
جلده بالدباغ مذكى كان او ميتا انتهى اقول وذهب الشافعي
ان الكلب كالخنزير في كونه نجس العين لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم
بتطهير ما تنجس بلعابه وهذا يدل على نجاسة عينه والا لم يكن لعابه نجسا كسائر
الحيوانات التي لم يؤكل لحمه وذهب ابو حنيفة الى ان الكلب كسائر ما لا
يؤكل من الحيوانات وعنده ان ما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه
وان لم يؤكل وما لا يؤكل والمراد بالذكوة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان
يترك التسمية عامدا والله اعلم قوله الخامسة ذهبت الامامية
الى وجوب النية في جميع الطهارات من الحدث وقال ابو حنيفة لا يجب
في الطهارة وقال الاوزاعي لا يجب مطلقا وقد خالف القرآن العزيز حيث قال
الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي لاجل الصلوة وقال الله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وخالف السنة المتواترة من قوله عليه الصلوة
والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ويلزمهم ان يكون
الجنب النائم والمغمى عليه والغافل اذا وقع في الماء والمحدث كذلك
ان يكونا طاهرين وان يدخلا في الصلوة من غير تجديد الطهارة وهو غير
معقول وذهبت الامامية الى استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء من النوم واوجبه داود مطلقا واوجبه احمد بن حنبل

في نوم الليل دون النهار وخالف في ذلك قوله تعم اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وقد قال المفسرون اذا قمتم من النوم ولو كان غسل اليدين واجبا
لذكر. لكم انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي وجوب النية في جميع
العبادات والطهارة من الحدث عنده من العبادات فتجب النية
فيها عنده. ومذهب الحنفية عدم وجوب النية في الطهارة لعدم كونها
عنده عبادة مقصودة بل تجعل شرطا لجواز الصلوة والنية في الطهارة
عنده سنة هذا تقرير المذهبين وما ذكر ان ابا حنيفة والاوزاعي خالفا
نص القرآن فهذا باطل لان النص لا يدل على الوجوب لان القيام لاجل
الصلوة ليس بنص في وجوب النية كما لا يخفى واما اخلاص الدين لله
فالمراد تخصيصه بالله وتنقيته من شوب الرياء والاغراض الدنيوية وليس
هذا بنص في وجوب النية واما حديث انما الاعمال بالنيات فقد اجاب عنه
بعض الائمة الحنفية ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر
الثواب او يقدر شيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر
الثواب فظاهر وان قدر الحكم وهو نوعان دنيوي كالصحة واخروي كالثواب
والاخروي مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب
صدق الكلام فلا دلالة على الصحة واذا لم يكن الحديث دالا على الصحة فلا
يكون القول بعدم وجوب النية في الطهارة مخالفا للنص كما ادعاه
واما ما ذكره من حصول الطهارة من غير قصد للواقع في الماء غافلا وهو غير
معقول فهذا استبعاد ولا يلزم ان يكون الشرع موافقا لعقل الناقص واما

ما ذكر من استحباب

ما ذكره من استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء للقائم من النوم
فهو مذهب ان في زمن اوجبه فقد اوجبه لظاهر الامر الوارد
في الحديث وهو ما رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي في صحاحهم عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت
يده. والاخرون حملوا الامر على الندب فاستحبه ومن قال بوجوبه حمل على حقيقة
الامر وهو الوجوب ثم ما ذكره من نفي ان النص فاشنع وانما يصح على
قوله لان النص يقتضي غسل اليد بعد القيام للصلوة ولا شك ان مفهومه
غير مخصوص بالقيام من النوم وما نقل من اجماع المفسرين باطل كذب وان
اراد التفسير فذلك ايضا ليس نص ثم ان التخصيص بالقيام من النوم باطل
لا يقتضي عدم الترتيب للقائم من فعاده للصلوة والله اعلم قوله ـــــ
الى ان قال ومذهب الامامية الى وجوب مسح الراس وعدم اجزاء الغسل
عنه وقال الفقهاء الاربعة بجواز الغسل وقد خالفوا في ذلك كتاب الله
حيث فرق بين الاعضاء وجعل الراس ممسوحا فالتسوية بينهما مخالف
لنص القرآن انتهى اقول ـــــ الغسل اجراء الماء على العضو
والمسح ايصال البلل الى العضو فالغسل الذي هو ايصال الماء اذا تحقق
يلزمه ايصال البلل بلا شبهة ومن المحال هذا انكار الماء له بلك فالغسل
اذا تحقق تحقق المسح بلا عكس واما ترتيب الاعضاء في الوضوء فلا يجب
فلا يرد ما يتحقق المسح بدون الغسل لان الاكتفاء بالمسح تخفيف من الشرع

وجه فلا يبعد مغايرة المسح للغسل ويحتمل بينهما بالكلية من هذا التفريق والله اعلم

قوله السابعة ذهبت الامامية الى انه لا يجوز المسح على العمامة وبه قال الثوري والاوزاعي واحمد واسحق انه يجوز وخالفوا في ذلك نص القرآن حيث قال وامسحوا برؤسكم اوجب الصاق المسح بالراس انتهى اقول مذهب الشافعي وجوب المسح بالراس بما يسمى والمذهب عنده مسح الراس المحمول على الخلاف والصحيح عنده انه اذا اعتبر المسح بكل الراس الاستكمال مسح العمامة لما روى البخاري ومسلم والنسائي في صحاحهم عن مغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه وحملوا ان مع المسح بالناصية على مسح جزء من الراس والاستكمال بالعمامة وذهب من جوز انه كالمسح على الخف لظاهر الحديث حيث جمع بينهما في حكم واحد واما ما ذهب انه مخالف للنص فهو باطل لانه في حكم المسح بالخف وقد اوجب الكتاب الغسل وجوز السنة المسح فلا مخالفة للنص لورود السنة على جواز المسح عند وجود الخف وسنذكر ان شاء الله في قوله تعالى فامسحوا برؤسكم ما له معنى والله اعلم

برؤسكم

قوله الثامنة ذهبت الامامية الى وجوب مسح الرجلين وانه لا يجوز الغسل وانه لا يجوز الغسل فيهما وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وانس وعكرمة وابي العالية والشعبي وقال الفقهاء الاربعة الفرض هو الغسل وقد خالفوا في ذلك نص القرآن حيث قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم انتهى اقول قرأ اكثر القراء ارجلكم بفتح اللام وقرأ بعضهم وارجلكم بالكسر وهذا الكسر يمكن ان يكون للجوار على ما اعتاد العرب في كلامهم من جر الجوار

ويمكن ان يكون

ويمكن ان يكون لاراده حكم المسح واما الفتح فهو نص على الغسل فلا تردد فلا بد ههنا من البيان للنص وقد بينه السنة الصحيحة وذلك ما روى البخاري ومسلم والنسائي في صحاحهم عن عبد الله عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى قوما واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء وهذا يدل صريحا على وجوب الغسل وهذا بيان للنص فلا يجزي الا الغسل ثم نقول صح عند اهل العربية انه اذا قيل مسحت بالحائط يراد بعضه لان الاصل في الباء ان يدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي فيها ما يتوسل الى المقصود واذا قيل مسحت الحائط يراد كله اذا علمت هذا نقول الجر في ارجلكم على القراءة المشهورة فيه يجب ان يحمل على جر الجوار لان الفتح وارد البتة بلا شبهة بالقراءة المتواترة فان عطف على قراءة الفتح على وجوهكم حصل المقصود وان عطف على محل برؤسكم يكون الباء ساقطا عن ارجلكم ويكون التقدير وامسحوا ارجلكم وهذا يقتضي ان يكون الواجب مسح كل الرجل لا مسح بعضه كما في الراس لان المسح اصابة اليد المبتلة بالعضو فيجب ان يصيب الماء من كل الرجل باليد المبتلة ولم يقل بهذا احد لا موافق ولا مخالف ولا متيقن وجه لقراءة الفتح فيتعين وجوب الغسل للارجل ليصح التركيب واذا تعين افادة النص للغسل والجر قراءة متواترة يحمل على جر الجوار اذ لا وجه له غير ذلك خذ هذا فانه من الدلائل المتقنة والحمد لله ثم ان جميع اهل الاعصار من عامة الناس ومشاهير العلماء في كل عصر تقرر فيهم غسل الرجل والانكار على الماسح وهل يعارض هذا ان شرذمة

من الشيعة قالوا بالمسح ولينصف المنصف ان الحق في طول الازمنة يبقى مختفيا
هكذا ثم ان في ازمنة الخلفاء هل كان المتعارف من امر الوضوء غسل الرجلين
او المسح ولو كان المتعارف في الازمنة المسح لكان يذهب اليه بعض علماء
السنة كالشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد مع وفور علمهم واطلاعهم على
احوال السلف ولو تامل المتامل لعلم ان مسح الرجلين في الوضوء ليس من
الشريعة ولقد سالت علماء الشيعة في الجيل العامري من بلاد الشام الالغاف
في هذه المسئلة وقلت لهم اذا جوزتم المسح على الرؤوس من الاعراض والمباحثات
هل تجوزون انكم تمسحون بالفلق بالمسح اولا فانصفوا انهم لا يكتفون الزايغ
بدون الغسل وقد يكتفون بالمسح في الوضوء للمندوبات كالوضوء
عند النوم ويجمعون بين المسح والغسل في سائر الطهارات خروجا
عن الخلاف ولا يبعد ان يقال لا باس بهذا والله اعلم قوله
التاسع ذهبت الامامية الى وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء وبه قال
امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس وقتادة وابو عبيد والشافعي واحمد
واسحاق وقال ابو حنيفة انه غير واجب وبه قال مالك وقد خالفوا في ذلك
نص القرآن حيث عقب بالغسل وجعل نهاية اليدين ثم عطف بالمسح وجعل
نهاية الكعبين اقول وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء
مذهب الشافعي ودليله قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فيفرض تقديم غسل
الوجه فيفرض تقديم الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب
في الباقي خلاف الاجماع وذهب ابو حنيفة الى عدم وجوب الترتيب

لان حرف

لان حرف الواو للجمع فالمراد فاغسلوا بالجمع فلا دلالة على تقديم غسل الوجه
حتى يوجب النص الترتيب في باقي الاعضاء وان صح ان يستدل في
بيان النص بالسنة فلا يكون ابو حنيفة قائلا بخلاف النص كما علمت من تحقيق
الاحتمال اليه والنص لا يكون كذلك وما ذكر من التعقيب بالغسل وذكر النهاية في
اليدين فلا دلالة له على وجوب الترتيب كما علمت والله اعلم قوله
العاشر ذهبت الامامية الى انه لا يجوز المسح على الخفين الا في حال الضرورة
مهما وخالف في ذلك الفقهاء الاربعة وجوزوا وهو مخالف لنص الكتاب
حيث قال وارجلكم عطفا على الرؤوس فاوجب الصاق المسح بالرجلين
والماسح على الخفين ليس ماسحا على الرجلين اقول جواز المسح على
الخفين عند الشافعي في السفر والحضر وكذا عند ابي حنيفة للسنة المشهورة في
تجويزها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين لما ثبت في الاصول
ان السنة المشهورة مجوزة للزيادة على الكتاب والسنة المشهورة ما روى
مسلم والنسائي في صحيحيهما انه سئل علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن المسح على
الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر
ويوما وليلة للمقيم وروى البخاري ومسلم والنسائي والترمذي عن المغيرة بن شعبة
انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الحديث الى ان قال ثم اهويت لانزع خفيه فقال
دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما وروى مسلم عن ابي بكرة عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه ارخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم

رخص

يوما وليلة روا التحرر ملبس خفيه ان يمسح بهما وروى مسلم والنسائي عن صفوان
بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع
خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم فهذه
السنن المشهورة فاين المخالفة للنص فان قال المعترض فقد اعترف ثم نقول بالانزال
حمل على تجويز المسح عند الضرورة وهذا المخالفة للنص فان قال السنة فقد اعترف
بان السنة تجوز الزيادة على النص في حال الضرورة فلم لا يكون مطلقا واذا كانت
السنة مجوزة للزيادة فلا يكون مخالفة للنص والله اعلم قوله ـــــ با
ذهبت الامامية الى وجوب الاستنجاء من البول والغائط وقال ابو حنيفة
انه ليس بواجب وقد خالف المتواتر من الاخبار الدالة على ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فعله وداوم على فعله ولم ينقل عنه تركه البتة ولا انه صلى قبله
ولا احد من الصحابة صلى قبله في حدث البول والغائط مع فعله انتهى
اقول ـــــ هذا من مفترياته على ابي حنيفة فانه اوجب الاستنجاء من كل
خارج من احد السبيلين فهو موافق للشافعي ولا خلاف بينهما في هذا والله اعلم
قوله ـــــ بب ذهبت الامامية الى ان النوم ناقض
للوضوء مطلقا وقال الشافعي اذا نام مضطجعا او مستلقيا انتقض وضوءه
وقال مالك والاوزاعي واحمد واسحق انه ان كثر نقض الوضوء وان قل
لم ينقض وقال ابو حنيفة لا وضوء من النوم الا من نام مضطجعا او متوركا
فاما من نام قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا سواء كان في الصلوة او غيرها
فلا وضوء عليه وقد خالفوا في ذلك نص الكتاب حيث قال اذا قمتم الى الصلوة

قال المفسرون

قال المفسرون من حدث النوم واطلقوا انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي
ان من ناقضات الوضوء النوم وان حصل في الصلوة او لا لا بالدوار ولا
بالنعاس ولا بالنوم محتبيا او متربعا ممكنا فيهما مقعده من الارض مستويا وان
استند لحيث لو سُل لسقط والدليل على ان النوم قاعدا لا ينقض الوضوء
ما روى مسلم في صحيحه عن انس بن مالك انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ينتظرون العشاء فينامون حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضئون
وروى مسلم والترمذي في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال ان الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله
هذه السنة المشهورة ومذهب ابي حنيفة ان من ناقضات الوضوء
النوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى ما لو ازيل لسقط ولا ينقض الوضوء
نوم غير ما ذكر وسواء النوم قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا لان كل هذا
يقابل الدعوة والسنة المشهورة دلت على ان ما سوى المذكور غير ناقض
فما ذكر من لزوم مخالفة النص لا في المفسرين باطل على ما مر آنفا والله اعلم
قوله ـــــ بج ذهبت الامامية الى ان الرجل اذا انزل بعد الغسل
وجب عليه الغسل سواء كان قبل البول او بعده وقال مالك لا غسل عليه
وقال ابو حنيفة ان كان قبل البول فعليه الغسل وان كان بعده فلا غسل عليه
وقد خالفوا في ذلك نص القرآن حيث قال وان كنتم جنبا فاطهروا وخالفوا المتواتر
من قوله عليه الصلوة والسلام انما الماء من الماء انتهى اقول ـــــ
مذهب الشافعي ان الانزال بعد الغسل يوجب الغسل لقوله عليه الصلوة والسلام

اما الماء من الماء ولا فرق بين ان يكون الماء قبل الغسل او بعده. وعند ابي حنيفة
انه ان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني لا يجب غسل ثاني لان
المني اذا اختلط بالبول صار من البول فاذا خرج بعده حكم البول فلا يجب
الغسل عنه بخلاف انه لو بال ثم خرج فانه يدل على بقاء المني غير مختلط
بالبول ليأخذ حكمه وعند محمد وابي يوسف انه يجب غسل ثان سواء خرج قبل
البول او بعد. ولو صح ما نقل عن مالك فربما يكون لعدم الاعتداد بما يخرج
بعد الغسل لا انه يقول بعدم وجوب الغسل عند الماء، فلا يكون قولهم مخالفا
للكتاب لانهم لم يسلموا ان الخارج بعد الغسل يوجب الجنابة لانهم يمنعون
الجنابة لانهم يسكون الجنابة ويقولون بعدم وجوب الغسل حتى يلزم مخالفة
النص وكذا الجواب من الحديث والله اعلم قوله ـــــ يد
ذهبت الامامية الى انه اذا انزل المني من غير شهوة فقد وجب عليه الغسل
وقال ابو حنيفة لا يجب وخالف في عموم الكتاب والسنة وقد تقدم ما اشتهر
اقول ـــــ مذهب الشافعي انه من موجبات الغسل خروجه
من المعتاد وغيره، وخواص المني عنده رائحة الطلع والعجين رطبا وبياض
البيض يابسا والتدفق بدفعات والتلذذ بالخروج وانكسار الشهوة
عقيب خروجه ولا يشترط اجتماع الكل عنده بل واحدة تكفي ومذهب الحنفية
ان من موجبات الغسل انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال
حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عنده فالخلاف في بيان حقيقة المني فعنده
ان هذه من علامات المني وله علامات غيره يحصل المني بها من غير
الشهوة

الشهوة فعند الحنفية ان الشهوة من خواصه لا يتحقق وجود المني بدونها
وكلاهما متفقان ان خروج المني يوجب الغسل والخلاف في حقيقة المني
فاين مخالفة النص والله اعلم قوله ـــــ يه ذهبت الامامية
الى انه لا عبرة بوضوء الكافر ولا غسله حالة الكفر وقال ابو حنيفة انهما
معتبران وقد خالف بذلك نص الكتاب والسنة حيث قال الله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وهو لا يتحقق في حق الكافر وقال عليه
الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات وهي لا يتحقق في طرف الكافر انتهى
اقول ـــــ شرط صحة العبادات واجزائها كلها الاسلام واما وضوء
الكافر وغسله فلا عبرة به من حيث العبادة وقد يؤمر الكافر بالغسل
لا للعبادة بل لتوقف تعبد الغير به كغسل كافرة لمسلم وغسل الكافر اذا
اراد الدخول في الاسلام فانه يتوقف عليه عبادة مسلم وهو غسل ذلك الكافر
بعد الاسلام ولو قال ابو حنيفة باعتبار غسل الكافر يكون بهذا الوجه لا بوجه
التعبد والاجزاء فلا مخالفة للنص والله اعلم قوله ـــــ يو
ذهبت الامامية الى ان التيمم انما يصح بالتراب ولا يجوز بالمعادن
ولا بالكحل والملح والثلج وقال ابو حنيفة يجوز بجميع ذلك وبه قال مالك و
خالفا في ذلك القرآن حيث قال فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد التراب
الصاعد على وجه الارض انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي ان
شرط محل التيمم به ان يكون ترابا طاهرا له غبار ولا يجوز بالنورة
وسائر المعادن لان اصل الصعيد هو التراب ومذهب ابي حنيفة

والخزف اهـ ظ

المتيمم به كل طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر وكذا عند محمد
وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل لان الصعيد يشمل كل ما يكون
من جنس الارض لان اصل الصعيد هو الارض والموضع وسائر المعادن
من جنس الارض فالنزاع في تفسير الصعيد فلا مخالفة للنص والله اعلم
قوله ـــــ ينـ ذهبت الامامية الى انه اذا اخل المتيمم بما يجب
مسحه في التيمم بطل تيممه عمدا كان او سهوا وقال ابو حنيفة ان ترك تيممه مدر
اقل من الدرهم لم يجب شيء وخالف في ذلك الكتاب حيث قال فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه انتهى اقول ـــــ هذا افتراء على ابي حنيفة فان
شارح الوقاية صرح بان الفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء
قليل لا يجزيه والله اعلم قوله ـــــ يح ذهبت الامامية
الى ان طلب الماء واجب وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف في ذلك نص
الكتاب حيث قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى ان قال فلم تجدوا
ماء فتيمموا اشترط فيه عدم وجدان الماء وانما يصح مع الطلب والفقد انتهى
اقول ـــــ مذهب الشافعي ان المحدث الذي يريد التيمم ان تيقن ان لا
ماء هناك تيمم بلا طلب وان جوز تجويزا قريبا او بعيدا اوجب الطلب
لان الطلب انما يكون للتردد في الحصول فاذا جزم بالفقدان فالطلب
عبث وصدق على المتيقن بعدم الماء انه لم يجد الماء فله التيمم ولا
يتوقف تحقق الفقدان على الطلب لامكان تحققه عنده بلا طلب ومذهب
ابي حنيفة انه لا يجب عليه الطلب من الرفيق بل كذا في الهداية وفي المبسوط

انه ان الطلب

انه لم يطلب منه وحتى لم يجز لان الماء مبذول عادة فالمفتى به عند الحنفية وجوب
الطلب واما جواز عدم الطلب فانه عنده في حكم المفقود لانه مال الغير فلا
مخالفة للنص لانه صادق عليه انه غير واجد للماء والله اعلم قوله
يط ذهبت الامامية الى ان المتيمم اذا حيل بينه وبين الماء بان يكون في بئر
ولا آلة معه او حيل بينه وبينه فانه يصلي بالتيمم ولا اعادة عليه وقال ابو
محمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة والاخرى انه يصبر ولا يتيمم ولا يصلي وقد
خالفا في ذلك نص القرآن حيث قال فلم تجدوا ماء فتيمموا واذا فعل المأمور به
خرج عن العهدة انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه اذا صلى المسافر
بالتيمم لعدم الماء او لفقد الدلو والرشاء او لغيرهما من الاسباب المجوزة
لم يقض الا لندرة البرد ويقضي المقيم الا المريض ففيه قولان فيعلم منه ان المسافر
والمقيم لان فقدان الماء هو الغالب عند المسافر ووجوده غالب عند المقيم
فالمسافر اذا حيل بينه وبين الماء والغالب على حاله الفقدان فكانه غير واجد فلم
يجب عليه القضاء بخلاف المقيم فان الغالب على حاله الوجود فالحيلولة بينه
وبين الماء لم تصيره في حكم غير الواجد فيجب عليه القضاء فالنزاع في ان المقيم
هل يقال انه واجد في صورة الحيلولة فيجب عليه القضاء او غير واجد فاين مخالفة
النص ومخالفة النص انما يلزم لو جعل غير الواجد يجب عليه القضاء واين هذا من ذاك وهذا
الرجل لا يفهم معنى المخالفة للنص والله اعلم قوله ـــــ ك ذهبت
الى ان فاقد الماء والتراب اذا وجد ثوبا او لبدا وعليهما تراب
ينفضه ويتيمم به ولو لم يجد الا الوحل وضع عليه يديه ثم فركه وتيمم به وقال

ابو حنيفة لحي عليه الصلى وقد خالف القرآن حيث قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا
وهذا واجد للصعيد انتهى اقول ـــــ فذكر ان مراده ان فيهما من التراب
ما يكون باعثا للغبار فالثوب واللبد اذا كان فيهما التراب بحيث لو ضرب
بيده عليهما ارتفع الغبار وتحقق نقل التراب جاز التيمم به والا فلا حال لو جلد
اذا لم يرتفع منه الغبار لا يصح التيمم به لانه لم يتم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلا بد
ان يكون من الارض وهذا لا يتحقق الا في الصعيد الذي ارتفع منه غبار لا يصح
ان يقال انه واجد للصعيد الذي امر الله التيمم به والمسح منه كما قال تعالى بحيث من الوجوب
فلا بد ان يكون شيء من الممسوح منه منقولا الى الماسح فاين هذا من الثوب والله اعلم
قوله ـــــ كما ذهبت الامامية الى ان الكلب نجس العين والسؤر
واللعاب منه وقال مالك الكلب طاهر وخالف في ذلك السنة المتواترة حتى انه
عليه الصلاة والسلام امتنع من دخول بيت فيه كلب انتهى اقول ـــــ
روى البخاري في صحيحه ان الكلاب في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت
تقبل في المسجد وتدبر فاستدل مالك على طهارة الكلب بهذا لانه لو كان نجسا
لكان يمنع من دخول المسجد فلا يخالف قوله السنة المتواترة والله اعلم قوله
كما ذهبت الامامية الى ان الماء الكثير لا ينجس الا بالتغير وعنوا
بالكثير ما بلغ كرا وهو الف ومائتا رطل بالعراقي وقال ابو حنيفة حد الكثير ما لا
يتحرك احد طرفيه بحركة الآخر وقد خالف في ذلك مقتضى الشرع وهو كون
الاحكام منوطة بامور مضبوطة معروفة مشاهدة والحركة قابلة للشدة و
الضعف فلا يجوز استناد الاحكام في الطهارة والنجاسة اليها لعدم

انضباطها

انضباطها ويلزم منه تكليف ما لا يطاق اذ معرفة ما ينجس مما لا ينجس
غير ممكن بالنظر الى الحركة المختلفة ويلزمه على ذلك ان يكون الماء الواحد نجسا
ولا يعقل التنجيس باختلاف وضعه وهو معلوم البطلان انتهى اقول ـــــ
حد الكثير عند الشافعي ان يبلغ الماء قلتين وهما خمسمائة رطل تقريبا بالعراقي
وعند ابي حنيفة حد الكثير اذا كان عشرة اذرع في عشرة اذرع ولا ينحسر ارضه
بالغرف فحكم هذا حكم الماء الجاري في ظاهر المذهب وهذا منضبط معلوم
لا شك فيه واما ما ذكره من تحرك احد طرفيه بحركة الآخر فهو ليس من مذهبه
لكن ذكره بعض اصحابه حيث اعترض عليه بان التقدير بعشرة لا مرجع
الى اصل شرعي يعتمد عليه فقال اصل المسئلة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك
احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء
في الجانب الآخر ثم قدر هذا العشرة في عشرة وانما قدر به بناء على قوله عليه الصلاة
والسلام من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له من كل جانب
عشرة فهذا اصل العشرة ثم ما ذكر من عدم تغير الحركة فلان يعينها بالمعتاد
في الوضوء والاغتسال والله اعلم قوله ـــــ كما ذهبت الامامية
الى امتناع التحري في الانائين اذا كان احدهما نجسا واشتبه لصاحبه
بل اوجبوا اجتنابهما معا وكذا في الثوبين اذا كان احدهما نجسا
بل يصلي في كل واحد منهما على الانفراد سواء كان عدد الطاهر من الاواني
اكثر او لا وقال ابو حنيفة يجوز التحري في الثوبين مطلقا وفي الاواني اذا كان
عدد الطاهر اكثر وجوز ان في التحري في الاواني مطلقا وفي الثياب خالف

المنقول فيه وذلك لان العقل قاض بامتناع ترجيح احد المتساويين بغير مرجح والقرآن
شاهد بذلك وعلى هذه القاعدة يبتني اكثر القواعد الكلامية والتخيير ترجيح
احد المتساويين من غير مرجح فيكون باطلا ومن العجب ان [illegible] اطبقوا
الا من شذ على التخيير بين استعمال الطاهر بيقين لو كان معه وبين التحري في
الانائين المشتبهين ولم يوجبوا استعمال المتيقن الطاهر وان الشيخ
جوز التحري بين الاناء الطاهر والمضاف ولم يوجب استعمال كل واحد منهما
[illegible] قولـــه مذهب الشيخ انه اذا اشتبه ماء طاهر بما
نجس او ثوب طاهر بثوب نجس لم يجز اخذ احد المشتبهين واستعماله الا
بالاجتهاد ويشترط في الاجتهاد ان يكون بالاصل فيه على الاباحة كالاواني
والثياب وليس الشرط في الاجتهاد ان يتايد بالاستصحاب مطلق
حق الطهارة فلو اشتبه ماء ببول او ماء وورد لم يجتهد ويتيمم في الاول وفي
الورد يتوضأ بكل مرة ويشترط ايضا ان يظهر علامة يغلب على الظن
بها الطهارة او نجاسته مثل كنقصان الماء او حركته او ابتلال طرف الاناء
او قرب اثر قدم الكلب فان لم يظهر اراقتهما او احدهما في الاولى ثم
هذا مذهب الشيخ وما ذكر انه يلزمه تجويز العمل بغير معمول لان
ترجيح احد الطرفين او الثوبين بالاجتهاد والعلم الحاصل بعد ظهور
العلامات الحاصلة من الاجتهاد هو المرجح واما تجويز التحري بانه ترجيح
احد المتساويين بلا مرجح فما ينبغي ان يضحك عليه فان التحري هو الاجتهاد
والاجتهاد بذل المجهود لتعيين المقصود والمجتهد ما لم يترجح عنده الحكم لم

يكن

يكن يكون التحري ترجيحا بلا مرجح واما ما ذكر من الطباق ان فيه على التخيير
بين استعمال الطاهر بيقين وبين التحري في الانائين المشتبهين فانه من
باب مسائل الاجتهاد فاذا جوزنا الاجتهاد وحكمنا بوجوب العمل بعد الاجتهاد
بما غلب الظن بترجيحه فما الفرق بينه وبين الطاهر بيقين في وجوب العمل
بايهما شاء واما ما ذكر ان الشيخ جوز التحري بين الاناء الطاهر والمضاف
ولم يوجب استعمال كل واحد منهما فماذا يريد بالمضاف ان اراد ما كان
الماء فيه مضافا الى شيء فقد ذكرنا ان مذهبه في مثل ماء الورد التوضي
بكل واحد مرة والله اعلم قولـــه كذ ذهبت الامامية
الى انه اذا اصاب الارض بول وجف بالشمس طهرت وجاز التيمم والصلوة
عليها وقال ابو حنيفة انها يطهر ويجوز الصلوة عليها لا التيمم وقد خالف
في ذلك القرآن وهو قوله فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد التراب والطيب
الطاهر وهذا وافق على الطهارة انتهى اقول مذهب الشيخ ان
الشمس غير مطهر لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فالمطهر هو الماء لان
الامتنان به لا بغيره بالطهورية يفيد اختصاص الطهورية به كما ذكر في الاصول
فالشمس لا يكون طهورا فكيف يطهر الارض والعجب من هذا الرجل انه استدل
على ابي حنيفة في طهورية التيمم بالاية ثم يبطل اختصاص الطهورية بالماء
بكون الشمس طهورا وما اسنده في مذهبهم الباطل ورايه الفاسد وقد ذهب
ابو حنيفة ان الارض والاجر والخزف تطهر باليبس وذهاب الاثر ولا حكم
بطهارته مطلق بل لجواز الصلوة عليها لا التيمم فانه يحتاج الى الطهارة المطلقة

للتاكيد في النفي والتوصيف بالطيبة وهنا التراب ليس كذلك الحاصل
انه يجوز الصلاة على الارض اليابس بعد نجاستها لعدم ظهور اثر النجاسة
ولا يجوز التيمم عليها للاحتياط في امر الطهارة فلم يحكم بطهارتها مطلقا فان
مخالفة النص يستلزمها والله اعلم قوله ـــــ كما ذهبت الامامية
الى ان مباشرة الحائض فيما بين السرة الى الركبة على الزوج مباح وقال
اث حق ابو حنيفة انه محرم وقد خالف في ذلك كتاب الله حيث قال فاتوا
حرثكم انى شئتم وخصص التحريم بالفرج بقوله فاعتزلوا النساء في المحيض
اي موضع الحيض انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي ان الحائض
حرام ذكرها متحله فيه لا بعد الانقطاع وقبل الغسل وكذا الاستمتاع
بما بين سرتها وركبتها بنص الاجماع للسنة المشهورة وهي ما روى مسلم و
الترمذي والنسائي في صحاحهم عن انس بن مالك قال ان اليهود كانوا اذا حاضت
المراة فيهم لم يواكلوها فسال اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم فانزل
الله تعالى ويسئلونك عن المحيض بل هو اذى الاية فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم
اصنعوا كل شيء الا النكاح فهذا افاد الاعتزال عن النكاح واما وجوب — وجوب م
الاعتزال عما بين السرة والركبة فذلك ايضا من السنة المشهورة كما
روى البخاري ومسلم والنسائي والترمذي في صحاحهم عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من اناء واحد كلانا جنب وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا
حائض الحديث فالامر بالاتزار وهو شد الازار واحكامه يفيد

في المباشرة

في المباشرة فيما بين السرة والركبة والاستمتاع به بظاهر الدليل على المذهب
وفي مذهب الحنفية ان الاستمتاع ما تحت الازار كالمباشرة والتقبيل حرام و
يحل التقبيل وملامسة ما فوق الازار وعند محمد رحمه الله يتقي شعار الدم
اي موضع الفرج فقط هذا مذهب الحنفية ودليله دليل الشافعي واما ما ذكر
انهما خالفا النص فالجواب ان النص لا يفيد الا الاعتزال عن النساء في المحيض
والمراد بالمحيض وقت الحيض واياما لا محل الحيض وهو الفرج لانه لو كان
كذلك لا يناسب قوله تعالى في صدر الاية ويسئلونك عن المحيض معنى لانهم سالوا
عن الزوج بعد سوالهم عن احكام ايام الحيض كما ذكرنا والله اعلم قوله
كما ذهبت الامامية الى انه تجب في الصلاة طهارة البدن والثوب
الا من الدم عن دون ما دون الثلثة الحيض والاستحاضة والنفاس فانه يجوز الصلاة
وعليه اقل من الدرهم البغلي اما غيره من النجاسات فانه غير معفو عنه وقال
ابو حنيفة كل النجاسات سواء في اعتبار الدرهم وقد خالف عموم قوله تعالى
وثيابك فطهر انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه لا يطهر نجس
العين الا الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالدباغ والعلقة والمضغة ودم البيضة
بالمصير حيوانا واما غيرها من النجاسات فالقليل الذي لا يرى لقلته فهو معفو
عنه وكذا الدم القليل الذي يعسر الصون عنه كدم البراغيث والبثرات
وطين الشارع الذي يعسر الاحتراز عنه غالبا فمعفو عنها واما التقدير بالدرهم
وغيره فلا يعتبره لانه لم يرد عنده النص في هذا ومذهب الحنفية اعتبار قدر
الدرهم في الغليظ من النجس وما دون ربع الثوب من الخفيف لعموم البلوى

إن هذا الرجل ذكر مذهبه وهو جواز الصلاة مع أقل من الدرهم من النجاسة
وهو يخالف النص في قوله تعالى وثيابك فطهر وإن فرق بين مذهبه ومذهب أبي حنيفة
بالنسبة إلى النص فإن كلا المذهبين جوز فيهما عدم تطهير الثوب لوجود النجاسة
سواء كان درهما أو أقل وما أحسن أن يقال لهذا الرجل إذا لم تستحي فاصنع ما شئت
والله أعلم قوله — كز ذهبت الامامية إلى نجاسة المني وأنه لا يجزي
فيه الفرك يابسا وقال أبو حنيفة يجزي الفرك في يابسه وقال الشافعي إنه طاهر
وخالف في ذلك الآثار المشهورة في نجاسته وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغسله
وإيجاب غسل جميع البدن انتهى أقول — مذهب الشافعي هو طهارة المني
من الآدمي لأنه أصل وجود الأنبياء فكيف يقال إن مادة وجودهم نجس ثم ما ورد
من السنة المشهورة وهي ما رواه مسلم والنسائي والترمذي في صحاحهم عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثم يصلي فيه وأما ما ورد من الغسل فهو للتنزه لا لرفع النجاسة ثم إنه ذكر
في بيان نجاسة المني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوجب غسل جميع البدن
بخروجه وأي دليل في هذا أن المني نجس وإيجاب الغسل هل للنجاسة أو لحدوث
البدن وهذا كلام لا يشتبه على رعاع الرساتيق ويشتبه عليه والله أعلم قوله
كح ذهبت الامامية إلى أنه إذا صلى على بساط أحد طرفيه نجس والآخر طاهر
وصلوته على الطاهر يصح صلوته وقال أبو حنيفة إذا كان البساط على سرير يتحرك
البساط بحركة المصلي يصح صلوته وقد خالف في ذلك مقتضى العقل والنقل أما النقل
فلأنه مأمور بأن يصلي في ثوب طاهر على موضع طاهر وقد امتثل فيخرج

عن العهدة

العهدة وأما العقل فلأنه لا تعلق للمصلي بذلك المكان الذي تحل فيه النجاسة
وإن فرق في الحكم بين أن يتحرك بحركته أولا وكذا إذا صلى وعلى رأسه طرف
عمامة طاهر والطرف الآخر نجس وهو موضوع على الأرض فإن صلوته صحيحة
وقال أبو حنيفة إن تحرك بحركته بطلت وقال الشافعي تبطل بكل حال وكذا
إذا شد كلبا بحبل وطرف الحبل معه صحت صلوته وكذا إذا شد الحبل
بسفينة فيها نجاسة وقال الشافعية في الكلب إن كان واقفا على الحبل
صحت صلوته وإن كان حاملا لطرفه بطلت صلوته ومنهم من فرق بين أن
يكون الكلب صغيرا أو كبيرا فقال إن كان كبيرا صحت صلوته وإن صغيرا بطلت
وكل هذه آراء لا دليل عليها من عقل ولا نقل انتهى أقول —
مذهب الشافعي أنه يجب أن يكون بدن المصلي ومحموله وما يلاقيهما طاهرا
فلو تيقنا ولا نجسا إذا أصاب ثوبه أو بدنه أو مصلاه نجس وعرف موضعه
وجب الغسل وإن لم يعرف واشتبه وجب الغسل في كل جزء لو اختص بموضع
مثلا كأحد كمين أو يدين أو إصبعين لم يجز التحري بالاتفاق ولو أمسك
العمامة أو غيرها فأصابته نجاسة أو رأس حبل أو قبض طرف حبل أو ثوب
أو شده أو شد في رجله أو وسطه والطرف الآخر نجس أو متصل بالنجاسة
أو على كلب أو شد فيه صغيرا أو كبيرا حيا أو ميتا بطلت الصلاة وإن
لم يتحرك الطرف المتنجس في الكل لأن المصلي في الصور المذكورة صادق عليه أنه
مشتمل على النجاسة والنصوص والإجماع دلت على عدم جواز اشتمال المصلي على
النجاسة هذا هو المذهب والدليل ومذهب أبي حنيفة أنه يجوز للمصلي أن يصلي على

طرف بساط طرفه الآخر منه نجس تحرك احدهما بتحرك الآخر اولا صح او كره في
الوقاية وقال شارحه ربما قال هذا احترازا عن قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الآخر
اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحرك الآخر هذا مذهب ابي حنيفة فعلم ان هذا الرجل
لم ينقل الى مذهب على ما اجمع عليه ما ذكر من مذهبه فهو باطل لان البساط والعمامة
اذا كان طرفهما نجس يمتنع ان يكونا نجسين لان كل واحد منهما شيء واحد
ويصدق عليهما انهما نجسين مثلا اذا صار جزء من العمامة نجس هل يجوز
ان يطلق عليهما انها نجسة اولا لا شك في جواز الاطلاق فيكون المصلي على
البساط الذي طرفه نجس مصليا على البساط النجس وكذا العمامة فمذهبه باطل
عقلا ونقلا والله اعلم قوله ——— الفصل الثاني في الصلوة
وفيه مسائل الاولى ذهب الامامية الى ان الاغماء اذا استوعب الوقت
سقطت الصلوة اداء وقضاء وقال احمد يجب القضاء مطلقا وقال ابو حنيفة
ان اغمي عليه في خمس صلوات وجب قضاؤها وان اغمي في ستة لم يجب وقد
خالف في ذلك المنقول والمعقول اما المنقول فهو الخبر المتواتر من رفع
القلم عن ثلثة واما المعقول فما تقدم من ان شرط التكليف الفهم والمغمى عليه
غير فاهم ولان القضاء تابع للاداء فاذا سقط الاداء كان القضاء ساقطا
انتهى اقول ——— مذهب الشافعي ان لا تجب الصلوة على المجنون ولا على
من زال عقله بالاغماء او المرض ولا القضاء اذا افاق ولو زال عقله بسبب
محرم كالمسكر وجب القضاء اذا علم انه مسكر او صار زايل والدليل عليه السنة
المشهورة وهي ما روي في الصحيح انه رفع القلم عن ثلثة وذكر منها المجنون
حتى افاق

حتى افاق هذا مذهب الشافعي ودليله ومذهب ابي حنيفة انه اذا جن او اغمي عليه
يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
واما عند محمد فالمعتبر الاوقات اي ان استوعب وقت ست صلوات سقط
والمراد بالساعة الزمان لا ما تعارفه المنجمون ودليل ابي حنيفة ان اليوم
والليلة حكمه حكم المريض فيحكم بوجوب القضاء واذا زاد تحقق ان حكمه حكم المجنون
فلا قضاء عليه للسنة المذكورة ودليل محمد ان الساعة غير مقدرة فالواجب
تقديرها بالاوقات اي اضبط في التقدير من وقت الصلوة فنقدر الحد بوقت
صلوة فعلم ما ذكره لا يرد على مذهب ابي حنيفة ما ذكره والله اعلم قوله ——— المسئلة
الثانية ذهب الامامية الى ان تقديم الصلوة في اول وقتها افضل الا للمتنفل
ومريد انتظار الامام والمعذور في المزدلفة وقال ابو حنيفة يستحب الاسفار
بالصبح وتاخير الظهر والعصر وقد خالف بذلك امر الله تعالى بقوله سارعوا الى
مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة
في اول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله والمعقول فان المكلف
في معرض الخطر فان فيتقدم ابو حنيفة اولى لما يحذر من تطرق الحوادث ولانه
مامور في اول الوقت اجماعا والاحتياط التقديم لان جماعة ذهبوا الى
ان الامر للفور فيخرج عن العهدة بيقين بخلاف التاخير انتهى اقول ———
مذهب الشافعي ان الافضل تعجيل الصلوات في اول الاوقات بالاشتغال باسبابها
كالطهارة وستر العورة وغيرهما بلا تطويل ولا تكلف محل فوق العادة ولا يضر
الشغل الخفيف كاكل لقم وكلام يسير للسنة المشهورة وهي ما روى مسلم

والترمذي في صحيحيهما عن علي رضي الله عنه انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يا علي ثلث لا تؤخرها الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم
اذا وجدت لها كفوا وروى الترمذي في صحيحه عن ام فروة قالت سئل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها وروى
الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الوقت الاول من الصلوات رضوان الله والوقت الاخر عفو الله وروى
الترمذي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلوة لوقتها الاخر مرتين حتى قبضه الله تعالى هذا ولكن الشافعي على ان
الصلوة في اول الوقت افضل وعنده انه يسن الابراد بالظهر لكنه
في شدة الحر لمن يصلي الجماعة في مسجد يأتيه الناس من بعد ولا يؤخر عن
النصف الاول ودليل الابراد السنة المشهورة وهي ما روى البخاري ومسلم
والنسائي والترمذي في صحاحهم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة هذا دليل الشافعي في الابراد ومذهب ابي حنيفة
انه يستحب تأخير الظهر في الصيف بحيث يمكنه ترتيل اربعين اية او اكثر ودليله
السنة المشهورة وهو ما روى مسلم والنسائي والترمذي عن رافع بن خديج قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر هذا دليل ابي حنيفة
في اسفار الفجر وقد اخذ كل من الامامين بما صح عنده من الحديث وبها لا
يعمل في الشرع الا المتفق الكتاب والسنة لا بالعقل وتحسينه وتقبيحه
ثم مذهب ابي حنيفة انه يستحب التأخير لظهر الصيف بحيث الابراد وللعصر ما لم تتغير

وللعشاء الى ثلث الليل للحديث وللوتر الى اخر الليل للحديث ايضا وذلك
لمن وثق بالانتباه ويستحب عنده التعجيل في الشتاء وفي المغرب
هذا مذهب ابي حنيفة في الاوقات فعلم انه لم يحكم في ساير الاوقات بالتأخير
مطلق بل تأخير كل وقت لدليل فكيف يحكم فيه انه خالف النص وهو الامر
بالمسارعة لان المسارعة اذا لم يرد فيه سنة تخصصه مستحبة والا فالعمل
بالسنة واما ما ذكر من كون الانسان في معرض الحدثان فتقديم الوظيفة
اولى فنقول التقديم والتأخير ليس بالراي والعقل بل بحكم الشرع وقد ذكرنا
ان كل واحد من الامامين عمل بالحديث والله اعلم قوله
الثالثة اذا تنفل على الراحلة لم يلزمه ان يتوجه الى جهة سيرها وقال ان
ان لم يستقبل القبلة ولا جهة سيرها بطلت صلوته وقد خالفوا بذلك كتاب
الله حيث يقول فاينما تولوا فثم وجه الله وقد نص الصادق عليه السلام انه
في النوافل خاصة وخالف المعقول ايضا لان جهة السير غير مقصودة في الافعال
لمساواته غيره بل ربما كان غيره اولى بان يكون مستقبلا ويكون جهة السير
مستدبرا انتهى اقول مذهب الشافعي ان استقبال القبلة شرط
لصحة الصلوات الا في شدة الخوف والنافلة في السفر المباح واما اشتراط
استقبال القبلة في ساير الصلوات لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب النص استقبال القبلة للصلوة مطلق
ثم السنة المشهورة التي بالزيادة على الكتاب كما ذكر في الاصول وهي ما روى
البخاري ومسلم والنسائي في صحاحهم عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايماء صلوة الليل الا الفرائض و
يوتر على راحلته وروى في صحيح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل القبلة بناقته فكبر ثم صلى حيث وجهه
ركابه وروى الترمذي عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة
فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ويجعل السجود اخفض من الركوع
فهذه الاحاديث الصحاح اثبتت زيادة على النص فاقتصر في الرواية على
قدر ما ورد في السنة والفرض حيث ما لم يثبت في السنة فلا يجوز التوجه
لانه مخالف للكتاب واما ما ذكره ان فعله خالف القرآن فمن اجهل هذا
الجاهل بالناسخ والمنسوخ والاية نزلت قبل تحويل القبلة الى الكعبة و
لو كانت الاية محكمة لنزل عدم وجوب توجه القبلة واما ما ذكره انه خالف
المعقول لان جهة السير مقصودة عنده وكذا ان السنة المشهورة وردت
في جهة السير لان العقل حاكم بهذا حتى يحكم بان عنده اولى والله اعلم
قوله ـــ الرابع ذهبت الامامية الى انه يجوز الفريضة على الراحلة
مع الضرورة وخالف في ذلك الفقهاء وقد خالفوا بذلك كتاب الله
حيث يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال الله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا
ما آتاها فخالفوا الله تعالى وخالفوا بذلك العقل حيث دل على ان التكليف بالمحال
محال وترك الصلوة مع العذر يستلزمه وخالفوا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فانه صلى الفريضة على الراحلة يوم المطر انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي

انه لا يصح

انه لا يصح فريضة مؤداة ومقضية ومنذورة وصلوة جنازة على الدابة السائرة ولا
من الماشي السائر الا عند الضرورة ولو خاف على نفسه او ماله او انقطاعه عن الرفقة
على اداء الفريضة راكبا وماشيا ووجبت الاعادة اما عدم الصلوة المفروضة
على الدابة لان الاصل عدم الصحة لعدم جواز حركة المصلي وما يتعلق بالمصلي من الحركات
وهو الظاهر في الصلوة على الدابة وهو الظاهر في الصلوة على الدابة السائرة داخل في خلاف
الاصل فيكتفي فيه على محل ورود الزائد من السنة كما ثبت في الاصول وقد ورد
في النوافل دون الفريضة ولهذا في الحديث استثنى الفريضة ثم ما ذكر من مخالفة النص
لمن جعله في القرآن ولو حمل الحرج على كل ما فيه كلفة فلا يجب شيء من العبادات
لان كلها لا تخلو عن كلفة ومشقة ثم استثناء حال الضرورة يبطل استدلاله
بظواهر الايات والله اعلم واما ما ذكر من صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفريضة
على الناقة يوم المطر فنطالبه بصحيح الرواية وكانه مكتوب في كتب [illegible] على ناقته و
اين صح واين له الحديث الصحيح واين الاعتداد بروايته والله اعلم قوله ـــ
الخامس ذهبت الامامية الى انه يجب تكبيرة الافتتاح بصيغة الله اكبر وقال
ابو حنيفة ينعقد بكل اسم من اسماء الله تعالى على وجه التعظيم مثل الله العظيم والله
الجليل وشبهه وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه كبر كذلك
وقال صلوا كما رايتموني اصلي وخالف قوله المشهور تحريمها التكبير انتهى اقول ـــ
مذهب الشافعي ان التكبيرة التحريمة من اركان الصلوة ويتعين على القادر
والتعلم على العاجز المتمكن منه وصيغته عنده الله اكبر ولو قال الله الاكبر او الجليل الاكبر
او الله عز وجل اكبر لم يقدح والدليل عليه ما روى مسلم والنسائي في صحيحيهما

عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير
والقراءة بالحمد لله رب العالمين الحديث ومذهب الحنفية ان فرض الصلوة
التحريمة وهي قول اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عنده بقوله تعالى وذكر اسم ربه
ربه فصلى وعند ذلك هو ركن ودليله على ان التحريمة تنعقد بغير لفظ التكبير
مما يقوم مقامه قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وهذا يدل على جواز ذكر الاسم
والشروع في الصلوة وليس هو مخصوصا بلفظ الله اكبر بل يحصل بكل ما يقوم
مقامه لهو مستدل بالنص وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختيار الوجه وهو الاولى
والمندوب ولا ينافي الجواز ولا الاجزاء بغيره فلا يكون مخالفا لفعل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم والله اعلم قوله السادسة ذهبت الامامية الى انه
يجب التكبير بالعربية فان لم يحسن وجب عليه التعلم الى ان يضيق الوقت
ثم يكبر كما يحسن وقال ابو حنيفة يجوز التكبير بغير العربية وقال صاحباه لا يجوز الا لمن لا يحسن
وقوله يخالفها التكبير بغير العربية لا يسمى تكبيرا انتهى اقول
كما ذكرنا ان التكبير يتعين على القادر والتعلم على العاجز للتمكن منه وتعين ترجمته
على من لا يطاوعه اللسان لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها فاذا لم يقدر على
اللسان فاما ان يترك ما يدل على تكبير الله وتعظيمه في صدر الصلوة فيكون
تاركا للفريضة وعدم مطاوعة اللسان يمنعه بالعربية فتعين الترجمة
دفعا للحرج ومذهب الحنفية تجويز جواز الترجمة كما في الفاتحة لان
المراد ذكر ما يدل على عظمة الله تعالى وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاختيار الوجه
الاكمل والاولى فلا دلالة على عدم جواز غيره فلا مخالفة للسنة والله اعلم قوله

السابعة ذهبت الامامية الى استحباب التعوذ قبل القراءة في الركعة الاولى
وقال مالك لا يستحب ولا يتعوذ في المكتوبة وخالف في ذلك قوله تعالى فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان وفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه كان يقول
قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم انتهى اقول التعوذ في
صدر القراءة سنة عندنا في الصلوة وغيرها ويستحب عند الحنفية ويستحب
عند مالك خارج الصلوة واما داخل الصلوة فانه صح انه لا يستحب التعوذ عنده
فلانه لم يصح عنده تعوذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة فلم يدخل في الصلوة
ما لم يثبت دخوله فيها واما الاستدلال بالنص فانه امر وارد ولا يتعين حمله
على الوجوب بل لم يقل به احد فمالك حمله على خارج الصلوة ولم يحمله في الصلوة
كما ذكرنا فلا مخالفة للنص وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه لم يثبت عنده
والله اعلم قوله الثامنة ذهبت الامامية الى وجوب قراءة
فاتحة الكتاب في الصلوة وقال ابو حنيفة تجزي آية واحدة او بعض آية من
غيرها وقد خالف بذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الجميع
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
اقول مذهب ان قراءة فاتحة الكتاب ركن من
اركان الصلوة والواجب ان يقرأها في كل ركعة الا في ركعة المسبوق ولو
قرأ ترجمتها بلغة من لغات العرب بالعجمية عامدا بطلت صلوته وان لم
يحسن الفاتحة وعند الحنفية ان فرض القراءة آية والمكتفي بها مسيء
لترك الواجب وقراءة فاتحة الكتاب عنده واجبة وكذا ضم السورة

فقد وافق في ان ترك الفاتحة موجب للاثم وان لم يكن خبر الآحاد عنده من
الدلائل القطعية وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب من
خبر الآحاد فلا يكون قطعيا كالحكم بعدم الفرضية فلا مخالفة للنص والله اعلم قوله
التاسعة ذهبت الامامية الى ان بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة وخالف
في ذلك ابو حنيفة ومالك حتى انهما كرها قراءتها في الصلاة وقد خالفا في ذلك
العلم الضروري الحاصل بالتواتر انها آية ولقد عد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى قوله نستعين خمس آيات انتهى اقول ـــــــ مذهب الشافعي ان البسملة
آية من كل سورة او هي آية في صدر كل سورة والغرض ان كل بسملة جزء من
القرآن عند تكرارها للاحاديث الدالة على ذلك وعند ابي حنيفة ومالك انها
مكتوب للتيمن في صدر كل سورة والاختلاف في صحة الخبر وعدمه وادعى
التواتر في هذا الحديث باطل والله اعلم قوله ـــــــ العاشرة ذهبت
الامامية الى ان آمين تبطل الصلاة وخالف فيه جمهور الفقهاء الاربعة
وخالفوا بذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم المشهور بين الناس ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وقول آمين من كلامهم انتهى
اقول ـــــــ مذهب الشافعي انه يسن ان يؤمن الامام و
المأموم والمنفرد في السرية والجهرية عقيب الفاتحة قصرا او مدا بلا تشديد
فان شدد عامدا بطلت صلاته وان يكون تأمينه مع تأمين الامام
لا قبله ولا بعده فان فاتته المعية عقب ولو ترك حتى اشتغل بغيره لم يأت به
ولو قال آمين رب العالمين كان حسنا هذا مذهب الشافعي ووافقه ابو حنيفة

في استحباب التأمين

في استحباب التأمين بعد ولا الضالين الا انه قال يقوله المصلي الامام سرا كالمأموم
والدليل على استحبابه السنة المشهورة وهي ما روى البخاري ومسلم والنسائي في
صحاحهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امن
الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
فهذا الصريح يدل على استحبابه واما ما ذكر انه يبطل الصلاة لانه من كلام
الآدميين فنقول ماذا يريد من كلام الآدميين ان اراد بانه مخاطبة للآدمي
فهذا باطل لانه من مخاطبات الله تعالى والتضرع وطلب الاجابة منه
تعالى وان اراد انه ليس من القرآن فكثير من الاذكار والتسبيحات وارد
في الصلاة ليس هو من القرآن وان اراد انه كلام مخترع للآدمي ولم يرد به
خبر فقد ذكرنا السنة المشهورة من الصحاح المعتبرة المذكورة الواردة
في فضيلة التأمين وانه صلى الله عليه وآله وسلم امر به وذكر ثوابه وفضائله
وانه موجب للغفران فلا يكون من جملة مبطلات الصلاة كما زعمه والله اعلم
قوله ـــــــ يا ذهبت الامامية الى وجوب القراءة في الركعتين
الاوليين او التسبيح المأثور وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولم يوجب ابو حنيفة القراءة ولا التسبيح بل جوز السكوت فيهما وفي ثالثة
المغرب وهو مخالف لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه قرأ في الاوليين
الحمد وغيرها انتهى اقول ـــــــ قد سبق ان مذهب الشافعي وجوب
قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة ودليله السنة المشهورة وهو ما روى البخاري
ومسلم والنسائي في صحاحهم عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين
بام الكتاب ويسمعنا الآية احيانا الحديث وايضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اما ان يراد قراءتها في الصلاة في ركعة
من الركعات فهذا خلاف الاجماع لانه لم يقل احد باجزاء قراءتها في ركعة فقط
واما ان يراد قراءتها في كل الركعات فهو المطلوب واما ان يخص قراءتها بالاوليين
فهذا تخصيص بلا مخصص فيتعين وجوب قراءتها في كل الركعات كما هو مذهب
الشافعي فيبطل مذهب من ذهب الى الاكتفاء بالتسبيح وهذا من تخريجاته
ولم يرد به خبر مع انه ناقض قوله رخصت بجواز التسبيح ثم ذكر في الحكم
بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان النبي كان يقرأ في الاخريين بالحمد فلو
في جواز التسبيح لما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذهب ابو حنيفة انه يقرأ
في الاخريين بالفاتحة فقط وهذا افضل وان سبح او سكت جاز لنا
ان قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاخريين من المندوبات فلا
ينافي التخيير والله اعلم قوله ـــــــ وذهبت الامامية
الى وجوب القراءة بالعربية وقال ابو حنيفة يجوز ان يقرأ بعض آية من اي
موضع شاء من القرآن بالفارسية وغيرها باي لغة شاء وقد خالف بذلك قوله تعالى
بلسان عربي انا انزلناه قرآنا فالقارئ بغيرها لا يكون قاريا بالقرآن انتهى
اقول ـــــــ مذهب الشافعي وجوب القراءة بالعربية ولا يجوز
الترجمة كما ذكر في الفاتحة وعند ابي حنيفة يجزي الترجمة بلا حرج
الحرج ولا بما خالفه لقوله تعالى بلسان عربي فانه لا ينافي في ان القارئ

بالترجمة

بالترجمة لا يقرأ القرآن وهكذا يقرأ ما يدل على القرآن وهو اقرب من سائر الاذكار
فلا استدلال عليه بما ذكر والله اعلم قوله ـــــــ ح وذهبت الامامية الى حد
الطمأنينة في الركوع والانحناء بحيث يصل يداه الى ركبتيه وقال ابو حنيفة لا يجب الا الانحناء
الانحناء الى هذا الحد بل اقل ما يقع عليه اسم الانحناء ولا يجب الطمأنينة وقد خالف
في ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه ركع واطمأن كما قلنا وقال صلوا كما رأيتموني
اصلي وانتهى اقول ـــــــ مذهب الشافعي ان اقل الركوع ان ينحني
بحيث تنال راحتاه ركبتيه ويشترط ان يطمئن بحيث ينفصل هويه
عن ارتفاعه ولو بلحظة والدليل عليه السنة المشهورة وهو ما روى مسلم والنسائي
والترمذي في صحاحهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تجزي صلاة الرجل
حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ثم ان حقيقة الركوع لا يتحقق بدون وصول
اليد الى الركبة فهذا حقيقة الركوع شرعا لا الانحناء مطلقا ومذهب ابي حنيفة
ان المصلي يكبر للركوع خافضا ويعتمد على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره بيديه
غير رافع ولا منكس رأسه بحذاء الاطمينان واتصال اليدين الى الركبتين من
السنن لا من الاركان فلا مخالفة لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان صلوته
صلى الله عليه وآله وسلم التي امر الامة بمتابعتها كانت تشتمل على الفرائض
والمندوبات والله اعلم قوله ـــــــ يل وذهبت الامامية
الى وجوب الذكر في الركوع والسجود وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يجب
حتى قال مالك لا اعرف الذكر في السجود وقد خالفوا في ذلك فعل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وقوله فانه فعل وقال كما نزل فسبح باسم ربك العظيم

اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
انتهى اقول ـــــ مذهب الخ فيه انه يسن ان يقول في الركوع سبحان
ربي العظيم ثلثا ولو زاد وبحمده فحسن ودليله السنة المشهورة ودليله ما رواه
مسلم والترمذي عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها
في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وروى مسلم
والنسائي والترمذي عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان يقول في
ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى الحديث فهذا الخبر يدل
على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسبح بالتعظيم في الركوع وبذكر العلو في السجود
واما عدم وجوبها في الركوع والسجود فلورود غيرها في ركوعه وسجوده ولو
كان واجبا لم يعدل عنهما فالعدول عنهما يدل على الاستحباب لان الواجب
لا يجوز العدول عنه وتركه ودليل ورود غيرها في الركوع والسجود
ما رواه البخاري ومسلم والنسائي في صحاحهم يقول في ركوعه وسجوده سبوح
قدوس رب الملائكة والروح وورد في مسلم والنسائي عن ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله
واوله واخره وعلانيته وسره فيستفاد منها انه يستحب ولا ذكر التعظيم
فلا يكون التسبيح واجبا في الركوع والسجود ولان ركن الصلاة هو السجود
والركوع وهما وضع الجبهة والانحناء الخاص والذكر غير داخل في حقيقتهما
فلا يجب فيهما وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم محمول على الندب كما ذكرنا
قوله ـــــ يلي وذهبت الامامية الى وجوب وضع الجبهة على الارض
في السجود

في السجود وقال ابو حنيفة ان شاء وضع جبهته وان شاء وضع انفه وقد خالف
في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه امر ان يسجد على سبع يديه وركبتيه واطراف
اصابعه وجبهته انتهى اقول ـــــ مذهب انه يجب ان يقع المصلي
من الجبهة ما يقع عليه الاسم للحديث ومذهب الحنفية انه ان سجد على كور
عمامته او فاضل ثوبه او شيء يحمله ويستر جبهته جاز وان لم يستقر لا ولكنا
لو سجد على الزجاج على ظهر من صلى صلوته لا من لا يصليها صحيحة ايضا ويحصل
السجود باستواء الرأس على الارض تكون والمدار على الاستواء وكمال وضع
الجبهة على الندب والكمال والله اعلم قوله ـــــ يلي وذهبت
الامامية الى وجوب وضع اليدين والركبتين وابهامي القدمين في السجود
على الارض وقال ابو حنيفة والشافعي انه يستحب وقد خالفوا بذلك فعل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ايضا اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب
وكفاه وركبتاه وقدماه انتهى اقول ـــــ والمشهور من مذهب الشافعي
انه لا يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين بل يستحب وذهب النووي
الى الوجوب لما رواه البخاري ومسلم والنسائي في صحاحهم عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة
واليدين والركبتين واطراف القدمين الحديث ومن لا يقول بالوجوب
يحمل الحديث على الندب ثم يقول اصل السجود وضع الجبهة على الارض او ما يقوم
مقامه من الانف حتى يستوي الرأس في الارض والحديث يدل على انه صلى الله
عليه وآله وسلم كان مامورا بهذا وليس كذلك حتى يكون الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

مأمورا به بكون الآية مأمورين به لانه كان مأمورا بالتهجد والامة غير مأمورين به
فيصير امرت لا بعد تخصيصه على الامر العام كما حقق في الاصول واصل السجود
كما ذكرنا وضع الجبهة او ما يقوم مقامه على الارض فيتحقق بالاصل ويحمل
الحديث على الندب والكمال ولا مخالفة للنص والله اعلم قوله ——
وذهبت الامامية الى منع السجود على بعضه وقال ابو حنيفة يجوز ان يسجد على كور العمامة
وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله وهو لا تتم صلوة احدكم الا انا
قال ثم يسجد فيمكن جبهته من الارض حتى ترجع مفاصله انتهى اقول ——
مذهب الشافعي على جواز السجود على بعضه ووجوب وضع الجبهة على الارض
وحمله ابو حنيفة على المذهب الكامل لان الاتمام يدل عليه كما ذكرنا فلا مخالفة
للنص والله اعلم قوله —— يط وذهبت الامامية الى وجوب
الطمأنينة في السجود والاعتدال منه والطمأنينة فيه وقال ابو حنيفة لا يجب الطمأنينة
في السجود ولا يجب رفع الرأس الا بقدر ما يدخل السيف بين جبهته والارض
في رواية لا يجب الرفع مطلقا بل لو حفر تحت جبهته حفيرة فحط جبهته
اليها اجزاء عن السجود الثاني وان لم يرفع رأسه وقد خالف في ذلك فعل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله لمن علمه الصلوة ثم ارفع رأسك حتى تطمئن
جالسا انتهى اقول —— مذهب الشافعي وجوب الطمأنينة في السجود
والاعتدال منه والطمأنينة فيه وبالغ في وجوبها حتى جعلها ركنا في الركوع
والسجود والاعتدال وحمل ابو حنيفة الحديث على الندب والكمال وعمل
بالاصل في الركوع والسجود فلا مخالفة للنص والله اعلم قوله —— ك وذهبت الامامية

الى استحباب الجلسة

الى استحباب الجلسة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الاولى والثالثة ومنع ابو حنيفة
من استحبابها وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم روى ابو قلابة قال
جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا فقال والله اني لاصلي وما اريد الصلوة
لكنني اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قال وهو كان
مالك اذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى استوى قاعدا
ثم قام واعتمد على الارض انتهى اقول —— مذهب الشافعي استحباب
جلسة الاستراحة وهي الجلسة بعد الرفع من السجدة الثانية في الاولى والثانية
وذهب ابو حنيفة على عدم استحبابها لانها ليست من هيئات الصلوة والحديث
غير ثابت عنده والله اعلم قوله —— كا وذهبت الامامية الى
وجوب التشهد الاول والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله خلافا للشافعي
وابي حنيفة وقد خالفا في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى اقول ——
مذهب الشافعي ان التشهد الاول والقعود له مفترشا والتورك في الاخير
لغير المسبوق وان هي مسنون وهو من الابعاض عنده ويلزم من تركه
سجود السهو والدليل عليه انه تركه سهوا فجبر بالسجود ولو كان واجبا لما جبر بالسجود
فليس بواجب اما دليل انه تركه سهوا فجبر بالسجود ما ذكره البخاري في
صحيحه في باب من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قام من الركعتين ولم يرجع عن عبد الله بن بحينة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس
فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس

بلغ

مسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم هذا دليل كونه سنة واذا كان التشهد
الذي لا يعقبه السلام سنة فكذا يكون سائر اذكاره تكون سنة والصلاة على
النبي واله من اذكاره تكون سنة وما ذكراه هم خالفوا فعل النبي صلى الله عليه
واله وسلم لما اجمله بفعل النبي صلى الله عليه واله وسلم قوله مسئلة
ذهبت الامامية الى وجوب التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه واله (في التشهد الاخر)
وسلم والجلوس فيه مطمئنا بقدره وقال مالك لا يجبان وقال ابو حنيفة يجب
الجلوس دون التشهد وقد خالف فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم وقوله قال
ابن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيدي وعلمني التشهد وقال
اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك انتهى اقول مذهب
الحق ان التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه واله وسلم والجلوس
فيه واجب واركان لما روي عن عبد الله بن مسعود انه قال كنا نقول
قبل ان يفرض علينا التشهد مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم السلام
على الله قبل عباده السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان فقال
النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تقولوا السلام على الله وان الله هو السلام
ولكن قولوا التحيات لله الى اخره ورواه الدارقطني والبيهقي وقالا
اسناده صحيح وقال العلماء الدلالة عليه منه من وجهين احدهما قوله قبل
ان يفرض علينا ودل على انه فرض والثاني الامر به وقد ذهب الجمهور ان
القعدة الاخيرة قدر التشهد فرض والتشهد فرض والتشهدان عند ابي
بواجب لانه لم يثبت بالدلائل القطعية بل ثبت بخبر الاحاد وان صح ما رواه
مالك

ح مالك فلعدم صحة الحديث عنده فلا مخالفة للسنة والله اعلم قوله
ح وذهبت الامامية الى ان الخروج من الصلوة يحصل اما بالصلوة
على النبي صلى الله عليه واله وسلم او التشهد لا غير وقال ابو حنيفة يخرج بالتسليم
او بالكلام او بخروج الريح وما اقبح المذهب الى الخروج من الصلوة بالريح
لكن مثل الصلوة التي شرعها بعلم الخروج منها يكون قاله فان ذهب
الى جواز ان يصلي الانسان في الدار المغصوبة على جلد كلب لابسا
جلد كلب وبيده قطعة لحم كلب لانه يقبل الزكوة عنده ثم يتوضأ
بنبيذ التمر المغصوب ويقعد بعد جلسته اولا ثم ينتهي الى غسل الوجه عكس
ما ورد به القرآن ثم يخرج وعليه نجاسة ثم يكبر بالفارسية ثم يقرأ بالفارسية
مدهامتان لا غير ثم يطأطئ راسه يسيرا جدا من غير ذكر ولا مطمئنا ثم
يهوي الى السجود من غير رفع ثم يحز يسيرا لتنزل جبهته او انفه فيهما من
غير ذكر ولا طمانينة ولا رفع بينهما ثم ينتهض الى الثانية فيفعل مثل ذلك
ثم يقعد من غير تشهد بقدره ثم يخرج ريحا فهل يحل لعالم يؤمن بالله
واليوم تقبل هذه الصلوة وكونها مامورا بها انتهى اقول
مذهب الحق ان الخروج من الصلوة لا يصح الا بالتسليم واقله السلام
عليكم او السلام علينا او عليكم السلام للسنة المشهورة وهي ما روي عن علي ع
انه قال صلى الله عليه واله وسلم تحريمها التكبير وتحليلها السلام فكما
ان التكبير ركن من الاركان فكذا السلام للمحرمات ومذهبه ان الصلوة
على النبي صلى الله عليه واله وسلم يخرج به الخروج من الصلوة وكانه لا يجعل

(صلوة الحنفي الذي يشتهيه)

الخروج من الصلوة موقوفا بفعل متعمد او قول يدل على الخروج لان الصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عمله التشهد فجعلها علامة للخروج او فعل دال
على الخروج باطل وذهب الحنفية الى ان فرض الصلوة الخروج بصنعه يدل
على الخروج لان الخروج ليس من العبادات فبأي صنع وقع فلا بأس
ثم بصنع ارباب الخبث والكراهة باخراج الريح وهذا من الاستهزاء بعلماء
الاسلام وبدخل فاعله في وعيد قوله صلى الله عليه وآله وسلم من اهان عالما فقد
اهانني ثم ان كلامنا وكل من صلى الحنفية فقد ذكرناه ودليله ودليل الاستهزاء
صنعه الجهال والله اعلم قوله كد وذهبت الامامية الى ان
تعمد الكلام مبطل للصلوة وان كان لمصلحتها كقوله للامام قد سهوت صلاتي
خلافا لمالك فانه جوزه اذا كان يتعلق بمصلحة الصلوة وقد خالف في ذلك
قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوتنا هذه لا يصلح فيها كلام الادميين اقول
مذهب الحق ان ترك الكلام من شروط الصلوة مبطل بحرف من كتاب وغيره
لان الكلام مع الادميين مناف للصلوة وان صح ما روى عن مالك بجواز علانه
مبطل اذا لم يكن من مصالح الصلوة وفيما يكون من مصالح الصلوة يجوز للضرورة
عنده والله اعلم قوله كه وذهبت الامامية الى ان من سبقه
بول او غائط او ريح في صلوته بطلت وقال مالك وابو حنيفة وان جعل
يبني على صلوته وقد خالفوا في ذلك المعقول حيث جمع بين الضدين وهما
الحدث والصلوة ولو سبقه الحدث يخرج ليعيد الوضوء ثم قال اذا حدث متعمدا
فالحق معه انه سهى وهذا اغرب من الاول انتهى اقول مذهب الحق
ان من سبقه

ان من سبقه حدث في صلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته وهذا هو المذهب
الجديد المعزي الى الشافعي وفي القديم يبني لما ورد في الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى
ركعتين من الظهر ثم قام فقال ذو اليدين اسهوت ام قصرت الصلوة ام نسيت
يا رسول الله فقال اصدق ذو اليدين فقالوا بلى فاتم الصلوة فبنى هذا
دليل الائمة في صحة البناء واما ما ذكر انهم خالفوا المعقول لهو مخالف
للمعقول لان الاذن من الشارع بعدما لا يتعارض انه حصل فلا جمع بين الحدث والصلوة
والله اعلم قوله كو وذهبت الامامية الى ان من قدر على
القيام وعجز عن الركوع يجب ان يقوم في صلوته ولا يسقط عنه لعجزه
عن الركوع وقال ابو حنيفة هو مخير بين ان يصلي قائما او قاعدا وقد خالف
في ذلك قوله تعالى وقوموا لله قانتين وخالف الاجماع الدال على وجوب القيام
على القادر وكيف يسقط عنه فعل بعجزه عن غيره انتهى اقول
مذهب الحق ان القادر على القيام في الصلوة ليس له ان يقعد وكذا في كل
ركن من الاركان واما ما ذهب اليه ابو حنيفة فلانه يعني اذا عجز اجاز
بجزء في الاتيان ببعض الاركان هو مخير بين الاتيان ببعض الاركان وبين الاقتصار
بما هو قادر عليه كالقعود قوله كز وذهبت الامامية الى استحباب
سجدة الشكر وقال مالك مكروه وقال ابو حنيفة انها ليست مشروعة وقد خالف
في ذلك العقل والنقل فلان الاعتراف بنعمة الله تعالى وشكره علينا واجب
وابلغ انواع الشكر وضع الجبهة على الارض تذللا لله تعالى واستكانة وتقربا
اليه واما النقل فقوله تعالى واشكروا لي وقال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم والحق من الشيخ

الشكر السجود وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاءه شيء يسره خرّ ساجداً وقال عبد الرحمن
بن عوف سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واطال السجود فقلنا له سجدت فاطلت
السجود قال نعم اتاني جبرئيل عليه السلام فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه
عشراً فخررت شكراً لله تعالى وما اتى براسه الى جبل سجد شكراً لله وروى
عن ابي داود في صحيحه عن ابي بكرة قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاءه امر
سُرّ به او بُشّر به خرّ ساجداً شاكراً لله وروى الكليني في جمعه بين الصحيحين ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة
وحطّ بها خطيئة وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زار فاطمة عليها السلام
يوما فصنعت له عصيدة من تمر ثم قدمتها بين يديه فاكل هو وعلي و
فاطمة والحسنان عليهم السلام فلما فرغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاكل
سجد واطال ثم بكى في سجوده ثم ضحك ثم جلس فقال له امير المؤمنين
عليه السلام يا رسول الله لم سجدت وبكيت وضحكت فقال صلى الله عليه
وآله وسلم اني لما رايتكم مجتمعين سررت بكم فسجدت لله تعالى شكراً فهبط
جبرئيل وانا ساجد فقال انت سررت باجتماع اهلك فقلت نعم فقال
انا اخبرك بما يجري لهم ان فاطمة تظلم ويغصب حقها وهي اول من يلحقك وامير
المؤمنين يظلم ويؤخذ حقه ثم يقتل وولدك الحسن يقتل بعد ان يؤخذ حقه
بالسم وولدك الحسين يقتل ظلماً ويقتل ولا يدفنه الا الغرباء فبكيت
ثم قال من زار ولدك الحسين عليه السلام كتب الله له بكل خطوة مائة حسنة
ورفع عنه مائة سيئة فضحكت فرحاً بذلك والاخبار في ذلك متواترة

وتصحيحه

ذكر ذلك التعفير

ذكر ذلك التعفير فيهما مستحب عند الامامية وخالف الفقهاء في ذلك المتواتر
عندنا وقد خالفوا فيه ما رواه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال ابو جهل عليه اللعنة
هل يعفّر محمد وجهه بين اظهركم فقيل له نعم قال واللات والعزى لئن رايته يفعل ذلك
لاطأن رقبته ولاعفرنّ وجهه بالتراب مراراً يفعل ذلك فاراد ابو جهل
ان يفعل ما عزم عليه فحالت الملائكة بينه وبينه انتهى اقول ________
مذهب الشافعي ان سجود الشكر سنة عند مفاجاة نعمة او اندفاع نقمة
او رؤية مبتلى بمعصية او بلية ويستحب الاظهار الا في الاخير وقال
بعدم استحبابه فلعدم صحة الحديث عنده واما ما ذكر من مخالفة العقل والنقل
فليس بوارد اما العقل فلانه حكم على تقدير صحة حكمه على وجوب الشكر لا على السجدة
واما النقل فكذلك واما استحباب التعفير والاستدلال بقول ابي جهل ففيه
استدلال لانه اللعنة والله اعلم اقول ________ كح ذهبت الامامية الى انه
لا يقطع الصلاة ما يمر بين يدي المصلي وقال احمد بن حنبل يقطعها الكلب الاسود
والمراة والحمار اذا اجتازوا عليه وقد خالف في ذلك قول النبي صلى الله عليه و
آله وسلم المتواتر لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم فانما هو شيطان
انتهى اقول ________ مذهب الشافعي انه لا يقطع صلاته مرور شيء
بين يدي المصلي سواء كانت سترة او لا واما ظواهر الاحاديث الدالة
على القطع فهو معارض ببعضها من الاحاديث الدالة على عدم القطع ومن
ذهب الى القطع فقد اخذ بظواهر الاحاديث ولم يثبت عنده فلا اذا
فلا خالف للنص والله اعلم اقول ________ كط ذهبت الامامية الى ان

المرتد اذا فاته شيء من صوم او صلوة او زكوة او حج حال ردته او حال اسلامه
اولا وجب عليه قضاؤه . وقال ابو حنيفة لا يجب قضاء شيء من ذلك وقد خالف
في ذلك المعقول والمنقول اما المعقول فلانه لو لم يجب القضاء لكان ذريعة وتوسلا
الى ترك العبادات بالكلية لان المسلم اذا ترك جميع العبادات طول عمره
فاذا حضره الموت ارتد ثم يسلم فيسقط عنه جميع ما تقدم وذلك اعظم انواع الفساد
واما المنقول فقوله عليه السلام من فاتته صلوة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها وهو عام ونفرض فيما لشخص نام عن صلوة او نسيها قبل ردته ثم ارتد
ثم عاد الى الاسلام ثم ذكرها فانه بمقتضى هذا الحديث يجب عليه قضاؤها واذا
وجب قضاؤها وجب قضاء جميع العبادات لعدم القائل بالفرق وانتهى
اقول ـــــ مذهب [illegible] هو ان المرتد يجب عليه قضاء ما فات
عنه من العبادات ايام ارتداده واما ما كان حال الاسلام قبل الارتداد
فقضاؤه واجب من باب الاولى ولم يصح ذهاب ابي حنيفة الى ان المرتد اذا
تعقب بعد اسلامه ما فاته عنه قبل الردة وان صح فربما استدل
لقائه بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما كان قبله
فاقتضى انهدام العصيان الحاصل من ترك عباداته قبل الردة لان الاسلام
هادم لكل ما صدر قبله ولو كان لفظ الحديث لم يكن مخالفا للنص ولا خالف
للمعقول فصح الخبر وكذا المعقول والله اعلم قوله ـــــ ذهب
الامامية الى ان من لم يحسن القراءة وضاق عليه الوقت عن التعلم يكبر الله
ويحمد الله ويسبحه بقدر قراءته وقال ابو حنيفة يقوم ساكتا غير ذاكر وقد خالف
في ذلك العقل

في ذلك العقل والنقل اما العقل فان الذكر انسب بالقراءة من السكوت واما النقل
فقوله عليه السلام المشهور اذا قام احدكم الى الصلوة فليتوضأ كما امره الله ثم
ليكبر فان كان معه شيء من القرآن قرأه وان لم يكن معه فليحمد الله وليكبره و
الامر يقتضي الوجوب انتهى اقول ـــــ مذهبنا ان من انه ان عجز عن تعلم
القراءة او ضاق الوقت يأتي بالذكر في الصلوة وذهب ابو حنيفة الى
السكوت واستدل عليه بوجوب القراءة فاذا تعذر الاتيان بالواجب
لم يجز الاتيان بالبدل الا بنص من الشرع ولم يثبت النص بتعين السكوت
وعلى هذا لم يلزمه مخالفة العقل والنقل اما العقل فلو فرضنا صحة حكمه
فهو يدل على الاتيان بالاقرب ويعارضه توقف البدل الى صحة الدليل من
النص واما النقل فلم يصح الخبر عنده والله اعلم قوله ـــــ ذهبت
الامامية الى بطلان الوضوء بالماء المغصوب وخالف فيه الفقهاء فقد خالفوا
في ذلك العقل والنقل اما القبح العقلي فلقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه
عقلا والقبيح لا يقع مأمورا به والوضوء مأمور به فهذا ليس بوضوء معتبر
في نظر الشرع فيبقى في عهدة التكليف واما النقل فالمتواتر من الشرع المطهر
على تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه والحرام لا يقع عبادة انتهى اقول
ما استدل به على بطلان الوضوء من العقل والنقل فباطل لان الدليل انما دل على
قبح التصرف في مال الغير في العقل وتحريم التصرف في مال الغير في النقل وهذا غير
الغصب ولا نزاع في ان الغصب حرام انما الكلام في صحة الوضوء وعدمها

والوسط لا يفيد البطلان لامكان اشتمال الشيء على الجواز والحرام اذا كان كل واحد منهما
من جهة كما ذكرنا. ومرة في اصول الكلام ومرة في اصول الفقه وكما الوضوء بالماء
المغصوب والصلاة في الدار المغصوبة فصحته من جهة اشتماله على جميع شرائطه في
صحته وحرمته من جهة كونها ماء مغصوبا ومثل هذا الوضوء صحته في نظر الشرع
من حيث اشتماله على موجبات الصحة وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة
فيما مضى والله اعلم قوله ـــــ لب ذهبت الامامية الى انه يجوز
للجنب الاجتياز في المساجد غير المسجدين وقال ابو حنيفة لا يجوز وقد خالف
في ذلك نص القرآن وهو قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل انتهى اقول
استثناء المسجدين من رايه وليس عليه دليل فان العبور جائز مطلقا في كل
المساجد واما ما ذكر ان ابا حنيفة خالف النص فهو غير وارد لان الاية ليس نص
في المساجد بل اكثر المفسرين على ان معناه لا تقربوا الصلاة جنبا قبل الاغتسال
الا اذا كانوا مسافرين فيجوز لكم الصلاة قبل الاغتسال بالتيمم وقال بعضهم
معناه لا تقربوا مواضع الصلاة جنبا الا عابري سبيل فان العبور لا باس به
وعلى هذا تخصيص المسجدين يحتاج الى سنة مشهورة ولم تثبت ولا يلزم ابا حنيفة
مخالفة النص لا منطوقا ولا معنى والله اعلم قوله ـــــ لج ذهبت
الامامية الى انه لا يجوز للمشركين دخول مسجد من المساجد لا باذن ولا بغيره
وقال ابو حنيفة يجوز ان يدخلوا جميع المساجد بالاذن وقال الشافعي يجوز
ايضا الا في المسجد الحرام وقد خالف في ذلك النص قال الله تعالى انما المشركون
نجس

نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا علل عدم قربانهم بانحصار احوالهم
وذواتهم وصفاتهم في النجاسة ولا خلاف في وجوب تجنب المساجد كلها عن النجاسات
فالعجب العجب ان ابا حنيفة منع دخول المسجد وقد سوغه الله تعالى في كتابه
وجوز للمشركين الدخول وقد منع الله تعالى منه وهل هذا الا ترجيح ما اباحه الله
وتحليل ما حرمه بنص القرآن انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي ان حكم
بلاد الاسلام بالنسبة الى الكفار ثلاثة اقسام الاول الحرم ولا يجوز للكافر دخول
الحرم بوجه من الوجوه سواء كان ذميا او معاهدا لانه اذا دخل الحرم فقد
قرب المسجد الحرام والنص ان لا تقربوا المسجد الحرام واذا جاء رسول من بلاد
الكفر والامام في الحرم يخرج اليه ليسمع كلامه او يبعث من يسمع كلامه ولا يدخل
الكافر الحرم للنص وهو قوله ولا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الثاني
الملك الحجاز ولا يجوز للكافر ان يقيم بها وان سافر للتجارة فلا باس بدون
يقيم اكثر من مدة ايام الثلاثة الثالث سائر بلاد الاسلام ويجوز للكافر الاقامة
به سواء كان ذميا او معاهدا ولكن لا يجوز له ان يدخل مساجد المسلمين
الا باذنهم هذا مذهب الشافعي واما نجاسة الكافر فليس نجاسة عينية بل
هي نجاسة حكمية ويجب تنزيه المساجد عن النجاسة العينية فلا يفيد القياس
عدم دخول الكفار في سائر المساجد والعجب انه منع من القياس ثم استدل
بالقياس الفاسد اما الدخول بالاذن فوجه جوازه مصالح الاسلام لان الضرورة قد تدعو
الى دخولهم المساجد للعمارة والتجارة وغيرهما من الضروريات والله اعلم قوله ـــــ لد

وذهب الامامية الى انه لا يحرم قضاء الرواتب في شيء من الاوقات وقال ابو حنيفة
يحرم في الاوقات الخمسة وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان بعض
هذه الاوقات مصادف للاداء فيكون صالحا للقضاء لمساواته اياه ولان المبادرة
الى فعل الطاعة والمسارعة اليها والى ابراء الذمة واسقاط ما شغلها امر مطلوب
للشارع فان الانسان في معرض الحوادث فربما ادركه الموت قبل القضاء فيكون
مؤاخذا واما النقل فمنه قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا
ذكرها وقال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا
طاف بهذا البيت وصلى اي وقت شاء من ليل او نهار [illegible]

مذهب النووي انه يكره كراهة تحريم وتبطل صلاة لا سبب لها او لها سبب متأخر في
عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند اصفرارها حتى يتم غروبها وعند
الاستواء وسوى بها به ارتفاع الشمس حتى تزول اي تنحط عن الارتفاع وبعد فريضة
الصبح الى طلوع الشمس وفريضة العصر الى الغروب لا قبلهما والدليل على الكراهة
السنة المشهورة فمنها ما روى البخاري ومسلم والنسائي في صحاحهم عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم باسناده انه قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
ومنها ما رواه اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب
الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب ولا تحينوا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها
فانها تطلع بين قرني الشيطان وروى مسلم والنسائي والترمذي عن عقبة بن عامر

ثلث ساعات

ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا ان نصلي فيهن
وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم
الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب وروى البخاري
وروى البخاري ومسلم والنسائي والترمذي في صحاحهم عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة
بعد العصر حتى تغيب الشمس وظواهر هذه الاحاديث تدل على النهي وحملوه
على كراهة التحريم للاحتياط ثم ان المذهب انه لا يكره قضاء الفوائت من السنن
والوظائف والمنذورة المطلقة والنوافل المتخذة وردا وصلاة الجنازة و
الكسوف وغيرها من الرواتب والصلوات الموقتة والدليل على عدم كراهة
قضاء الفوائت ما روى البخاري ومسلم والنسائي والترمذي عن كريب ان
ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عائشة
فقالوا اقرأ عليها السلام وسلها عن الركعتين بعد العصر قال فدخلت
على عائشة فقالوا اقرأ عليها السلام وسلها عن الركعتين بعد العصر قال
فدخلت على عائشة فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم
فردوني الى ام سلمة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى
عنهما ثم رأيته يصليهما ثم دخل فارسلت اليه الجارية فقلت قولي له تقول
ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عنهما واراك تصليهما قال
يا بنت ابي امية سألت عن الركعتين اللتين بعد العصر فانه اتاني ناس من عبد
القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان انتهى الحديث وهذا

يدل على جواز قضاء الفوائت في وقت الكراهة لانه اذا جاز في النافلة
ففي الفريضة اولى واذا جاز قضاء الفوائت وهي تكثر القضاء يجوز في
الوقتية اولى وكذا ذات السبب يدل الحديث على جواز الصلوات المذكورة من
الفوائت والوقتية وما له سبب ثم ان المذهب استثنى وقت استواء يوم الجمعة فقط
ويدفعه ما روي في الصحاح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن
الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وعن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة
ثم المذهب استثنى حرم مكة من المكان زادها الله شرفا فلا تكره صلوة ولا طواف
في وقت للحديث المذكور فهذا مذهب الشافعي ومذهب الحنفية انه
لا تجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوع الشمس وقيامها
وغروبها الا عصر يومه وتكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا
سنته ونحو الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين اي بعد
الصبح وبعد ادا العصر الى ادا المغرب كما نقل من مذهب الحنفية انه تكره
عنده قضاء الفوائت في الاوقات الخمسة المذكورة فهو كذب وافتراء
لان مذهبه عدم جواز سائر الصلوات في الاوقات ونحو في الوقتين اما
عدم الجواز في الاوقات الثلث فلحديث النهي وهو مطلق في الفوائت وغيرها
ولم يصح عنده حديث النائم او لم يبلغه فلا حرج واما ما ذكر انه خالف
المعتقد فاذا تعارض عقله انتفى وصح نقض الحديث من صريح معتقد
عقله انه قصر الحديث ثم انه خصص النهي بوقت الطلوع والغروب والاستواء

وليس بهذه الاوقات تسبيحا من الصلوة وما ذكره من الوضوء انه
الا انه في معرض الحديث ان يسوغ ان يذكره في منبر جامع خلاف العلم
قوله وذهبت الامامية الى ان القنوت مستحب ومحله بعد
القراءة قبل الركوع وقال ابو حنيفة انه بدعة وقال الشافعي محله بعد الركوع وقد
خالف ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قنت
في صلوة الغداة بعد القراءة قبل الركوع انتهى اقول مذهب
الشافعي انه يسن ان يقنت في الركوع الاخير من الصبح والوتر في النصف
الاخير من رمضان وانه بلا تكبيرة وان يرفع اليدين كسائر الدعاء خارج
الصلوة ومحله الاعتدال بعد الركوع ودليل القنوت وانه بعد الركوع ما روى
البخاري ومسلم والنسائي عن ابي هريرة انه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كان اذا اراد ان يدعو لاحد قنت بعد الركوع وروى البخاري ومسلم قال
عاصم الاحول سألت انس بن مالك عن القنوت في الصلوة كان قبل الركوع
او بعده قال قبله انما قنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعد الركوع شهرا
انه كان بعث اناسا يقال لهم القراء سبعون رجلا فاصيبوا فقنت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعد الركوع شهرا يدعو عليهم وروى مسلم
عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شهرا متتابعا في الظهر
والعصر والمغرب والعشاء وصلوة الصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة
الاخيرة يدعو على احياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن
من خلفه وهذه الاحاديث كلها تدل على ان القنوت سنة بعد الركوع

ولا يعارضه ما نقل من الجمع بين الصلاتين انه صح نقله لان هذه الاحاديث اثبت وارجح للاكثار
على التواتر في حديث انس بن مالك فانه يفيد زيادة التثبت وهو من جهات
الرجحان كما ثبت في الاصول والعجب انه يستدل على مذهبه باحاديث اهل
السنة ويجعله مذهبا لهم ولا يسوغ الاخبار وانه يخرج نفسه لا يقتدي بالائمة
هذا مذهب اثنى عشرية عند مذهب ابي حنيفة انه يجب قنوت الوتر ابدا في
رمضان وغيره دون غيره من الصلوات فاذكر ان القنوت عند ابي حنيفة
بدعة فهو باطل وليس من مذهبه والله اعلم قوله لو ذهب
الامامية الى ان الوتر مستحب وليس واجبا وقال ابو حنيفة انه فرض قال
حماد بن زيد قلت لابي حنيفة كم الصلوات قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت
كم الصلوات قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت لا ادري انغلطت في الجملة
او التفصيل وقد خالف فيه ذلك التواتر المعلوم من دين النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ان الصلوات خمس وقد جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فسأله عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي
غيرها فقال لا الا ان تطوع ثم سأله عن الصدقة فقال الزكوة فقال هل علي
غيرها فقال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا قال لا
ولا انقص منه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افلح ان صدق انتهى اقول
مذهب اثنى عشرية ان الوتر سنة موكدة وليست بواجبة الا انها سنة موكدة للاحاديث
الكثيرة الصحيحة الواردة في الوتر منها ما روى البخاري ومسلم والنسائي والترمذي
في صحاحهم عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الليل

مثنى مثنى

مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وقال الوتر ركعة
من آخر الليل وروى البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال بادروا الصبح بالوتر وروى البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة انها قالت
من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اول الليل واوسطه وآخره فهذه
الاحاديث دلت على كون الوتر سنة موكدة واما على وجوبه فلما روى الترمذي عن
خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله امدكم
بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم بين صلوة العشاء الى ان
يطلع الفجر وقال من نام عن وتره فليصل اذا اصبح وهذا يدل على وجوبه
لانه اذن في تركه بالليل والوتر انما يكون بالليل للاجماع ان الواجب خمس
ومذهب ابي حنيفة ان الوتر ثلث ركعات وجبت فالوتر واجب
عنده والدليل على وجوبه عنده ما روى مسلم والنسائي في صحيحهما عن
ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوتر حق على كل مسلم
فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلث
فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وروى مسلم والنسائي
والترمذي عن ابي ايوب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى
وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن ومقتضى الامر الوجوب
ولما كان الدليل خبر الاحاد كان واجبا لا فرضا والجواب عن الاول ان
الاجماع على انحصار الفرائض في الخمس وهذا واجب لا فرض وانا ما قلنا

من الحاكم وهو باطل وافتراء لان ابا حنيفة لم يقل بان الوتر فرض وهو فرض انه
قال فيكون تهدر على الجواب فان المراد ان الحج عليه من الزوائف محض و جاحد
كما في خلاف الوتر واما ما ذكر من الحديث فلا دلالة على الخضاب الزوائف
لان الحج والضحى لم يذكرا فيه والله اعلم قوله لنا مذهب الامامية
الا ان صلاة الضحى بدعة وقال جميع الفقهاء الاربعة انها مستحبة وقد خالفوا
في ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن
مورق العجلي قال قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت
فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا اخاله وروى الحميدي في
الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ما صلى صلاة الضحى
وفيه عن عبد الله بن عمر انه قال عن صلاة الضحى انها بدعة وروى احمد بن حنبل
في مسنده ان ابا بشير الانصاري وابا سعيد بن نافع رايا رجلا يصلي صلاة الضحى
فعابا ذلك عليه ونهياه عنها انتهى اقول مذهب الشافعي ان
صلاة الضحى سنة مؤكدة واقل الضحى ركعتان واكثرها اثنتا عشرة ركعة وافضلها
ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الاستواء
ووقتها المختار ربع النهار والدليل على كونها سنة مؤكدة بالسنة المشهورة
وهي ما روى البخاري ومسلم والنسائي والترمذي في صحاحهم عن ام هانئ بنت ابي
طالب رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل بيتها يوم فتح
مكة فاغتسل فصلى ثمان ركعات فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه
يتم الركوع والسجود وذلك ضحى وروى مسلم والبيهقي عن معاذة قالت

سالت عائشة

سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي صلاة الضحى قالت
اربع ركعات ويزيد ما شاء وروى البخاري ومسلم والنسائي في صحاحهم عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة
وذكر الحديث الى ان قال ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وروى الترمذي
والبيهقي عن ابي ذر وابي الدرداء قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من صلى
الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة فهذه الاحاديث المذكورة في الصحاح
المعتبرة دلت على كون صلاة الضحى سنة مؤكدة ولا يعارضها ما ذكر من حديث
ابن عمر لانه يحتمل انه لم ير صلاة الضحى صلاها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ولا ابو بكر ولا عمر ولم يثبت عنده وعدم رؤية ابن عمر لا يدل على عدم
سنيتها وكذا ما روي عن مسند احمد بن حنبل فانه لا يعارض ما في الصحاح
والله تعالى اعلم قوله لنا مذهب الامامية الا انه لا يجوز ان
يأتم قائم بقاعد وجوزه الشافعي وابو حنيفة وقال احمد اذا صلى الامام قاعدا
صلوا خلفه قعودا مع القدرة على القيام وقد خالفوا في ذلك المعقول والمنقول
اما المعقول فلان القاعد انقص ومخل بركن واما المنقول فقول النبي صلى الله
عليه واله وسلم لا يؤمن احد بعدي قاعدا القيام ومن العجب ان احمد اسقط
فرض القيام وهو ركن واوجب المتابعة في القعود مع القدرة على القيام
وكيف يترك فرض لاجل نفل انتهى اقول مذهب الشافعي
انه يصح اقتداء القائم بالقاعد المعذور ودليله ما روى البخاري ومسلم والنسائي
والبيهقي في صحاحهم عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فصلى ابو بكر تلك
الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجد من نفسه خفة فخرج فقام
يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما
سمع ابو بكر حسه ذهب يتأخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان لا يتأخر فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان ابو بكر يصلي
قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر وفي رواية وابو بكر
يسمع الناس التكبير وروى البخاري في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سقط
من الفرس فجحش رجله فجلس في البيت ودخل الاصحاب يعودونه فحضر
وقت الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعدا وصلى الناس خلفه
قياما فهذا دليل جواز الاقتداء القائم بالقاعد وهذا في حق القاعد
المعذور لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان معذورا في الحديثين واما عند
احمد بن حنبل فانه اخذ بظاهر ما روى البخاري ومسلم والنسائي والترمذي
في صحيحهم عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا فيه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعين وظاهر هذا الحديث يدل على جواز اقتداء الجالس القادر على الجلوس
عذر ان كان اولا وعند ابي حنيفة انه منسوخ والغرض ان احمد بن حنبل اخذ
بظاهر الخبر فلا تخالفوا للمنكر واما ذكر انه خالف المعقول لان القاعد

انتقص فاذا

انتقص فاذا اريد من هذا النقصان ان اراد ان القائم اطول منه في الحس
فليس انه لا يصح يكون اقتداء الطويل بالقصير صحيح بحسب عقله وان اراد نقصان
صلوته فالمعذور اذا ترك القيام فلا نقصان في صلوته لان الصلاة قاعدا كامل
في حقه واما ما ذكر من الحديث فلا اسناد له ولا صحة ولا يتنبع على احد فقد ذكرنا
ان العمل بظاهر الحديث فالتشنيع يرجع الى العامل من احمد نعوذ بالله والله اعلم

لطف ذهبت الامامية الى انه لا يجوز امامة الفاسق ولا المخالف في الاعتقاد ولا
المبتدع سواء كفر ببدعته اولا وقال اهل السنة امامة الفاسق المظهر المبتدع
وانما الصلاة خلفه جائز ونسب اصحابنا الى المخالفين في المذهب انهم ثلثة فرق
لا يكفرون ولا يفسقون وهم المخالفون في الفروع كاصحاب الشافعي ومالك وهؤلاء
لا نكره الائتمام بهم وفرقة يكفرون وهم المعتزلة فلا يجوز الائتمام بهم وفرقة يفسقون
ولا يكفرون وهم الذين يسبون السلف والخطابية وحكم هؤلاء حكم من يتعلق بالزنا
وشرب الخمر واللواطة وغير ذلك فهؤلاء لا يجوز الائتمام بهم على كراهة سواء ارادوا منه
عليها ولم يتب اولا وهذا قال الفقهاء الامامية فضلا عن غيرهم وكفى في القرآن المجيد
حيث قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وان الركون الاعظم من
الائتمام في الصلاة التي هي عمود الدين وقال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
اوجب التبين عند اخباره ومن فقد العدالة التي هي شرط الصلاة انتهى

اقول ـــــــ مذهب الشافعي مع انه يكره امامة الفاسق لما في الكراهة
ظاهر واما وجه الصحة فلما ورد في الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
الا انه يصلي الصلاة خلف كل بر وفاجر واما ما ذكر انه اسكات الشافعي يكفرون المعتزلة

فغير صحيح لان المذهب ان لا يكون اهل من اهل القبلة واما ما ذكر انهم خالفوا التواتر حيث
انكروا ان العاشق ... انتظام بالاجماع ... فالجواب ان المراد بانقطاع الكثرة والا فانها
لم تنقطع ثم ان المراد بالكرونة ... والمبيلة ... ان الاجماع هو اول الاستدلال
بكون العاشق ... في اختياره لا يوجب ترك الاجماع والله اعلم
قوله ـــــ مذهب الامامية ان الطريق ليس حائلا بين الامام والمأموم
وان الجدار حائل يمنع من الاتمام الا المرأة وقال ابو حنيفة الطريق حائل يمنع بلغ
من الاتمام الا مع اتصال الصفوف وكذا الماء حاجز والجدار ليس بحائل فيجوز ان ياتم
الا ان في دار بامام في المسجد وسماع ... المسجد والدار وهذا من اغرب الاشياء
ويحكي ويكذب الحس انتهى اقول ـــــ مذهب الامامية ان الطريق
ليس بحائل حيث يعد الحائل ... لا في الاستطراق والمشاهدة او الاستطراق
فالجدار حائل واما ما نقل عن ابي حنيفة ان صح فهو راجع الى تعريف الحائل فان الحائل
ما يمنع من العلم بانتقالات الامام فربما يكون الطريق حائلا والجدار ليس بحائل
ولا غرابة في هذا والله اعلم قوله ـــــ مذهب الامامية الى
تحريم القصر في الصلوة في سفر المعصية وقال الشافعي ... وهو مخالف للمعقول
والمعهود من قواعد الشريعة فان القصر رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي انتهى
اقول ـــــ العجب من عدم اختيار هذا الرجل فانه مع ادعاء العلم والامام
لا يبالي بالكذب والافتراء وهذا مذهب ... اشهر من الشمس في رابعة
النهار وليس بلدة من بلاد الاسلام الا وفيه نسخ من فقه مذهب ...
ومكتوب في الكل ان من شرائط القصر ان لا يكون السفر معصية فلو هرب

العبد من السيد

العبد من السيد او الزوجة من الزوج والغريم المؤسر او الولد بلا اذن الوالد
حيث شرط الاذن او سافر ليزني او ليقطع الطريق او يسرق او يظلم او
يقتل بريئا لم يقصر ثم ان هذا الرجل يفتري ويشنع وكان ينبغي له ان يترك
الافتراء بالائمة وهم اهل الحق والصواب وان ينسب نفسه بمثله الكذاب
والله اعلم قوله ـــــ مسئلة ذهبت الامامية الى وجوب القصر
في سفر الطاعة وقال ... هو بالخيار بين القصر والاتمام وقد خالفوا قوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اوجب الايام
الا عن صح صوم الاصل وكل من اوجب القصر في الصوم اوجبه في
الصلوة وقال عمر بن حصين حججت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فكان
يصلي ركعتين حتى ذهب وكذلك مع ابي بكر وعمر حتى ذهبا وقال ابن عباس
رضي الله تعالى عنه الصلوة على لسان نبيكم في السفر ركعتين وعن عائشة
قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيدت
صلوة الحضر وقال عمر صلوة الصبح ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان وصلوة
الفطر ركعتان وصلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم انتهى
اقول ـــــ مذهب اهل السنة انه يجوز القصر عند وجود السبب
والشرط ولا يجب اما الجواز فللنص والاجماع واما عدم الوجوب فلدلالة
النص على انه رخصة وكل ما يكون رخصة لا يكون واجبا لان الرخصة تنافي
الوجوب والرخصة تقتضي الجواز اما انه رخصة فلقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا

ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا فهذه الآية تدل بظاهرها على كون القصر رخصة
كما لا يخفى ويدل على كونه رخصة ما رواه مسلم والنسائي والبيهقي عن يعلى بن امية
قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلوة ان خفتم
فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهذا ايضا
في انه رخصة وان صلوة السفر لم تفرض ركعتين واما ما ذكر من فعل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في السفر وابو بكر وعمر فانه يدل على انه افضل ولا يدل على فرضية
القصر واما قول عائشة وابن عباس وعمر فهو قول الصحابي ويعارضه ما رواه البخاري
ومسلم والنسائي والترمذي عن حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا
الظهر ركعتين ثم جاء رحله وجلس فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء
قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صلوتي وهذا يدل على
ان القصر رخصة وان الاتمام جائز وانه لم تفرض صلوة السفر مقصورة كما في
قول الاصحاب واذا تعارض قول الصحابي حصل الترجيح بدلالة النقل وانقضى ههنا
مرجح ترجيح القول بكون القصر غير واجب في السفر وهو المطلوب والله اعلم

مسج ذهبت الامامية الى وجوب القصر في الصوم على المسافر
طاعة وقال الفقهاء الاربعة ان شاء صام وان شاء افطر وقد جاء في ذلك
النص قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اوجب
عدة ايام اخر وهو ينافي جواز الصوم اجماعا وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة الاف وذلك

راس ثمان

راس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين الى
مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد وهو ماء بين عسفان وقديد افطر
وقال الزهري انما يؤخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالآخر فالآخر وفيه
عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان الى حنين والناس مختلفون
فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن او ماء فوضعه
على راحلته حتى رآه الناس ثم شرب وشرب الناس معه في رمضان
وفيه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الفتح الى مكة في
رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء
فرفعه ثم نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام
فقال اولئك العصاة وهذا نص في تحريم الصوم وقال ليس من البر الصيام
في السفر وما عليه اللام في الصائم في السفر كالمفطر في الحضر انتهى اقول
مذهب الثلثة من جواز الصوم في السفر وهو الافضل لمن اطاقه بلا ضرر خلاف الصحيح
فان الافضل فيه التقصير اما جواز الفطر فللنص والاجماع واما عدم وجوب
الفطر فلما رواه البخاري ومسلم والنسائي في صحاحهم عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اصوم في السفر وكان
كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر وروى مسلم والنسائي والترمذي
عن ابي سعيد الخدري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لست عشرة مضت
من شهر رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم وهذه الاحاديث تدل على الجواز وما استدل به الامامية

حكم مال بيلين محصور [illegible] ان صح لا [illegible] والله اعلم

وكلها دالة على جواز القصر وليس هو محل النزاع انما النزاع في الوجوب فلا دلالة
لما رووها عليه واما قوله انه مخالف للنص حيث اوجب عدة من ايام اخر وهو
ينافي جواز الصوم فمردود لان المتعذر بوجوب عدة من ايام اخر ان افطر
والمراد بيان وجوب القضاء وان سلمنا الدلالة فنصوص الحديث تبينه
والله اعلم قوله ——— مسئلة ذهبت الامامية الى ان المسافر
لا يتم فرضه بالايتمام بالمقيم خلافا للفقهاء وقد خالفوا عموم القرآن الدال
على وجوب التقصير على المسافر ولان الزيادة كالنقصان في الابطال وكما
لا يتم فرض الحاضر اذا صلى خلف المسافر فكذا العكس انتهى اقول ———
مذهب الشافعي جواز ان المسافر لو اقتدى بمقيم لخطأ اتم لان الاصل في الصلوة صلوة
المقيم كما ذكرنا وصلوة المسافر رخصة لا عزيمة فاذا اقتدى المسافر بالمقيم جذب
الاقتداء حكم العزيمة الى نفسه لان العزيمة وجوب متابعة الامام فتعين الاتمام
واما قوله خالفوا عموم القرآن الدال على وجوب القصر فهو باطل لما علمت ان
القصر ليس بواجب واما قوله لان الزيادة كالنقصان فالجواب ان السبب
في هذا ليس الزيادة والنقصان بل الرخصة والعزيمة والله اعلم قوله ———
مسئلة ذهبت الامامية الى ان من فاته صلوة سفر فانه يقضيها في الحضر
قصرا وكذا يقضيها في السفر قصرا سواء كان ذلك السفر او غيره وقال الشافعي
عليه الاتمام فيهما وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها وصلوة الحضر ذكر عن صلوة السفر انتهى
اقول ——— مذهب الشافعي وجوب اتمام صلوة السفر اذا صلاها في

الحضر

في الحضر لان القصر عنده رخصة لمشقة السفر وانتفى موجب الرخصة
فانتفت الرخصة واما الاستدلال بالحديث فمن غرائب الاستدلالات لان الحديث
يدل على وجوب القضاء بتلك الصورة التي كانت واين الدلالة على هذا
والله اعلم قوله ——— مسئلة ذهبت الامامية الى ان من صلى
في السفينة وتمكن من القيام وجب عليه ان يصلي قائما وقال ابو حنيفة هو
بالخيار بين الصلوة قائما او جالسا وقد خالف في ذلك النصوص الدالة
على وجوب القيام وان لم يفترق بين الجلوس مع القدرة وان فرق
بين السفينة وغيرها انتهى اقول ——— مذهب الشافعي وجوب
القيام للقادر المتمكن منه واما تخيير ابي حنيفة ان صح فلان الاصل عنده ان يمكنه
القيام فيرخص له الجلوس واذا رخص له الجلوس فهو بالخيار بينه
وبين القيام والله اعلم قوله ——— مسئلة العاصي بسفره كالخارج
لقطع الطريق او لسعاية في قتل مسلم او لطلب خمر وشبهه لا يجوز له التقصير
في الصلوة ولا في الصوم وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي لا فرق
بين سفر الطاعة والمعصية وقد خالفوا المعقول والمنقول اما المعقول فلان
القصر رخصة فلا يناط بالمعاصي واما المنقول فقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا
عاد فحرم على العادي الرخصة فالقصر كذلك انتهى اقول ——— قد ذهب
بيان هذه المسئلة وقد سبق هذا الان نحن فيما مضى ونسبنا الى الاكثر ومذهب
ابي حنيفة ان العاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء ودليله اطلاق النصوص
ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما يكون بعده او تجاوره فصلح متعلق

الرخصة فلا يكون مخالفاً للمعقول ولا فرق بين جواز القصر واكل الميتة لان اكل
الميتة جواز ذلك جواز ابيح للضرورة فلا يجوز للعاصي لعدم الضرورة في
حقه بخلاف القصر فانه لا يختلف حال المسافر عاصياً او مطيعاً فلا يخالف النص
انتهى قوله ـــ مسئلة ذهبت الامامية الى جواز الجمع بين الظهرين والعشائين
سفراً وحضراً من غير عذر في وقت الاول والثانية وقال الشافعي من كان من
جاز له التقصير جاز له الجمع وبه قال مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة لا يجوز
الجمع لاجل السفر لكن يجب الجمع بسبب النسك فكل من احرم بالحج قبل الزوال
من يوم عرفة فاذا زالت الشمس جمع بين الظهرين وجمع بين العشائين بمزدلفة
وقد خالفوا بذلك قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وما رواه
الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر و
العصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر قال ابن عباس
اراد ان لا يحرج امته وفي صحيح مسلم من غير خوف ولا مطر انتهى اقول ـــ
مذهب الشافعي جواز الجمع بين الظهرين والعشائين تقديماً وتاخيراً في السفر
الجامع لشروط القصر ولا يجوز الجمع في الحضر لانه رخصة للمسافر فلا تثبت للمقيم
واما الاستدلال على جوازه في السفر بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل فلا [illegible] بالمدعى لانه يدل على مشروعية الصلوات في هذا الوقت
المقيد والسنة تدل على ان كل صلوة تؤدى في وقتها وما ذكر من الحديث فقد قال الترمذي
ان ذلك بعذر المطر ولم يثبت عنده قوله من غير خوف ولا مطر ثم ان من المشهورات
والضروريات وجوب اداء كل صلوة في وقتها ولو كان الجمع جائزاً بلا عذر من الاعذار

لم يكن الصلوات

في جواز الجمع بين الظهرين والعشائين

لم يكن الصلوات مخصوصة بالاوقات فيجب اداء كل صلوة في وقتها
اداؤها بغير عذر والله اعلم قوله ـــ مسئلة ذهبت الامامية الى وجوب
تقديم الظهر على العصر حالة الجمع وجوز الشافعي الابتداء بالعصر وقد خالفوا في ذلك
الاجماع وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما رواه نعم من وجوب تقديم الظهر على
العصر انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي ان المسافر اذا اخر الجمع في
العصر فله ان يصلي الظهر اولاً لان حقه التقديم من جهة انه متقدم وجوباً
وله ان يقدم العصر لان الوقت له فالظهر في حكم الفائتة ويجوز قضاء الفائت
بعد اداء فرض الوقت واما دعوى الاجماع على وجوب التقديم فباطل بعد
[illegible] في السفر يدل على الندب واما ما رواه فيحمل على الاولوية وقت الجمع
او الفوت والله تعالى اعلم قوله ـــ ن ذهبت الامامية الى ان
المقيم في بلد للتجارة او طلب علم او غير ذلك اذا نوى فيها عشرة ايام ينعقد
به الجمعة وخالفت الشافعي فيه وقد خالفوا عموم الامر بالوجوب على الجمعة
انتهى اقول ـــ الجمعة عبادة للمقيم والمسافر ونية اقامة عشرة ايام
لا توجب الاقامة ولهذا كان بعض السلف يقصرون فيه فبقي حكم السفر و
لو نوى الاقامة المطلقة فله الجمعة وما ذكر من عموم الامر بوجوب الجمعة
فلا شك ان في حق المسافر من لم ينو الاقامة المطلقة هو مسافر والله اعلم
قوله ـــ نا ذهبت الامامية الى وجوب الجمعة على اهل السواد
كوجوبها على اهل المدن وقال ابو حنيفة لا جمعة على اهل السواد وخالف في ذلك
القرآن حيث قال اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا انتهى اقول ـــ

مذهب الشافعي ان من سمع النداء من اهل السواد ولزمه حضور الجمعة لان السعي
مترتب على النداء فمن بلغه النداء وجب عليه حضور الجمعة واما ابو حنيفة
فانه يجعل المصر محلا للجمعة واهل السواد ليسوا من المصر فالنداء لا يتحقق
لهم فلا يلزمهم السعي انتهى والله اعلم قوله ـــــ نب وذهبت
الامامية الى وجوب الجمعة على من بعد من البلد فرسخين فما دون فان
كان فيهم العدد وجب عليهم الحضور او الصلاة عندهم وان كان اكثر
من العدد وجب عليهم الحضور وكذا ان كانوا اقل من فرسخ وقال ابو حنيفة
اذا كان خارج البلد لا يجب عليه الحضور اذا كانوا اقل من العدد وان كانوا
على قرب الكوفة قال محمد قلت لابي حنيفة تجب الجمعة على اهل زبارة والكوفة في
الخندق وهي قرية بقرب الكوفة قال لا ثم قال لا يجب الحضور الا اذا كانوا
بحيث يسمعون الاذان وقد خالفوا في ذلك القرآن وهو قوله تعالى
فاسعوا انتهى اقول ـــــ مضى نحو المسئلة الا ان فيه نوع تخيير
والله اعلم ما هو. ومذهب الشافعي حق ترتيب السعي على الاذان وسماع
الاذان يجب عليه الحضور ولا وجه للتعرض للبعد وابو حنيفة فرض التجميع
على اهل المصر فلا يجب فيه من هو خارج عنه قريبا كان او بعيدا والله اعلم | اهل العلم
قوله ـــــ نج ذهبت الامامية الى وجوب الجمعة على خمسة نفر
احدهم الامام وقال الشافعي واحمد واسحق لا يجب على اقل من اربعين وخالفوا
في ذلك عموم القرآن انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه يجب حضور
اربعين غير الامام لان الجماعة شرط في الجمعة ولا بد لها من عدد واعتبار

عدد الجمعة

عدد الجمعة بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ما روي ان اول جمعة اقيمت
في الاسلام كانوا اربعين رجلا فاعتبر ذلك العدد للاحتياط دون غيره والمخالفة
لعموم القرآن للسنة المشهورة والله اعلم قوله ـــــ نك ذهبت الامامية
الى ان العدد شرط في الابتداء لا الاستدامة فلو انفضوا بعد التكبير اتمها جمعة
وخالف فيه الفقهاء وقد خالفوا بذلك نقل الثقات ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ما صح عليه انتهى اقول ـــــ العدد شرط للجماعة فمن لم يدرك الجماعة
فليس هو من عدد الجمعة الانفضاض يوجب بطلان العدد ولا يمكن اتمام الجمعة
والمخالفة للنص والحديث حيث اوجبنا في الجمعة العدد والله اعلم قوله ـــــ
نل ذهبت الامامية الى انه اذا فات الوقت ليس شرطا في الجمعة فلو خرج الوقت
قبل الفراغ منها اتم الجمعة وقال ابو حنيفة والشافعي انه شرط وخالفوا
بذلك كلام الله وكلام رسوله انتهى اقول ـــــ هذا من الغرائب فان من
المعروف في الشرع ان وقت الجمعة وقت الظهر فاذا خرج من وقت الظهر قبل ادراك
الركعة فقد بطل الجمعة للخروج عن وقته وهو قائل بخلاف ما هو معلوم من ضرورة
الدين وذلك بسبب التمايل لمخالفة النصوص وهذا اعجب الاشياء والله اعلم
قوله ـــــ نو ذهبت الامامية الى انه لو فاته الجمعة فان صلى
الظهر لم يصح ووجب عليه السعي فان ادرك الجمعة وجب عليه فعلها والا اعاد
الظهر وقال ـــــ ابو حنيفة لو صلى الظهر في داره اجزاه وخالف في ذلك
القرآن انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي وجوب حضور الجمعة والسعي
اليها فان فاته صلى الظهر وذهب البعض ان من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة

قبل صلاة الامام كره له ذلك وجازت صلوته وقال زفر صلوته لا تجزيه لان
الجمعة عنده هي الفريضة اصالة والظهر كالبدل عنها ولا يصار الى البدل مع
القدرة على الاصل وعند ابي حنيفة ان اصل الفرض هو الظهر في حق الكافة وهذا
هو القياس الا انه مامور باسقاطه باداء الجمعة وهذا لانه متمكن من اداء الظهر
بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرايط لا يتم به وحده وعلى التمكن يدور التكليف
فاذا تمكن من الظهر وصلى سقط عنه الفرض هذا ودليل ابي حنيفة يعود على ابطاله
في الجواز لما ذكر من الدليل ولا مخالفة للنص حيث ونبه على الحاضر الصحيح والذاتار
ابو حنيفة فان بدا له ان يحضرها فتوجه والامام فيها بطل ظهره عند ابي حنيفة رحمه الله
بالسعي والله اعلم قوله ـــ شرح ذهبت الامامية الى وجوب القيام
حالة الخطبة وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف قول النبي صلى الله عليه واله وسلم وفعله
فانه عليه الصلاة والسلام لم يخطب الا قائما وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولانها
بدل من الركعتين فساويهما في الحكم انتهى اقول ـــ
مذهب الشافعي ان شرط صحة خطبة الجمعة ان يكون الامام قائما وقراءتها حال
القيام ان قدروا والا فالاستناد اولى ومذهب ابي حنيفة انه يخطب قائما لان القيام
متوارث فان خطب قاعدا جاز لحصول المقصود الا انه يكره لمخالفة
التوارث فالقيام عند ابي حنيفة سنة لا فرض ومواظبة النبي عليه السلام تؤكد
السنة لا الوجوب واما قوله صلوا كما رايتموني اصلي فليس بحجة مدعيه لانه
في الخطبة لان الصلاة غير الخطبة واما دعوى المساواة فباطل لان استقبال
القبلة ليس بشرط في الخطبة وشرط في الصلاة فلا يكون الحكم ثابتا في بينهما
حكمنا

قوله قال ابن [illegible] في الهداية ... المعنونة بالحطبة ...

حكمنا والله اعلم قوله ـــ شرح ذهبت الامامية الى وجوب اربعة اشياء
في الخطبة حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على النبي واله والوعظ وقراءة شيء
من القرآن وقال ابو حنيفة يجب في الخطبة كلمة واحدة الحمد لله او الله اكبر او سبحان الله
او لا اله الا الله او غير ذلك وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم
وفعل الصحابة باسرهم انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي ان اركان
الخطبتين خمسة حمد الله والصلاة على رسول الله والوصية بالطاعة والدعاء
للمؤمنين والقراءة في احديها لاشتمال خطبة النبي عليه السلام على هذه الامور فالخطبة
المتعارفة تشتمل على هذه الامور ومذهب ابي حنيفة انه ان اقتصر على ذكر الله
تعالى جاز وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة ودليل ابي حنيفة
قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين القليل والكثير وفعله عليه السلام
يحمل على الندب والله اعلم قوله ـــ ش ذهبت الامامية
الى استحباب ان يقرا في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين وقال ابو حنيفة
ليس في القرآن شيء معين يقرا فيها وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه
واله وسلم فقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
كان يقرا في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وكذا في مسند احمد انتهى اقول ـــ
مذهب الشافعي ان السنة ان يقرا في الاولى بالفاتحة وسورة الجمعة وفي الثانية
بالفاتحة والمنافقين وذلك لان الجمعة يناسب الصلاة واما قراءة سورة المنافقين
فلخصوصهم ذلك اليوم وكان المناسب اسماعهم زجرا عليهم هذا مذهب
واما عدم التعيين عند ابي حنيفة لزوال هذا السبب اليوم والله اعلم

قوله ــــ سـا ذهبت الامامية الى ان الجمعة تدرك بادراك ركعة
لا بدونها وقال عمر بن الخطاب ان لم يدرك الخطبتين والركعتين في يدرك الجمعة
وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وقال ابو حنيفة يدركها بادراك التشهد ولو في سجود
السهو بعد التسليم وقد خالفوا في ذلك نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو
قوله من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة دل على عدم ادراكها بعد
ادراك الركعة وعدم اشتراط الازيد انتهى اقول ــــ مذهب الشافعي
ان شرط الجمعة ان تقع الركعتان بتمامهما في وقت الظهر حتى لو وقعت تسليمة
الامام في وقت العصر فاتت الجمعة ووجب الظهر ومذهب ابي حنيفة ان شرط
الجمعة الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده وعنده انه لو خرج الوقت
وهو فيها استقبل الظهر ولا يبنيها عليها لاختلافهما ودليل المذهبين عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لمصعب بن عمير حين بعثه الى المدينة اذا مالت الشمس فصل
بالناس الجمعة صدرا ولو وقت الظهر وقتها فيتقدر بالوقت لا الخارج عن الوقت
فخرج من حكم عامة الصلوات في انه اذا ادرك الركعة يكون كاتيا في ادراكها
في السنة فلا حجة على المذهبين بالحديث والله اعلم قوله ــــ واما الادراك مع الامام
فمذهب الشافعي ان ادرك الركعة كان ما ذكر في الحديث ومذهب ابي حنيفة
ان من ادرك الامام في الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة لقوله عليه السلام
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادركه في التشهد او في سجود السهو
بنى عليه الجمعة عندهما وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى
عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه

ظاهر من وجه

ظاهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حق مصلي اربع اعتبارا للظهر ودليل
ابي حنيفة وابي يوسف انه صادق انه مدرك الجمعة في هذه الحالة حتى تشترط نية الجمعة
وهي ركعتان والله اعلم قوله ــــ ذهبت الامامية
الى ان من لا تجب عليه الجمعة لا يحرم عليه البيع كالعبد وقال مالك يحرم وقد خالف
بذلك عموم القرآن وهو قوله تعالى واحل الله البيع والمقتضي للتحريم هو السعي كما قال
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ليس ثابتا في حقه اقول ــــ لا مخالفة
للقرآن لان حرمة البيع بعد النداء ثابتة بالنص وهو معطوف بالواو على الامر
وهو مختص بالجمعة لا العبيد فلا مخالفة للنص والله اعلم قوله ــــ ذهبت الامامية
الى شرعية صلاة شدة الخوف بحسب الامكان ماشيا وراكبا وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يصلي
ماشيا بل يؤخر الصلاة حتى ينقضي القتال ثم يقضيها وقد خالف قوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا انتهى اقول ــــ مذهب الشافعي ان الخوف اذا كان بحيث
لا يتمكن احد من ترك القتال فيصلون ركبانا وماشيا مستقبلا وغير مستقبل
ومذهب ابي حنيفة انه اذا اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومئون بالركوع
والسجود الى اي جهة شاءوا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة واستدلوا بقوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا وسقط التوجه للضرورة وفي الوقاية انه يفسد بالقتال والمشي
والركوب ولا حجة عليه في النص لان كون المصلي راجلا لا يستلزم كونه ماشيا وذلك
ظاهر والله اعلم قوله ــــ ذهبت الامامية الى ان صلاة الجمعة
يجوز فعلها في الصحراء مطلقا وقال ابو حنيفة لا يجوز الا في نفس المصر او في موضع
يصلى فيه العيد وقال الشافعي لا يجوز الا في خطة المصر وقد خالف عموم القرآن وقد

ظهر بهذا البيان للعاقل المنصف ان للامامية اكثر ايجابا للجمعة من الجمهور ومع ذلك
يشنعون عليهم بتركها حيث انهم لم يجوزوا الاجتماع بالفاسق ومرتكب الكبائر و
المخالف في العقيدة الصحيحة وانه لا يجوز الزيادة في الخطبة التي خطبها النبي
صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه والتابعون الى زمن المنصور انتهى اقول ـــ
مذهب الشافعي ان الجمعة في خطبتان كذلك ويشترط ان لا تعاد في سورها
فلا تجب الجمعة على اهل الخيام لان الجمعة فرضت على جماعة اجتمعوا في مكان
فانتقل من الشافعي انه اشترط ان يكون في جوف المصر فباطل لانه جوز لاهل
الخيام في منازلهم اذا كان يجتمع العدد والمنازل واما الجمعة في الصحراء فهو عذر زائد
ولا هو مما عمل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا احد من الخلفاء وهو مما
يعمون الجميع والمخالفة لعموم القرآن شرع لا يعتد لان الشرائط في صحة الجمعة
معلوم من السنة والله اعلم قوله ـــ مسئلة ذهبت الامامية الى وجوب
صلوة العيدين على من تجب عليه الجمعة وقال الفقهاء الاربعة انها مستحبة وقد خالفوا
في ذلك قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى اراد صلوة العيد وهو يدل
على فلاح الفاعل بتركها وخالفوا مداومة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها انتهى
اقول ـــ صلوة العيدين عند الشافعي سنة مؤكدة وليست
بواجبة لعدم ورود الامر ومداومة النبي صلى الله عليه والسلام تفيد تاكيد
السنية لا الوجوب والاستدلال بالاية لا يتم لان الخصم اراد صلوة
العيد من الذكر والصلوة الواردة فيها ممنوع لعدم الاجماع عليه وان
سلم فلا يدل على الوجوب لامكان حصول الفلاح على زيادة الثواب

ولا يلزم عدم

ولا يلزم عدم الفلاح بتركها لانه في سورة المؤمنين قال والذين هم عن اللغو
معرضون والاعراض عن اللغو ليس بواجب بل مندوب والله اعلم قوله ـــ
مسئلة ذهبت الامامية الى وجوب صلوة الكسوف وقال الفقهاء انها
سنة وقد خالفوا في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما انكسفت الشمس
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده فاذا رايتم ذلك
فصلوا وروى ابو مسعود البدري قال كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ولد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى
الصلوة انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي ان صلوة الكسوف
سنة مؤكدة والامر محمول على الاستحباب لاستمرار الاجماع على ان تاركه لا يلام
ولا يلزم عليه وذلك بالاجماع والله اعلم قوله ـــ مسئلة
ذهبت الامامية الى استحباب صلوة الاستسقاء وقال ابو حنيفة لا صلوة
لها وقد خالف بذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى ابو هريرة قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين وروى ابن عباس
انه صلى ركعتين كما صلى العيدين ونقل ذلك ابو بكر وعمر انتهى اقول ـــ
مذهب الشافعي ان الصلوة في الاستسقاء سنة لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والخلفاء بعده ومذهب ابي حنيفة انه ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة
في جماعة وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم

المستحب تسطيح القبور

انه كان يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استسقى ولم يزد على الصلاة وذهب
محمد وابو يوسف الى انه يصلي الامام بالناس ركعتين كما روي انه عليه السلام
صلى فيه ركعتين كصلاة العيد رواه ابن عباس واجاب ابو حنيفة انه فعله
مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة والله اعلم مسألة وذهبت الامامية
الى سنية تسطيح القبور وبه قال الشافعي الا ان بعضهم قال المستحب
التسطيح لكن لما صار شعارا للرافضة عدلنا عنه الى التسنيم قاله الغزالي وهو
يدل على [illegible] والوجه الاخر ان يعترض الشرع لا يجد عند المكلف وبهذا
تركوا الصلاة لان الرافضة يفعلونها انتهى اقول مذهب الشافعي ان
التسطيح سنة القبور وما ذكره من عمل الروافض لو عمل مهمل عندنا
لكن في مذهبهم [illegible] لا يعرف لانهم يخفون الاعمال للتقية فلا يطلع على مذهبهم
وقد صرحوا [illegible] للانبياء للتقية فكيف يكون [illegible] الى الاطلاع
على مذهبهم والله اعلم مسألة ذهبت الامامية الى ان
الشهيد يصلى عليه وقال الشافعي ومالك واحمد لا يصلى عليه وهو خلاف
فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه صلى على حمزة وعلى شهداء احد انتهى
اقول مذهب الشافعي انه لا يجوز على الشهيد الصلاة عليه
لان الصلاة شفاعة والسيف محاء الذنوب فلا يحتاج الى الشفاعة
واما صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على شهداء احد فلم يثبت عندنا بل
ثبت من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما حضر شهداء
احد قال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم

ولم يغسلوا

ولم يغسلوا والله اعلم مسألة ذهبت الامامية الى ان المشي
خلف الجنازة او عن احد جانبيها افضل وقال الشافعي ومالك واحمد المشي
قدامها افضل وقد خالفوا في ذلك النص فان المستحب هو التشييع وقد روى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتباع الجنازة
انتهى اقول مذهب الشافعي ان المشي امام الجنازة قريبا منها بحيث
لو التفت رآها افضل والدليل عليه ما روى الزهري عن سالم عن ابيه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ورواه
بعضهم مرسلا هذا دليل الشافعي والله اعلم مسألة ذهبت الامامية
الى ان الطهارة ليست شرطا في صلاة الجنازة قال ابو حنيفة يجوز الصلاة قاعدا مع القدرة
وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة والتابعين ومن جاء
بعدهم فان احدا لم يصل قاعدا انتهى اقول مذهب الشافعي ان
من اركان الصلاة الجنازة [illegible] صلاة الميت القيام فيها ولا يجوز القعود
مع القدرة على القيام ومذهب ابي حنيفة انه يجوز الصلاة على
الميت راكبا [illegible] القياس لانه دعاء الا انهم لا يجوزونها [illegible] صلاة
من وجه بوجود التحريمة فلا يجوز تركه من غير عذر احتياطا هذا مذهبه وهو غير
ما نقل عنه والله اعلم مسألة ذهبت الامامية الى
وجوب التكبير خمسا وخالف فيه الفقهاء وقد خالفوا في ذلك فعل النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال كان زيد بن ارقم يكبر
على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يكبر بها كرامة المؤمنين على سهل بن حنيف خمسا وروى الخطيب في تاريخه والبيهقي
انه نقل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي على الميت فيكبر عليه خمس تكبيرات
انتهى اقول —— مذهبنا انه في ان التكبيرات اربع ولو زاد خامسة
لم يبطل لكن لا يتابعه الماموم بل يسلم او انما ارادو ينتظر ليسلم معه ولا يدخل في
سجود والتشهد في هذه الصلوات والدليل على ان التكبيرات اربع ما روى البخاري
ومسلم والنسائي والترمذي في صحاحهم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف
بهم وكبر اربع تكبيرات وقد ثبت في الاخبار والنقول ان اخر صلاة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الميت كبر فيها اربعا فنسخت ما قبلها والله اعلم
تنبيه —— وذهب الامامية الى استحباب وضع الجريدتين في الكفن (في الجريدتين)
وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد قالوا في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قبرين
فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما
الاخر فكان لا يستتر من البول فدعا بعسيب رطب فشقه
باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله يخفف
عنهما ما لم ييبسا وفي حديث سفيان الثوري قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال للانصار خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة
قالوا وما التخضير قال جريدتان خضراوان توضعان من اصل اليدين الى
اصل الترقوة انتهى اقول —— ما فعله بالسنة وبعض الحديث فان حديث
الجريدتين

الجريدتين اتفق العلماء ان المراد من الغرس فيه ان تبقيا رطبين ما ميتين لكونهما
مسبحين بعد ثم فيخفف عن الميت العذاب لذكرهما وتسبيحهما واذا دفن الجريدتان
مع الميت فاين التسبيح واين النفع والحديث يصرح على هذا حيث قال ما لم ييبسا
يدل على ان بعد اليبس لا يبقى له فائدة في دفع العذاب عن الميتين على فائدة
دفنهما مع الميت وبهذا غاية الكون فيه والتصرف في دين الله بالقياس الفاسد
وبعدم الاهتداء الى وجوه الاحكام وما ذكر من حديث الثوري فاين اسناده
ومن ذكره من ارباب الصحاح وكيف يجوز الاستدلال برواية احد من العلماء او
لا هو صحابي ولا تابعي وهل هذا الا تشريع ما لم ياذن به الله حيث تقول الامامية
شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله وقد اطلعنا على فقه الامامية
وكنا نحسب قبل كمال الاطلاع ان لهم ادلة من رواية الائمة ثم رأيناهم يستدلون
بادلتنا المتروكة لاحتمالها على المعايب وتركها ولا يبلغ الصحيحة نعوذ بالله من
مثل هذا المذهب والله اعلم —— الفصل الثالث
في الزكوة وفيه مسائل الاولى ذهب الامامية الى ان الابل اذا زادت
على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وقال ابو حنيفة
تستأنف ابو حنيفة في كل خمس شاة الى مائة واربعين ففيها حقتان
واربع شياه الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة
وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم تستأنف ابو حنيفة بالغنم ثم بنت مخاض
ثم بنت لبون ثم حقة فيكون في كل خمس شاة الى مائة وسبعين فيكون فيها ثلث
حقاق واربع شياه فاذا بلغت مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض

الى مائة وخمس وثمانين فاذا صارت ستا وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون
الى خمس وتسعين فاذا صارت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين
ثم تعمل في كل خمسين ما عمل في الخمس التي بعد المائة وخمسين خمسين الى ان
ينتهي الى الحقاق فاذا انتهى اليها انتقل الى الغنم ثم بنت مخاض ثم بنت
لبون ثم حقة وعلى هذا ابدا وقد خالف في ذلك نص رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في الصحيح عن انس فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي
ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون
حتى تبلغ مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات
والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ودليله ما ورد في السنة المشهورة في كتاب الصدقات انه اذا زادت الابل
على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون من غير شرط
عود ما دونها اليها وبه قال الشافعي وذهب ابو حنيفة الى الاستيناف كما ذكرنا
ودليله انه صلى الله عليه وآله وسلم كتب في اخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم فما كان
اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة فيعمل ابو حنيفة بالزيادة لانه العمل
بالنقيصين فلا مخالفة للنص والله اعلم قوله ـــ ب وذهب الامامية
الى تخيير المالك بين اخراج الحقاق وبنات اللبون في مائتين ونحوها وقال ابو حنيفة
يجب الحقاق لا غير وهو مخالف للنص لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير بينهما
فالمخالف احدهما عينا مخالف انتهى اقول ـــ عبارة الحديث
في كتاب الصدقات

في كتاب الصدقات هكذا فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة وهذا يدل على التخيير اذا كان الحساب بالاربعينات و
الخمسينات جميعا اما اذا اختص بالخمسينات فلا يكون الا الحقة وابو حنيفة اعتبر
الخمسينات فلا يلزم الا الحقاق كما مر في بيان مذهبه فلا اوجب احدهما
عينا لا خلاف في الحديث لجواز التخصيص بالحمل على الخمسينات والله اعلم قوله ـــ
ج وذهبت الامامية الى انه لا يجب على المراض سيده الا صحيحة وقال مالك يجب وقد خالف
في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم وكرائم اموالهم فاذا نهى عن اخذ الكريمة
مع وجودها فالنهي عن اخذ صحيحة مع عدمها اولى انتهى اقول ـــ مذهب
الشافعي ان المصدق لا ياخذ مريضة ولا معيبة الا اذا كان كلها مراضا او
معيبة وان صح ما نقل عن مالك فربما يكون مخصصا لقوله الصحيحة والمراد الى
اذا انجر الى التزييد لا التنزيل صاحب المال المريضة فلا مخالفة للنص لان تمام الحديث
واتقوا من حواشي اموالهم الى من اوسطها والله اعلم قوله ـــ د
ذهبت الامامية الى ان الزكوة تجب في العين وقال الشافعي تجب في الذمة و
قد خالف نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال اذا بلغت خمسا ففيها
الى قوله بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض وفي البقر اذا بلغت ثلثين
ففيها تبيع او تبيعة وفي الغنم اذا بلغت اربعين ففيها شاة انتهى اقول ـــ
مذهب الشافعي انه تجب الزكوة على العين ويعرض بالتاخير بعد التمكن والقدر
انه يخرج بعد . واذا باع مال الزكوة او رهن بعد الوجوب قبل الاخراج
بطل في قدر الزكوة لان المستحق شريك فيه وان جاز الاخراج من موضع آخر

مالكه وان كانت واجبة في الذمة وبعد البيع الافراز من موضع اخر لكن لم يتعلق
بالعين لثبوت تذكرة المحقق والنظرية المستفادة من الحديث السابق حيث قال
فاذا بلغت عشرين ففيها نصف دينار هذا التعلق لا لكونه شخصيا متعلق بالعين معلق
والله اعلم قوله ق وذهبت الامامية الى ان من غيّب ماله او بعضه حتى
لا يؤخذ منه الزكوة اخذت منه الصدقة لا غير وقال مالك واحمد يؤخذ منه الزكوة
ويؤخذ نصف ماله وقد خالفا في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس في المال حق
سوى الزكوة انتهى اقول اخذ نصف المال مما لا يجوّزه التعزير
بالمال حيث اضاف في منع الزكوة عن ماله والحديث اشارة الى ان ليس حق الزكوة
في المال فلا مخالفة والله اعلم قوله ز وذهبت الامامية الى ان
الزكوة لا تجب على الطفل والمجنون وقال الشافعي تجب وقد خالفوا في ذلك قول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يفيق انتهى اقول مذهب الشافعي انه يجب الزكوة
في مال الصبي والمجنون ويجب على الولي الاخراج فان لم يخرج وجب عليهما الاخراج
بعد البلوغ والافاقة والدليل ما روى الترمذي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من ولي يتيما يتجر له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة وهذا
يدل على وجوب الزكوة في مال الصبي والمجنون من باب الاولى لان الصبي ناقص
بالذات وامثاله المجنون ناقص بالعرض فاذا وجب في النقصان الذاتي فلان
تجب مع النقصان العرضي يكون من باب الاولى ولان الزكوة مؤنة مالية
معتبرة بالمؤن كنفقة الزوجات وصار كالعشر والخراج هذا ولعل الملكية

واما الاستدلال

واما الاستدلال بالحديث فلا يتم حجة عليه لانا لا نطالب الصبي بالاداء ولا المجنون
فالقلم مرفوع عنهما والله اعلم قوله ح وذهبت الامامية الى ان الفضة
انما تجب فيها الزكوة اذا بلغت صافية مائتي درهم وقال ابو حنيفة لو كانت مغشوشة
باقل من النصف وجبت ولو كانت عليه ومعه مائتا درهم خالصة فاعطى
مائتين من المغشوشة باقل من النصف ولو بحبة بريئت ذمته وقد خالف
في ذلك النص وهو قوله عليه الصلوة والسلام على اليد ما اخذت حتى
تؤدي وانما اخذ دراهم خالصة فكيف يجزي عنها المغشوشة بما دون النصف
وقال عليه الصلوة ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والمغشوش
ليس ورقا انتهى اقول مذهب ابي حنيفة انه اذا كان الغالب على
الورق الفضة واذا كان الغالب الغش فهو في حكم العروض يعتبر قيمته
ان تبلغ نصابا لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به وتخلو عن
الكثير فجعلنا الغالبة فاصلة وهو ان تزيد على النصف اعتبارا للحقيقة فالذي
عليه الفضة خالصة اذا ادى عنها المغشوشة يصدق عليه انه ادى الفضة
ولا يكون الفضة الا مغشوشة لامتناع خلوها عن الغش فالذي تجب عليه الفضة لا تجب
عليه الا المغشوشة فالمغشوشة يؤدي بالمغشوشة فهو ادى ما عليه فلا مخالفة للنص
والله اعلم قوله ط ذهبت الامامية الى ان المردود فلا تجزي عن الخالصة
وقال ابو حنيفة تجزي وقد خالف قوله عليه الصلوة والسلام في الرقة ربع العشر انتهى
اقول قد مر من مذهب ابي حنيفة ان الفضة عنده لا تخلو عن الغش
فالمزيف عنده في حكم الخالصة والله اعلم قوله ي وذهبت الامامية الى

فی حکم النقد

انه ليس في الزائد على المائتين شيء حتى يبلغ العشر وان حال حتى يبلغ اربعين ففيها
درهم وقال ابو حنيفة ما زاد على المائتين بربع العشر وان قل وقد خالف في ذلك
قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاتوا صدقة من كل اربعين درهما درهما
انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي ان نصاب الفضة مائتا درهم وزيادة
خمسة دراهم وما زاد فبحسابه قل او كثر ومذهب ابي حنيفة لا شيء في الزيادة حتى
تبلغ اربعين فيكون فيها درهم وفي كل اربعين درهما درهم والحق انه موافق لمذهب
ابي حنيفة ثم نقض عليه واما الدليل الذي نقله ان صح قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث علي
رضي الله عنه وما زاد على المائتين فبحسابه ولان الزكاة شكر النعمة المال واشتراط النصاب
في الابتداء ليتحقق الغنى وبعد النصاب في السوائم تحرزا عن التشقيص والله اعلم
قوله ـــ يا ذهبت الامامية الى انه لا تجب الزكاة في الخيل وقال ابو حنيفة
تجب وخالف في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفوت عن الخيل والرقيق انتهى
اقول ـــ مذهب الشافعي انه لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق وغيرها
الا اذا اخذ للتجارة بشروطها ودليله ما روى البخاري في صحيحه عن علي رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة
من كل اربعين درهما درهم ومذهب ابي حنيفة ان الخيل اذا كانت سائمة ذكورا واناثا
فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من
كل مائتي درهم خمسة دراهم وذهب ابو يوسف ومحمد الى ان لا زكاة في الخيل
ودليلهما ما ورد في الحديث انه قال صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا
فرسه صدقة ودليل ابي حنيفة قوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار او عشرة

دراهم

دراهم وتاويل ما رويا فرس الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت والتخيير عن الصحابة
والتقويم ماثور عن عمر فلا مخالفة للنص حينئذ على ما تحدث والله اعلم قوله
ـــ يب ذهبت الامامية الى انه لا يضم الذهب الى الفضة ولو نقص كل منهما
عن النصاب وقال ابو حنيفة ومالك يضم وقد خالف في ذلك قول رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون عشرين
مثقالا من الذهب صدقة انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي انه لا يكمل
نصاب الورق بالذهب وبالعكس لان صدقة كل نوع فرضت على حدة فلا
يكمل الناقص من النوعين بالآخر ومذهب ابي حنيفة انه ليس في الفضة فيما دون
مائتي درهم صدقة لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية
اربعون درهما وكذا في الذهب ليس فيما دون عشرين مثقالا من ذهب صدقة
فاذا كانت عشرين ففيها نصف مثقال للحديث وما ذكره عن ابي حنيفة ومالك ما رأينا في كتبهم
والله اعلم قوله ـــ يج ذهبت الامامية الى ان اعتبار الحول في جميع
النصاب وقال ابو حنيفة يكفي وجوده في طرفيه فلو ملك اربعين شاة ثم هلكت
الا واحدة ثم تم عليها احد عشر شهرا الا لحظة ثم ملك تمام النصاب لزمه
زكاة الكل وقد خالف في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا زكاة في مال
حتى يحول عليه الحول وهذا لم يحل عليه الحول بل على بعضه انتهى اقول ـــ
مذهب الشافعي ان شرط وجوب الزكاة استمرار الملك جميع الحول فان زال ولو لحظة
انقطع الحول واستانف ان عاد ولو بادل او باع الا اذا كان للتجارة ودليله الحديث
ومذهب ابي حنيفة انه لا بد من الحول لانه لا بد من وجوده يتحقق فيها النصاب

قدرها الشيخ بالحول لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولان الكنز
من الاشتهار لاشتماله على النصوص المطلقة والغالب تفاوت الاخبار فيها فادير الحكم عليه
هكذا في الهداية ونعم من الدليل ان ما نسب الى ابي حنيفة افتراء والله اعلم قوله
مله ذهبت الامامية الى انه لا زكوة في الحلي تحريما كان او محللا وقال ابو حنيفة و
ان فيه الزكوة وقد خالف بذلك قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا زكوة في الحلي
انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه لا زكوة في الحلي المباح وتجب في المحظور
والمكنوز ولو اتخذ سوارا ونحوه بقصد استعماله مباحا ولا محظورا ولا كنزا فلا زكوة
هذا مذهب الشافعي وزعم المصنف افتراء على الشافعي في الحكم لمخالفته الحديث الذي هو وسلم
ان الشافعي عمل بذلك المسلك وهذا واضح وعند قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا لم
تستحي فاصنع ما شئت ومذهب الحنفي انه في تبر الذهب والفضة وحليهما
واوانيهما الزكوة ودليله ان السبب مال نام ودليل النماء موجود وهو الاعداد للتجارة
خلقة وكانه لم يصح عنده الحديث فلا مخالفة حيث لم يصح والله اعلم قوله
بل ذهبت الامامية الى وجوب الزكوة على المديون وقال ابو حنيفة لا تجب وقد
خالف عموم القران قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وعموم قوله صلى الله عليه واله
في خمس من الابل شاة انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي ان الدين
لا يمنع وجوب الزكوة لانها متعلقة بالعين الموجود او بالذمة فان تعلق
بالعين فظاهر وان تعلق بالذمة فالذمة لا تشتغل بدين يمنع الاشتغال
بدين اخر وعموم حكم الزكوة يشمل المديون وغيره ومذهب الحنفي انه ان كان
عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه لانه مشغول بحاجته الاصلية فاعتبر
معدوما كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة وان كان ماله اكثر من دينه
زكى

زكى الفاضل اذا بلغ نصابا فالزكوة على الخاصة والمراد من له مطالبة من جهة
العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة هذا مذهب الحنفي ولا مخالفة للنص حيث
ان المديون المستوفي ماله في الدين لا مال له فلا يدخل في عموم قوله خذ من اموالهم
صدقة والله اعلم قوله ـــــ وذهبت الامامية الى انه يكره
للانسان ان يملك ما تصدق به اختيارا ويصح البيع لو وقع وقال مالك لا يصح
وقد خالف في ذلك عموم قوله تعالى واحل الله البيع انتهى اقول ـــــ قد ورد في
بعض الاحاديث النهي وعمل مالك على عمومه حتى النهي فلا يحكم بالبيع المنهي
عنه فلا مخالفة للنص والله اعلم قوله ـــــ وذهبت الامامية الى وجوب
الخمس في كل ما يغتنم بالحرب وغيره وقال الفقهاء الاربعة لا يجب الا في غنائم
دار الحرب وقد خالفوا في ذلك عموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي وجوب اخراج الخمس من مال الفيء
والركاز والمعدن وتجارات اهل الذمة للنصوص الواردة في ذلك واما الاستدلال
بالاية فمن عجيب الاستدلال لان الاية في دليل اخراج الخمس من الغنيمة
فكيف يحمل على غير الفيء والله اعلم قوله ـــــ وذهبت الامامية
الى انه اذا كان العبد بين شريكين وجبت عليهما فطرته بالحصص ولو كان بين
الف نفس عبيد بالشركة او كان بين اثنين الف عبيد بالشركة وجبت الفطرة
على الجميع وقال ابو حنيفة تسقط عن الشركاء ولو كان بعض العبد حرا وجب
على مولاه بقدر نصيبه وقال ابو حنيفة لا فطرة ههنا وقد خالف عموم الامر
بالاخراج عن العبد من غير تخصيص انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي ان مؤنة

يجب فطرة العبيد في المشترك بحسب الحصة لو حول في الملكين فيجب عليهما وذهب
الشافعي الى ان العبدين الشريكين لا فطرة على واحد منهما لقصور الولاية والمؤنة
في حق كل واحد منهما ذكره العبيد ولا يخالف النص لان عموم امر الاخراج لا يحكم
على بدنه لغفران الحرج المستقل والله اعلم قوله ــــ يط ذهبت
الامامية الى ان الزكوة المالية والبدنية لا تسقط بموت من وجبت عليه قبل
ادائها مع تمكنه وقال ابو حنيفة تسقط وقد خالف العقل والنقل قال الله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله دين
الله احق ان يقضى ولانه حق وجب في ذمته فلا يسقط بالموت كالاجنبي
انتهى اقول ــــ مذهب الشافعي عدم السقوط وحمل ابو حنيفة او
الدين على الامامية على ان الحج فيه بالعدم صحة الحديث عنده والله اعلم بالصواب
قوله ــــ الفصل الرابع في الصوم وفيه مسائل أ ذهبت الامامية
الى انه اذا خرج من بين اسنانه ما يمكنه التحرز منه ويمكنه ان يرميه فابتلعه
عامدا كان عليه القضاء والكفارة وقال ابو حنيفة لا شيء عليه وقد خالف
في ذلك النص الدال على وجوب القضاء والكفارة على الآكل وهذا منه
انتهى اقول ــــ مذهب الشافعي ان ما يبقى من طعام في خلال الاسنان
فان ابتلع افطر وان جرى به الريق غافلا فان قدر على التمييز والمج ولم يفعل
بطل وان لم يقدر فلا واذا بطل الصوم به فالقضاء واجب دون الكفارة
لعدم وجوبها عنده الا في الجماع ومذهب ابي حنيفة انه لو اكل ما بين
اسنانه لا يفطر وان كان كثيرا افطر والدليل ان القليل تابع لاسنانه
لمنزلة

لمنزلة الريق بخلاف الكثير لانه لا يبقى فيما بين الاسنان والفاصل مقدار الحمصة فما
دونها قليل وان اخرجه واخذ بيده ثم اكله ينبغي ان يفسد صومه لما روي عن
محمد ان الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد ولو اكلها ابتداء يفسد
ولو مضغها لا يفسد لانه تتلاشى وفي مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة
عند ابي يوسف وعند زفر الكفارة ايضا لانه طعام متغير وعلماء الحنفية يفرقون
بين القليل والكثير ويجعلون القليل في حكم الريق ولا يسمونه طعاما فلا يكون اكلا
والله اعلم قوله ــــ ب ذهبت الامامية الى ان الغبار الغليظ
من الدقيق والنفض وغيرهما اذا وصل الى الحلق متعمدا وجب عليه القضاء
والكفارة وخالف الفقهاء فيه وخالفوا في ذلك النص الدال على ايجاب الكفارة
بالافطار انتهى اقول ــــ مذهب الشافعي ان الافطار في الصوم يحصل
بوصول عين من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع تذكر
الصوم وفي الضبط قيود مشروطة منها القصد فلو طارت ذبابة الى حلقه
او وصل غبار الطريق او غربلة الحنطة او الدقيق الى جوفه لم يفطر ولو فتح
فاه عمدا حتى دخل فيه فاذا خرج على ما يكره او الشراب وهو [illegible] عند
لم يفطر لان في هذه الصورة لم يتحقق القصد الى الافطار فهو في حكم الناسي فلا يفطر
والقضاء انما يجب على الآكل العامد للاكل ولا يتحقق ههنا قال والله اعلم
قوله ــــ ج ذهبت الامامية الى انه اذا شك في الفجر فاكل ولم يتبين
على شكه لم يلزمه القضاء وقال مالك يلزمه القضاء وقد خالف في ذلك قوله تعالى
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهذا

لم يتبين انتهى أقول ـــ مذهب الشافعي أنه لو ظن أن الصبح لم يطلع
أو أن الشمس قد غربت فأكل ثم بان الغلط وجب القضاء ولو شك في الصبح قال
الشيخ أبو حامد الأسفرايني وصاحب التهذيب كره الأكل والشرب في الحال وقال
المتولي لا يكره والظاهر الكراهة لعدم التبيين وإن صح ما روي عن مالك ولا احتياط
والله أعلم أقول ـــ ق ذهبت الإمامية إلى أن الكفارة لا تسقط القضاء
وقال إنه لم يسقط والله تعالى قد أوجبه مع الجزاء لما صح عن النبي
الفاسد انتهى أقول ـــ مذهب الشافعي أنه يجب القضاء على المفطر
على المفطر متعمدا وليس الكفارة عنده إلا في الجماع في صوم رمضان
وهذا هو المنقول المعتمد عكس ما نسب الناصب أن الكفارة تسقط القضاء ولكن
لا بأس عليه من الافتراء والكذب والله أعلم أقول ـــ ق ذهبت
الإمامية إلى أن من أكل أو شرب ناسيا لم يفطر وقال مالك يفطر ويجب عليه القضاء
وقد خالف في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من صام ثم نسي فأكل أو شرب
فليتم صومه ولا قضاء عليه الله أطعمه وسقاه انتهى أقول
مذهب الشافعي أن من أكل أو شرب ناسيا لم يفطر للحديث والقياس أن
يفطر وهو قول مالك لوجود ما ينافي الصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلاة
ووجه الاستحسان قوله عليه الصلاة والسلام للذي أكل وشرب ناسيا
تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك فعمل
مالك بالقياس ولعله لعدم صحة الحديث عنده والله أعلم أقول ـــ ق

ذهبت الإمامية إلى أنه إذا

ذهبت الإمامية إلى أنه إذا وطئ في كل يوم من رمضان وجب عليه عن كل يوم كفارة
سواء كفّر عن اليوم السابق أو لا وقال أبو حنيفة لا تجب إلا كفارة واحدة
ولو جامع الشهر كله وقد خالف في ذلك العقل والنقل أما العقل فلأن السابق
واللاحق متساويان في وجوب صومهما وتحريم الجماع والاحتراز عن كل الوصف فإن
فارق بعضها في إيجاب الكفارة وإن لم يدخل السبق في عدم إيجاب الكفارة بل كان
الأولى زيادة التنكيل والعقوبة والمعاودة بعد العقوبة وهتك الصوم وأما النقل
فعموم من جامع في نهار رمضان فعليه الكفارة انتهى أقول ـــ مذهب الشافعي
أنه لو جامع في يومين أو رمضانين فعليه كفارتان لأن كل يوم مستقل في حكم الصوم
وما نقل عن مذهب أبي حنيفة مما لا تطلع عليه عبارة الهداية تدل على خلافه حيث أطلق
قوله ومن جامع عمدا في أحد السبيلين فعليه القضاء استدراكا للمصلحة الفائتة والكفارة
لتكامل الجناية وهذا يدل على أن الجماع بعينه هو الإفطار في كل يوم أنه لو جامع فعليه
القضاء والكفارة فما نقل عن أبي حنيفة لم يثبت والله أعلم أقول ـــ ق ذهبت
الإمامية إلى أن الأكل والشرب في نهار رمضان ممن وجب عليه الصوم عامدا
عالما يوجب القضاء والكفارة وقال الشافعي لا يوجب الكفارة وقد خالف في ذلك العقل والنقل
أما العقل فلأن أول الصوم في الجملة أشق من أدائه مع الأكل والشرب والنساء و
التلذذ فكان إيجاب الكفارة بهما أولى لأن الكل مفطر وهاتك للصوم ومتناول
فلا فرق بينهما وأما النقل فأمره عليه الصلاة والسلام لمن أفطر في رمضان
بالعتق أو الصوم أو الإطعام مع عدم السؤال عن التفصيل انتهى أقول ـــ
مذهب الشافعي أنه يجب الكفارة على ذكر بالغ أفسد صوم يوم من رمضان

لجماع اثم به الصوم فقوله افسد بجماع افاد ان لا كفارة على المفسد بالاكل او الشرب
او الاستمناء ونحوه والمباشرات المفضية الى الانزال والدليل ما روى البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
والترمذي عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هلكت قال ما لك
قال وقعت على امرأتي في نهار رمضان قال فاعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين
متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال اجلس فجلس فاتي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال خذها فتصدق به
قال اعلى افقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه. قال اطعمه
عيالك وفي رواية يجزيك ولا يجزي احدا بعدك وهذا يدل بصريحه على ورود الكفارة
في افساد الصوم وهذا بخلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره
على ما ثبت في الاصول ان الامر الوارد على خلاف القياس يقتصر فيه على مورد النص
واما ما ذكر انه مخالف للعقل لان ورد الصوم مع الجماع اشق من اداء مع الاكل والشرب
فالجواب ان وروده في الجماع خلاف القياس لان القياس ان يكتفى في القضاء والتوبة
لهذا رجع الى التعبد لا الى سهولة الاداء وعدمه والعقل لو كان حاكما لكان الحكم
على ترك الصوم راسا لانه كلفة ومشقة والتي نسبة للعقل في تعيين الشرائع
واحكامها واما الكفر من النقل بعد علمه وروده في الجماع ونحوه في هذا الباب
فقد سبق. والله اعلم قوله ــــ في ذهبت الامامية الى انه اذا
نذر صوم يوم بعينه وجب عليه ولم يجز تقديمه وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف
في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان ذمته مشغولة بالنذر فلا يخرج عن العهدة
الا به واما النقل فالنصوص الدالة على وجوب الايفاء بالنذر والتصدق على من

نذر الصوم

فرع الصوم انه قد وفى بما نذره. انتهى اقول ــــ مذهب الشافعي انه لو نذر صوم
يوم وهو يعين صام الى يوم شاء مما يقبل الصوم ولو نذر صوم يوم معين
مما يقبل الصوم ويتعين وعند ابي حنيفة ان الايام التي يجوز فيها الصوم
متساوية ولا غرض شرعي بتخصيص يوم معين فيتساوى في ذلك الايام
ولا يلزمه مخالفة العقل والنقل لانهما تقتضيان الوفاء بالنذور وما نعتقد قربة
والقربة لا تتحصل في التفرق من الايام والله اعلم قوله ــــ ذهبت
الامامية الى انه اذا شهد بهلال شوال وجب عليه الافطار وقال مالك لا يجوز له
الافطار وقد خالف في ذلك النصوص الدالة على تحريم صوم العيد وانما يكون
العيد عيدا بالهلال وقد ثبت عنده بشهادته وقال عليه السلام صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته ومن العجب ان ما يجب فطره عنده ما لو ثبت عند الحاكم
فاسق شهادة مستورين من يعرف هو فسقهما وانه يحرم صومه وافطاره
ويجب صومه لو شاهده عيانا وعلم الهلال بالضرورة. انتهى اقول ــــ
مذهب الشافعي انه اذا رأى الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو لليلة المستقبلة
رآه قبل الزوال او بعده وتحقيق فان كان لرمضان لم يلزم الامساك وان
كان لشوال لم يجز الافطار بلا اثار الواردة في ذلك وعمل الصحابة رضي الله عنهم
انه لليلة المستقبلة فلان النهار بالنسبة الى الفطر والصوم لا يتجزى حتى يجوز
في بعضه الفطر وفي بعضه الصوم فالذي راى الهلال في النهار وقد اصبح
مفطرا او صائما لم يتحقق في صحته ان هذا الهلال بدا له الا في وقت بعد طلوع
النهار او قبله لانه لو بدا بعد طلوع النهار كان الابتداء في حكم الشهر السابق

فالاصل الاستصحاب والعمل بما هو مقتضى الشهادات من الصوم او الافطار والهلال
للليلة المستقبلة هذا هو الدليل وهو صحيح لمقدماته وما ذكر انه يوم العيد والنصوص
دالة على تحريم الصوم يوم العيد فالجواب انه لم يلتفت ان يكون يوم العيد لامكان
ظهور الهلال في الافق بعد طلوع النهار فلا يكون كل النهار عيدا بخلاف ما اذا رؤى
المؤمن فانه يجري الحكم على ان الغد منه عيد والنص على الافطار يعتبر رؤيته
ام من ان يكون في ذلك الشهر او في غيره والمراد من الرؤية رؤية توجب لحقوق
العيد معه وههنا ليس كذلك والله اعلم قوله ــــــــ مذهب الامامية
الى انه اذا رأى في نهار شاهد هلال رمضان في ليلته وحده وجبت
عليه الكفارة وقال ابو حنيفة لا كفارة وقد خالف في ذلك النصوص الدالة على
الكفارة بافطار رمضان وهذا رمضان عنده بالصورة ويلزمه
ما لزم ما كان والعجب من الصورة الاولى منه رجيح الفاسق شهادة فاعتبر على
الاحساس انتهى اقول ــــــــ مذهب الشافعي انه لو رأى الفاسق
هلال رمضان لزمه الصوم شهادة لم يشهد لانه صار وجب عليه انه رأى الهلال
فيجب عليه الصوم واذا عليه الصوم فان جامع فعليه الكفارة لانه افطر في
رمضان حقيقة يتيقنه وحكما لوجوب الصوم عليه ومذهب ابي حنيفة انه من
رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته لقوله عليه الصلوة
والسلام صوموا لرؤيته وقد رأى ظاهرا وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة
ودليله ان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فاورث شبهة
وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات ولو افطر قبل ان يرد الامام شهادته

اصلين الشافعي

اصلين الشافعي فيه ولو اكل هذا الرجل تمثل يوما لا يفطر الا بالاصام
لان الوجوب عليه للاحتياط والاحتياط بعد ذلك في تأخير الافطار ولو افطر
لا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التي عنده هذا مذهب ابي حنيفة ودليله
والله اعلم قوله ــــــــ ما لو نذر صوم يوم العيدين لم ينعقد
نذر ولا لزمه قضاء وقال ابو حنيفة ينعقد فان صامه اجزأ والا قضاه
وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فان صومهما محرم باجماع اهل الاسلام
والمحرم لا يصح قربة لله تعالى ولا ينعقد النذر الا في طاعة لان المطلوب منه التقرب
اليه فكيف يفعل التقرب اليه بما يكرهه ويحرمه واما النقل فلان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم نهى عن صوم هذين اليومين انتهى اقول ــــــــ مذهب الشافعي انه لو
نذر صوم سنة معينة كهذه السنة او سنة من هذه الآن او الغد او من شهر
كذا افطر فيها ما يتابع لحق الوقت ويقع رمضان بحق فرضه ويفطر العيدين والتشريق
بلا قضاء لان العيدين وايام التشريق حرم فيها الصوم فلا يتعلق بالنذر
لان النذر يكون في التبرعات فكيف يقع في الحرام هذا مذهب الشافعي ودليله و
مذهب ابي حنيفة انه اذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح
عنده والدليل عليه انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة
الله فيصح نذره ولكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا
للواجب وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه هذا مذهب
ابي حنيفة ودليله وما ذكره انه خالف العقل والنقل صح عنه وارد عليه لانه لم يقل
بعدم حرمة الصوم فيه بل هو قائل بها لكنه يقول بالتزامه ويؤاخذ به ويلزمه القضاء

ثم نذر بعيد ابي حنيفة

عملا بالوفاء بالنذر وورد في الخبر في نهي الصوم فيه لا ينافيه لانه لم يقل بعدم حرمة الصوم
فيه حتى لا يكون عاملا بالنهي والله اعلم قوله — وذهبت الامامية الى انه
لا يجوز لفاقد الهدي الصيام ايام التشريق بمنى وقال ابو حنيفة يجوز وبه قال مالك وقد
خالفوا في ذلك النهي من النبي صلى الله عليه واله وسلم فانه نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه و
روى انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن صيام خمسة ايام في السنة يوم الفطر ويوم
النحر وايام التشريق انتهى اقول — مذهب الشافعي انه لا يصح صوم
يوم العيد وايام التشريق للمتمتع والعادم للهدي ولا لغيره للنهي الوارد عن
صوم هذه الايام فما كذب به الرجل في نقل المذهب والله اعلم قوله
رح وذهبت الامامية الى ان المجنون اذا افاق بعد فوات شيء من ايام رمضان
لم يجب عليه قضاء وقال ابو حنيفة اذا مضى من الشهر جزء واحد وافاق فيه وجب عليه
قضاء جميع الشهر وقد خالفوا في ذلك العقل والنقل اما العقل فان التكليف منوط
بالعقل وهو غير ثابت والقضاء تابع لوجوب الاداء واما النقل فقوله صلى الله عليه
واله وسلم رفع القلم عن ثلث عن المجنون حتى يفيق انتهى اقول مذهب الشافعي
وجوب قضاء كل يوم استمر جنونه فيه لا قضاء كل الشهر لانه لم يجب عليه الاداء لانتفاء
الاهلية والقضاء مرتب عليه فصار كالمستوعب وقد ذهب ابو حنيفة انه من جن
في رمضان كله لم يقضه وان افاق المجنون في بعضه قضى ما مضى والدليل عليه
ان السبب قد وجد وهو الشهر والاهلية بالذمة لان الاهلية معنى يصير الشخص
بها اهلا للوجوب له وعليه وبه فارق البهائم وهو قائم بعد الجنون الا ترى انه

يلزمه

يلزمه ضمان الاتلاف وصدقة الفطر ونفقة المحارم ومحل هذه الحقوق الذمة
فان قيل مع هذا السبب والاهلية قد وجد في المستوعب مع انه لم يجب قضاؤه
فاي فائدة في تخصيصه قال صاحب الهداية الجواب ان في الوجوب فائدة وهو صيرورة
الصوم مطلوبا على وجه لا يحرج في ادائه بخلاف المستوعب لانه يحرج في الاداء
فظهر من هذا ان ابا حنيفة لم يحكم لمجنون من لم يستوعب الشهر بالنسبة الى صوم
كل الشهر فلا مخالفة للحديث والله اعلم قوله — وذهبت
الامامية الى انه لا يصح الاعتكاف الا بالصوم وقال الشافعي يصح بدونه وقد خالف
في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا اعتكاف الا بصوم انتهى اقول
مذهب الشافعي ان الصوم ليس شرطا للاعتكاف فان اعتكف ولبث
في المسجد قدر ما يسمى عكوفا صح وان لم يكن صائما والدليل على صحة الاعتكاف
بدون الصوم ما روى البخاري ومسلم والنسائي والترمذي في صحاحهم عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية
ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك وهذا يدل على صحة الاعتكاف
بالليل وحده وهذا من الحديث اقوى من كلام عائشة لانه مسند ولا معارض له متصل
والله اعلم قوله — وذهبت الامامية الى انه اذا اذن لزوجته
او امته في نذر الاعتكاف فنذرتا انعقد ولم يجز له منعهما وقال ابو حنيفة
له منع الامة دون الزوجة وقال الشافعي له منعهما معا وقد خالفوا في ذلك
العقل والنقل اما العقل فانه والعقد يحرم المنع من الاتيان بالواجب
واما النقل فالنصوص الدالة على وجوب الايفاء بالنذر الصحيح وقد انعقد

١٥٤

نذرها رجاعا انتهى اقول ــــ مذهب الشافعي انه لا يجوز للمراة ان تصوم النافلة
تطوعا بحضور الزوج الا باذنه ولا يجوز لها الاعتكاف الا باذنه والشروع في
لا يوجب الاتمام فللزوج ان يرجع عن الاذن اذا لم يكن منذورا واذا كان
منذورا فليس له الرجوع فلا مخالفة للعقل والنقل والله اعلم قوله ــــ
يجوز ذهبت الامامية الى انه اذا نذر ان يعتكف في شهر رمضان ففاته قضاه
فان اخره الى رمضان اخر ما يعتكف فيه اجزاه وقال ابو حنيفة يجب عليه قضاؤه
ولا يجوز في رمضان الثاني وهو خلاف المعقول لتساوي الشهرين في باقي
الشهور كالشهر ايضا مع ان مذهبه القياس ووجوب العمل به وان ثمانين
اشد من التماثل بينهما انتهى اقول ــــ مذهب الشافعي انه اذا نذر
الاعتكاف في مدة معينة كشهر مثلا وجب الوفاء به وان عين ايام العشرة
شهر الاسبوع او نحوه العشرة او عشر من الان او شهر رمضان او هذا
الشهر لزم الوفاء متتابعا ولو فرق او اخر عصى ويقضي ولا يجب الاستيناف ولا التتابع
في القضاء ومذهب الحنفية ان من اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها
فان فاته قضاه واما ما ذكر من ان الاعتكاف في رمضان اخر يجزيه فلا يصح اذا نذر
ان يصوم في رمضان مطلقا ولا يختص بهذا الرمضان فاذا خصصه بهذا الرمضان
لم يجز في رمضان الثاني لانه لا يصدق على رمضان الثاني انه هذا الرمضان
فلا يصح القياس مثلا اذا نذر صوم يوم الاثنين من الحج الخاص فظاهر
انه لا يجزيه عن صوم الاثنين من الحج الاخر والله اعلم قوله ــــ
ذهبت الامامية الى انه اذا نذر ان يعتكف في احد المساجد الاربعة وجب عليه

الاتيان

الاتيان والوفاء به وقال الشافعي من نذر ان يعتكف في المسجد الحرام فكذلك ولا جاز ان يعتكف
حيث شاء وقد خالف المتواتر في وجوب الوفاء بالنذر في الطاعة انتهى اقول ــــ
مذهب الشافعي انه لو نذر ان يعتكف في المسجد الحرام او الاقصى او مسجد المدينة
تعين ويقوم الاول مقامهما والاخير يقوم مقام الثاني لا عكسهما ولو عين
مسجدا غير الثلاثة لم يتعين فظهر انه تعقد بمذهب الشافعي عن خلاف ما هو عليه
والله اعلم قوله ــــ ذهبت الامامية الى ان المعتكف اذا ارتد بطل
اعتكافه وقال الشافعي لا يبطل وقد خالف المتواتر من قوله تعالى لئن اشركت
ليحبطن عملك انتهى اقول ــــ مذهب الشافعي انه اذا طرأ في الاعتكاف
حيض او الجنون او السكر او الردة انقطع ولا يجب ذلك الا ان يعتكف هذا

الفصل الخامس

هو المذهب فقد علم انه خلاف المذهب والله اعلم قوله ــــ
في الحج وفيه مسائل ا ذهبت الامامية الى ان الاسلام ليس شرطا في وجوب
الحج وقال ابو حنيفة انه شرط وقد خالف عموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
والتوالي والعمرة لله انتهى اقول ــــ مذهب الشافعي ان من شرط
وجوب الحج للشخص الاسلام فلا يصح من الكافر ولا من المسلم للكافر لان الحج من العبادات
ولا تصح العبادة من الكافر ولا تتم له ولا فرق بين الحج والصلاة في كونها
عبادة لا تصح من الكافر وكذا عند ابي حنيفة ولا خلاف ان الحج لا يصح من الكافر
واما الوجوب عليه فمتفرع عن الخلاف في ان الكافر مكلف بالفروع اولا وقد ذكرنا
في علم الاصول تحقيق هذه المسالة وعلى تقدير القول بانه مكلف بالفروع فالمراد منه
انه يعاقب بترك الفروع كما يعاقب بترك الاصول لا انه يؤمر بالفروع حال الكفر

www.icar.ir

وفيه واما الاستدلال في وجوبه على الكفار بالآية لعموم الناس الكافر والمؤمن فمن غرايب
الاستدلالات لان من المعلوم ان الناس ههنا مخصوص بالمسلمين ولا يبعد ان يراد
بالناس العموم كما في قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فان المراد
بالناس الاول نعيم بن مسعود وبالثاني اشقياء القريش ثم ان قوله تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا يدل على عدم جواز الحج للمشرك البتة
فكيف يجب عليه ما يكون واجبا وهذا من الغرايب في الاسلام وتجويز الحج للكافر
خرق للاجماع ومخالف للنص وهذا اعجب من هذا تشنيعه على الحنفية في الترخص
البعض بعض الرجال وبعض المذهب والله اعلم قوله ـــ ب ذهبت
الامامية الى ان القادر على المشي اذا لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج وقال مالك
يجب ويكون في العذر على الزاد ومسئلة الناس وقد خالف في ذلك القرآن قال
الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وروى امير المؤمنين
وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وجابر بن عبد الله
وعائشة وانس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الاستطاعة الزاد والراحلة
فانه سبيلها انتهى اقول ـــ ان صح ما روي عن مالك فانه يحمل المسئلة
على حكم الزاد وكانه مستطيع بالزاد والراحلة لامكان السؤال وتحصيلهما لانه
يوصل الى الحج بلا زاد وراحلة لامكان السؤال حتى يلزم مخالفة الحديث والله اعلم
قوله ـــ ج ذهبت الامامية الى ان الاعمى اذا وجد الزاد و
الراحلة لسفره ومن يقوده وجب عليه الحج وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف في ذلك
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا انتهى اقول ـــ

مذهب ش ان الاعمى

مذهب ش ان الاعمى اذا وجد مع الزاد والراحلة قوة في الاستمساك
قائدا يركبه وينزله ويعينه في المناسك لزمه بنفسه والقائد في حقه كالمحرم في حقها
ومذهب الحنفية ان الاعمى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا
وراحلة لا يجب عليه الحج لانه عنده غير مستطيع بنفسه وشرط الوصول الاستطاعة
بنفسه فلا مخالفة للنص لان الكلام في حصول الاستطاعة في حق الاعمى وعدم
حصوله وهذا لا ينافي ان المستطيع يجب عليه الحج والله اعلم قوله ـــ د
ذهبت الامامية الى وجوب قضاء الحج عن الميت اذا استقر عليه وتركه مالا
كالزكوة والكفارة وجزاء الصيد وقال ابو حنيفة يسقط الحج وقد خالف
في ذلك المعقول والمنقول اما المعقول فان وجه تعلق المال بالحج والدين الذي هو
الزكوة والكفارة والجزاء يصحب ان يقضى عنه كالدين والمنقول خبر الخثعمية
وهو متواتر انتهى اقول ـــ مذهب ش انه اذا هلك المستطيع
ومات قبل الحج استقر الوجوب لزمه القضاء من تركته وان لم يوص بها لانه
دين تعلق بها ومذهب الحنفية ان النيابة تجري في الحج وذلك بالوصية والتبرع
في الحج عن الميت جائز كما في حديث الخثعمية فانه عليه السلام قال فيه حجي عن
ابيك واعتمر فهذا وارد في التبرع ولا يدل على وجوب اخراج نفقة الحج من
ماله فلا مخالفة للنص والله اعلم قوله ـــ ه وذهبت الامامية
الى وجوب العمرة وقال مالك وابو حنيفة انها مستحبة وقد خالفا في ذلك
القرآن والسنة قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقال النبي صلى الله عليه
وسلم الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت وقالت عائشة

يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فاخبر ان عليهن
جهاداً وهو الحج والعمرة فثبت انهما واجبة انتهى اقول مذهب
الشافعي انه لا يكره في العمرة الا مرة واحدة وصح الحج وصحة العمرة وعند
الحنفية ان العمرة سنة وقيل فرض على الصلاح والاسلام في الحج فرض والعمرة
تطوع ولانها غير موقتة بوقت وتتأدى بنية غيرها كما في فائت الحج وهذا
امارة النفلية فلا تلحق بالفرض حيث استدل بالحديث قوله و
ذهبت الامامية الى ان التمتع افضل من القران والافراد وقال مالك الافراد
افضل وقال ابو حنيفة القران افضل وقد خالفا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة
فما تأسف على فوات العمرة يدل على الافضلية انتهى اقول مذهب
الشافعي ان الافراد افضل من التمتع والقران ثم التمتع افضل من القران
لان الافراد يتضمن اداء كل واحد من النسكين على حدة وهذا افضل
والتمتع ان يحرم بالعمرة من الميقات ويأتي باعمالها ثم ينشئ الحج من مكة وهذا
اقرب بالافراد من القران فلذا افضل والقران الجمع بين النسكين واما في
الحديث لا يدل على افضلية التمتع لانه تأسف على فوات
العمرة لا على العمرة في اشهر الحج لانه مقصود ومن هذا الكلام قول اهل الجاهلية
ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فقال صلى الله عليه وآله وسلم لو علمت ان هذا
الكلام يستقر بحيث منهم لجعلتها عمرة دفعا لهذا الظن والاعتقاد والله اعلم
قوله ذهبت الامامية الى ان المفرد اذا دخل مكة جاز له

ان يفسخ

ان يفسخ حجه ويجعله عمرة ويتمتع وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا في ذلك قول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من لم يسق هدياً فليحلل وليجعلها عمرة ولا تبع قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قول عمر انتهى اقول مذهب الشافعي انه يصح انعقاد الاحرام مبهما بان ينوي نفس
الحج او العمرة او كليهما ومطلقا بان لا يزيد على نفس الاحرام والاول افضل واذا
اطلق فان كان في اشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين او كليهما وان كان
في غيرها انعقد عمرة وليس له الصرف الى الحج في اوانه وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يدل على الاحرام المطلق جاء انهم باتفاق على جواز العمرة والتحلل منها لان المراد من التحلل
من اجزاء الحج في شهره فانه بعد الاتمام فلا عذر كان في الصلح المعروف فانه
لا يجوز له الخروج عمدا والله اعلم قوله وذهبت الامامية الى
ان المتمتع اذا احرم بالحج وجب عليه الهدي واستقر وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة
العقبة وقد خالف في ذلك قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان معه هدي فاذا اهل بالحج
بالحج فليهد ومن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى
اهله انتهى اقول ان صح ما روي عن مالك فانه مبني على ان الهدي
الدم انما يكون بعد الفراغ من اعمال الحج وهو بعد رمي جمرة العقبة ولا مخالفة
للحديث لانه لبيان الهدي وكذا الكتاب وهذا ليس في الهدي والله اعلم قوله
وذهبت الامامية الى ان نية التمتع شرط فيه وقال انه ليست شرطاً وقد
خالف في ذلك قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وقول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى انتهى اقول

مذهب الشافعي ان المتمتع ان يحرم بالعمرة من الميقات ويأتي بافعالها
ثم ينشئ الحج من مكة ولا بد في كلا الاحرامين من النية والافضل ان ينوي في
احرام الاول الاحرام الثاني والله اعلم قوله ـــــ ي ذهبت الامامية
الى ان صوم السبعة انما يجوز اذا رجع الى اهله او يصبر بقدر مصير الناس
الى اهله ويمضي عليه شهر وقال ابو حنيفة لا يجب بل متى فرغ من افعال الحج جاز له
الصوم وقد خالف في ذلك قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم انتهى اقول ـــــ
مذهب الشافعي ان السبعة يصومها بعد الرجوع الى الاهل والوطن فان توطن
بمكة بعد فراغه صامها بها وان لم ينو عنها لم يجز صومه بها ولا في الطريق ومذهب
ابي حنيفة ان السبعة يصومها اذا رجع الى اهله وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج
جاز ومعناه بعد ما مضى ايام التشريق لان الصوم فيها منهي عنه وقال في
الهداية وقال الشافعي لا يجوز لانه معلق بالرجوع الا ان ينوي المقام في تخريجه فيتعذر
الرجوع ولنا ان معناه رجعتم عن الحج اي فرغتم اذ الفراغ سبب الرجوع الى اهله
فكان الاداء بعد السبب فيجوز فظهر ان ابا حنيفة رحمه الله يأول معنى الرجوع
فلا مخالفة للنص والله يعلم قوله ـــــ يا ذهبت الامامية الى انه لا يجوز
الاحرام قبل الميقات وقال ابو حنيفة والشافعي الافضل ان يحرم قبله وقد خالفا
في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه احرم من الميقات ولو كان الاحرام
قبله افضل لما عدل عنه وقال خذوا عني مناسككم انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي
جواز الاحرام قبل الميقات وان يحرم من دويرة اهله ومذهب ابي حنيفة ان
فائدة التوقيت المنع عن تأخير الاحرام عنها لانه يجوز التقديم عليها بالاتفاق

فان قدم

فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
وتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهلك كذا قاله علي وابن مسعود رضي الله عنهما
والافضل التقديم عليها لان اتمام الحج مفسر به والمشقة فيه اكثر والتعظيم
اوفر وعن ابي حنيفة رحمه الله انما يكون افضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع
في محظور واما الاستدلال بانه لو كان الاحرام قبله افضل لما عدل عنه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فالجواب انه ربما يكون لكان للتشريع وبيان الجواز وتبيين
المواقيت للناس والله اعلم قوله ـــــ يب ذهبت الامامية الى ان
الطواف من شرطه الطهارة فلو طاف المحدث او الجنب لم يعتد به وقال
ابو حنيفة ان اقام بمكة اعاد وان رجع الى اهله جبره بشاة ان كان محدثا او ببدنة
ان كان جنبا وقد خالف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه توضأ لما اراد
الطواف وقال خذوا عني مناسككم وقال عليه السلام الطواف بالبيت صلاة الا
ان الله تعالى احل فيه النطق انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي ان شرط
الطواف الطهارة عن الحدث والخبث فلو طاف محدثا او جنبا او على ثوبه
وبدنه نجاسة غير معفو عنها او وطئ في طوافه نجاسة بطل طوافه ولو احدث
في الطواف عمدا توضأ وبنى ولا يجب الاستئناف وان طال الفصل
ويستحب والدليل عليه ما روي عن قوله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف صلاة
الا ان الله تعالى اباح فيه النطق فيكون الطهارة من شرطه كالصلاة ومذهب
ابي حنيفة انه من طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة لقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق من غير قيد الطهارة ولم يكن فرضا في الاصح عنده انها

واجبة لانه يجب تركها الى بدل ولان الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب فيتخير
بالصدقة ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة لانه ادخل النقص في الركن
وان كان جنبا فعليه بدنة فظهر انه اوجبها لورود الحدث فيها فلا اثر للنقص
والله اعلم قوله ـــــ يح ذهبت الامامية الى انه لو طاف منكوسا
وهو ان يجعل البيت على يمينه بطل وقال ابو حنيفة ان اقام بمكة اعاد وان
عاد الى اهله جبره بدم وقد خالف فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه طاف منتهيا
وقال خذوا عني مناسككم انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي ان شرط الطواف
ان يبتدئ بالحجر الاسود ويحاذيه بكل البدن في المرور فلو ابتدأ بغيره او
حاذاه ببعض البدن والبعض مجاوز الى الباب لم يعتد بتلك الطوفة
ومن شرط الطواف ان يجعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه ومشى الى
الركن اليماني او مشى الى الباب قهقرى او استقبل البيت او استدبره وطاف
بطل لان صورة الطواف هكذا فيجب الاحتفاظ به كالاحتفاظ بصورة
الصلاة وذهب ابو حنيفة الى ان الثابت بالنص وجوب الطواف حول البيت
والاختلاف في الصورة ليحل لان احتفاظ الصورة عنده واجب لا فريضة
فلا اثر له للنقص والله اعلم قوله ـــــ يط ذهبت الامامية الى وجوب
ركعتي الطواف وقال الشافعي انهما غير واجبتين وقد خالف قول الله تعالى
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والامر للوجوب وفعل النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فانه صلاهما وقد قال خذوا عني مناسككم انتهى اقول ـــــ مذهب ابن حنبل
انه سنن لا تجب وركعتا الطواف سنن وشهادت بها الحجة والاولى علامة

سنة

سنة فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يدل على السنية ولا يدل على الوجوب ولا يصح
عنده حديث للامر به واما قوله تعالى فهو يدل على الصلاة في مقام ابراهيم واتخاذه مكان
الصلاة وتأديتها بالمرتبة المكتوبة فلا يكون حجة على ركعتي الطواف والله اعلم
قوله ـــــ ك ذهبت الامامية الى ان الامام يخطب يوم عرفة قبل الاذان
وقال ابو حنيفة بعده وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان
جابرا روى انه عليه الصلاة والسلام خطب الناس ثم اذن بلال اقول ـــــ
مذهب الشافعي انه اذا زالت الشمس ذهب الامام بهم الى مسجد ابراهيم ويخطب
خطبتين خفيفتين والاخرى اخف فاذا فرغ جلس بقدر سورة الاخلاص
ثم يقوم الى الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان حتى التكبير يتحقق الخطبة بحيث يفرغ منهما
مع فراغ المؤذن من الاقامة وقيل من الاذان والدليل السنة ولان الاذان للصلاة
وهو بعد الخطبة ومذهب ابي حنيفة مثل مذهب الشافعي وما نقله رواية عن ابي يوسف
ولا يفتى به والله اعلم قوله ـــــ كا ذهبت الامامية الى ان اهل مكة
اذا صلوا خلف الامام المسافر بعرفة لا يقصرون الا مع السفر وقال ابو حنيفة
يقصرون وان قربت المسافة مع انه ذهب الى ان التقصير لا يجوز في اربعة
برد وقد خالف النصوص الدالة على الاتمام الا مع السفر انتهى اقول ـــــ
ان صح رواية التقصير لاهل مكة من ابي حنيفة فلعل لوجوب القصر خلف الامام
اذا صلى قصرا او يكون هذا مخصوصا بذلك الموقف والله اعلم قوله ـــــ
كب ذهبت الامامية الى ان بطن عرنة ليس بموقف وقال مالك يجزيه
وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا

عن وادي عرنة انتهى اقولـــــ الخلاف في نفس عرفة وان وادي عرنة
منها اولا فان صح ان مالكا صار من الوقوف بها لحديث عنده او لما يطلق
عليه العرفات والله اعلم قولـــــ ح ذهبت الامامية الى انه يجمع
المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامتين وقال ابو حنيفة باذان
واقامة واحدة وقال مالك باذانين واقامتين وقد خالفا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال جابر جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
باذان واقامتين لم يسبح بينهما شيئا انتهى اقولـــــ مذهب الشافعي
ان يصلي باذان واحد واقامتين لحديث جابر ولان الوقت لهما فلا يكفيهما
اذان واحد والصلاتين منها تفرقتا فاحتاج الى اقامتين وفي مذهب ابي حنيفة
انه انما يصلي الناسك المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وقال زفر باذان
واقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة ووجه ابي حنيفة رواية جابر ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم جمع بينهما باذان واقامة واحدة لان العشاء في وقته فلا يفرد بالاقامة
اعلاما بخلاف العصر لانه مقدم على وقته فافرد بها لزيادة الاعلام فظهر ان
ابا حنيفة عمل بالحديث فلا حجة للمعترض والله اعلم قولـــــ يط
ذهبت الامامية الى ان المبيت بالمزدلفة ركن من تركه عمدا بطل حجه خلافا
للاربعة وقد خالفوا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه فعله وقال خذوا عني مناسككم
فتاركه باق في عهدة الامر وقوله عليه الصلاة والسلام من ترك المبيت بالمزدلفة
فلا حج له انتهى اقولـــــ مذهب الشافعي ان المبيت بالمزدلفة ليست
من اركان الحج فان فاتت لم يبطل حجه لعدم دليل عنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على

كونه ركنا

كونه ركنا والحديث غير ثابت والله اعلم قولـــــ ك ذهبت الامامية
الى وجوب الرمي بالحصا وما كان من جنسه كالبرام ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر
والكحل وغيرها وقال ابو حنيفة يجوز بكل شيء بالطين والمدر والكحل والزرنيخ وقال
اهل الظاهر يجوز بكل شيء حتى العصفور الميت وقد خالفوا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقوله عليه السلام ايها الناس عليكم بحصا الخذف انتهى اقولـــــ مذهب الشافعي
انه يجب ان يكون المرمي حجرا فلا يجزي اللؤلؤ والجص والنورة والزرنيخ والاثمد
لانه ليس باسم حجر او يجزي الرخام والبرام وامثالها مما يصح اطلاق الحجر عليه
ومذهب ابي حنيفة انه يجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض لان المقصود فعل
الرمي وذلك يحصل بالطين كالحصى بخلاف ما اذا رمى بالذهب والفضة
لانه يسمى نثارا لا رميا والحاصل ان الخلاف في ان التعبد في رمي الجمرات
بالحجر او المراد بالرمي مطلق وكلاهما ممكن فاخذ كل من المجتهدين بواحد منهما
واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم بامثال هؤلاء فارموا فيصح ان يراد المماثلة من
جنس الارض فلا حجة له والله اعلم قولـــــ كا ذهبت الامامية
الى استحباب ان يخطب الامام يوم النحر بمنى بعد الظهر وقال ابو حنيفة
لا يخطب وخالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه خطب بمنى انتهى
اقولـــــ ثبت عند الحنفية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد رمي جمرة
العقبة يوم النحر افاض الى مكة لطواف الركن فات وقت خطبته وبعده
الخطبة لم يرد احد من اهل مذهب الحنفية وثبت في الصحيح ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم النحر والله اعلم قولـــــ كب

ذهبت الامامية الى جواز الاستيجار للحج وقال ابو حنيفة لا يجوز فان فعل كانت باطلة
ويقع عن الاجير ويكون للمستاجر ثواب النفقة لحث عليه رواه ففعل وقد خالف
في ذلك المعقول والمنقول اما المعقول فان الحج وجب عليه فلا يسقط بالموت كالدين
وغيره واما المنقول فلما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى
رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ويحك من شبرمة قال اخ لي او صديق فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسألت امرأة من
خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يستطيع ان يستمسك على راحلته فهل ترى ان احج عنه فقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم نعم فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل ينفعه ذلك فقال نعم
اما لو كان على ابيك دين فقضيته نفعه فاثبت النيابة فبطل منع
ابي حنيفة وحكم بانه ينفعه وعنده منفعته ثواب النفقة وشبهه بالدين
انتهى اقول ـــ مذهب ان من ان المستطيع بماله اذا لم
يستطع بنفسه لكبر او مرض او غيرهما يلزمه الاستنابة والاستنابة
سواء كانت حجة الاسلام او القضاء او النذر للاحاديث الواردة في هذا
الباب ومذهب ابي حنيفة ان الحج عبادة مركبة من البدنية والمالية والنيابة
تجري فيه عند العجز بالنسبة للمالية ظاهر المذهب ان الحج يقع عن العاجز المحجوج عنه بدليل
تشهد الاخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية وهذا يدل على انه وقع
الحج عن المحجوج عنه والشيخ لا يفيد الا هذا فلا حاجة للتعسف
وذهبت الامامية الى تحريم اكل الصيد على المحرم مطلقا وقال ابن ... اذا

لم يكن فيه

لم يكن فيه منه اشارة او دلالة او اعانة بسلاح القتل او صيد لاجله فحلال وقال
ابو حنيفة يحرم ما صاده او ما له اثر اشتغل عنه دون غيره كذا لان يشتغل عنها
وما صيد لاجله وقد خالف في ذلك قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
والجمع المعرف على ارادة الصيد انتهى اقول ـــ مذهب ان لحم
الصيد على المحرم اذا اصطاده الحلال لا لاجله ولا دلالة من المحرم اليه حلال والقول
والدليل عليه ما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابي قتادة انه خرج النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فتخلف مع بعض اصحابه وهم محرمون وهو غير محرم فراوا حمارا
وحشيا قبل ان يراه فلما رآه تركوه حتى رآه ابو قتادة فركب فرسا له فسأله
ان يناولوه سوطا فابوا فتناوله فحمل فعقره ثم اكل فاكلوا فندموا
فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سألوه فقال هل معكم شيء قال معنا رجله
فاخذها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاكلها وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمها وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لحم الصيد لكم في الاحرام
حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم ابدا فظهر ان قول ابي حنيفة لانه لا
يشتغل عنها ما يحكم عدم الدلالة وما نص الكتاب ايضا يدل على تحريم الصيد
لا اكل الصيد او الماصيد وقد بينت السنة معنى الكتاب والله اعلم
قوله ـــ كذا وذهبت الامامية الى ان المحرم اذا قتل صيدا مملوكا
لغيره لزمه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك وقال مالك لا يجب الجزاء ويتبع المالك
وقد خالف في ذلك قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم

انتهى اقول عرفوا الصيد بانه الممتنع المتوحش في اصل الخلقة
فالصيد المملوك صيد بالذات فحكمه حكم غير الصيد لزوال توحشه بالملكية فليس فيه حكم
الصيد والهدي والحكم بالجزاء ولا حاجة للتفصيل والله اعلم وذهب الامامية الى انه لا يجوز
للمحرم ان يتحلل الا بالهدي وقال مالك لا هدي عليه وقد خالف قول الله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم روى جابر قال احصر بالحج رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية فنحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة انتهى
اقول مذهب الشافعي انه ان شرط التحلل بالعذر لزمه وان شرط
بلا هدي او اطلق فلا ودليله ما روى البخاري ومسلم وانه روي عن عمر انه قال
اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان حبس احدكم عن الحج
طاف بالبيت والصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي
او يصوم ان لم يجد هديا وهذا يدل على ان الهدي لا على وجوبه لانه بني
على الاستحباب وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدل على الندب لا على الوجوب
والله اعلم قوله محله وذهب الامامية الى انه اذا احصر المحصور
يجوز ان ينحر هديه مكانه ويستحب بعثه الى مكة او منى وقال ابو حنيفة لا يجوز
نحره الا في الحرم ببعثه ويقدر مدة ليغلب على ظنه وصوله وقد خالف ذلك
فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث صده المشركون بالحديبية فنحر وتحلل
مكانه والحديبية من الحل اقول مذهب الشافعي عدم وجوب البعث
الى الحرم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر هديه بالحديبية ولانه شرع رخصة
والتوقف يبطل التخفيف ومذهب الحنفية انه يجب ان يبعث الى الحرم والمراد

من بعثه

من بعثه الى الحرم ليس بعث الشاة بعينها لان ذلك قد يتعذر بل له ان يبعث
بالقيمة حتى يشترى الشاة هناك ويذبح عنه ويستدل وجوب البعث الى الحرم عنده
انه جعل الاحصار قربة والاراقة لا تعرف قربة الا في زمان او مكان معين اذ قيل لا تقع
قربة ودونه فلا تقع به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
نحر الهدايا بالحديبية وهي ليست من الحرم معارض بما روى مسلم عن ابن عباس انه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية
في عمرة القضاء فلا مخالفة لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله كذلك
وذهب الامامية الى انه يجوز للمتمتع التحلل في العمرة بالعدو وقد قال مالك
لا يجوز وقد خالف عموم الاية وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية انتهى
اقول ذهب مالك الى ان الاحصار عن العمرة لا يتحقق لانها
لا يتوقف بحد انتهى عنه وحمل عمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية على انها
الرجوع لانه كان بلاد الكفر فتحلل وليس هذا الحق حيث لان بلاد الحجاز بلاد
الاسلام فلا مخالفة لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم قوله كذلك وذهب
الامامية الى ان المحصر بالمرض يجوز له التحلل الا انه لا يحل له النساء حتى يطوف
طواف النساء في القابل او يامر من يطوف عنه وقال مالك والشافعي واحمد ليس
له التحلل بل يبقى محرما ابدا فان فاته الحج تحلل بالعمرة وقد خالفوا
في ذلك قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وهو عام في حصر العدو
والعدو وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الاداء

انتهى اقول ـــــ يذهب الشافعي الى انه لو مرض المحرم لم يكن له التحلل الا ان شرط الاحلال
لحديث ضباعة بنت الزبير واما انه لا يجوز له التحلل بالشرط لان التحلل بالعذر
شرع في حق المحصر ليحصل النجاة وبالاحلال ينجو من العدو ولا من المرض فلا يفيد
بل يصبر في الاحرام حتى يبرأ ثم ان فاته الحج تحلل بالعمرة ولا يلزم بقاء في الاحرام
ابدا لان السبب هو المرض ليس بابدي فلا يلزم كون الاحرام ابديا وليس هذا
الا الاستبعاد والتشنيع واما الاية فوردت في الاحصار عن العدو والحديث ضعيف
ضعفه الترمذي والله اعلم قوله ـــــ كط ذهبت الامامية الى انه يجوز
للمحرم الاشتراط وقال احمد ومالك الشرط لا يفيد شيئا ولا يتعلق به التحلل وقال
ابو حنيفة التحلل يختص بغير شرط فان شرط سقط عنه الهدي وقد خالفوا قول
النبي صلى الله عليه واله وسلم لضباعة بنت الزبير احرمي واشترطي ان محلي حيث
حبستني لما شكت مرضا عرض لها وانها تريد الحج انتهى اقول ـــــ
كان الحديث لم يثبت عندهما انه صحيح الرواية فانه يرد المذاهب على خلاف
ما هي عليه كما هو مسلف والله اعلم قوله ـــــ ل ذهبت الامامية الى
انه ليس للزوج منع المرأة من حجة الاسلام وهو قول له وقال الشافعي في احد قوليه
الله تعالى ولله على الناس حج البيت وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي و
لو احرمت تطوعا بغير اذن زوجها فله تحليلها كما في التطوع لان الاستمتاع
ثابت في حقه فليس لها المنع بالتطوع ولو ارادت ان تحج بالفرض فله المنع ايضا لكون
فان احرمت بغير اذنه فله التحليل فان لم تتحلل فله الاستمتاع والاثم عليها والدليل
عليه ان

عليه ان الاستمتاع حق ثابت حال الاحرام فليس لها المنع بالاحرام والحج على التراخي
بالمطاوعة للزوج فرض متعين لا تراخي فيه والحج فرضه على التراخي والفرض الذي لا يكون
على التراخي مقدم على الفرض الذي يكون على التراخي واما الدليل على جواز تحليلها
اما اولا فلان الاحرام لم ينعقد شرعا فيجوز التحليل عنه واما الاية فليس الحج عليه
لان الحج واجب عند حصول الشرائط ومن الشرائط اذن الزوج ولم يتحقق
هناك واما الحديث فهو وارد في حضور الجماعات لا الحج الذي يقتضي
السفر وعارضه حديث ورد في سفر الزوجة الا باذن الزوج فلا يحتج بذلك
الحديث والله اعلم قوله ـــــ لا ذهبت الامامية الى ان وجود
المحرم ليس شرطا في وجوب الحج على النساء ولا ادائه بل يكفي الامن من المكابرة
وقال الشافعي مع المحرم شرط في الاداء او نساء ثقات ولو كانت واحدة وقال مالك
لا يكفي الواحدة وقال ابو حنيفة المحرم شرط في الوجوب وقد خالفوا قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع انتهى اقول ـــــ مذهب
الشافعي انه لا يجب الحج على المرأة حتى تأمن على نفسها وبضعها بزوج او محرم بنسب
او غيره او بنسوة ثقات وان لم يكن معهن محرم او زوج اصلا في القول
في الصحيح وان شرط في الترتيب ويكفي امرأة واحدة على ظاهر المذهب ولو امتنع
المحرم يجب لها بتمتعها الاجرة والدليل عليه ما ورد في الاحاديث الصحاح من
نهي سفر المرأة بغير محرم فاشترط المحرم للمرأة فكيف يجب الحج مع كونه حراما
فوجود المحرم من حد الاستطاعة فلا يخالف عموم الاية والله اعلم قوله ـــــ لب
ذهبت ... الامامية الى ان اصحاب يتقلد هديه بالسياق واشعاره ان كان

من البدن ومنع ابو حنيفة من الاشعار وقال انه مثلة وقد خالف فعل رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فانه عليه السلام اشعر وكذلك فعل الخلفاء ثم اتبع بانه اشهر اقول
ما نقل من كراهة اشعار الهدي عند ابي حنيفة ما رأيناه من مذهبه وان صح فلتعارض
الاحاديث او للقول بالنسخ والله اعلم قوله مسئلة ذهبت الامامية الى استحباب
تقليد الغنم ومنع ابو حنيفة ومالك وقد خالفا في ذلك فعل النبي صلى الله عليه
واله وسلم قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اهدى غنما مقلدة انتهى
اقول مذهب ابي حنيفة انه تقلد بدن التطوع والمتعة لانه دم نسك
وفي التقليد اظهار وتشهير فيليق به ولا تقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات
لان سببها الجناية والستر اليق بها ودم الاحصار جابر فيلحق بجنسها ثم ذكر الهدي
وراوه البدنة لانه لا تقلد الشاة عادة ولا يسن تقليدها عند ابي حنيفة لعدم
فائدة التقليد وهذه التقليد انما ورد في البدن عنده فلا مخالفة للنص
والله اعلم قوله مسئلة ذهبت الامامية الى انه اذا رمى المحل صيدا
في ارض الحل ودار سهمه في الحرم من الحل فاصاب رأسه فعليه الجزاء وقال ابو حنيفة
لا جزاء عليه وهو خالف لعموم الامر بالجزاء فيما يهلكه في الحرم انتهى اقول
ذهب ابو حنيفة الى عدم الجزاء ههنا لانه تصدق عليه انه في الحل لان القدم
في الوقوف هي القوائم لا الراس فلم يتحقق صيد الحرم وان اصاب رأسه لان
القدم في الحل وهي القوائم والله اعلم قوله الفصل الرابع في البيع
وفيه مسائل ذهبت الامامية الى انه يجب ذكر الجنس في الغائب فلو قال
بعتك ما في كمي او الصندوق او الذي في الغرفة من غير ذكر الجنس لم يصح وقال
ابو حنيفة يصح ذلك

ابو حنيفة يصح ذلك كله وقد خالف في ذلك نهي النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الغرر
انتهى اقول مذهب ابي حنيفة ان شرط البيع في صحة البيع ان يكون
معلوم العين فلو قال بعتك عبدا من العبيد او شاة من القطيع لا يصح
ويشترط ايضا ان يكون معلوم القدر فلو قال بعتك بعضها من هذه الدار لا
يصح للجهالة وامكان التنازع ومذهب ابي حنيفة ان الاعواض المشار اليها لا يحتاج
الى معرفة مقدارها في جواز البيع لان في الاشارة كفاية في التعريف وجهالة الوصف
فيه لا تفضي الى المنازعة فهو ينفي الغرر المنهي عنه في الصور والله اعلم قوله مسئلة
ذهبت الامامية الى ان المشتري اذا راى الموصوف المشترط لم يكن له الخيار وقال
ان له الخيار وقد خالف مقتضى العقد فان البيع سائغ والشرط قد حصل
فاي معنى لثبوت الخيار ولو ثبت الخيار ههنا لثبت في البيع الحاضر انتهى
اقول ان اراد بالمشترط ما شرط فيه الخيار فهذا الحكم الرد والشرط
يجب الوفاء به فلا يسقط الخيار وان اراد بالمشترط ما شرط براءته من العيب
فالظاهر معقول وليس هو كسائر البيوع لوجود شرط البراءة فلا مخالفة للعقد
والله اعلم قوله مسئلة ذهبت الامامية الى جواز خيار الشرط بحسب
ما يتفقان عليه وقال مالك يجوز بقدر الحاجة فيجوز في الثوب والدار خيار
يومين ولا زيادة واذا كان مشترية او ما لا يتلف الا في مدة جاز الشهر
والشهران وقدر الحاجة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز الزيادة على ثلاثة
ايام وقد خالفوا في ذلك عموم قوله تعالى واحل الله البيع وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم
المؤمنون عند شروطهم انتهى اقول مذهب الشافعي انه لو

شرح

واحد من المتبايعين شرط الخيار ثلثة ايام فما دونها في البيع بانواعه الا ما
فيه التقابض من طرفيه كالصرف او من طرف كالسلم والا ما يشترى من يعتق
على المشتري فانه لا يجوز له وحده . وكذا مذهب ابي حنيفة ان خيار الشرط جايز
في البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها والاصل فيه ان حبان
بن منقذ من الانصار كان يغبن في البياعات فقال له النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام فحديث ثبت
بالحديث تعيين الخيار الى الثلث والاستدلال بالآية على نفي تعيين الخيار
في الثلث من جهة الاستدلال لانه فانها تدل على حلية البيع وان ثبتت
لهما بالخيار وتعيين الثلث في الخيار وعدمه وكذا بالحديث فانه يدل على
وجوب الوفاء بالشرط وان ثبت له تجويز الشرط والله اعلم قوله ح
وذهبت الامامية الى جواز ان يبيع شيئا بشرط ما شاء وقال ابو حنيفة والشافعي
ببطلانه وقد خالفا الآية والخبر اقول يتبين بعد هذا البحث انتهى اقول
الشرط عند الشافعي على ثلثة اضرب قسم يكون من مقتضى العقد كالتسليم
وادار الثمن وهذا لا ينافي العقد بل يؤكده وقسم يكون معدوم النسبة الى العقد
وهو لغو وقسم يكون بخلاف مقتضى العقد وهو باطل والدليل ما روي في الصحاح
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع وشرط والاستدلال بالآية
والخبر يتعلق بهذا البحث مثل الاستدلال بها في البحث الاول والله اعلم
قوله ق وذهبت الامامية الى انه اذا تبايعا نهارا وشرطا الخيار
الى الليل انقطع بدخول الليل وان تعاقدا ليلا وشرطاه الى النهار

انقطع

انقطع بطلوع الفجر الثاني وقال ابو حنيفة ان كان البيع نهارا فكما قلنا وان كان ليلا
لم ينقطع بوجود النهار وكان الخيار باقيا الى غروب الشمس وان قال الى الزوال
او الى وقت العصر انتقل الى الليل وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان الشرط
وقع الى النهار فساوى الليل لعدم الفارق والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمنون
عند شروطهم انتهى اقول ——— مذهب ابي حنيفة ان الليل تابع للنهار
وبدون العكس مثلا اذا قال بارك الله في ايام فهو داخل الليالي فيها بخلاف العكس
فان صح ما ذكر . فلعل لهذا المعنى لانه اذا تبايعا في الليل وشرطا الخيار الى
النهار يدخل النهار الى ما بعد الليل فيه لانه هو الاصل فيعتد الى غروب
الشمس فلا مخالفة للحديث والله اعلم قوله ——— ق وذهبت الامامية
الى انه اذا شرط الخيار لاجنبي جاز في ذلك العقد فان الشرط انما يتناول
الاجنبي فانه حق الشرط لا وجه له ولا دليل عليه البتة انتهى اقول ———
الخيار اذا كان للاجنبي فلا يكون له اصالة لان الاجنبي له الخيار الاصل للمشتري
فيكون الخيار في الحقيقة للمشتري ولهذا حكم باشتراكه فيه والله اعلم قوله ح
وذهبت الامامية الى ان الغبن ثابت بحال العادة بالتغابن بمثله يثبت الخيار للمغبون
وقال ابو حنيفة ان مع لا يثبت وقد خالف في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حيث نهى عن تلقي الركبان فمن تلقى فصاحبه بالخيار اذا دخل السوق
وانما يكون له الخيار مع الغبن انتهى اقول ——— مذهب الشافعي ان التلقي المشترط
كون البيع عيشا ان يوجد الغبن لا يثبت الخيار وان تفاحش فلو اشترى زجاجة
مشتريه توهمها جوهرة بثمن مائة فلا خيار وشرط الجوهرية يثبت الخيار بالخلف

صح وقال ابو حنيفة يكون الخيار لهما معه ومع الاجنبي وقد م

ولو لم يكن لها قيمة مانع فساد العقد والدليل ان البيع عقد استجمع شرائط الصحة فصار كما لو كان الخبر
لم يحصل من البيع ليثبت له الخيار ولان من ابتاع ليخلو العيب عن الغرور بل حصل من تقصير
المشتري في تقصيره لا يوجب خياره واما حديث تلقي الركبان فالخيار فيه لاشتماله
على الغرور والله اعلم قوله ط ذهبت الامامية الى ان الاثمان تتعين
فاذا ابتاع بدراهم وشرط تعيينها تعينت وقال ابو حنيفة لا تتعين وله ان يدفع
غيرها وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان البيع انما وقع على عين
تخصه فلا يجوز الانتقال الى غيرها لكونه تعديا ومبادلة بغير رضى المالك ولانه عين
العوض في العقد وانه لو فرق بين الثمن والعرض ولو عارضه على ثوب معين ودفع
ما ذكره لم يكن له الا الرد بالقبول وايضا كون الثمن هو الثمن بعينه لانه اذا اشترى الامة
بدراهم كان للمشتري ان يدفع الدراهم التي دفعها البائع اليه ثمنا عنها وهو مخالف
في واما النقل فقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم والتراضي انما وقع على هذه العين فعوضها يكون اكلا بالباطل اشهر اولى
يا
مذهب الى انه اذا قال بعتك بالف ولم يعين وفي البلد نقدان او اكثر ولا
غلبة لبعضها بالتعامل بطل ولو كان في البلد نقد واحد او نقود وغلب
واحد انصرف العقد اليه وان عين نقدا تعين واستبداله بالنقد الاول ولا يجوز
الا بالتراضي وقد ذهب ابو حنيفة انه من اطلق الثمن في البيع كان على غالب
نقد البلد لانه المتعارف وفيه التحري للجواز فيصرف اليه فان كانت النقود
مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها وهذا اذا كان الكل في الرواج
سواء لان الجهالة مفضية الى المنازعة الا ان ترتفع الجهالة بالبيان او يكون احدها
اغلب

اغلب واروج فيصرف اليه التحري بالجواز وهذا اذا كانت مختلفة في المالية فان كانت
سواء كالثنائي والثلاثي جاز البيع اذا اطلق اسم الدراهم وينصرف الى ما قدر
به الى اي نوع كان لانه لا منازعة ولا اختلاف في المالية والذي ذكره من مذهب
ابي حنيفة محمول على ما اذا لم يختلف بالمالية فلا الاشتمال على المعين الا غرر لعدم الاختلاف
والمنازعة وليس في التعيين غرض ولا يكون التجارة في مثل هذه البيع اكلا
بالباطل والله اعلم قوله ى ذهبت الامامية الى انه يجوز بيع
الحنطة في سنبلها وقال الشافعي لا يجوز وكذا الجوز واللوز والباقلا في قشره
الاخضر وقد خالف في ذلك عموم قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو انه نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع
الحب حتى يشتد وعن بيع السنبل حتى يبيض اشهر اولى
مذهب الى ان من اشترط كون المبيع مرئيا ويراد معرفة المبيع وهما ما يستدل
على الباقي كظاهر الصبرة من الحنطة يكفي كفى وان كان مما لا يستدل
بعلى الباقي فان كان صونا له بالخلقة كقشر الرمان والبيض والجوز
واللوز في القشر السفلي كفى وان لم يكن صونا له بالخلقة كالتبن في السنبلة
بالنسبة الى الحنطة فلا يكفي فلا يصح لوقوع الغرر وامكان الاختلاف في
المنازعة وهذا من شرائط صحة البيع فليس هو من ما احل الله لعموم
البيع فلا يدخل في عموم الاية والحديث لم يثبت صحته والله اعلم قوله يا
ذهبت الامامية الى ان المصراة تدليس يثبت له الخيار بين الرد والامساك
وقال ابو حنيفة لا خيار له وهو مخالف لقوله عليه الصلوة والسلام من اشترى

ثلاثة ايام ح

شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وقوله
عليه السلام من ابتاع محفلة فهو بالخيار فان شاء ردها ورد معها مثلها او مثلي
لبنها قمحا انتهى اقول ــــ مذهب الشافعي ان التصرية عيب يثبت بها الخيار
وان علم او اعلم قبل الحلب باقرار البايع او باخبار عدلين ردها بلا شي عليه وبعده
وقد تلف اللبن او لم يقبل البايع ردها وصاعا من تمر قل اللبن او كثر للحديث
الوارد في التصرية وان منع ابو حنيفة فلعله لعدم صحة الحديث عنده والله اعلم
قوله ــــ يب ذهبت الامامية الى انه اذا نما المبيع بعد القبض ثم ظهر عيب
سابق كان للمشتري رد الاصل دون النماء وقال مالك يرد الولد مع الام ولا يرد
الثمرة وقال ابو حنيفة يسقط رد الاصل بالعيب وقد خالفوا فيه ذلك قوله
صلى الله عليه وآله وسلم الخراج بالضمان ولم يفرق بين الكسب والولد والثمرة انتهى اقول ــــ
اما مذهب مالك فلو رد الجزء الذي هو التفريق بين الولد والام واما مذهب
ابي حنيفة من الرد بحصول النماء في ملك المشتري والنماء للمشتري فليس
الرد ترك الحديث لامر هو جواز الرد كالاجر والله يعلم قوله ــــ يج
ذهبت الامامية الى ان المشتري لا يجوز له الرد اذا وجد به عيبا بعد الوطي بانها
حامل عند العقد كان له الرد ورد الولد وقال ابن ابي ليلى لا يرد وهو مناف للشرع لان الحمل
انما هو للبايع كان الحمل فلا يمنع رد جزء البيع انتهى اقول ــــ
مذهب الشافعي ان الزوايد المنفصلة اذا حصلت في ملك المشتري فهي له والزوايد
المتصلة ترجع الى البايع بعد الرد بالعيب القديم الى حق على العقد ولا منافاة له للشرع وهذا
من الزوايد المنفصلة حال الرد وان كان من الزوايد المتصلة وقت العقد فلا منافاة

للشرع

للشرع والله اعلم قوله ــــ يد ذهبت الامامية الى انه لو وطي المشتري الجارية ثم
وجد بها عيبا لم يملك ردها بل له الارش وقال الشافعي يردها ولا شي عليه ان كانت ثيبا
وقد خالف في ذلك اجماع الصحابة لانهم اختلفوا فمنهم من قال بعضهم ليس له الرد
وقال الباقون له الرد مع دفع مهر نسائها فالرد مجانا قول ثالث خارق للاجماع انتهى
اقول ــــ مذهب الشافعي ان وطي الثيب لا يثبت له الرد على البايع اذا اطلع المشتري على عيب
المشتري يمنع الرد فقد اذا لا يثبت لا يمنع الرد والجارية اذا كانت ابكارا ان يكون ازال
المشتري بكارتها فليس له الرد الا بالارش واذا كانت ثيبا فمجرد الوطي لا يثبت
عدم الرد لانه ليس بعيب حادث فهو كالاستخدام واما اجماع الصحابة فليس على
قول لان الاختلاف في منع وهو والاجماع والقسم الثالث من الاختلاف في لا يثبت
اجماعهم على الحصر في التوليف حتى يكون احداث قول ثالث خرقا للاجماع والله اعلم
قوله ــــ يه ذهبت الامامية الى انه اذا حدث عيب في يد البايع
كان للمشتري الرد والامساك فان تقابلا على دفع الارش جاز وقال الشافعي
لا يجوز وقد خالف في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلح جائز بين المسلمين
الا ما حرم حلالا او حلل حراما انتهى اقول ــــ مذهب الشافعي انه
اذا هلك المبيع في يد المشتري بان مات او تلف ثم علم عيبه تعذر الرد ويرجع
على البايع بالارش فاما دفع الارش واذا لم يتعذر الرد فليس للمشتري ان يرجع
بالارش فاما اخذ الارش لا يجوز به النزول له الرد والارش لا يكون الا عند تعذر
الرد والتقابل الذي ذكر انما يتصور بعد التشاكر ولا تشاكر ههنا فلا اجماع
والله اعلم قوله ــــ يو ذهبت الامامية الى ان العبد لا يملك شيئا واذا ملكه

مولاه وما دام في ملك مالكه مولاه وماله مال مالكه وان ملك مولاه، وقد قال تعالى وكم
قول الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقال الله تعالى ضرب لكم مثلا
من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء في ما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم
كخيفتكم انفسكم انتهى اقول ــــ ما ذكره من الآيات لا يدل على مطلوبه فان المطلوب
سلب المالكية عن العبد وعدم القدرة على الشيء لا يقتضي انه لو اقدره لم يملك والآية الثانية
تدل على عدم التساوي بين المالك والمملوك ثم ان الآيات وردت على طريق ضرب الامثال
لا لبيان الاحكام الشرعية حتى تستدل بها على اثباتها مع ان دلالتها لا تدل على
المطلوب بوجه والله اعلم قوله ــــ وذهبت الامامية الى ان الاثنين
اذا اشتريا عبدا صفقة ثم غاب احدهما قبل القبض وتبرع دفع الثمن كان
للحاضر قبض نصيبه خاصة ودفع ما يخصه من الثمن وان دفع جميع الثمن لم يرجع عنه
وبنصيب شريكه فاذا فعل فليس له قبض نصيب شريكه وليس له الرجوع على شريكه
بما ادى عنه من الثمن وخالف ابو حنيفة في المسائل الثلث فقال ليس للحاضر ان ينفرد
بقبض نصيبه من المبيع واذا دفع جميع الثمن كان له قبض جميع العبد واذا حضر
الغايب كان للحاضر ان يرجع عليه بما دفع عنه من الثمن وقد خالف في المسائل الثلث
القواعد الفقهية المعهودة بين الامة فان الانسان له ان يتصرف في حصته كيف كان
ويقبض من يد غيره واذا تبرع ان يدفع نصيب الغايب لم يكن له قبض حق الغايب
لان التسلط على مال الغير بغير اذنه ممنوع منه عقلا واذا ادى عنه بغير
اذنه فقد تبرع بما اداه عنه فكيف يرجع عليه انتهى اقول ــــ فقطع الشافعي
عند ابي حنيفة لا يحصل الا بقبض الكل فالشريك لا يتمكن من قبض نصيبه الا بقبض
الكل

الكل واذا دفع جميع الثمن فله قبض الكل وهذا ظاهر لان التسلط انما يتحقق
القبض فله التصرف في الكل وليس هذا من باب التسلط على مال الغير لتحقق
قبض المبيع للشريك فالتصرف بحق القبض وهو تسلط بحق واما الرجوع فلان
الاداء ليس محضا في التبرع بل التوقف القبض عليه فله الرجوع ولا محالة في الثلاثة
لنوع من الشرع والله اعلم قوله ــــ وذهبت الامامية الى ان الشراء الفاسد
لا يملك بالقبض ولا ينفذ عتقه لو كان عبدا او امة ولا يصح شيء من بيع او هبة وعتق
وقال ابو حنيفة يملك بالقبض ويصح تصرفه فيها وهو خلاف قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فنهى عن الاكل بالباطل والفاسد
باطل فكيف يملك به انتهى اقول ــــ مذهب الشافعي ان المقبوض بالبيع
بالبيع الفاسد في حكم المغصوب وبيد المشتري عليه يد ضمان كالمغصوب ومذهب
ابي حنيفة ان البيع الفاسد يفيد الملك اذا اتصل القبض به ويكون المبيع مضمونا
في يد المشتري فيه واذا اقبض المشتري المبيع في البيع الفاسد باذن البائع وفي العقد عوضان
كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته ودليله ان ركن البيع صدر من اهله
مضافا الى محله فوجب القول بانعقاده ولا خفاء في الاهلية والمحلية وركنه مبادلة
المال بالمال وفيه الكلام والنهي يقرر المشروعية عند ابي حنيفة لاقتضاء التصور
فنفس البيع مشروع وبه تنال نعمة الملك انما المحظور ما يجاوره كما في البيع وقت
النداء وانما لم يثبت الملك قبل القبض كيلا يؤدي الى تقرر الفساد المجاور
اذ هو واجب الرفع بالاسترداد فبالامتناع عن المطالبة اولى هذا دليل
ابي حنيفة فظهر انه يحكم بالملكية لوجود اصل البيع والفساد في حكم الغاصب فلا يكون

عوضان

من باب اكل اموال الناس بالباطل والله اعلم قوله مسألة وذهبت الامامية
الى جواز بيع دود القز والنحل المعلوم المشاهدة اذا حبس بعد مشاهدته بحيث
لا يمكنها الطيران وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعهما وقد خالف العقل والنقل اما العقل
فلانهما مال ينتفع به معلوم مقدور على تسليمه فصحت المعاوضة عليه كغيره واما النقل فقوله
تعالى واحل الله البيع انتهى اقول مذهب الشافعي انه يجوز بيع النحل
ودود القز وما اطعمه الدود الحي او الميت ولا يجوز بيع بزر القز لانه يخشى عليه
منتفع به ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز بيع النحل وقال محمد يجوز اذا كان محرزا ويجوز
قول الشافعي رحمه الله لانه حيوان منتفع به حقيقة وشرعا فيجوز بيعه كالبغل والحمار ولابي حنيفة
ما يخرج منه لا بعينه فلا يكون منتفعا به قبل الخروج حتى لو باعه مع كوارة فيها عسل
وما فيها من النحل يجوز تبعا له وعند ابي حنيفة انه لا يجوز بيع دود القز لانه من الهوام
وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز اذا ظهر فيه القز تبعا له وعند محمد رحمه الله يجوز
كيف ما كان لكونه منتفعا به فظهر ان ابا حنيفة منع بيعه لكونه من الهوام فلا يدخل
في البيع الحلال والله اعلم قوله مسألة وذهبت الامامية الى انه لا يجوز
للمسلم بيع الخمر ولا شراؤه مباشرة ولا توكيلا الذمي وقال ابو حنيفة يجوز ان يوكل
ذميا في بيعها وشرائها وقد خالف قول الله تعالى فاجتنبوه وما روي ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم حرم التجارة في الخمر وقال عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم
بيعها وروى ابن عباس عن النبي عليه السلام فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها
ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها انتهى
اقول مذهب الشافعي ان بيع الخمر حرام والتجارة بالخمر

غرايب ابي حنيفة

١٧

حرام باي وجه كان ومذهب ابي حنيفة انه اذا امر المسلم نصرانيا ببيع خمر او شرائها
ففعل جاز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز على المسلم وعلى هذا الخلاف الخنزير ودليل
ابي حنيفة ان العاقد هو الوكيل باهليته وولايته وانتقال الملك الى الآمر حكمي
فلا يمنع بسبب الاسلام كما اذا ورثهما ثم اذا كان خمرا خللها وان كان خنزيرا
سيبه فظهر ان ابا حنيفة لم يجوز التجارة بالخمر لانه يقول بتخليل الخمر فلا يخالف النص
والله اعلم قوله مسألة وذهبت الامامية الى ان الكافر لا يصح ان يشتري
مسلما ولا ينعقد البيع وقال ابو حنيفة ينعقد وقد خالف قوله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا انتهى اقول مذهب الشافعي ان الكافر
لا يصح ان يشتري المسلم اذا لم يعتق بعد العقد ومذهب ابي حنيفة في البيوع
الفاسدة لان الكافر غير مكلف بالفروع والكلام في النهي والاصحاب يلزم ان ينبغي
ان يكون موافقا في النهي والله اعلم قوله مسألة وذهبت الامامية الى
جواز السلف في المعدوم اذا كان عام الوجود وقت الحلول وقال ابو حنيفة
لا يجوز الا ان يكون جنسه موجودا حال العقد والحلول وما بينهما وقد خالف عموم
قوله تعالى واحل الله البيع وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من سلف فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم واقرهم على ما كانوا عليه من السلف
في التمر سنتين ومعلوم انقطاعه في خلال هذه المدة ولان الحق لا يتعين في
الموجود بل ولا في العقد وقبل المدة فلا معنى لاشتراط وجوده انتهى اقول
مذهب الشافعي ان السلم فيه شرط ان يكون مقدور التسليم عند المحل فيمكن
التسليم ولا اشتراط وجوده من وقت العقد الى المحل لان المعتبر عند التسليم انما هو المحل

غريب ابي

لوجوبه واذا كان موجودا عند المحل حصل القدرة على التسليم فاندفع الحرج بترك الوجود صح
وذهب الشافعي الى انه لا يجوز السلف حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى
المحل حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل او على العكس او منقطعا
فيما بين ذلك لا يجوز ودليله قوله عليه السلام لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو
صلاحها ولان القدرة على التسليم بالتحصيل فلا بد من استمرار الوجود في مدة
الاجل ليتمكن من التحصيل فلا دلالة للنص حيث استدل بالحديث والله اعلم
قوله ـــ ذهبت الامامية الى انه اذا شرط اجلا وجب ان يكون
معلوما فلا يجوز الى الحصاد والدياس والجذاذ وقال مالك يجوز وقد خالف
في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اجل معلوم وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا تتبايعوا الى الحصاد والدياس ولكن الى شهر معلوم انتهى اقول
مذهب الشافعي انه لا يجوز التأقيت بما يختلف كالحصاد والدياس لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم الى اجل معلوم وانه صح ما رواه عن مالك فلانه جعل التأجيل الى الحصاد
والدياس من جملة الآجال المعلومة ولعدم ثبوت الحديث المذكور عنده والله اعلم
قوله ـــ ذهبت الامامية الى ان الاقالة ليست بيعا وقال مالك
هي بيع مطلقا وقال ابو حنيفة انها فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما وقد
خالف قوله عليه السلام من اقال نادما في بيع اقاله الله نفسه يوم
القيامة واقال نفسه هو العقد والترك فيكون اقالة البيع والترك كونه
ولانها لو كانت بيعا لوجب ان يكون الى المتبايعين من نقصان الثمن
وزيادته والتأجيل والتعجيل وليس في الاقالة ذلك اجماعا لانها لو كانت
بيعا

بيعا لم يصح في السلم لان البيع فيه لا يجوز قبل القبض ولان الاقالة واقع على ان
من باع عبدا من فمات احدهما صحت الاقالة فلو كان بيعا لبطلت لبطلان
المبيع بالموت انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي ان الاقالة بعد لزوم البيع
جائزة بل مستحبة اذا ندم احد المتبايعين للحديث وهي فسخ لا تتجدد الشفعة
ولا يجب التقابض ان تقايلا في الصرف وذهب ابو حنيفة ان الاقالة فسخ في حق
المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما الا انه لا يمكن جعله بيعا فيجعل فسخا فيبطل
وعند ابي يوسف هو بيع الا ان لا يمكن جعله بيعا فيجعل فسخا الا ان لا يمكن فيبطل
وعند محمد هو فسخ الا اذا تعذر جعله فسخا فيجعل بيعا الا انه لا يمكن فيبطل
ودليل ابي حنيفة ان اللفظ ينبئ عن الرفع والفسخ كما قلنا والاصل اعمال الالفاظ
في مقتضياتها ولا يحتمل ابتداء العقد ليحمل عليه عند التعذر لانه ضده واللفظ
لا يحتمل ضده فتعين البطلان وكونه بيعا في حق الثالث امر ضروري لانه يثبت
به مثل حكم البيع وهو الملك لا مقتضى الصيغة اذ لا ولاية لهما على غيرهما هذا
مذهب ابي حنيفة ودليله واما ما استدل به هذا الرجل من الحديث على نفي
كون الاقالة بيعا فلا يصح لانا نقول ان اقالة الله تعالى للعبد في الآخرة كلها
وليس المراد منه الاقالة الحقيقية مثل اقالة العبيد ولا يمكن هذه الارادة لان اقالة
العبد هو الفسخ في العقد وليس ثمه عقد حتى يفسخ ثم من يقول انها بيع مطلقا يثبت
فيها حقوق البيع مطلقا ومن يقول انه بيع في حق الغير يثبت فيه حقوق
البيع في حق الغير والله اعلم قوله ـــ ذهبت الامامية الى انه اذا خالف
... اهل السوق بزيادة سعر او نقصانه لم يتوجه وقال مالك يقال له اما

ظاهر
او تسعر

ان يبيع بسعر السوق او تسعر وقد خالف المعقول والمنقول لانه مالك يبيع ماله
كيف شاء وقال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ونهى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عن التسعير انتهى اقول التسعير هو تعيين السعر والحكم بالبيع
بما سعر به وهذا منهي عنه ولكن اذا استعر السلطان او نائبه فليس للبياع
التجاوز عن تسعيره للزوم مخالفة السلطان وخوف وقوع الفتنة هكذا قال
العلماء واما تجويز المالك التسعير فمن باب القول الذي يكون لرفع الخلاف واختلاف
التساعير مظنة وقوع الاختلاف في الاوقات وهو موجب للضيق ولا
مخالفة للعقل لانه لا يمنع من بيع ماله كيف شاء ولكن يمنع من ايقاع الخلل
الا ترى انه لو باع في بيته لا يمنع وكذا لا مخالفة للآية والله اعلم قوله
المقصد السابع في الرهن وما يجري وتوابعه وفيه مسائل ذهبت الامامية الى ان استدامة
القبض ليست شرطا في الرهن وقال ابو حنيفة انها شرط وقد خالفوا في ذلك
قوله صلى الله عليه وآله وسلم الرهن محلوب ومركوب وليس ذلك للمرتهن اجماعا
فيكون للراهن انتهى اقول مذهب الشافعي انه اذا لزم الرهن
بالقبض فالراهن ممنوع عن كل تصرف يزيل الملك الى الغير كالبيع والهبة وللراهن
استيفاء المنافع التي لا تضر المرتهن كسكنى الدار وركوب الدابة وان احتيج
الانتفاع الى الاخراج من يده كالركوب واللبس ولم يثق المرتهن بالتسليم
لانه لم يكن موثقا به اشهد الراهن عدلين انه يأخذه للانتفاع في كل اخذة
ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز له الانتفاع به بالتخديم ولا السكنى ولا اللبس ولا الاجارة
ولا مقعد لو فعل ولا يبطل الرهن به ودليله ان القبض شرط في لزوم الرهن

فاذا زال

فاذا زال القبض زال لزوم الرهن واستدل بالنص في قوله تعالى فرهان مقبوضة
والحديث لا يدل بصريحه على جواز التصرف متعلق بجواز حمله على الحلب والركوب
باذن المرتهن ما لم يخرج من يده والله اعلم قوله وذهبت الامامية الى انه
اذا جعل على يد عدل لم يكن له بيعه الا بثمن المثل حالا ويكون من نقد البلد
اذا اطلق له الاذن وقال ابو حنيفة يجوز له بيعه باقل من ثمن مثله وبالنسيئة
حتى قال لو وكله في بيع ضيعة تساوي مائة الف دينار فباعها بدرهم نسيئة
الى ثلاثين سنة كان جائزا وهو خلاف المعقول والمنقول لان العقد وقع على
اضرار الغير والنقل ورد عليه وهو قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
انتهى اقول مذهب الشافعي ان المرهون يبيعه الراهن او وكيله
باذن المرتهن فان لم يأذن قال له القاضي ائذن له في بيعه او ابرئه والوكيل
لا بد له ان يراعي غبطة المرتهن فلا يبيعه الا بنقد البلد بالقيمة حالا لا آجلا كما ثبت
في الوكالة ومذهب ابي حنيفة انه يصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعروض والنسيئة
وعند ابي يوسف ومحمد لا يصح الا بما يتغابن الناس فيه ولا يصح الا بالدراهم و
الدنانير لان المطلق ينصرف الى المتعارف والمراد بالنسيئة ايضا بالثمن
المؤجل وعندهما يتقيد باجل متعارف ودليل ابي حنيفة ان الوكيل مالك
للعقد ومباشر له فله البيع كما شاء ولو كان الموكل لم يرد الا كمباشرة
العقد لم يوكله فله البيع كما شاء ولا ضرر ههنا لان الموكل سلطه والله اعلم
قوله وذهبت الامامية الى ان الرهن غير مضمون في يد المرتهن
وقال ابو حنيفة انه مضمون وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يغلق

الراهن الرهن لصاحبه له غنمه وعليه غرمه ومعنى لا يغلق اي لا يملكه المرتهن
وقال عليه السلام الخراج بالضمان وخراجه للراهن لان عليه والله اعلم اقول
مذهبنا انه في ان يد المرتهن يد امانة فلا تضمن الا بالتقصير ولا يسقط بتلفه شيء من
الدين ولو بعد الانفكاك الا اذا امتنع من الرد بعد المطالبة فعند ذلك تصير يده
يد العارية فوجب الضمان والحديث لا يكون حجة عليه لانه يمنع الراهن من التصرف
فلا يكون الغرم عليه وكذا الضمان لانه عنده ممنوع من الخراج كما سبق والله اعلم
قوله ح وذهبت الامامية الى ان منفعة الرهن للراهن مثل سكنى الدار
وخدمة العبد وركوب الدابة وزراعة الارض والثمرة والصوف والولد واللبن
وقال ابو حنيفة منفعة الرهن المتصل لا يحصل للراهن ولا المرتهن واما المنفصل يدخل
في الرهن وقال مالك يدخل الولد ولا يدخل الثمرة لان الولد يشبه الاصل بخلاف
الثمرة وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فانه يمتنع من تعطيل المنافع
المباحة واما النقل فقوله عليه السلام الرهن محلوب ومركوب فاثبتت للراهن
منفعة الحلب والركوب وقوله عليه السلام له غنمه وعليه غرمه انتهى اقول
مذهب انه في ان المنافع المتصلة والمنفصلة ملك الراهن واما ما نسب الى ابي حنيفة
من مخالفة العقل فلا يلزمه لان النماء المتصل لا ينفك واما المنفصل ففي حكم الاصل بدل المعقول
فيتعدى اليه الرهن وكذا لا يلزمه مخالفة الحديث لما ذكرنا قبل وكذا مالك لانه
ليس في قوله تعطيل المنافع ولا مخالفة للنص كما بينا والله اعلم قوله ط
وذهبت الامامية الى سماع البينة على الاعسار وقال مالك لا يجوز وان كان
الشهود اهل الخبرة وقد خالف مقتضى قوله نعم وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة

ميسرة واما الحكم بالاعسار بالشهادة فكثير من الحقوق انتهى اقول
مذهب انه في جواز سماع البينة على الاعسار وبعض وان صح ذهاب مالك
الى عدم جواز الشهادة فلانه لا يمكن الاطلاع عليه عنده فلا يسمع الشهادة عليه والا فلا
مالاته لا مشابهة له بالمدعى والله اعلم قوله ق وذهبت الامامية
الى انه اذا ثبت بالبينة اعساره حكم به الحاكم في الحال واطلقه وقال ابو حنيفة
يحبس شهرين وقد خالف قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة انتهى
اقول حبس الشهرين لزيادة التثبيت ولان الناس يعلمون انه
مفلس ولتشهيرهم بالافلاس لئلا يعاملون والاية تدل على عدم المعاملة
لا على عدم التشهير فلا يكون حجة عليه والله اعلم قوله ن وذهبت الامامية
الى انه اذا ثبت اعساره وجب تخليته ولا يجوز للغرماء ملازمته وقال
ابو حنيفة يجوز لهم ملازمته فيمشون معه ولا يمنعونه من الكسب فاذا دخل
الى بيته فان اذن لهم في الدخول معه دخلوا وان ابى فانهم يمنعونه من دخوله
بيته فيكون خارجا معهم وقد خالف قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة وقوله صلى الله عليه واله وسلم خذوا ما وجدتم ليس لكم
الا ذلك انتهى اقول قد سبق ان النص يدل على ترك المطالبة
والحبس لاجل الاداء لا ترك الملازمة لحفظ الغرماء فلا مخالفة للنص والحديث
يدل على ما يدل عليه الكتاب والمراد من قوله ليس لكم الا ذلك يعني ليس لكم
المطالبة ولا يدل على دفعه للغرماء والله اعلم قوله ع وذهبت الامامية
الى ان الانبات دليل على البلوغ في حق المسلمين والمشركين وقال ابو حنيفة
ليس دليلا فيهما وقال الشافعي انه دليل في المشركين خاصة وقد خالف المنقول

والمتبوع فان الوجدان يدل على ذلك وهو حكم تعييني استفيد من الاستقراء كغيره من الجنايات
والرصد بالنبات واما المنقول فان سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بقتل مقاتلتهم
وسبي ذراريهم وان يكشف عن مؤتزرهم ومن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت
فهو من الذراري انتهى اقول ـــــ مذهب الاصحاب ان البلوغ يثبت اما
بالاحتلام او بالسن وهو خمس عشرة سنة واما الانبات فدال لا انه
ذاته على البلوغ لان انبات الشعر في الآن متفاوت بحسب الامزجة
ولما لم يمكن الاطلاع على البلوغ بالسن او الاحتلام من الكفار لتعسر العلم بالوثوق
بكلامهم وعدم الشهود جوز الحكم على البلوغ بالانبات للضرورة في شأن
الكفار وبقي شأن المسلمين على الاصل وهو الاحتلام او السن هذا دليل
ان قيل لم لم يعتبره ابو حنيفة بناء على انه الاصل وعدم صحة الحديث عنده
واما ما ذكر ان المعقول يدل على كون الانبات دليلا على البلوغ لانه حكم
تعييني منقول لانه هذا والاستقراء ممنوع لانه مختلف بحسب الامزجة والاستقراء
دل على هذا التفاوت والله اعلم قوله ـــ ط ـــ وذهب الامامية الى انه اذا
بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله وان طعن في السن وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا
وعشرين سنة فك حجره على كل حال ولو تصرف في ماله قبل بلوغه خمسا وعشرين سنة
صح تصرفه بالبيع والشراء والاقرار وقد خالف في ذلك قوله تعالى فان
آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ما
المتفق بتخصيص خمس وعشرين انتهى اقول ـــ مذهب الاصحاب ان
ان الحجر لا ينفك عن الصبي اذا بلغ غير رشيد لثبات سبب الحجر وهو عدم الرشد ووجود
البلوغ لا يفيد فك الحجر وان بلغ ما بلغ من السن ومذهب الحنفية ان الصبي

اذا بلغ

اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله اتفاقا لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
فان آنستم منهم رشدا وابو حنيفة قدر الايناس بالزمان وهو خمس وعشرون سنة فان
هذا ايناس اولى الامر لانه يمكن ان يصير جدا لان ادنى مدة البلوغ اثنا عشر حولا وادنى
الحمل ستة اشهر فعلى هذا البلوغ يمكن ان يولد له ابن ثم ضعف هذا البلوغ
يولد ابن لابنه ابن فالعاقل يونس منه رشد اما في خمس وعشرين صح دفع
اموالهم بعد خمس وعشرين سنة يسلم اليه امواله وان لم يونس منه رشد عند ابي حنيفة
فان هذا السن مظنة الرشد فقدر الحكم عليه عنهما هذا منتقض التخصيص عنده والله اعلم
قوله ـــ ي ذهبت الامامية الى انه اذا بلغت المراة رشيدة دفع اليها
مالها وان لم يكن لها زوج وليس لزوجها لو كان منعها الاعتراض وقال ابو حنيفة
وان لم يكن لها زوج ان تتصرف فيه الا باذن زوجها وقد خالف قوله تعالى فان
آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم والعجب انه يعطي السفيه ويمنع المراة
انتهى اقول ـــ هذه المسئلة ما رايناها في كتبهم ولعله علم وتعلم من منتزعاته
وان صح فلعله للامر بطاعة الزوجة للزوج في كل شيء والله اعلم قوله ـــ يا
ذهبت الامامية الى ان الصبي اذا بلغ رشيدا يدفع اليه ماله ثم ان بذر وضيع
في المعاصي حجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وتصرفه نافذ في ماله وهو خلاف
قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها اي مبذرا او ضعيفا اي صغيرا
او كبيرا او لا يستطيع ان يمل هو اي مغلوبا على عقله وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم وقال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين فجعل المبذرين من جملة
منه ولا يمنع ماله من التصرف وقال عليه السلام اقبضوا على ايدي سفهائكم

لم يدفع اليها مالها
وان كان لها زوج
دفع اليها لكن
لا يجوز لها م

وانتهى اقول ـــــ مذهبه ان ثبوت موجب الحجر في السفيه انما هو المال في الضياعات
واحتمال التضييع الفاحش في المعاملات وبذل المال في المحرمات فاذا بلغ رشيدا
بمعنى انه صاحب صلاح الدين والدنيا انفك عنه الحجر ودفع اليه امواله فاذا
ظهر بعد انفكاك الحجر عنه شيء من الاول وهو الاتلاف عاد عليه الحجر وان ظهر الاول التبذير
وهو الفسق لا يعاد عليه الحجر بعد الجزم بالسفه لان التبذير على صرف المال في
المحرمات قد يكون بسبب فسقه وعدم الشهوة واللذة لا السفه فلا يعاد عليه الحجر
ومذهب ابي حنيفة انه لا يحجر على افعال الجوارح في السفه بل الحجر عنده على مفت
ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس والنصوص لا تدل على وجوب الحجر والمنع
من التصرف بل تدل على وجوب المنع عن التبذير والله اعلم قوله ـــــ يب
وذهبت الامامية على جواز الصلح على الاقرار والانكار وقال الشافعي لا يجوز على
الانكار وقد خالف قوله تعالى والصلح خير وقوله عليه الصلاة والسلام الصلح جائز
بين المسلمين وهو عام فيهما انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه لا يجوز الصلح
على الانكار لان الصلح لرفع التنازع فما دام على الانكار لا يرتفع النزاع
فالصلح على الانكار حقيقة ليس صلحا فلا يدخل تحت عموم قوله تعالى والصلح خير وكذا
الصلح في الحديث والله اعلم قوله ـــــ يج ذهبت الامامية الى ان الحائط المشترك
بين الشريكين ليس لاحدهما ان يضع عليه خشبة ونحوه مما لا يتصرف فيه الا باذن صاحبه
وقال الشافعي ومالك يجوز وهو مخالف لقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه
انتهى اقول مذهب الشافعي ان الجدار لو كان مشتركا فليس لاحدهما وضع الجذوع
الا باذن الشريك ولا ان يتد فيه وتدا او يفتح فيه كوة ولا ان يترب

الكتاب من ترابه

الكتاب من ترابه كسائر الاموال المشتركة لا يستقل احدهما بالانتفاع فالكذب
في نقل المذهب والاعتراض مبني على الكذب والله اعلم قوله ـــــ يد
وذهبت الامامية الى انه لا يجب على الشريك اجابة شريكه الى عمارة المشترك
من حائط او دولاب او غير ذلك وقال الشافعي ومالك يجبر عليه وقد
خالف العقل والنقل فان الانسان لا يجب عليه عمارة ملكه ولا ملك غيره فبان
وجه يجب عليه العمارة وقال عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم انتهى
اقول ـــــ مذهب الشافعي انه ليس لاحد الشريكين اجبار الاخر
على عمارة الملك المشترك ولا يجبر على زراعة الارض المشتركة سواء كان الداعي
لمضارة او لعسار او غيرهما ولو اراد احدهما اعادة ما انهدم بماله فمنعه
الاخر فله ذلك وعلى الارض المختصة به ويكون المعاد ملكا له هذا مذهب
الشافعي ولم يعلم من اين له هذا الكذب في النقل ان الشافعي يقول باجباره
والله اعلم قوله ـــــ يه ذهبت الامامية الى ان الضمان ناقل للدين وان
المضمون عنه يبرأ وقال الفقهاء الاربعة لا يبرأ وقد خالفوا قول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لما ضمن الدرهمين عن الميت جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك
رهانك كما فككت رهان اخيك فدل على انتقال الدين من ذمة الميت
وقال لابي قتادة لما ضمن الدينارين هما عليك والميت منهما بريء قال نعم فدل
على براءة ذمة المضمون عنه انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي ان الضامن
الضمان هو ضم ذمة الى ذمة وهو التزام ولا يشترط رضا المضمون عنه ولا
قبوله ولا ان يعرفه الضامن ويصح عن الميت المفلس وغيره ويجوز للمضمون له

مطالبة الضامن والاصيل معين ومطالبة ايهما شاء ومطالبة احدهما ببعض الحق والآخر
ببعضه وبها يجابوا برئ الاصيل برئ الضامن وضامن الضامن ولو برئ الضامن
لم يبرأ الاصيل وبرئ ضامن الضامن لان الاصل في الضمان ثبوت الدين في ذمة
الاصيل فلو برئ في ذمته لم يتحقق معنى الضمان للضامن وفي الحديث انه صلى على
ذلك رجل الميت لانه كان مفلسا ثبا لا داء برئ ذمته ولا دلالة على براءة
ذمته بالضمان لان البراءة انما تحقق بالاداء وكذا حديث ابي قتادة فلا دليل
على مذهبه من الحديثين والله اعلم قوله يو ذهبت الامامية الى ان
الضمان المتبرع لا يرجع وقال مالك واحمد يرجع به عليه وخالفا في ذلك قوله
عليه الصلاة والسلام والسنة منها برئ ولو كان الدين باقيا لم يبق فائدة
في الضمان عن الميت انتهى اقول مذهبنا نحو ان المتبرع من غير
اذن الاصيل ليس له الرجوع والاصح ما نقل عن مذهب مالك واحمد فلا مخالفة
للنص ان صح لما ذكر ان المراد براءته بالاداء لا بالضمان ولا تنفيه عدم جواز
الرجوع الى الورثة ان لم يكن مخلفا فلا مخالفة للنص والله اعلم قوله يز
ذهبت الامامية الى جواز ضمان مال الجعالة بعد العقد وقال الشافعي لا يجوز وقد
خالف في ذلك قول الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقوله عليه الصلاة
والسلام الزعيم غارم وهو عام انتهى اقول مذهبنا ان نحو ان الجعالة
جائزة قبل العمل وبعد العمل يصير لازما واذا استجمع مال الجعالة بعد اللزوم شروط
صحة الضمان لصح الضمان عنه واما الاستدلال بالآية فلا يدل عليه فضح لا وارد
قبل اللزوم فلا يثبت المدعى في تثبت صحة الضمان مطلقا وبها استدل
المصنف العلامة

علما على صحة الضمان ومشروعيته والله اعلم قوله يح ذهبت الامامية الى
ان للموكل تغريم البائع باعه وكيله ومنع ابو حنيفة منه وهو مخالف للمعقول والمنقول
لدلالة العقل على تسلط الانسان على استخلاص ما ملكه من يد الغير وقال عليه الصلاة
والسلام الناس مسلطون على اموالهم انتهى اقول مذهبنا نحو ان الوكيل
اذا باع شيئا فله مطالبة الثمن والوكيل في البيع وكيل في قبض الثمن وللموكل ايضا
مطالبته بالمال لانه ماله في الحقيقة فله الطلب وعند ابي حنيفة ان المباشر
للعقد هو الوكيل هو يستحق المطالبة لان المطالبة حق المباشر ولا يلزم من عدم
تسلط المباشر الموكل على ماله لان له المطالبة من الوكيل والتسلط يحصل
بجواز المطالبة مطلق لا بالمطالبة من شخص معين والله اعلم قوله يط ذهبت الامامية
الى ان اطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع نقدا بنقد البلد بثمن المثل وقال
ابو حنيفة لا يقتضي ذلك بل للوكيل ان يبيع ما يساوي مائة الف درهم بدرهم واحد
الى الف سنة وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان الانسان انما يرضى على
نقد ملكه بعوض اذا كان العوض مما يماثله وقال النبي صلى الله عليه وآله
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام انتهى اقول قد سبق بيان هذه المسألة
وان ابا حنيفة ذهب ان الموكل اذا وكل الوكيل سلطه على البيع فله ان يتصرف
كيف شاء ولو فوت عليه المالك للموكل فهذا التفويت قد جر المالك
الى نفسه كما لو باع هو نفسه شيئا يساوي مائة الف درهم بدرهم واحد الى الف سنة فالاضرار
انما جر هو نفسه الى نفسه فلا ضرر ولا ضرار في الاسلام والله اعلم قوله ك
ذهبت الامامية الى انه لا يصح الى الوكيل من دون اذن الموكل وقال ابو حنيفة

انه يجوز وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان الابراء تصرف في مال الغير بغير اذنه
فيكون منهيا بالجملة ولان الابراء تابع للملك وهو منتف عن الوكيل وقال الله تعالى ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض انتهى اقول الوكيل اذا
كان وكيلا في الابراء فلا اشكال وان كان وكيلا مطلقا وهذا البيع عند ابي حنيفة يملك الابراء
وليس هذا تصرف في مال الغير بغير اذنه لانه وان دخل الوكالة المطلقة وليس من اكل
اموال الناس بالباطل والله اعلم قوله كا ذهبت الامامية الى انه
اذا وكله في الشراء فاشترى وقع للموكل وقال ابو حنيفة يقع للوكيل ثم ينتقل الى
الموكل وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان العقل يقتضي استصحاب الملك
حتى يزيله بسبب ناقل ولو دخل في ملك الوكيل لافتقر الى ناقل منه انتهى اقول
قد سبق ما ذكرنا من مذهب ابي حنيفة ان احكام البيع عنده يتعلق بمباشر العقد
وهو الوكيل فيقع الملك له واما ما ذكر ان العقل يقتضي استصحاب الملك حتى
يزيله بسبب ناقل فنقول في الملك المستقل وليس الوكيل مستقلا بالملك بل الملك في
الحقيقة للموكل ويقع للوكيل بناء على ظاهر المباشرة فلا يحتاج الى ناقل والله اعلم
قوله كه ذهبت الامامية الى انه اذا وكل مسلم ذميا في شراء الخمر
لم يصح الوكالة فان ابتاع الذمي لم يصح البيع وقال ابو حنيفة يصح التوكيل ويصح
البيع وعنده ان المسلم لا يملك الخمر اذا تولى شراء بنفسه ولا يصح ذلك ويملكه بشراء
وكيله الذمي وقد خالف في ذلك العقل والنقل المتواتر من القرآن والسنة
فيه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرمت عليكم الخمر وهو يستلزم تحريم انواع التصرفات
وقال عليه السلام اذا حرم شيئا حرم ثمنه ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر
عشرة

عشرة من جملتها البائع ولا فرق بين الوكيل والموكل انتهى اقول قد ذكرنا ان هذه
المسئلة من مذهب ابي حنيفة وذكرنا دليله وحاصله انه يقول ان هذا البيع جائز
لان المباشر اهل له وحرمته لو سلم مقارنة الحرام لا تنفيه فيقع للوكيل ثم
ينتقل الى الموكل فالتصرف فيه يحصل ضمنا فلا تجارة في الحرام والله اعلم قوله كو
ذهبت الامامية الى انه اذا وكله في بيع فاسد لم يملك البيع الصحيح وقال ابو حنيفة
يملك الصحيح وقد خالف في ذلك مقتضى العقل والنقل فان الوكالة انما تضمنت
الفاسد فالصحيح لم يوكله فيه وكما لا يجوز ان يبيع مال الاجنبي كذا ليس له اي الوكيل
في هذا المال لانه اجنبي فيه حيث لم يتناوله عقد الوكالة وقال الله تعالى
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم انتهى اقول الوكيل في البيع الفاسد
ينصرف عند ابي حنيفة الى اصل البيع لان حقيقة البيع موجود والفساد خارج عن
حقيقة البيع لصحة الاتصاف به فيمكن انصرافه الى الصحيح حيث هو مطلق حقيقة البيع
عند الاطلاق ولا اقل ينصرف الى الوكالة المطلقة المعقولة فيملك الصحيح والله
اعلم قوله كز ذهبت الامامية الى انه لا يصح توكيل الصبي في عقد
عن غيره لم يتم وقال ابو حنيفة يصح ان يكون وكيلا اذا كان مميزا يعقل العقد وقد
خالف قول علي عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم
ورفع القلم يستلزم ان لا يكون لكلامه حكم انتهى اقول مذهب
ابي حنيفة ان الوكيل لا بد ان يكون اهلا للوكالة وهذا لا ينافي ان الصبي المحجور
لا يعقد ومذهب ابي حنيفة انه يصح توكيل الحر العاقل البالغ والمأذون مثلهما و
المراد بالمأذون الصبي الذي يعقل الذي اذنه الولي والعبد الذي اذنه المولى

فيمن ٢٢

واذا وكل الحر البالغ او المأذون صبيا محجورا او عبدا محجورا صح توكيل العقد او
موكلهما ولا يرجع اليهما ولا مخالفة للنص لان الصبي العاقل قد لا يكلف باداء
ما تلتزمه في الوكالة كما ذكرنا فالقلم مرفوع عنه والله اعلم قوله
وذهبت الامامية الى انه اذا قال له عندي اكثر من مال فلان لزمه تقدير مال
فلان وزيادة ما وقال اخرون لا يجب الزيادة وقد خالف قوله عليه الصلاة
والسلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقد اقر بالاكثر فلا يقع لاغيا انتهى
اقول مذهب الشافعي انه يصح الاقرار بالمجهول ووجب التفسير
اذا استفسر ولو قال مال عظيم او كبير او كثير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره بالمتمول
وان اكثر من مال فلان محمول على بحسب القيمة وان كان محمولا بحسب الخارج والواقع
في الاقارير يجب اتباع الصيغة وما كان مجهولا بحسب الصيغة ثم يلتزم الاداء
ما يقع عليه اسم المال كما هو القاعدة في الاقرار بالمجهول والحديث لا ينافيه لان اقراره
جائز على نفسه والاقرار بالمجهول جائز على نفسه بمقتضى المجهول وهو المحمل على الاقل
والله اعلم قوله وذهبت الامامية الى انه اذا قال علي الف درهم
والف وعبد رجع في تفسير الالف اليه وقال ابو حنيفة يفسر الالف اليه ان
كان المعطوف مما لا يكال عليه من غير المكيل والموزون وان كان منهما كان
المعطوف تفسيرا مثل الدرهم فانه يقتضي ان يكون الالف دراهم وقد خالف
في ذلك استعمال العدد والعرف واللغة فانهم عطفوا الالف الى ما ثبت وما يرفعوا
من المكيل والموزون وغيرهما [illegible] انتهى اقول
انما صح ما رواه عن ابي حنيفة من جهة ان المعطوف عليه ان كان من جنس المكيل

والموزون

والموزون فالمعطوف يكون تفسيرا لان المعطوف عليه فيهما ح يكون منضبطا
معينا فحمل المعطوف على التفسير اولى لان المنضبط الذي اعتبره الشرع في
ضبط الاوصاف هو الاصل في الاقرار فيحمل عليه وان كان غير
المكيل والموزون فلا انضباط له في الشرع فيلزم الرجوع اليه في الوصف
وكانه يقول ان الشرع قد جعل المكيل والموزون في حكم المعلوم المعين
باعتبار كونه اصلا في الانضباط والمعلومية صار كانه هو المعين في
نظر الشرع فيحمل المبهم عليه بخلاف غيره ولا مخالفة للغة ولا للعقل فان
العرف واللغة لا يقتضي الا جواز عطف الالف الى ما ثبت والشرع قد جعل
تفسيرا باعتبار بعض الاسباب المقتضية للتفسير والله اعلم قوله
وذهبت الامامية الى انه يصح اقرار المريض للوارث وقال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا يصح وقد خالفوا قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو
على انفسكم والشهادة على النفس الاقرار وهو عام وخالفوا المعقول ايضا
فان الانسان يستدين من وارثه ولا يتخلص ببراءة ذمته الا بالاقرار فلو لم يكن
مسموعا لم يمكن خلاص ذمته ولان الاصل في المسلم العدالة وما اخبار المسلم
الصدق والله اعلم انتهى اقول مذهب الشافعي انه يصح اقرار المريض
في مرض الموت بالنكاح والطلاق والدين والعين للاجنبي والوارث وما نقل
عن الائمة انه لا يصح عندهم فلانه يجعلون الاقرار في المرض في حكم الوصية ولا مخالفة
للنص لان عدم صحة اقرار المريض ليس لعدم جواز الشهادة على النفس ليكون
مخالفا للنص حيث اقتضى جواز الاقرار الذي هو الشهادة على النفس بل لعدم

اهليته المعتبرة للاقرار لعروض المرض واما ما ذكره من حال العقل فلا يلزم
لانا استندنا في عدم القبول بعد ان اهليته المعتبرة للاقرار كالمجنون والمغمى
عليه وكيف يتصور تخلص براءة ذمتهما بعد عروض الجنون والاغماء كما
في المريض والله اعلم قوله ـــ كـ ـــ وذهبت الامامية الى ان العبد لا يقبل
اقراره بما يوجب الحد ولا القصاص وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا
في ذلك العقل والنقل فان اقرار العاقل انما يقبل في حقه لا في حق غيره
وقال عليه الصلاة والسلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز وهو يدل بمفهومه
على ان اقرارهم على غيرهم غير جائز وهذا اقرار العبد انما هو اقرار في حق
المولى انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي ان اقرار العبد بالعقوبة
كالزنا وشرب الخمر والقذف والقصاص بقتل وقطع طرف موجبه وبالسرقة
مقبول في القطع دون المال الا ان يصدقه السيد او تقوم بينة ويتعلق
برقبته ويدرس ما لا يتعلق بذمته ودليل قبول اقراره بما يوجب
الحد او القصاص لان العبد صاحب عبارة صحيحة ومستحق الاقرار
من المؤاخذة فيؤاخذ به واما استدلاله فهو من الوزير لانه يستدل
بخلاف قوله فانه يقول بعدم القبول فالحجة عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم اقرار
العقلاء على انفسهم جائز وهو يقول بعدم الجواز والعبد عاقل فيؤاخذ باقراره
على نفسه وبطلان حق المولى تابع والله اعلم قوله ـــ كط ـــ ذهبت الامامية
الى انه اذا قال يوم السبت لفلان علي درهم ثم قال يوم الاحد لفلان علي درهم
لزمه واحد وقال ابو حنيفة يلزمه اثنان وهو خلاف المعقول من اصالة

الوديعة وتوابعها

البراءة والمتعارف المتداول بين الناس ومن تكرر الاقرار بالشيء الواحد
تكليف المترجح اشهد في مجلس واحد انتهى اقول ـــ الاصل في التكرار التجدد
دون التأكيد فان تعذر الحمل على التأسيس حمل على التأكيد كما هو معلوم في علم المعاني
فالمؤاخذة بالتأسيس موافق للعرف والمعقول والله اعلم قوله ـــ
الفصل الثالث في الوديعة وتوابعها وفيه مسائل ـــ ذهبت الامامية الى انه
اذا اودع المودع الوديعة من غير عذر كان ضامنا وقال مالك انه اذا اودع
زوجته لم يضمن وان اودع غيرها ضمن وقال ابو حنيفة ان اودعها عند من يعوله
لم يضمنها لم يضمن وان اودعها عند غيره ضمن وقد خالفا قوله تعالى ان الله يأمركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اد الامانة الى من
ائتمنك انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي ان المودع اذا اودع الوديعة
عند غيره بلا عذر وازال يده ونقلها عنها ضمن سواء كان الايداع عند
عبده او زوجته او ابنه او اجنبي او قاض واما دليل مالك على ان الايداع
عند الزوجة غير مضمن فلان الزوجة كلم البيت وليس هو اجنبي فكانه
لم يزل يده عنه واعتبر ابو حنيفة الايداع عند العيال لان العيال لا يعد
في العرف اجانب ولا مخالفة للنص لعدم الاخراج من اليد بالكلية ولا تقصير
في الاداء والله اعلم قوله ـــ ذهبت الامامية اذا استودع حيوانا
وجب عليه سقيه وعلفه ويرجع به الى المالك وقال ابو حنيفة لا يجب العلف
ولا السقي وقد خالف قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
وقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي وذلك يستلزم

الحفظ المستلزم للسقي والعلف انتهى اقول مذهب الشافعي ان المودع
لو امر المودع بالعلف والسقي فتركهما ضمن وان نهاه عن العلف والسقي فترك
فهلك لم يضمن ولكن عصى ولو ترك الامر والنهي لزمه ولا يلزمه العلف من ماله
كما لو امره به فان دفع اليه ما في الصورتين فذاك والا فان كان اعلفها من ماله
فعلف رجع بشرط نية الرجوع او اطلق وان شرط التبرع لم يرجع وان لم يعلفها من ماله
بل اطلق راجعه او وكيله ليستردها او يعلفها فان لم يظفر رفع الى الحاكم فيقترض عليه
او يبيع جزءا منه او يؤجرها فان لم يعلف ولم يعلف حتى مات ضمن هذا مذهب
الشافعي واما مذهب ابي حنيفة فالظاهر انه اراد من عدم الوجوب انه لا يلزمه
الانفاق من ماله كما ذكرنا من مذهب الشافعي بل الحاكم الى النفقة لانه لم ينقض
الانفاق من ماله لامكان الرجوع الى الوكيل او الحاكم او بيع جزء منه او اجارته
والله اعلم قوله قح وذهبت الامامية الى انه اذا خلط الوديعة بماله
خلطا لا يتميز ضمن وقال مالك ان خلطها بما دونه ضمن وان بالمثل لا يضمن وقد خالف
في ذلك النصوص الدالة على الضمان والاستحسان انتهى اقول
مذهب الشافعي انه لو خلط الوديعة بمال نفسه او بمال المالك وارتفع التمييز ضمن
ودليل مالك ان الخلط بالمثل او الاجود لا يعد تقصيرا بخلاف الادون ففيه
التقصير فيكون فيه الضمان والله اعلم قوله ق وذهبت الامامية
الى انه اذا تعدى في الوديعة واخرجها من الحرز واشتغل بها ثم ردها الى الحرز لم يبرأ
الضمان وكذا العارية المضمونة مع التعدي وقال ابو حنيفة يبرأ وقد تقدم بيان الخلط
فيه انتهى اقول مذهب الشافعي ان المتعدي لم يعد الى الامانة بترك

الخيانة

الخيانة الا بالاستيداع المجدد ودليل ابي حنيفة ان الرجوع الى الامانة يقتضي رجوع
الامانة والله اعلم قوله قح وذهبت الامامية الى ان
الجناية على حمار القاضي كالجناية على حمار الشوكي وقال مالك اذا قطع ذنب حمار
القاضي ضمن كمال قيمته واذا قطع ذنب حمار الشوكي ضمن الارش وقد خالف
المنقول والمعقول قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وجزاء سيئة سيئة مثلها ولان القيمة لا تختلف باختلاف الاعيان لا باختلاف
الملاك انتهى اقول ان صح الى مالك ما نسب الى مالك فلعله للتنفير
والتغليظ على الجاني على حمار القاضي لهتك حرمته والظاهر ان هذا من متفرداته
والله اعلم قوله قي وذهبت الامامية الى ان المنافع تضمن بالغصب
كمنفعة الارض وسكنى الدار وقال ابو حنيفة لا تضمن فان غصب ارضا فزرعها
ببذره فلا اجرة عليه فان نقصت الارض فالارش والا فلا وقال ايضا
لو اجرها الغاصب ملك الاجرة دون المالك وقد خالف العقل والنقل فان
العقل قاض بقبح التصرف في مال الغير وعدم اباحته بغير اذن صاحبه وقال الله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وجزاء سيئة سيئة مثلها وغير ذلك
اقول مذهب الشافعي انه يلزمه اجرة المثل اذا زرع ارض الغير
غصبا وذهب ابو حنيفة الى ان الغصب لا يتعلق بالمنافع لان الاستيلاء الحقيقي
فيها لحقيقة الغصب غير متحقق عنده فلا تقرر في مال الغير بالاستيلاء وهو
قبيح والله اعلم قوله قيح وذهبت الامامية الى ان المشتري المقبوض
بالبيع الفاسد لا يملك بالعقد ولا بالقبض وقال ابو حنيفة يملك بالقبض وقد خالف

العقل والنقل فان الغاصب موجود في البيئة كالعدم وقال الله تعالى ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل انتهى اقول — قد ذهب وقيل بعد العقد
وان ما صنعه بعد القبض سببا للملك لوقوع العقد اليه والعقد وبعد
خارجا عن العقد والله اعلم قوله — وذهبت الامامية الى انه
اذا غصب جارية حاملا ضمن الولد كالام وقال ابو حنيفة لا يضمن الولد
بل الام خاصة وقد خالف العقل والنقل فان العقل قاض بوجوب العوض
عن الفعل وقال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وقال عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي انتهى اقول —
حمل ابو حنيفة الولد في حكم الجزء المنفصل فلم يجعله مضمونا على حدة و
لا يخالف النص لانه مستقل كالام والولد كالجزء المتصل والله اعلم
قوله — وذهبت الامامية الى ان السارق يجب عليه القطع والغرم
وقال ابو حنيفة لا يجتمعان بل يجب احدهما فان غرم لم يقطع وان قطع لم يغرم وقد
خالف العقل والنقل قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤدي والعقل
قاض بوجوب رد المظالم انتهى اقول — مذهب الشافعي انه
يجمع على السارق بين القطع واخذ المال ان ثبت ولا تنافي لتعدد السبب
لان السرقة لها شروط اذا اجتمعت وجب القطع وعنده ان من شرط
السرقة ان لا يكون المال يقطع والله اعلم قوله — وذهبت الامامية
الى امكان غصب العقار ويضمن وقال ابو حنيفة لا يتحقق ولا يضمن وقد خالف
العقل والنقل

العقل والنقل قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
والعقل دل على وجوب الانتصاف والتحقق يمكن بالاستيلاء ومنع المالك منه
كغيره انتهى اقول — ذهب مالك في هذه المسألة وان ابا حنيفة
يقول الاستيلاء الذي يحقق الغصب لا يمكن في حق العقار لان العقود والنقود
والموقوف فيها جائز ولا يمكن فيه حصول ما يعد استيلاء ولا يخالف النص لان
الاعتداء لا يتحقق الا بالاستيلاء والله اعلم قوله — وذهبت الامامية
الى ان الغاصب اذا صبغ الثوب كان له اخذ صبغه وعليه ارش نقص الثوب
وقال ابو حنيفة ان صبغ الابيض بغير السواد تخير المالك بين رد الثوب اليه
ومطالبته بقيمته ابيض وبين اخذ ثوبه ودفع قيمة صبغه اليه وان كان
قد صبغه بالسواد تخير المالك بين دفع الثوب ومطالبته بقيمته ابيض واخذ
الثوب مصبوغا ولا شيء عليه وقد خالف العقل والنقل فان العقل قاض
بوجوب المقاصة وربما يتم ما قلناه لا بدفع الثوب والزامه بقيمته وكذا
النقل لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الناس مسلطون على اموالهم وكان
للغاصب اخذ صبغه وللمالك اخذ ثوبه والعقل مانع من اخذ كل منهما
مال صاحبه ثم انه فرق بين السواد وغيره من الالوان انتهى اقول —
مذهب الشافعي انه ان صبغ الغاصب المغصوب بصبغ نفسه فان امكن
الفصل اجبر عليه ولزمه الارش ان نقص وان لم يمكن فان لم تزد قيمته
فلا شيء للغاصب وان نقصت غرم الارش وان زادت فالغاصب
شريك بالزيادة بالصبغ ولا ينفرد احدهما ببيع حقه ولو اراد.

للمالك اجر الغاصب على الرافعة ولو اراد الغاصب لم يجبر المالك ولو ترك الصبغ
للمالك الثوب لم يجبر على قبوله ولو رضي فلا بد من الهبة * هذا مذهب الشافعي
وقد ادعى قوانين العدل كما لا يخفى واما ما ذهب ابو حنيفة من دفع الثوب
والزام القيمة فهذا التسلط الذي جعله الله للمالك على الغاصب فان المالك يتخير
بين ما هو انفع له والمناصحة تحصل فيه واما الفرق بين السواد وغيره فلان السواد
يقابل البياض بالمضادة مقابلا كاملا فاذا اخذ باحد المتقابلين ورضي به
فكانه اخذ بالمقابل الاخر بخلاف باقي الالوان والله اعلم قوله
ذهبت الامامية الى ان الغاصب لا يملك بالغصب بتغير الصفة وقال ابو حنيفة
اذا تغيرت تغيرا ازال به الاسم والمنفعة المقصودة جعله ملكا له مثاله لو ان لصا دخل دار
رجل فوجد فيها دابة وطعاما ورحى فطحن ذلك الطعام على تلك الرحى بتلك
الدابة ملك الدقيق وكان للسارق دفع المالك عن الدقيق وقتاله عليه فان
قتل اللص المالك فهو هدر وان قتل المالك اللص ضمنه وهو خلاف العقل و
النقل قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال عليه السلام على
اليد ما اخذت حتى تؤدي وقال عليه الصلوة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم
الا عن طيب نفس منه انتهى اقول مذهب الشافعي ان الزيادة
في المغصوب ان كانت اثرا محضا وهو الذي لا يحتاج لظهوره الى عين تنتقل
الى المالك او يحتمل هو لا يبقى فيه عين يزول ويبقى الاثر كطحن الحنطة وقصارة الثوب
وخياطته وغزل القطن ونسجه وضرب الطين لبنا وشق الخشب الواحا
وذبح الشاة وشيها فلا حق للغاصب فيها الا ان المالك المغصوب بغرم ذلك
بل يرده.

بل يرده مع ارش النقص ان نقص والا فان رضي المالك به لم يكن للغاصب
الرد الى ما كان وان الزمه ان امكن ولزمه ارش النقصان ان نقص هذا مذهب
الشافعي وان صح ما نقله عن ابي حنيفة ويكون من الدابة والرحى اللذين ملكهما ان قر
فان الزرع بعيد عن العدل غير مشروع لانه يملك الرحى والدابة وما يترتب
على التقاتل من الحكم ودفع الصائل والله اعلم قوله قال ذهبت الامامية
الى انه اذا غصب خشبة فبنى عليها وجب عليه ردها على المالك وان ادى
الى تخريب ما بناه على جدار. وقال ابو حنيفة ان كان عليها خاصة ردها
وان كان البناء مع غيرها فلا لكنه رد قيمتها لا عينها وهذا لم يلتزم الرد وقد خالف
المنقول والمعقول على ما تقدم وقال عليه السلام لا ياخذن احدكم متاع اخيه
جادا ولا لاعبا من اخذ عصا اخيه فليردها انتهى اقول
مذهب الشافعي انه لو غصب ساجة وادرجها في البناء او الاجرة وبنى عليه
البناء لزمه الاخراج والرد الى المالك ما لم ينعفن فان عفنت بحيث لو اخرجت
فلا قيمة لها عن مالكه هذا مذهب الشافعي واما ما ذهب اليه ابو حنيفة من انه
ان البناء ليس على خشبة يجب رد عينها ومع غيرها فليس له اجبار بالرد
فلا يخالف المعقول والمنقول لان تخريب البناء اذا كان على خشبة خاصة
يلزمه وان كان مع غيرها فالبناء ليس متعديا محضا حتى يلزمه الهدم والله اعلم
قوله قال ذهبت الامامية الى انه اذا حل دابة وفتح قفص الطائر
فذهب عقيب ذلك ضمن وقال ابو حنيفة لا يضمن وقد خالف العقل والنقل
لانه ذهب بسببه فهو متعد وقال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا الاية

اوله مذهب الشافعي انه اذا فتح قفص الطائر وهيجه حتى طار ضمن وان لم
يهيج فان طار في الحال ضمن وان وقف قليلا ثم طار لم يضمن واما ما ذهب اليه ابو حنيفة
فانه في صورة عدم التهييج ولا يحكم بالضمان لعدم اقتران كسبه ولا يعد الفتح
سببا والاعتداء عنده هو التهييج لا نفس الفتح فلا يخالفه والله اعلم قوله
ذهبت الامامية الى انه اذا جنى الغاصب على المغصوب الذي فيه الربوا مثل سبك
الدراهم وبل الطعام وجب عليه رده على المالك وارشه وقال ابو حنيفة يتخير
المالك بين رده على الغاصب والمطالبة بالبدل وبين الامساك مجانا بغير ارش
وقد خالف قوله تعالى فمن اعتدى عليكم وجزاء سيئة سيئة والعقل الدال على عموم
التسلط على الغير بموجب وباقي وهو تسلط المالك على الغاصب باخذ البدل
انتهى اوله مذهب الشافعي انه لو نقص المغصوب نقصا سارية
يزداد الى الهلاك الكلي كما لو ابتلت الحنطة وتمكن فيها العفن ان يرى اد
يتخذ منها هريسة جعل كالهالك ويجوز بدله كل واحد من اهل الحنطة المثل
بالمثل والمتقوم بالتقويم وهو غلط وتعيين الطعام باق في يده لطول المكث فتعين
اخذه مع الارش واما ما ذهب اليه ابو حنيفة من التخيير فللنظر الى التسليط
للمالك لاختيار ما هو انفع له وهذا اشبه بالمثل لان المراد ما يثبته عدم الغاصبة
التي وصلت الى حد ينجر الى التلف وليس في التخيير هذا الاعتداء والله اعلم قوله
ذهبت الامامية الى انه اذا غصب جارية فاتت بولد مملوك ونقصت
قيمتها بالولادة فعليه ردها ورد الولد وارش النقص وقال ابو حنيفة
يجبر الولد نقص الولادة ان ساواها او زاد ولو نقص ضمن النقصان
وقد خالف

وقد خالف المعقول والمنقول على ما تقدم انتهى اوله مذهب الشافعي انه
لو كان زانيا وطي الغاصب او المشتري منه مختلا فان كان عالما بالتحريم فالولد رقيق
غير نسيب فان انفصل حيا فهو مضمون بقيمته يوم الوضع وميتا بلا جناية فلا
ولو نقصت بالوضع وجب ارش النقص واما ابو حنيفة فانه لم يجعل الولد من
كسب الغاصب ولم يجعل انجبارا للنقص ولا يخالف العقل والنقل لانه يعد
اعتداء والله اعلم قوله ذهبت الامامية الى انه اذا غصب من كل
واحد شيئا وخلطها ما الا ... مشتركة بين المالكين ولا ينتقل الى الغاصب
وقال ابو حنيفة ينتقل ويلزم لكل منهما بدل حقه وهذا يدل على ان الغاصب يملك بالخلط
وقد تقدم بطلانه انتهى اوله مذهب الشافعي انه لو غصب من اثنين
دراهم او غيرها من المثليات من كل واحد شيئا معينا وخلط الجميع وارتفع التمييز
ثم ردها الى ملاكها بقدر حقوقهم كان الاصل ان يرد الى الكل وان يرد الى البعض
لزم للمدفوع اليه ان يقسم المأخوذ على نفسه وعلى الباقين بنسبة حقوقهم وما نقل
الى التمييز فهذا بناء على ان التغير ملك عنده وقد ذكرنا دليله والله اعلم
قوله ذهبت الامامية الى انه ليس للعامل في القراض
ان يبيع بالدين وقال ابو حنيفة له ذلك وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام انتهى اوله مذهب الشافعي
انه ليس للعامل في القراض ان يبيع نسيئة بلا اذن وكلام ابو حنيفة محمول
على الاذن وان اطلق فالاطلاق بيد العامل لانه من توابع العمل مع ما يكون الربح
في البيع نسيئة ولا ضرر ولا ضرار فيه والله اعلم قوله الفصل الثامن في الاجارة

ويرا بعها ونه مسائل آ ذهبت الامامية الى انه اذا استاجر دابة الى موضع
فوصل اليه وتجاوز الى آخر فانه تلزمه الاجرة المسماة الى ذلك الموضع واجرة المثل
للزيادة وقال ابو حنيفة لا يلزمه الاجرة التي يتعدى فيها وقد خالف العقل
والنقل قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال عليه السلام على اليد ما اخذت
حتى تؤدي والعقل اوجب القصاص انتهى اقول مذهب الشافعي
انه يلزمه اجرة المثل في الزيادة للتعدي وان صح ما رواه عن ابي حنيفة فلعله
لاستقرار حكم التعدي والتصرف ليترتب عليه بنا على انه لا يجتمع ... الاعتداء
والله اعلم قوله ب ذهبت الامامية الى انه يجوز الاستئجار الى اي وقت
شاء وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز اكثر من سنة وله قول آخر الى ثلث
سنين وقد خالف قوله تعالى على ان تاجرني ثماني حجج ودلالة العقل الدال على
الجواز انتهى اقول مذهب الشافعي انه شرط صحة الاجارة ان
تكون المدة معينة فان كانت مجهولة كالحصاد والدياس بطلت ولا ضبط
لمدة الاجارة ولا تقدر بسنة ولا بسنتين ولا ثلث سنين او ثلثين بل يجوز
سنين كثيرة ويكون الشرط ان لا يزيد على مدة يبقى فيها ذلك غالبا فلا
يجوز العقد اكثر من ثلثين سنة والدابة اكثر من عشر والثوب اكثر من سنة او
سنتين على ما يليق به والارض اكثر من مائة فما كذبه من الافتراء على الشافعي والله
اعلم ويجوز انه قوله ج ذهبت الامامية الى انه يجوز ان يستاجر
رجلا ليبيع شيئا معينا او يشتريه والاجارة الذي تراه لكن فيهما
يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك وقد خالف العقل الدال على اصالة

الجواز

الجواز وذهبت الامامية الى انه يجوز ان يستاجر دارا على ان يتخذها مسجدا يصلي فيه
ولا يجوز ان يستاجرها ليتخذها ماخورا او يبيع فيها الخمر او يتخذها كنيسة او بيت نار
وقال ابو حنيفة لا يجوز في الاول ويجوز في الثاني لكن يبطل غير ذلك وقد خالف
العقل حيث منع الاستيجار للطاعة واجاز الاستيجار للمعصية اقول
انه يجوز الاستيجار لتعليم حرفة معينة او لخدمة معينة وكذا يجوز استيجار المصحف
والكتب للمطالعة والكتابة منها ويقدر بالزمان وكذا يجوز استيجار الدار للسكنى
وللصلوة لا ان يجعلها مسجدا موقوفا دائما وذهب ابو حنيفة جواز استيجار الدار
فلا يجوز بحال شرعا فان صح ما ذكره انه يستاجر ولا يصح لانه لو جاز في
الاستيجار لاتخاذه مسجدا وفي صور الاستيجار لمحل المعصية لصح العقد ولكن اشترط
ترك العمل الذي هو المعصية فلا مخالفة للعقل انتهى قوله د ذهبت الامامية
الى انه اذا استاجر رجلا لينقل له الخمر الى موضع بعينه للشرب لم يجز وقال ابو حنيفة
يجوز وقد خالف النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث لعن ناقلها انتهى اقول
قد ذهب فيما تقدم ان ابا حنيفة يجوز الايجار لفعل المعصية ولا يلزم الحد به وبهذا
خلاف في الاصل المسئلة ان الاستيجار يجب ان يكون لفعل الطاعة او المباح او
يجوز في فعل المعصية فمذهب الشافعي انه يجب ان يكون لفعل الطاعة او المباح
ولا يجوز لفعل المعصية ولا ينعقد وذهب ابو حنيفة الى جوازه ولا يبعد في الكلام
في الانعقاد ولا العارية حتى يدخل في وعيد لعن ناقل الخمر والله اعلم قوله
ذهبت الامامية الى جواز المساقاة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقد خالف في ذلك
فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر او زرع

وجماعة الصحابة والتابعين على ذلك انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي في القديم جواز
المساقاة وثبت حديث معاملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل خيبر بالمساقاة
وانما صح عدم تجويز ابي حنيفة للمساقاة لعدم صحة الحديث عنده والله اعلم قوله
وذهبت الامامية الى انه يجوز اختلاف الحصة بالنسبة الى الثمار المختلفة وقال مالك و[illegible]
الشافعي في الكل وقد خالف العقل الدال على اصالة الجواز وقوله عليه الصلاة
والسلام المؤمنون عند شروطهم انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي انه لا يجوز
المساقاة الا في النخل والكرم ولا يصح على غيرهما من الثمار والزرع الابقى ولو كان
في الحديقة نوعان او انواع من التمر والعنب وتفاوت في المشروط فان علما
قدر كل نوع نظرا او كثيا جاز وان جهلا او احدهما واما ما ذهب اليه مالك من
وجوب التساوي ان صح فمحمول على دفع وقوع الخلاف والله اعلم قوله
وذهبت الامامية الى انه يجوز ان يشترط العامل معه غلام رب النخل سواء كان
الغلام موسوما بعمل هذا الحائط اولا وقد خالف العقل والنقل فان العقل
يدل على اصالة الجواز وعدم الوثوق والنقل قوله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنون عند
شروطهم انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي انه لو شرط عمل غلامه معه جاز
ونفقته على المالك ولو شرطت على العامل صحت ولو [illegible] ولا اشترط التقدير
بل ينزل على الوسط المعتاد واما ما ذهب اليه مالك انه صح فلان الغلام
اولم يكن موسوما بعمل الحائط يكون في حكم الشريك فيصير تقديره لحصة له كما ير
الشركاء [illegible] او كان موسوما بعمل الحائط فانه من تتمة ما يجب على المالك
وحصته معينة والله اعلم قوله ـــ وذهبت الامامية انه يجوز المزارعة

بالنصف

بالنصف او الثلث او غيرهما وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز وقد خالف
العقل الدال على اصالة الجواز والنقل وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج من تمر او زرع وروى ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم دفع خيبر ارضها ونخلها الى اهلها مقاسمة على النصف
انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي ان المخابرة وهي المعاملة على الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل والمزارعة وهي المعاملة عليها ببعض
ما يخرج منها والبذر من المالك كلتاهما باطلتان والدليل على بطلانهما ان المساقاة
ثبتت على خلاف الاصل لجهالة العوض والاجرة فيجب الاكتفاء على محل ورود النص
فلا يجوز المزارعة والمخابرة لانه لم يثبت فيهما نص وذهب الثوري ومن تابعه
الى ميلهم الى جوازهما للضرورة الداعية اليهما وقد وردت احاديث تدل
على النهي عنهما واحاديث تدل على الجواز فرجح المتقدمون المنع والمتأخرون
الجواز واحسن القول التوفيق على الجواز لوقوع الضرورة وحمل ابو حنيفة ومالك
ربما الاحاديث الدالة على المنع والله اعلم قوله ـــ وذهبت الامامية
الى انه يصح اجارة الارض بالطعام وقال مالك لا يجوز وقد خالف العقل
الدال على اصالة الجواز وقوله تعالى اوفوا بالعقود انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي
انه لو استاجر بالحنطة او الشعير ووصف كما في السلم صحت وان لم يصف وان
صح ما روي عن مالك فهو محمول على عدم الانضباط لعدم الوصف والله اعلم
قوله ـــ وذهبت الامامية الى انه يجوز ان يؤجر ارضه لزرع الحنطة
بالحنطة وقال الفقهاء الاربعة اذا عين الطعام بطل وقد خالفوا العقل الدال

على اصالة الجواز وقوله تعالى اوفوا بالعقود انتهى اقول مذهب الشافعي
انه لو استاجر للزراعة جنس او نوع معين جاز ان يزرعه وما ضرره مثله او دونه
لا فوقه فلو استاجر للزراعة البر لم يزرع الشعير وبالعكس جاز وهذا تصريح بانه يجوز
الاستيجار للزراعة الجنس المعين كالحنطة فقد ظهر انه افترى على المذاهب والله اعلم
قوله الفصل العاشر في الهبات وتوابعها وفيه مسائل ذهبت الامامية
الى ان القبض بدون اذن الواهب يكون فاسدا وقال ابو حنيفة ان قبضه
في المجلس صح وقد خالف العقل على التسوية انتهى اقول مذهب الشافعي
ان القبض المعتبر ان يكون باذن الواهب فلو قبض بلا اذنه لم يملكه ودخل
في ضمانه ولو اذن له في القبض ورجع قبله لم يصح القبض ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة
ان القبض في المجلس يجوز لتحقق الاذن بقرينة الدال على اذنه ورضاه
والله اعلم قوله ذهبت الامامية الى هبة المشاع وقال ابو حنيفة لا يجوز
فيما يقسم وقد خالف العقل الدال على الجواز والتسوية وقول النبي صلى الله عليه و
آله وسلم للوازن زن وارجح والرجحان هبة مشاع انتهى اقول
مذهب الشافعي هو ان كلما يجوز بيعه يجوز هبته ولا شك انه يجوز بيع المشاع
فيكون هبة المشاع جايزة ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة ان قبض المشاع لا يمكن
الا بقبض الكل ولا يتيسر في حصة الغير فلا يصح هبته واما قوله ان الرجحان
هبة مشاع فمنعه ابو حنيفة ويكون للاحتياط وليس هو هبة والله اعلم
قوله ذهبت الامامية الى لزوم الوقف بالعقد والاقباض وقال
ابو حنيفة لا يلزم الا بحكم الحاكم وقد خالف قوله عليه الصلوة والسلام حبس الاصل

وسبل

وسبل الثمرة واجماع الصحابة وكلهم عليه انتهى اقول مذهب الشافعي
ان الوقف لازم في الحال وان اضافه الى ما بعد الموت وسلمه او لم يسلم قضى به قاض
او لم يقض ويمتنع الرجوع والتصرفات القادحة في غرض الوقف ومذهب
ابي حنيفة توقف لزومه على حكم الحاكم فالوقف عنده صحيح ولكن غير لازم الا بحكم الحاكم
ولا مخالفة للحديث لان الحديث يدل على جواز الوقف ولا يدل على اللزوم
والله اعلم قوله ذهبت الامامية الى انه يصح الوقف على بني
تميم وبني هاشم وقال ابو حنيفة لا يجوز لعدم حصرهم وخالف الاجماع الدال على
جواز الوقف على القرابة والمساكين انتهى اقول مذهب الشافعي
ان الموقوف عليه ان كان شخصا معينا او جماعة معينين فاشترط امكان
تمليكه ولو وقف على قبيلة لا تنحصر كالعلوية جاز الاقتصار على ثلثة منهم و
ان قبيلة تنحصر لزم تعميمهم وبعد هذا النقل يعلم انه لم ينقل احد مذهب على ما هو
عليه والله اعلم قوله ذهبت الامامية الى انه اذا بنى مسجدا
او مقبرة واذن للناس في الصلوة او الدفن ولم ينقل انه وقف او وقفت
لم يزل ملكه عنه وقال ابو حنيفة اذا صلوا او دفنوا زال ملكه وقد خالف
العقل الدال على اصالة بقاء الملك وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه انتهى اقول مذهب الشافعي
انه لا بد في الوقف من الصيغة فلو بنى بناء على هيئة المسجد واذن فيه
وصلى لم يصر مسجدا الا ان يكون في موات ونواه ولو اذن في الدفن في ملكه
ودفن لم يصر مقبرة وجرى ابو حنيفة على طريقته في عدم التوقيف العقود على

محمد المتفق فاما مقال الصبية للدلالة على رضا. والله اعلم وبه
الفصل الحادي عشر في المواريث وترتيبها وفيه مسائل ا ذهبت الامامية
الى توريث خمسة عشر اولاد البنات واولاد الاخوات واولاد الاخوة
من الام وبنات الاخوة من الاب والعمة واولادها والخالة واولادها
والخال واولاده. والعم اخو الاب للام واولاده. وبنات العم واولادهن
والجد ابو الام والجدة ام ام الام او ام الاب الى الام على الترتيب المذكور في تقاسيمهم
ولا يرث مع واحد منهم مولى نعمة ويحجب بعضهم بعضا على ترتيب ذكروه في كتبهم
وقبله جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابو حنيفة ان ذوي الارحام يرثون
الا انه تقدم المولى ويبدأ بالرد عليهم فلو مات وترك بنتا ومولى فالمال للبنت
النصف بالفرض والآخر بالرد كما نقول نحن الا انهم يقدمون المولى على ذوي
الارحام ويقولون اذا لم يكن هناك مولى ولا من يرث بالفرض والا
بالرد كان لذوي الارحام كما نقوله في توريث المولى معهم والباقي وفاق
وقال الشافعي انهم لا يرثون ولا يحجبون وان كان للميت قرابة منهم فالمال له وانما
كان معه الكافة وان لم يكن مولى ولا قرابة غيرهم فلبيت المال وقد خالفوا في ذلك
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وولد البنت ولد للاجماع على ان عيسى ولد ادم
عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحسن والحسين ابناي هذان سيدا شباب
اهل الجنة وقال لا تزرموا على ابني هذا لما بال عليه ارادوا اخذه
فقال ذلك وقال عليه الصلاة والسلام ان ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين
من المسلمين عني الحسن عليه السلام وقال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقال تعالى
للرجال نصيب

عليه السلام

للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون ولم يفرق بين الرجال والنساء وقال صلى الله عليه وآله وسلم
الخال وارث من لا وارث له وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ورث الخال والاخبار في ذلك كثيرة انتهى اقول
مذهب الشافعي ان اسباب التوريث القرابة والنكاح والولاء والاسلام
يرث القريب من القريب والزوج من الزوجة وبالعكس والمعتق من العتيق
ولا عكس والمراد بالاسلام حيث مات ولم يخلف وارثا بالاسباب
الثلثة الخاصة او فضل شيء عن ذوي الفروض اذا انتظم بيت المال لامام عادل
يصرف الحقوق الى المستحقين فان لم ينتظم فالصحيح المرجح المفتى به انه يرد الفاضل
منهم عليهم ويورث ذوو الارحام ان فقدوا اما الخلاف بين مذهب الامامية و
مذهب الشافعي ان التوريث بالولاء مقدم على التوريث بالرحم وعند الامامية
بالعكس وللشافعي انه صلى الله عليه وآله وسلم جعل الولاء لمن اعتق و
ليس فائدة الولاء الا التوريث فالمولى هو الوارث بخلاف ذوي الارحام فانهم
ليسوا ورثة بدليل ما روي في الصحيح عن بريدة انه قال مات رجل من خزاعة
فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا او ذا رحم فلم
يجدوا فقال اعطوه الكبر من خزاعة وهذا يدل بصريحه على ان ذا الرحم
ليس بوارث وايضا الخلاف بين المذهبين في ان بيت المال اذا كان
منتظما فهو مقدم على توريث ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض فمذهب
الشافعي ان هذا دليل ما روي في الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

انه قال انا مولى من لا مولى له ارث ماله واعقل له الحديث وهذا يدل على تقدم جهة
الاسلام واما ما استدل به على مذهبه من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وولد البنت
ولد فالجواب انه ولد في اللغة والاشتقاق الى لا ولد في الميراث ولو كان في ولدا
مثل ولد الصلب لما كان يحجب ولد الصلب على تقدير توريثه زعمه والحجب ههنا
ثابت بالاجماع نعم انه يسمى ولدا في الميراث ولا شك انه عيسى عليه السلام ولد
آدم عليه السلام لانه تولد ممن تولد منه ولكن لا كل ولد يدخل في ولد الميراث
كما ذكرنا وكذا الحسن والحسين عليهما السلام انما ولدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لانهما تولدا من فاطمة وفاطمة عليها السلام تولدت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولكن لا مدخل لهما في الارث لما ذكرنا من ثبوت الحجب بالاجماع [illegible] ان من قال
بتوريث ذوي الارحام عند عدم انتظام بيت المال ورد على الامام اراد
توريث ذوي الارحام لو كان لوراثتهم فلم يقدمون الرد على ذوي الفروض على توريث
ذوي الارحام عند فقدان الوارث بالكلية وجهة الاسلام من اسباب التوريث
كما ذكرنا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من تقدم على جهة الارحام والله اعلم
مسألة ذهبت الامامية الى ان الام يحجب يرث وكذا البنت
وقال ان من بنت النصف والباقي في بيت المال وقد خالف قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحوز المرأة
ثلث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها وجعل ميراث ولد الملاعنة لامه
فقال عليه الصلاة والسلام ولد الملاعنة لامه ابوه وامه جعلها كالابوين
اقول مذهب ان فرض الام فرضان الثلث اذا لم يكن

الميت

الميت ولد او ولد ولد ابن ولا اثنين من الاخوة والاخوات من الاب او الام
او منهما او بعضهم من جهة وبعض من جهة اخرى ولا اثنين فصاعدا من اولاد الام
بالسوية والثاني السدس اذا كان للميت ولد او ولد ولد ابن او اثنان
من الاخوة والاخوات [illegible] يقول ان الاخ لم يورث الام والله اعلم
مسألة ذهبت الامامية الى ان المسلم يرث الكافر خلافا للاربعة
وقد خالفوا في ذلك قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وقوله عليه الصلاة والسلام
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقوله عليه الصلاة والسلام الاسلام يزيد ولا
ينقص انتهى اقول مذهب ان [illegible] انه لا يرث المسلم من الكافر
وبالعكس يرث الكافر من الكافر ولكن لا يرث الذمي من الحربي وبالعكس ويدل
على عدم توارث اهل الملتين والدليل ما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وايضا روي في الصحيح انه
قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى وايضا الاجماع ان عليا
وجعفرا عليهما السلام لم يرثوا ابا طالب وورثه عقيل فبلغ الامر الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهل ترك لنا عقيل من دور وما ذكر قوله
يوصيكم الله في اولادكم خطاب للمؤمنين فاولادكم نفس منها خص من هذه
في قوله يوصيكم الله والله اعلم مسألة ذهبت الامامية الى انه لا ميراث
بالتعصيب بل انما يورثون بالفرض المسمى او بالقرابة والسبب من الزوجية
والولاء وقال الجمهور يرث بالتعصيب وقد خالفوا قوله للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون وقوله ان للنساء نصيب مما ترك الوالدان

كما للرجال وقال جابر وزيد بن ثابت من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال
دون النساء وقال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض واما ما اراد الاقرب
فالاقرب اجماعا والبنت اقرب من بنت ابن ابن العم والى هذا ايضا يلزمهم ان
يكون ولد الصلب اضعف سببا من ابن ابن ابن ابن العم كما لو ترك ابنا و
ثمانية وعشرين بنتا للابن سهمين من ثمانية وثلاثين ولكل بنت سهم ولو ترك عوض
الابن الولد ابن ابن ابن عم كان لابن ابن ابن العم عشرة من ثلاثين والباقي
للبنات انتهى اقول مذهب ابي حنيفة ان ما فضل من فرض ذوي
الفروض للعصبات ولو لم يكن التعصيب من اسباب الوراثة لم يظهر فائدة
في تخصيص الفروض لان الفاضل عن الفرض لازم فان قلت بالرد فلم لم يعين
اولا ما يستغرقه ذووا الفروض والاجماع منعقد على توريث ابناء الاعمام
وهم ليسوا من ذوي الفروض واما ما ذكر من الدليل على بطلان التعصيب
من قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون فلا شك ان
العصبة هم الاقربون وقضاء الجاهلية يتفق بتوريث النساء والشرع
جعل للنساء نصيبا من الفرض من قضاء الجاهلية وما ذكر من ان البنت اقرب
من ابن ابن ابن العم فالبنت لها فرض معلوم باخذه بنص الكتاب والباقي
للعصبة لانهم عصبة الميت وجماعته فلهم قرابة ثم ان البنت لو حازت
الميراث مع وجود الاعمام لزم ابطال حقوق عصبة الميت وقبيلته فان
البنت تذهب بالمال الى بيت الاجانب فيلزم الاجحاف بعصبة الميت
وابطال حقوق اهله وذويه وما ذكر من لزوم كون ولد الصلب اضعف

سببا

سببا من ابن ابن ابن العم فغير لازم لان السبب اقوى ولكن كثرة البنات
قللت نصيبه وذلك لقوة السبب الا ترى انه لو ترك ابنا من الصلب
وابن عم فضلا عن ابن ابن ابن ابن العم فالولد الصلبي يحوز كل المال ولا يذهب
ابن العم بفلس ومن ههنا يظهر فرق السبب وما يدل الزائف لا يعرف
مقاييس العقل والله اعلم مولف ذهبت الامامية الى بطلان
العول وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا في ذلك العقل والنقل قال
ابن عباس سبحان الله الذي احصى رمل عالج عددا اجعل في المال نصفا ونصفا و
ثلثا ذهب النصفان بالمال فاين الثلث فقيل له من اول من اعال
الفرائض قال عمر بن الخطاب فقيل هلا اشرت عليه قال هبته انتهى اقول
القول في الميراث ثابت بالاجماع وذلك للضرورة الداعية الى الاجتماع
الفروض فمدارك العول ترك اجزائه تعم لان الفروض اذا زادت على
المال كيف يحكم فيها ان لم يمكن العول ان اعطي بعضهم وترك البعض لزم مخالفة
امر الله تعالى والترجيح بلا مرجح فلزم القول بالعول ولا محال الا بعد الضرورة
الى المسئلة التي خالفت النص واما ما ذكر انه اول من اعال في الفرائض عمر بن الخطاب
فلا يبعد هذا وهو خليفة مجتهد ووافقه الصحابة فصار مجمعا عليه ولم يكن
لابن عباس ان يشير الى عمر لانه كان تلميذه وهو قال هذا فلا يقدح في الاجماع
بعد دخوله فيه اولا والله اعلم مولف ذهبت الامامية
الى جواز الوصية للوارث وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا
كتاب الله حيث قال كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية

للوالدين والاقربين وهو نص في الباب ولانه نوع من البر والاقارب
اولى به من الاباعد كما قال عليه الصلاة والسلام ابدأ بمن تعول وفيه
صلة الرحم المأمور بها وقال تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ولان الوارث قد يستحق التفضيل اما بسبب شدة فاقة وفقر او بسبب
كثرة عياله دون غيره او بسبب فضله وعلمه وقلة سعيه في الامور الدنيوية
فناسب العقل التفضيل ولا يمكن الا بالوصية ولانه كما جاز التفضيل
حال الحياة كذا يجوز بعد الموت انتهى اقول ـــــ مذهب الحنفي
انه يصح الوصية للوارث باجازة الورثة بعد موت الموصي ولا يصح بردهما
وان نقص عن الثلث ولو اجازوا في حياته اذا اوصى له في الوصية ثم
ارادوا الرد بعد موته فلهم ذلك ولو اجازوا بعد الموت لزمت والدليل على
عدم جواز الوصية للوارث مطلقا ما روي في الصحاح عن ابي امامة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في خطبة عام حجة الوداع ان الله قد
اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الحديث وقد بين رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في هذا الحديث دليل عدم الصحة مطلقا في ذلك انه قال ان الله اعطى
كل ذي حق حقه والمراد ان الله اعطى الورثة نصيبهم من الميراث فالوصية لغيرهم
لانهم اخذوا حقوقهم والثلث للصدقة وما يستدل عليه من آية الوصية فانها
منسوخة بآية المواريث بالاجماع فلا يستدل به لان الاجماع على عدم وجوب الوصية
مطلقا فضلا عن الوصية للوالدين والاقربين من الورثة وما ذكر ان الوارث
اولى بالوصية لمكان قرابته فالقياس يقتضي ان لا يدفع الحكمة الا لعياله والحال

انه يجوز

انه لا يجوز دفع الزكاة الواجبة للعيال وكذا باقي الوجوه العقلية والله اعلم قولــــ ش
ذهب الامامية الى انه اذا اوصى لاقاربه يدفع الى من يعرف الناس انه قريبه
وقال ابو حنيفة يعطى ذو الرحم المحرم خاصة ولا يدخل فيه من ليس بمحرم كبني العم
وقال مالك يختص الوصية بالوارث من الاقارب لا غير وقد خالف العرف
في ذلك من غير دليل انتهى اقول ـــــ مذهب الحنفي انه لو اوصى
لاقاربه فعند ابي حنيفة لا يدخل ورثته ويدخل فيه الذكر والانثى والفقير والغني والقريب
والبعيد والمحرم وغيره وقرابة الاب والام ووجه تخصيص ابي حنيفة
الاقارب في المحرم لانه يسمى في العرف القريب الاقرب واما نقل عن مالك
فهو مناقض لما نقل في الفصل السابق عن الفقهاء الاربعة وذهبوا الى
عدم جواز الوصية للوارث والله اعلم قولــــ ذهبت الامامية
الى انه لا يصح الوصية للميت وقال مالك يصح ويكون للورثة وهو خلاف العقل
الدال على امتناع صحة ملكية الميت وانه لا يملك واحد بعينه لا يكون لغيره
انتهى اقول ـــــ مذهب الحنفي انه لا يصح الوصية مطلقا بحق
عليه وهو الحكم لما سبق ان ... الا انه كان تمليكا للميت علم ورثته
او لم يعلم لانه لا يتصور الملك للميت وجوها وذهب الى صحته انه
في الحقيقة من الوصية لورثته والله اعلم قولــــ ذهبت
الامامية الى ان ما تركه النبي ينتقل الى ورثته وخالف الفقهاء الاربعة
وقالوا ينتقل صدقة الى غير ورثته وقد خالفوا كتاب الله في قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم وهو عام وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان

والآخرون عالم أيضاً وما رواه أبو بكر من قوله نحن معاشر الأنبياء لا نورث
ما تركناه صدقة غير صحيح لقوله تعالى وورث سليمان داود وقال الله تعالى
حكاية عن زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله إني خفت الموالي من
ورائي وقولها حكاية عن الشاهدة أترث أباك ولا أرث أبي ثم لما تنازع
علي والعباس في بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولامته وسيفه حكم أبو بكر
بذلك لعلي عليه السلام من جهة الميراث فلو كانت روايتهم صحيحة لما حكم بذلك
بل كانت لجميع المسلمين المستحقين الصدقة وإنما قصد أمير المؤمنين بالمرافعة
إليه في ذلك مع العباس ليظهر خطأه في حكمه بهذه الرواية انتهى أقول
قد تقرر في علم الأصول أن الأخبار المشهورة تثبت الزيادة على النص فحديث
نحن معاشر الأنبياء لا نورث سنة مشهورة سواء كان علمه في وقت قضائه
أو وافقه الصحابة في الرواية وصار مجمعاً عليه فهي تثبت الزيادة على الكتاب
وروايات المواريث فلا محالة للتعقيب وأما ما ذكر من وراثة سليمان الخ
فقد ذكرنا فيما سبق أن المراد ميراث النبوة والعلم والحكمة والحبوة دون الملك
وأما ما ذكر من تنازع علي والعباس في بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إن صح فقد أعطى أبو بكر علياً لا من جهة الميراث لأنه لم يكن وارثاً لمكان الحجب
مع ابن العم بل كان من جهة أنه كان مستحقاً لمال المصالح فأعطاه من هذه
الجهة وقد كرر هذا الرجل هذه الكلمات الواردة على وجه التشنيع للصحابة
نحو ما نقله من هذا ولا يلتفت إلى قوله مسألة ذهب الإمامية إلى أن
الأسير إذا أخذ بعد تقضي الحرب يتخير الإمام بين المن والفداء والاسترقاق

وقال أبو حنيفة بين القتل

بغير بدل

وقال أبو حنيفة بين القتل والاسترقاق لا غير وقد خالف قول الله تعالى فإما منّاً
بعد وإما فداء وقال عليه الصلاة والسلام في أسارى بدر لو كان مطعم بن
عدي حياً وكلمني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له وبعث النبي صلى الله عليه وآله
وسلم سرية قبل نجد فأسروا رجلاً يقال له ثمامة بن أثال الحنفي سيد اليمامة
فأتوا به وشدوه على سارية من سواري المسجد فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال ما عندك يا ثمامة فقال خير إن قتلت قتلت ذا دم وإن
مننت مننت على شاكر وإن أردت المال فقل تعط ما شئت
فتركه ولم يقل شيئاً فمر به يوم الثاني فقال مثل ذلك ثم مر يوم الثالث
فقال مثل ذلك ولم يقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ثم قال أطلقوا
ثمامة فأطلقوه فمر واغتسل وجاء وأسلم وكتب إلى قومه فجاؤوا مسلمين
وهذا نص في جواز المن وقد منّ على أبي عزة الجمحي في الأسر يوم بدر
فقال يا محمد إني ذو عيلة فامنن علي فمنّ عليه على أن لا يعود إلى القتال
فمر إلى مكة وقال إني سخرت بمحمد وعاد إلى القتال يوم أحد فدعا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يفلت فوقع في الأسر فقال إني ذو عيلة فامنن
علي فقال صلى الله عليه وآله وسلم أمنّ عليك حتى ترجع إلى مكة وتقول في
نادي قريش سخرت بمحمد مرتين لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين فقتله بيده
وفادى يوم بدر جماعة من قريش على مال أقول مذهب
أبي حنيفة أن الإمام يتخير في الكافرين من الأسارى بين القتل والمن والفداء
والاسترقاق بالمصلحة فإنه إذا ظهر صلاحهم إلى الطاعة لعقد الإسلام

بدر
يوم بدر

١٩٠

وآله وسلم وقوله تعالى فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء والعلاوة ما ذهب
اليه ابو حنيفة ان صح انه مخصوص بزمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم
قوله ــــ يا ــــ ذهبت الامامية الى ان سهم ذوي القربى من الخمس لا
يسقط بموت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابو حنيفة يسقط وقد خالف
مقتضى قوله ولذي القربى اضاف بلام التمليك وعطف بواو التشريك انتهى اقول
مذهب الشافعي انه عدم سقوط ذوي القربى بموت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ونوضح ما روي عن الحنفية للعلة بحل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومخصوصا بحال
حيوته والله اعلم قوله ــــ ذهبت الامامية الى انه لا يجوز اعطاء اليهود و
زكوة الفطرة والكفارة وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله انتهى اقول ــــ مذهب
الشافعي ان مصرف الفطرة الاصناف الثمانية ويجب التعميم ان وجدوا ولا
يجوز اعطاؤها للكافر وكذا الكفارة وجوبا وذهب ابو حنيفة الى انه صح
انها كصدقة التطوع ويجوز اعطاء صدقة التطوع للكافر والله اعلم
قوله ــــ يه ــــ ذهبت الامامية الى انه اذا دفع الزكوة الى من
ظاهره الاسلام فبان كافرا او الى من ظاهره الحرية فبان عبدا او الى من
ظاهره انه ليس من آل عبد المطلب فبان منهم لم يجب عليه شيء وقال ابو حنيفة
عليه الضمان وقد اتفقا على انه اذا دفع الى من ظاهره الفقر فبان غنيا
لم يضمن ولا فرق بين الموضعين ولانه امتثل بحسب الحجة انتهى اقول ــــ
مذهب الشافعي انه لو دفع الزكوة الى الامام ثم فرق ثم بان ان المدفوع اليه

كان كانوا

كان ممن كانوا او عبيدا او غنيا سقط الفرض عن المالك ولو فرق بنفسه ثم تبين
لم يسقط ثم ان تبين وقت الدفع انه زكوة استرد وان كان باقيا ومثله او بدله
ان كان تالفا وان لم يبين فلا يسترد بخلاف الامام فانه يسترد و
الكفارة كالزكوة وما استدل على الخصم ان الدافع امتثل فخرج عن العهدة
فباطل لانه لم يمتثل الامر فانه مامور بوضع الزكوة في محله فيتبع البينونة
من خارج عن العهدة وبعد فلا والله اعلم قوله ــــ الفصل الثالث
عشر في النكاح وفيه مسائل ذهبت الامامية الى انه اذا تواطأ الزوجان
الكتمان لم يبطل النكاح وقال مالك يبطل وان حضره الشهود وهو مخالف
قوله تعالى واوفوا بالعقود فانكحوا ما طاب لكم انتهى اقول ــــ من الشرائط
في صحة النكاح عند مالك الاعلان ودليله قوله صلى الله عليه وآله وسلم اعلنوا
هذا النكاح وذهب الشافعي الى ان الاعلان يحصل بالشهود والله اعلم
قوله ــــ ذهبت الامامية الى انه لا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا
التمليك ولا الهبة ولا الصدقة ولا العارية ولا الاجارة فلو قال بعتكها او
او [illegible] او ملكتكها لم يصح ذكر المهر اولا وقال ابو حنيفة يجوز بكل ذلك وقال
مالك ان ذكر المهر فقال بعتكها او ملكتكها على مهر كذا صح والا فلا وقد خالف
قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها
خالصة لك من دون المؤمنين انتهى اقول ــــ مذهب الشافعي ان
النكاح لا ينعقد بغير التزويج والانكاح كالاحلال والتحليل والاباحة والهبة
وغيرها وان ذكر المهر ووجها ذهب اليه ابو حنيفة انعقاده بما يدل على التراضي

191

والصحيح عند الحنفية غير معتبرة بل الاعتبار على التراضي ويحصل بهذه الالفاظ
والحق بالملك ذكر المهر لانه العوض فيه ويصح بلفظ البيع وما استدل على الفعل
منهما من الاية غير صحيح لان هبة النفس مخصوصة بالنبي وخالصة له لا الانعقاد
بلفظ الهبة مخصوصة به والله اعلم قوله مسئلة ذهبت الامامية الى
ان العمة والخالة اذا رضيتا بعقد بنت الاخ او بنت الاخت صح
وخالف الفقهاء فيه وقد خالفوا الله وذلك قول النبي صلى الله عليه واله وسلم الله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء انتهى
اقول مذهب الشافعي ان كل امراتين بينهما قرابة او رضاع لو قدرت
احديهما ذكرا حرمت الاخرى عليه حرم الجمع بينهما فيحرم الجمع بين العمة وبنات
اولاد اخيها او اختها والخالة وبنات اولاد اخيها او اختها والجمع بين المراة
وعمتها او خالتها من النسب او الرضاع والدليل عليه ما روي في الصحيح عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجمع بين المراة
وعمتها ولا بين المراة وخالتها والسنة المشهورة تزيد على الكتاب على ما
تقرر ان رضي المراة لا تاثير له في الجمع فان احل الله تعالى تلك المراة مع عدم رضي العمة
او الخالة لا يحرمها وان حرمها فرضاها لا تحلها وهذا من الاختراعات في الدين
والله اعلم قوله مسئلة ذهبت الامامية الى تحريم البنت المخلوقة من الزنا
على الاب والابن [illegible] وكذا باقي المحرمات المؤبدة بالنسب وقال
الشافعي [illegible] يجوز ان ينكح الرجل بنته من الزنا واخته وعمته وخالته
وكل من حرم الله تعالى في كتابه [illegible] فيه مناسبا لحكم والبنات [illegible]

تحريم تزويج البنت المخلوقة من الزنا

ابنته

او بنت هي بنت بنت او عمة هي خالة وهذا مذهب المجوس نعوذ بالله تعالى
من المصير الى ذلك وقد قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وهذه صفات
حقيقية لا تتغير بتغير الشرائع والاديان ويثبت الحكم بالانساب في الميراث
وغيره من الحقوق التي الشرعية ولا تخرج عن الصفات الحقيقية والى هذا يضاف اليه
فيقال ابنته واخته وامه من الزنا وليس بعد التقييد موجبا للمجازية كما
في قولنا اخته من النسب للتفصيل عن اخته من الرضاع ولان التحريم شامل لمن يصدق
عليه هذه الالفاظ حقيقة او مجازا فان الجدة داخلة تحت الام مجازا وكذا بنت
البنت ولا خلاف في تحريمها بهذه الاية انتهى اقول مذهب الشافعي
انه لو زنى بامراة فولدت بنتا لم تحرم على الزاني وعلى ابيه وابنه وحرمت على
ابيها وابنها وان ولدت ابنا حرمت هي وامها وبنتها عليه ولا تحرم على ام
الزاني وابنته من غيرها والدليل عليه السنة المشهورة وهي ما روي انه صلى الله
عليه واله وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر جعل الولد للفراش لم يجعل للزاني
وقد تقرر في الاصول ان الحقيقة الشرعية اذا وردت على الحقيقة اللغوية يجب الحكم
في الشرع بالحقيقة الشرعية دون اللغوية فالصلوة اذا اطلقت في الشرع تختص
قطعا بالعبادة التي هي ذات الاركان فقوله الزنا اذا حكم الشرع بانه ليس
بالولد لان الولد للفراش لا للعاهر وكذا في الشرع ولا يغلب عليه الحقيقة
اللغوية لان الشرع ابطلها وولد الزنا ليس بولد واولاده كمن ولد الرجل منه
احكام الاجنبي فيصح نكاح المولودة من الزنا لانها اجنبية في حقيقة الشرع
وهذا في غاية الظهور واما ذكر ان هذا مذهب المجوس فان المجوس [illegible]

حقيقية

لا يحللون البنات المولودة على الفراش ويطلقون عليها البنت بشريعتهم
ثم يتزوجونها والشافعي بعد الجد به حكم بنفي ولدية المولودة بالزنا ثم جوز نكاحها
لانها اجنبية ولو ان المجوس جعلها اجنبية ثم نكحها كانت صحيحة ومن العجايب
ان الذاهب مذهب المجوس من الشراك فاعل الشر نجس المكلب ولا احسن ما قلت
بدا شعر نجس رافضي ذو اعتزال   يحلق العقل بين المكلبين
فواعجبا من التجنيس منه   مجوس نجس اهل دين   ثم ما ذكر ان هذه
صفات حقيقية لا تتغير بتغير الشرائع والاديان فمنقوض بنحو لا يتغير كون
الولد من مائه لكن باعتبار احكام الشرع ما حق هذا الولد وهو التزوج
والشرائع والتوريث تعتبر بنظر الشرع وهذا يتغير بتغير
الشرائع والاديان وهذا الرجل بهذا الكلام تعرض على الشريعة فان مقتضى
كلامه ان الشرع كان ينبغي ان تعتبر الولدية لحصول من مائه لان الولدية
لا تتغير بالزنا وعدمه نعوذ بالله من هذا الاعتقاد وهذا عين الالحاد و
الزندقة والاعتراض على الشارع والله اعلم بالصواب قوله ه
وذهب الامامية الى انه اذا صرح للمعتدة بالنكاح فعقد عليها واذا خرجت
من العدة جاز له نكاحها وقال مالك لا يجوز ويفسخ النكاح بينهما وقد خالف قوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله فانكحوا ما طاب لكم انتهى اقول مذهب
اهل السنة ان التصريح بالنكاح للمعتدة حرام لقوله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء الاية وهي تدل على جواز التعريض دون التصريح ووجه ما ذهب
اليه مالك انه صح ان التصريح حرام فلا ينعقد النكاح بذلك التصريح ويفسخ ان عقد

بعد العدة والله اعلم قوله ف وذهبت الامامية الى انه اذا
اسلم على اكثر من اربع نساء كتابيات اختار منهن اربعا ترتب عقد عليهن
اولا او لم يكن وثنيات واسلمن معه فكذلك وقال ابو حنيفة يبطل نكاح الجميع
مع عدم ترتب العقد ومع الترتيب يصح الاربع الاول خاصة وخالف قول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لغيلان بن سلمة الثقفي لما اسلم على عشر اختر اربعا منهن وفارق
سائرهن انتهى اقول مذهب الشافعي انه لو اسلم وتحته اكثر
من اربع واسلمن معه او تخلفن وهن كتابيات او مجوسيات او وثنيات
مدخولات لزمه اختيار اربع واندفع نكاح البواقي ولهن المهر تماما بعد الدخول
ونصف قبله ولو لم يكن المجوسيات او الوثنيات مدخولا بهن تنجزت
الفرقة والدليل عليه السنة ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة انه اذا لم يترتب
العقد فسد النكاح في الكل من الاصل فلا يكون له الاختيار بخلاف صورة
الترتيب والله اعلم قوله ف وذهبت الامامية الى ان انكحة
الكفار جائزة وقال مالك انها باطلة وخالف قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب
وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ابا سفيان لما اسلم قبل زوجته هند ثم اسلمت
بعده على النكاح ولو كانت فاسدة لم يقرهما وكذا غيرهما ولم يامر احدا بتجديد
النكاح انتهى اقول مذهب الشافعي ان الانكحة الجارية في الكفر
صحيحة يثبت بها المصاهرة ويقع فيها الطلاق ويحل بها للاول التحليل فلو طلق
ثلثا ثم اسلم ووجه ما ذهب اليه الامام مالك انه صح ان النكاح من احكام الشرع
وقبل الشرع لا يثبت الاحكام فيكون الانكحة الجارية في الكفر باطلة

فما استمتعتم به

في حد ذاتها وبالاسلام وبترك النكاح اختيارا ثبتت النكاح الجديد والله اعلم
قوله في ذهبت الامامية الى اباحة نكاح المتعة وخالفوا الفقهاء
الاربعة وقد خالفوا القرآن والاجماع والسنة النبوية اما القرآن فقوله تعالى
فما استمتعتم به منهن وهو حقيقة في المتعة وايضا قرأ ابن عباس الى اجل مسمى
واما الاجماع فلا خلاف بين المسلمين في اباحتها واشتهرت الاباحة مدة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وخلافة ابي بكر واكثر من خلافة عمر ثم صعد على المنبر وقال ايها
الناس متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا انهى
عنهما واعاقب عليهما واما السنة فانه عليه الصلوة والسلام روي عنه متواترا
انه رخص للصحابة في المتعة واستمتعوا في زمانه وايضا افتى باباحتها امير المؤمنين
عليه السلام وابن مسعود وجابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع وابو سعيد وابن عباس وابن
جريج وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وغيرهم انتهى اقول مذهب
اهل السنة ان نكاح المتعة حرام ولكن لا حد فيه لانه ذهب الى تحليله جماعة
صحيحا فكان شبهة [illegible] واباح الوطي بها فلا حد وان اعتقد الواطي التحريم
وذلك كالوطي في النكاح بلا ولي كمذهب ابي حنيفة وبلا شهود كمذهب مالك
وفي المتعة كمذهب ابن عباس والدليل على حرمة نكاح المتعة الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون والمتمتعة ليست بزوجة بالاجماع لانها غير وارثة ولا موروثة
وقد قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الآية ولهن الربع مما تركتم وليس

للمتعة

للمتعة الربع ولا للمتمتع منها النصف فلا يكون زوجة وليست بملك اليمين
فالمبتغي لها عاد فيكون حراما واما السنة فلما روي في الصحاح ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لا نكاح الا بولي وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها
باطل فنكاحها باطل الحديث وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة وهذه الاحاديث
ان النكاح بلا ولي وبلا شهود حرام ونكاح المتعة كذلك فيكون حراما واما
الاجماع فلان الصحابة اجمعوا على ان نكاح المتعة احلت ثم حرمت
ثم [illegible] وتقرر الامر على الحرمة ونقل عن ابن عباس انه رجع في آخر عمره عن
القول بالمتعة فحصل الاجماع على حرمة نكاح المتعة واما ما استدل به على اباحته
فالآية اما منسوخة على قول اكثر العلماء بتخصيص العقد الحلال في النكاح
الشرعي واما المراد من الاستمتاع التمتع من النكاح الشرعي والمراد بالاجر الصداق
وقراءة ابن عباس الى اجل مسمى ان صح فمن الشواذ وليس بحجة واما ما استدل
به من الاجماع فمردود فكيف والاجماع منعقد بخلافه واما ما ذكر انه من محدثات
عمر فهذا افتراء ولم يكن لعمر ان يحرم ما احل الله ورسوله ولو كان فعل هذا
مع كونه حلالا لانكر عليه الصحابة سيما امير المؤمنين علي عليه السلام كما انكر
عليه في باقي اجتهاداته فلما ذكره على المنبر ولم ينكر عليه احد علم ان الامر
تقرر على الحرمة واما قوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فالمراد انهما كانتا في بعض الاوقات واما قوله انا انهى عنهما ان صح

[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] بالمتعة [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible]

فالمراد انا ابحنا لك المطلقة الا وتتزوج على النهي لا ان الحل مراد والله اعلم قوله ط
ذهبت الامامية الى ان النكاح الفاسد لا يحلل الزوجة المطلقة ثلثا وقال الشافعي
انه يحلل وقد خالف قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والنكاح
هو المعتبر في نظر الشرع لاستحالة ان يأمر الله بالباطل انتهى اقول مذهب الشافعي
ان المطلقة ثلثا لا تحل للمطلق الا بعد اصابة الزوج الثاني اياها بالنكاح الصحيح
والوطي المتقدم للدخول الشرعي وهو امر مفتريا به على الشافعي على رايه والله اعلم
قوله ـــ وذهبت الامامية الى ان المهر ما تراضى عليه الزوجان ان
قل او كثر وقال مالك انه يتقدر بما تقطع به يد السارق وهو ثلثة دراهم وقال ابو حنيفة
يتقدر بعشرة دراهم فان عقد على اقل من عشرة وجبت العشرة وقد خالفا
قول الله تعالى فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم وهو عام وعند ابي حنيفة لو سمى حبة وجب لها كمال ما فرض الا العشرة
وخالف قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادوا العلائق قيل يا رسول الله وما العلائق
قال ما تراضى عليه الاهلون وقد يحصل التراضي بدرهم وقال من استحل بدرهمين
فقد استحل وقال عليه الصلوة والسلام على امرأة ان يصدق امرأة قليلا
كان او كثيرا وزوج امرأة على تعليم آية من القرآن بعد ان طلب من الزوج
خاتما من حديد فلم يقدر عليه انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي ان
اقل الصداق ما يتمول ولا حد لكثرته ويستحب ان لا ينقص من عشرة
دراهم للخروج من خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد على صداق
ازواجه صلى الله عليه وآله وسلم وهو خمسمائة درهم ووجه ما ذهب اليه مالك
انه اقل ما يسمى

ان اقل ما يسمى مالا هو نصاب السرقة لان القطع يلزم باخذ المال وهذا اقل
فيكون مقدار الصداق ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة ان العشرة عدد كامل ويبلغ
المال اليه فيكون اقل الصداق والله اعلم قوله ـــ يا ذهبت الامامية الى ان
المفوضة اذا طلقها قبل الفرض والدخول تجب لها المتعة وقال مالك لا تجب وقد خالف
قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين
امر بالتمتع وهو للوجوب وفصل بين الموسر والمعسر ولو لم يكن
واجبا لما فصل لان صدقة التطوع لا فصل بينهما فيها وقوله حقا على
المحسنين والحق الثابت على الوجوب وقال الله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي ان المطلقة قبل
الدخول ان وجب لها مهر بتسمية صحيحة او فاسدة او فرض فلا متعة لها بل
المهر او ابراءت وان لم يجب للتفويض فلها المتعة ووجه ما ذهب اليه مالك
ان صح انه حمل الامر على الندب لا على الوجوب لولا ان قوله تعالى حقا على المحسنين
ويفهم منه ان المتعة للمفوضة قبل الفرض والدخول من الاحسان وهو يدل على الاستحباب
والندب دون الوجوب والله اعلم قوله ـــ وذهبت الامامية الى انه
اذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها في العدة فاذا تزوجها
بمهر فان دخل استحق المهر وان طلق قبل الدخول فلها النصف وقال ابو حنيفة
تستحق الجميع وقد خالف قول الله تعالى فنصف ما فرضتم انتهى اقول ـــ مذهب
الشافعي انه اذا طلقها فله الرجعة في العدة ولو عقد النكاح عليها يعني

بدل الرجعة صح وان طلقها ثلثاً فليس له الرجعة ولا تجديد النكاح حتى تنكح
زوجاً غيره والحكم في المهر انه يتشطر بالطلاق قبل الدخول في الصورتين وجه
ما نسب الى الحنفية ان صح ان الدخول قد حصل في نفس هذه المرأة في الحكم
ولكن لان الرجل مالك الرجعة فلم يحصل المفارقة بالكلية وعقد النكاح في حكم
الرجعة وقد حصل الدخول في النكاح الاول فيجب جميع المهر ولا يحتاج الى وطي
جديد في تقرير المهر فكأنه لم يحصل الدخول اصلاً والله اعلم قوله ذهب
الامامية الى ان الوليمة مستحبة ليست واجبة واجابة الدعاء اليها مستحبة غير واجبة
وكذا الاكل واو هذا من الحق وقد خالف براءة الذمة وقوله عليه الصلاة
والسلام ليس في المال حق سوى الزكوة انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي
ان وليمة النكاح سنة موكدة تجب الاجابة اليها على كل من دعي لانها فرض
عين وقيل فرض كفاية ولا يجب الاكل اما دليل كونه سنة موكدة فلقوله صلى الله
عليه وآله وسلم لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة ولدوام عمل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في ولائم ازواجه واما ان الاجابة اليها فرض فلما روي عن عبد الله بن عمر
في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها
وفي رواية فليجب عرساً كان او غيره نحوه واما عدم وجوب الاكل فلما
روي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دعي احدكم الى الطعام
فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك فظهر ان الرجل لم ينقل المذهب على وجهه
وافترى عليه والله اعلم قوله ـــــ الفصل الثالث عشر في الطلاق وتوابعه
وفيه مسائل منها ذهب الامامية الى ان الطلاق المحرم سواء يطلق المدخول بها

الطلاق وتوابعه

الحاضر زوجها

الحاضر زوجها مهما الى ان حال حيضها او في طهر قد جامعها فيه فانه لا يقع وخالف
فيه الفقهاء وقد خالفوا قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي لقبال عدتهن فهو يدل على
الف وطلق ابن عمر امرأته وهي حائض فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان
يراجعها فقال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئاً وفي رواية عن ابن عمر طلقت وهي
حائض فقال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما هكذا امرك ربك انما السنة ان تستقبل بها
الطهر فتطلقها في كل قرء تطليقة انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي ان الطلاق
المحرم المسمى بالبدعي ان يطلقها حال الحيض او في طهر جامعها فيه او قبل الفسخ
او وجب فالطلاق في هذه الصورة حرام ولكن يقع وحيث حرم الطلاق
يستحب الرجعة ان امكنت واما ما استدل به على عدم الوقوع من الاية فغير صحيح
لان النهي عن الشي لا يدل على فساده كما ذكر في الاصول ان الشي يمكن ان يكون
حراما وصحيحا كالصلوة في الدار المغصوبة لان كل واحد منهما من جهة ثم ما استدل
به من حديث ابن عمر فهو بصريحه يدل على الوقوع لانه امره بالرجعة ولو كان
الطلاق غير واقع لم يحتج الى الرجعة ثم ذكر في اخر الحديث انه صلى الله عليه
وآله وسلم قال انما السنة في ان تستقبل بها الطهر يدل على ان خلافه بدعة
لا انه لا يقع ثم انه لم يذكر حديث ابن عمر انه طلق امرأته على ما هو عليه وورد به
الصحاح هكذا عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأة له وهي حائض فذكر عمر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان
يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق
العدة
هذه

بها ابنها، بهذا الحديث بصورته فظاهره او خلاف ظاهره طلق امراته ثلثا يستدل
به على مذهبه انما طلق الفاسد وظاهره صريح في وقوع الطلاق البدعي وان
كان حراما والله اعلم بوقت وذهبت الامامية الى انه اذا طلقها
ثلثا يسقط الا واحدة حتى انه يقول طلقتك ثلثا فانه يقع واحدة وقال ابن [illegible]
واحد يقع الثلث وليس بحرام وقال ابو حنيفة ومالك يكون حراما ويقع الثلث
وقد احتجوا بقوله تعالى الطلاق مرتان وسال رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
طلقتها ثلثا فقال عصيت ربك وهو يدل على تحريمه فيكون منهيا عنه وروى
ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسنتين
من خلافة عمر الثلث واحدة. فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم
فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضى عليهم فالزمهم الثلث وقال ابن عباس
طلق ركانة بن عبد يزيد امراته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا
فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف طلقتها فقال طلقتها ثلثا في مجلس
واحد قال نعم قال عليه الصلوة والسلام انما تلك واحدة فارجعها ان شئت
فارتجعها انتهى اقول مذهب الشيخ انه اذا قال لامراته
طلقتك ثلثا يقع الثلث والسنة تفريقها على الاقراء وان طلق ثلثا
في مجلس كان حراما وقيل انه اذا اطلق الثلث يقع ثلثا لا واحدة فلان مقتضى
اللفظ وقوع الثلث فان قلت انا نعلم ان القائل اذا قال ضربته ثلثا لم
يرد به الا ايقاع الضرب ثلث مرات ولم يرد به ايقاعه مرة واحدة فكيف
يكون الثلث واحدة وهو خلاف مقتضى اللفظ واما الاستدلال بقوله تعالى

الطلاق مرتان

الطلاق مرتان فهو غير صحيح لان المفسرين ذكروا فيه وجهين الاول ان الطلاق
السني ان يكون مكررا لا ان يطلق الثلث دفعة واحدة. فان هذا ليس من السنة كما ذكرنا
والثاني ان الطلاق الذي يملك الزوج بعده الرجعة هو مرتان لا اكثر والمعنى
الثاني الحق اقوى لانه تعالى قال بعده. فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
واراد بهذا التطليق الطلاق الثالث فعلم ان المراد بالمرتين المرتان اللتان
يملك فيهما الزوج الرجعة لانه لا يملك بعد الثلث ولا يفيد النص ان الطلاق
غير المرتب لا يقع وقد تداول الخلف والسلف على ايقاع الطلقات الثلث
مرة واحدة فوقع على الايقاع بافادة اللفظ فيكون معتبرا في الشرع واما ما
ذكر من حديث عمر فهو خبر من حديث عبد الله بن عمر كما ذكرنا وليس في الحديث
اصلا انه طلق بل الوارد ان عبد الله بن عمر طلق كما رويناه قبل واما ما استدلت
من حديث ركانة بن عبد يزيد فلم يرو على صورته والصحيح في الصحاح
هكذا عن ركانة بن عبد يزيد انه طلق امراته سهيمة البتة ثم اتى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال اني طلقت امراتي البتة والله ما اردت الا واحدة
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اردت الا واحدة. فقال ركانة والله
ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فطلقها الثانية
في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان وهذا يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم انما رد عليه زوجته بعد التحليف انه اراد الواحدة ويعلم من هذا انه
لو لم يرد الواحدة تعلق الثلث على ما هو مقتضى اللفظ واما [illegible]
لكونه جديد العهد بالاسلام يحسب ان الثلث واحدة بعد الحديث [illegible]

علته وهو حجة له بلا بينة العمل بالهوى ذكره من حديث عمر وانه قال على المنبر كذا
فقد كنتم تعاونونه فيما قبل هذا والله اعلم. مسألة ٤٢ ذهبت الامامية الى
الاشهاد في الطلاق واجب شرط وقال الفقهاء ليس شرطا ولا واجبا وقد خالفوا
قول الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والامر محمول على الوجوب لان الاشهاد على
الرجعة غير واجب ولا هو شرط في صحتها وهو شرط في ايقاع الطلاق فوجب
حمله عليه انتهى اقول. مذهب الشافعي انه لا اشتراط الاشهاد في الطلاق
ولا واجب فيه لان الطلاق عقد تبرع وتخيير وهو مصدق اذا ادعى الطلاق
فلا يحتاج الى الاشهاد واما ما استدل به من الاية فيمكن ان يحمل على
الندب او يكون مخصوصا بمحل التنازع ثم الاشهاد على الرجعة لا يتعين انها
تصيب الى الشهود عند الاثبات فلم يتعين حمله على الطلاق دون الرجعة
والله اعلم. مسألة ٤٣ وذهبت الامامية الى ان طلاق المكره باطل
وكذا عتقه وسائر العقود وقال ابو حنيفة يقع طلاقه وعتقه وكل عقد
يلحقه فسخ كالبيع والصلح فانه يقع موقوفا فيصح ان اجازه والا بطلت وقد
خالف قول النبي صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه وقال صلى الله عليه وآله لا طلاق ولا عتاق في
اغلاق والاغلاق الاكراه انتهى اقول. ذهب الشافعي
مذهب الشافعي انه لا يقع طلاق المكره بغير حق وان قدر على التورية
وتركها كالبيع ردته وبيعه ونكاحه وطلاقه واعتاقه وسائر تصرفاته
وللاكراه شروط مذكورة في الكتب وهذا ما ذهب اليه ابو حنيفة انه صحيح

ان ما يلحقه

ان ما يلحقه الفسخ يقع بفعله لان الاذن في تحصيل نفس الفعل بكرها كان او العاقل
او طائعا بخلاف ما لا يلحقه الفسخ والاكراه يلحق بالفسخ فههنا ما يكون حقيقة في
عجب
لان الفسخ يكون جائزا فيه والا فالبيع يكون مما يلحقه الفسخ والله اعلم. مسألة ٤٤
ذهبت الامامية الى انه لا يجوز استعمال الحيل المحرمة وان توصل بها الى المباح وقال
ابو حنيفة يجوز قال ابن المبارك شكت امرأة الى ابي حنيفة زوجها وارادت فراقه
فقال لها ارتدي فيزول النكاح وقال لو ان امرأة قبلت ابن زوجها بشهوة فان
نكاح زوجها ينفسخ وقال النضر بن شميل في كتاب الحيل ثلثمائة وعشرون مسألة
كلها كفر بعض من استحلها وذلك كفر وقد خالفوا النقل فان الله تعالى عاقب
من احتال على محظوره عقوبة شديدة حتى انه مسخ من فعله قردة وخنازير
حيث ان الله عز وجل حرم على بني اسرائيل صيد السمك يوم السبت فاخذوا السمك
يوم الاحد فقال الله تعالى فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
آخر
واكلوا اثمانها وكما نقل محمد بن الحسن الشيباني في الحيل قال بعض انه لا يوصل
الى المباح بالمعاصي ثم نقض هذا القول فخالف فقال لو ان رجلا حضر عند
الحاكم وادعى ان فلانة زوجته وهو يعلم انه كاذب وشهد له بذلك شاهدان
زور بها وهما يعلمان ذلك فحكم الحاكم له بها حلت له ظاهرا وباطنا وقالوا
ايضا لو ان رجلا تزوج امراة جميلة فرغب فيها اجنبي قبل دخول زوجها
بها فاتى هذا الاجنبي فادعى انها زوجته وان زوجها طلقها قبل الدخول بها و
تزوج بها وشهد له بذلك شاهدا زور فحكم الحاكم بذلك ينفذ حكمه وحرمت

على الاول ظاهراً او باطناً بر حلت للمحال ظاهراً او باطناً بداعند بعضهم لا تحليل
الحنفية فيه اسهل ايضاً لا خلاف بين العلماء ان الولي لا الخير يلك يقدرها
عليه وما ذكر عن ابي حنيفة فعدا راوي الحيل بالجواز شرعاً ولكن يكون على وجه الاختيار
للتوصل الى المطلوب وامثال ذلك ما اشتهر اقوال جميع اهل المذاهب
كما يقال لو كان في فم امرأته تمرة ان ابتلعتها فانت طالق وان قذفتها
فانت طالق وان امسكتها فانت طالق فالحيلة للخلاص ان تأكل بعضها
وتقذف بعضها وامثال هذه كثيرة في المعاياة وقد اكثر ائمة مذهب ابي حنيفة
من ايراد امثال هذه الحيل في الاشباه وفي جميع الابواب لا انهم اخذوا
في الاحتيال باقتراف المحرمات وما نقله عن ابن المبارك عن ابي حنيفة فهو باطل
وكذب لا شك فيه وابو حنيفة اورع واتقى من ان ينسب اليه الامر بالكفر فان
الامر بالكفر كفر وما ذكر من حكم الحاكم نفاذاً مبني على الاصل من مذهبهم وهو ان
حكم الحاكم يحلل ظاهراً او باطناً وعندنا انه يحلل ظاهراً لا باطناً ودليلهم
على ذلك القول ما نقل عن علي عليه السلام انه قال لمرأة التي ادعت عليها
ابنته للزوجية فقالت يا امير المؤمنين الشاهدان كاذبان وان كان لا بد
فزوجني منه فقالت فقال امير المؤمنين شاهداك زوجاك والله اعلم
قوله ... وذهبت الامامية الى ان اعتبار الطلاق بالزوجة
ان كانت حرة فطلاقها ثلث وان كانت تحت عبد وان كانت امة
فطلاقها اثنتان وان كانت تحت حر وقال اكثر الاعتبار بالزوج
ان كان حراً فثلث طلقات وان كان عبداً فطلقتان وقد خالف
قوله تعم الطلاق

قوله تعم الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فجعل للزوج الطلقة
الثالثة وهذه الآية وردت في الحرة لقوله تعم فلا جناح عليهما فيما افتدت
به والحرة هي التي تفتدي دون الامة فانها لا تملك شيئاً وقد روت عائشة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان
وسأل رجل عمر بن الخطاب في خلافته فقال كم طلاق الامة فلم يعلم ما يقول له
فاتى الى امير المؤمنين علي عليه السلام وكان حاضراً فاشار اليه باصبعه فقال له
اثنتان فاجابه عمر بذلك انتهى اقول ... مذهب الشافعي انه يملك
الى ثلث طلقات على الحرة وللامة والعبد طلقتين عليهما والمدبر والمكاتب والمعتق
البعض كالقن ودليله ما روي في الصحاح عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فجعل التطليق
للرجال فعلم ان التطليق يرجع الى الرجال دون المرأة واما خصوصية الحديث
فمحمول على انه ورد في قصة بريرة وهي كانت تحت مغيث وهو كان عبداً
فلبريرة طلقتان لانها كانت تحت عبد مالك للطلقتين ولان الزوج
مالك الطلاق وازدياد عدد الطلاق وانتقاصه بحسب نقصان المطلق
وكماله لا بحسب نقصان المطلقة وكمالها كما في الحدود فانها يرجع الانقصان في
المحدود وكماله والحر انما يملك الثلث من الطلقات لكماله والعبد لا يملك الا اثنين
لنقصانه واما ما استدل به على مذهبه من النص فباطل من وجوه الاول ان الآية
وردت في الحرة خاصة لان المراد من الافتداء الخلع والاجماع على ان الخلع
جائز من الامة باذن السيد والسيد مالك للشيء فيصح الافتداء من الامة ايضاً

الطلقة الثالثة للزوج ... الحجة لانها في صحة مالكية على الامة الثلث لانا قايلون
بان الحر يملك على الحرة الثلث وعلى الامة كذلك فيكون هذا بعينا باطلا الحر بالحرة
الى الحجة ونعم يملك المالكي بالثلث على الامة من باب الاولى الثالث انا قد ذكرنا
قبل ان المراد بالاية بيان الطلاق السني والبدعي فلا يتعلق بها البحث وما ذكر
من سوال عمر ان صح فانه ربما كان لهذا الاختلاف في ذلك الزمان فاراد
استخراج علم ذلك من النبي صلى الله عليه وآله والله اعلم قوله وذهبت الامامية الى انه اذا
كان الطلاق ... من الزوجين ... تبذلت له شيئا على طلاقها
لم يحل له ... وخالف ابو حنيفة ... وقد خالفوا قوله تعالى ولا يحل
لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان
خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به انتهى اقول
مذهب الشافعي ان المراة اذا سالت الخلع من الزوج بعوض فله اجابتها
الوفاق وعدم الشقاق لان الخلع عقد معاوضة كسائر العقود فيصح جريانه
... فلا يختص الخلع بحال الشقاق وما استدل به من الاية غير صحيح لان ولا المختص
الله ... لا يحل لكم ان تاخذوا من صداق النساء شيئا الا على سبيل الاكراه
... فيما يتبع على هذه الاية وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن
شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فهذا يدل على اخذ ما يبذل المراة ... العداوة
للزوج بطيب الخاطر فهذا يجوز على حال الاكراه والله اعلم قوله وذهبت
الامامية الى انه لا يصح الطلاق قبل النكاح فلو قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق كان باطلا ... ولو تزوج لم تطلق وقال ابو حنيفة يصح فاذا تزوج

امراة

امراة طلقت وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل النكاح وقال
عليه الصلاة والسلام لا طلاق فيما لا يملك ولا بيع ولا عتق فيما لا يملك ولان
الطلاق ازالة قيد النكاح وانما يتحقق بعده لا قبله انتهى اقول
مذهب الشافعي انه لا طلاق قبل النكاح وهو ما ذهب اليه ابو حنيفة انه
تعليق ومذهبه انه اذا قال ان نكحت امراة فهي طالق ان فعلت كذا فهي لا
يصح الطلاق قبل النكاح حتى يكون مخالفا للحديث بل يصح منه التعليق والله اعلم
قوله وذهبت الامامية الى انه لا يقع طلاق الولي عن الطفل ولا
بعوض ولا بغيره وقال مالك يصح بعوض وقد خالف قوله عليه السلام الطلاق لمن اخذ
بالساق انتهى اقول مذهب الشافعي ان الولي لا يملك الطلاق
على الصبي فلا يطلق زوجته لا بعوض ولا بغيره وان فعل وهو ما ذهب اليه مالك
ان صح ان للولي رعاية ما هو الاغبط للطفل فاذا كان الغبطة في اخذ العوض
يصح له ذلك واما الحديث المنقول فلم يثبت والا دل على جواز التوكيل بالطلاق
لان الوكيل لم ياخذ بالساق والله اعلم قوله وذهبت الامامية
الى انه يشترط في مدة الايلاء زيادة على اربعة اشهر وقال ابو حنيفة يجوز اربعة اشهر
وقد خالف قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فجعل مدة التربص
اربعة اشهر انتهى اقول مذهب الشافعي انه يشترط في مدة الايلاء الزيادة
على اربعة اشهر فان حلف على الامتناع ابدا واطلق او مطلقا وان قيد باربعة اشهر
فما دونها فلا ايلاء وهو ما ذهب اليه ابو حنيفة انه يصح ان الحلف اربعة اشهر
مدة الايلاء لا اكثر منه والتربص يكون في مدة الايلاء والله اعلم

قوله [...] وذهبت الامامية الى انه لا يقع الطلاق بمجرد مضي مدة التربص اذا
انقضت طالبه الحاكم بالفيئة او الطلاق بمجرد المطالبة بالفيئة او الطلاق بعد
المدة وقال ابو حنيفة بمجرد المطالبة في المدة فان وجبت طلقت بالخروج
بائنا وقد خالف قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا
فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اضافة المدة الى المولى
بلام التمليك فاذا كانت حقا له لم تكن حقا لغيره كالدين المؤجل ليس لصاحبه المطالبة
في الاجل وعقب التربص في الفيئة بفاء التعقيب وقال فان فاؤا وان عزموا
واضاف الى المولى وقال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اضافه اليه ايضا وهو
ان يقع الطلاق بفعله كالفيئة والحنفية لا يجعلونه بفعل بل بانقضاء المدة ولانه تعالى
وصف نفسه بالغفران والرحمة مع الفيئة وهو ان لم يكن حاثوما لكنه في صورة
المقتضي الغفران حيث هتك حرمة الاسم فلما كان في صورة من يغفر وصف
الله تعالى نفسه بالغفران ولما ذكر الطلاق وصف نفسه بالسمع لان الطلاق يسمع
فلو جعلناه بانقضاء المدة لم يكن هناك ما يسمع اقول
مذهب ش في انه يمهل المولى اربعة اشهر من وقت الايلاء ولا حاجة الى ضرب القاضي
فاذا مضت بلا اخلال بعين وطلاق فله المطالبة بالوطي او الطلاق كمذهب لان
النص يدل على هذا ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة انه جعل مدة التربص
في الايلاء واحدة لان الله تعالى جعل للمولى اربعة اشهر [...] وعلقه على المطالبة
لابد ان يقع في المدة واذا وقعت المطالبة في المدة بخروج المدة بلا اخلاف
يقع الطلاق واشتغاله [...] بعد وجوب وقوع المطالبة خارج المدة لان التعقيب

المستفاد وانه

المستفاد من الفاء يمكن ان يكون من باب تعقيب الحكم وتفريعه على الايلاء
لا المخالفة للنص والله اعلم قوله [...] وذهبت الامامية الى ان
الزوج اذا ماطل بعد مدة التربص وامتنع لم يطلق عليه السلطان بل يجبر على احد
الامرين اما الرجوع او الطلاق وقال ش من مطل يطلق عنه وقد خالف قوله تعالى
ان عزموا الطلاق حيث الحق العزم على الطلاق الى الزوج قال عليه الصلاة والسلام
الطلاق لمن اخذ بالساق انتهى اقول مذهب ش في قوله انه اذا
مضت المدة في الايلاء وطالبه القاضي بالفيئة او الطلاق فان ابى طلقها
القاضي لان الطلاق قسم وللحاكم الفسخ عند تعذر وصول النفقة وفي غيره من
المواضع فله الطلاق واما ما استدل به من النص فلا دلالة على مطلوبه لانه بيان
ثان الحالين وهو حال التطليق لانه حال المولى بعد انقضاء المدة اما الفيئة
او العزم على الطلاق والقرآن يبين حاليه بعد بيان مدة التربص واما حكم
امتناعه عن الحالين فهو مسكوت عنه فلا دلالة لها بالنص واما حديث الطلاق
لمن اخذ الساق فقد مضى انه غير ثابت والله اعلم قوله وذهبت
الامامية الى انه لا يقع الظهار قبل التزويج وقال ابو حنيفة ومالك يصح وقد خالفا
قوله والذين يظاهرون من نسائهم انتهى اقول يح مذهب الشافعي
ان الظهار كالطلاق ولا يصح قبل التزويج ووجه ما نقل عن ابي حنيفة ومالك انه صح
لما ذكرنا من قبل انه من باب التعليق والله اعلم قوله [...] وذهبت الامامية
انه يجب اطعام ستين مسكينا في الظهار ولا يجزئ لو احد ستين يوما وقال ابو حنيفة
يجزئه وقد خالف قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا اعتبر العدد انتهى اقول

وقول الش[...]

مذهب الشافعي انه لو صرف الى واحد ستين مدا في ستين يوما لم يجز ورجع
ستين مسكينا ودفع بين ايديهم ستين مدا وقال ملكتكم هذا بالسوية او اطلق
وقبلوه جاز ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة ان المذكور اطعام ستين
وحقيقته اطعام ما يطعم به الستين ويحصل هذا بما قوله ستين مدا في الايام
لان الكفارة عبادة مالية والمراد اخراج المال ويحصل بالتفريق والله اعلم
قوله [illegible] ذهبت الامامية الى انه لا يجوز اعطاء الكفارة للكافر
وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف قوله لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله انتهى اقول قد مر في الزكوة النظر في وجه ما ذهب
اليه ابو حنيفة وانه يحصل في حكم صدقة التطوع والله اعلم قوله [illegible]
ذهبت الامامية الى انه اذا اطعم الستين ما يجب لهم من الاطعام اجزاه
وقال الشافعي يجب ان يملكهم ولا يجزي الاطعام وقد خالف قوله تعالى فاطعام
ستين انتهى اقول مذهب الشافعي ان في الكفارة تشترط التمليك
دون التسليط ولا التغذية والتعشية لان حقيقة الاطعام هو جعل طعامه
وجعله مال غيره بتمليكه والاطعام بالغداء للتغذية والتعشية شرحكم
الضيافة والعجب من هذا الجاهل ان كان الاطعام وهو التمليك لا يسمى الاطعام
ويحمل الامر بالاطعام يجزي عليه والله اعلم قوله [illegible] ذهبت الامامية
الى انه اذا اطعم فقيرا وكسى غيره لم يجزيه وقال مالك يجزيه وقال ابو حنيفة
ان اطعم خمسا وكسى خمسا نصفه اطعام خمس لم يجزيه وان كسى خمسا و
اطعم خمسا نصفه كسوة خمس اجزاه وقد خالفا قوله تعالى فاطعام عشرة
مساكين

مساكين او كسوتهم خير بين الشيئين لا غير انتهى اقول مذهب
الشافعي في الكفارة المخيرة انه لو اطعم بعضا وكسى بعضا لم يجز لان كل واحد
من الطعام والكسوة قد جعل جنسا فلا يجوز الخلط ووجه ما ذهب اليه
مالك انه صح ان التخيير بالاطعام والكسوة جميعا فله التقسيط ووجه ما ذهب
اليه ابو حنيفة انه صح انه اعتبر القيمة لان العدول الى القيمة عنده صحيح والله اعلم
قوله [illegible] ذهبت الامامية الى ان الزوجة اذا امتنعت من اللعان
حدت وقال ابو حنيفة تحبس حتى تلاعن وقد خالف قول الله تعالى ويدرؤ عنها
العذاب ان تشهد اربع شهادات دل على ان المراة تدفع عن نفسها
العذاب بلعانها والعذاب الحد فقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولانها قد تكون كاذبة فتكون
اللعان حجة عليها فلا تكون الزانية بعقله انتهى اقول مذهب
الشافعي انه اذا لاعن الزوج حرمت عليه مؤبدا وسقط عنه الحد ووجب
عليها وانتفى الولد المنفي عنه واذا لاعنت سقط عنها الحد ولا يجب عليه
ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة انه صح ان قبل لعان الزوج ان امتنع ان يحضر
مجلس الملاعنة يجب عليه ويحبس حتى يحضر وبعد لعان الزوج لم يكن كذلك والاية
لم يثبت حدا عليه لان الاية بيان الحكم لحكم لعان المراة بعد لعان الزوج لا قبل
حضور مجلس اللعان والله اعلم قوله [illegible] ذهبت الامامية الى انه
اذا فقد بعض الالفاظ لم يعتد به وان حكم به حاكم وقال ابو حنيفة انه حكم به
حاكم نفذ وان ترك الاكثر وقد خالف قوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله

في اللعان

وفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه كذلك فعل انتهى اقول مذهب الشافعي
انه لا يثبت شيء من ثمرات اللعان من الحرمة والحد وغيرهما الا بالتكامل من
الخمس ثم انها لو حكم حاكم بالفرقة باكثر الكلمات لم ينفذ ووجه ما ذهب اليه
ابو حنيفة ان صح ما ذكرنا ان الحاكم يحلل ويحرم والله اعلم مولف ك
وذهبت الامامية الى وجوب الترتيب في اللعان يبدأ اولاً بلعان الرجل
ثم يعقب بلعان المرأة فان خالف بطل اللعان وان حكم به حاكم لم ينفذ
ووافقهما ابو حنيفة ومالك على وجوب الترتيب لكن قالا ان حكم الحاكم
بخلافه نفذ ويعتد به وقد خالفا قوله تعم فشهادة احدهم عقيب اللعان
منهما و. الرجل ثم قال ويدرأ عنها العذاب مع الحد الواجب بلعان الرجل
او الحبس عند ابي حنيفة الواجب بلعانه وانما يكون بعد لعان الرجل انتهى
اقول مذهب الشافعي انه يجب ان يتأخر لعان المرأة عن لعان
الرجل ولو حكم حاكم بالصحة لم ينفذ ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة ما سبق وهو ان يكون
في الحاكم المجتهد والله اعلم مولف ك وذهبت الامامية الى انه يعتبر في
الحاق الاولاد امكان الوطء ولا يكفي قدرته وتمكنه وقال ابو حنيفة المعتبر قدرته
من الوطء دون امكانه وحكي ان دعى عنه ثلاث مسائل الاولى اذا نكح رجل
امرأة بحضرة القاضي وطلقها في الحال ثلاثاً في المجلس واحد ثم حكم بها ثم
اتت بولد من حين العقد لستة اشهر فانه يلحقه ولا يمكنه نفيه باللعان الولد حر
الثانية لو تزوج مشرقي بمغربية ثم اتت بولد من حين العقد لستة اشهر فانه
يلحقه وان علمنا انه لا يمكن وطيها بعد العقد لما بينهما من البعد وعلى الاب

بيت

بيت ولم يفارق ليلاً ونهاراً مدة خمسين سنة ثم سافر الى بلد الزوجة
فوجد جماعة من النسل من تلك المرأة من الاولاد واولاد الاولاد فانه يلحق
بالجميع ليكون بذلك الرجل الثالثة اذا تزوج رجل امرأة ثم غاب عنها
وانقطع خبره فقيل للمرأة انه قد مات فاعتدت وانقضت عدتها ثم تزوجت
بآخر فولدت اولاداً من هذا وحضر الاول فان هؤلاء الاولاد يلحقون بالاول لا
للثاني وقد خالف الضرورة في ذلك انتهى اقول مذهب الشافعي
انه انما يحتاج الى نفي الولد باللعان حيث يلحقه الولد لولا اللعان وذكر بعد
الامكان فان لم يمكن بان اتت لستة اشهر من العقد او نكح امرأة وطلقها
في المجلس او نكحها واحدهما بالمشرق والاخر بالمغرب فلا حاجة الى اللعان
وما نقل من الايمن انتفى فماخوذ من الصور الذي ذكرنا ووجه ما ذهب
اليه ابو حنيفة ان الاعتداد والتمكن من الوطي كاف ولا نظر للشرع الى الامكان
ان صح ما رواه من الحكم وهو لا يخالف الضرورة والله اعلم مولف ك
وذهبت الامامية الى ان الكافر لو قذف الكافرة او زنى بها وجب عليها الحد
وقال ابو حنيفة لا يحد عليهما وقد خالف قول الله تعم الذين يرمون فحكم ويرمون
ازواجهم انتهى اقول لا خلاف في قوله تعم لان الحكم مخصوص بالمكلفين
حيث قال والذين يرمون منكم والكافر ليس منا والله اعلم مولف ك وذهبت الامامية
الى ان اكثر مدة الحمل سنة وقال الشافعي اكثره اربع سنين وقال مالك سبع وقال
ابو حنيفة سنتان وقد خالفوا الحس والوجدان فان هذا لم ينقل ولم يشهد
ولو كان صحيحاً لوقع ولو كان لدام نقله انتهى اقول مذهب الشافعي

ان اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثره اربع سنين لان ذلك معلوم بالتجربة وقد وجد
كثير من الناس ولد والاربع سنين حتى قيل ان الشافعي رحمه الله ولد لاربع سنين
مكمل يتوالد الحس والوجدان يحكمان بخلافه بل يحكمان بخلاف قول الله تعالى
مولف كتب ذهبت الامامية الى ان الرضعة والرضعتين لا تنشر الحرمة
وقال ابو حنيفة ومالك المصة الواحدة ولو كانت قطرة تنشر الحرمة وقد خالف
في ذلك قوله صلى الله عليه وآله الرضاع ما انبت اللحم وشد العظم
وقوله عليه الصلاة والسلام لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا
الرضعتان وعن عائشة كان فيما انزل القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن انتهى اقول مذهب الشافعي انه يشترط في الارضاع ان يكون
خمسا فان كان اقل فلا حرمة ولو حكم حاكم برضعة اذ بذلك ينقض وهو
ما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك ان اسم الارضاع على قليله مصة ومصتين
وهو موجب للحرمة والحكم ثابت عندهما والله اعلم مولف كتب
ذهبت الامامية الى انه اذا قال لمن هو اكبر منه سنا هذا ابني من النسب او ابني
من الرضاع لم يعتد به وقال ابو حنيفة يعتد حتى لو كان عبدا له عتق عليه فلو
اقر ابن عشر سنين بان ابن مائة سنة ولده وان بنت مائة سنة بنته
وكانا مملوكين له قبل اقراره عتق عليه وهذا تكذيب للضرورة انتهى اقول
مذهب الشافعي ان الالحاق لا يتصور الا بالامكان ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة
انه صح انه يواخذ باقراره وكان له دعوى عدم الامكان فاذا ترك الى آخره

المواخذة

المواخذة والله اعلم مولف كتب ذهبت الامامية الى انه يجب النفقة على الام
مع حاجتها وفقرها وقال مالك لا يجب ان ينفق عليها وقد خالف قوله تعالى و
صاحبهما في الدنيا معروفا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ابر قال امك ثم من
قال امك ثم قال من قال امك قال ثم من قال اباك فجعله في الرابعة انتهى
اقول مذهب الشافعي انه يجب نفقة الوالد والوالدة والاولاد و
الاحفاد سواء في الاب والام والاجداد والجدات ووجه ما ذهب
اليه مالك انه اذا كانت موسرة فلا يجب او يكون المنفق معسرا والله اعلم
مولف كتب ذهبت الامامية الى ان النفقة على الزوجة لا تسقط بمضي الزمان
وقال ابو حنيفة تسقط وقد خالف العقل والنقل لان الثابت في الذمة
لا يسقط الا بسبب موجب له ومضي الزمان ليس سببا كالدين والله تعالى امر بالانفاق
والبحث انه لو سلف زوجته نفقة شهر ثم مات او طلقها فانه يسالم يجب عليها رد ما في الايام
فاثبت لها النفقة من غير موجب او اسقطها بلا موجب والله اعلم انتهى اقول
مذهب الشافعي ان النفقة على الزوج لا تسقط بمضي الزمان بخلاف الاقارب فانها تسقط
بمضي الزمان ولا تستقر في الذمة لانها واجبة عند الضرورة بخلاف نفقة الزوجة
فانها كالدين ويلزم بها ... ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة انه صح انها كنفقة
الاقارب واذا مضى الزمان وحصل لها التعيش لا تحتاج الى النفقة فلا يثبت
الموجب والله اعلم مولف الفصل الرابع في الجنايات وتوابعها
وفيه مسائل ذهبت الامامية الى ان الحر يقتل بالحرة اذا رد اولياؤها نصف الدية
عليه وقال الجمهور لا يرد عليه شيء وقد خالفوا قوله تعالى والانثى بالانثى ودل بمفهومه على ان الذكر

الجنايات وتوابعها

لا يقتل بالانثى انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي انه يجري القصاص بين الحر والحرة لقوله تعم
النفس بالنفس ولكل واحد من الحرة والحر نفس واذا قتلت المراة بالرجل والرجل
بالمراة فلا شيء في تركتها ولا على ورثتها لكماله ونقصانها واما قوله تعم والانثى بالانثى
فبيان ان تقتل الانثى بالانثى والمفهوم انما يعتبر اذا لم يكن للحال الذي من النص وقوله تعم
النفس بالنفس يبطل حكم المفهوم وما ذكر من مذهبه من رد نصف الدية لمن الجراحات
في الرجل يعطله عقل امثاله من الرفضة وامور الدية والقصاص قد خلى الكتاب
والسنة واي كتاب وسنة دال على اخذ الدية في هذه الصورة ثم انه لو استدل بمفهوم
قوله تعم والانثى بالانثى وحكم على صحة القود بالمفهوم منهما فمقتضاه عدم جواز
قتل الذكر بالانثى اصلا فمن اين جاء باخذ الدية نعوذ بالله من مذهب باطل [illegible]
لا دليل عليه من الكتاب والسنة والله اعلم قوله ـــ وذهبت الامامية
الى انه لا يقتل مسلم بالذمي وقال ابو حنيفة يقتل وقد خالف قول الله تعم ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وقال
النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده. وقال قيس بن
عباد انطلقت انا والاشتر الى علي عليه السلام فقلنا له هل عهد اليك رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا واخرج
كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافى دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى
بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده انتهى اقول مذهب
الشافعي انه لا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ويقتل الذمي والمعاهد
بالمسلم ولو قتل الذمي ذميا ثم اسلم لم يسقط القصاص والدليل عليه ما رواه البخاري

في صحيحه

صحيحه

وسلم والنسائي وابو داود في صحاحهم عن ابي جحيفة قال سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم
شيء سوى القرآن فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما
يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير
وان لا يقتل مسلم بكافر وهذا ما ذهب اليه ابو حنيفة انه يقتل المسلم بالذمي لقوله تعم
النفس بالنفس والذمي صاحب النفس لان المراد من النفس المكون معصوم الدم و
الوعيد الشديد الذي ورد في قتل المعاهد وذلك ما روى البخاري عن رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم انه قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها توجد
من مسيرة اربعين خريفا وفي رواية من مسيرة سبعين خريفا رواه عبد الله بن عمر
والله اعلم قوله ـــ وذهبت الامامية الى ان الحر لا يقتل بالعبد وقال ابو حنيفة
يقتل بعبد غيره وقد خالف قوله تعم الحر بالحر والعبد بالعبد وقول النبي صلى الله عليه
واله وسلم لا يقتل حر بعبد وقول علي عليه السلام من السنة ان لا يقتل حر
بعبد انتهى اقول ـــ مذهب انه لا يقتل حر بقن ولا مدبر ولا مكاتب
ولا ام ولد ولا من بعضه حر والدليل على السنة المشهورة فيه وهذا ما ذهب اليه ابو حنيفة انه
يعتبر النفس كما قدمناه والله اعلم قوله ـــ وذهبت الامامية الى ان
الاب لا يقتل بالولد وقال مالك ان قتله حذفا بالسيف فلا قود وان ذبحه او شق
بطنه قتل به وانه قد خالف قول النبي عليه الصلوة والسلام لا يقتل والد بولده
انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي ان لا قصاص على الوالد والوالدة والاجداد و
الجدات وان علوا للاولاد والاحفاد وان نزلوا وهذا ما ذهب اليه مالك
انه ان حذفه بالسيف ربما لم يقصد به القتل بل التأديب والتأديب مباح

بتحقق القتل وهو النفس بعدك النفس لعدم حكم الاثم والحدث عنده لم يثبت
والله اعلم قوله ه ذهب الامامية الى ان القتل بالمثقل كالمحدد ...
او مسقط لا يجب به القصاص وقد خالف قوله تعم النفس بالنفس وقوله الى ...
وقوله من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا انتهى اقول مذهب
الشافعي ان موجب العمد واذا تحقق وجب القصاص ... سواء قتل بالمحدد
او المثقل ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة ان القصاص لا يتحقق في المثقل لعدم امكان
تحقق العمد في المثقل فان القتل العمد الذي يتحقق به القصاص ان يكون قاصدا
للقتل الذي به تحقق القتل وهذا لا يتصور الا في المحدد عنده والله اعلم
قوله ذهب الامامية الى انه اذا قتل في غير الحرم او قطع ثم التجأ الى الحرم
لم يقتل ولم يقطع بل يضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج فيقاد بالمقتول
وما دون النفس يستقاد في النفس والطرف ... وقد خالف قوله تعم ومن دخله كان
امنا ... واما جعلنا حرما امنا ... والله اعلم ان
... على ان ... القاتل غير ... في الحرم ... القاتل بعد كون
الجاهلية قول القاتل في الحرم ... لان ... للتبدا ... في الحرم
غير ... انتهى اقول مذهب الشافعي ان استيفاء القصاص من النفس
والطرف جائز في الحرم ولا يكتب التاخير الى الخروج لان الشرع جوز القصاص
ربما كان ... مكان دون مكان ولانه تاخير الحق ... لازما
... القصاص لاجل ... من ... اهل الجاهلية وما ذهب اليه من التضييق
حتى يخرج هو مذهب بعض العلماء ... للاول ... وما استدل عليه

قوله تعم ومن دخله

قوله تعم ومن دخله كان امنا غير صحيح لان المراد ان من دخله معظما له
راغبا لحقوق تعظيمه كان ... امنا من العذاب لا ان ... وايضا
القاتل ... الله وهذا ... حقوق الاسلام وما ذكروا من التضييق عليه
فلا دليل عليه من الكتاب والسنة واما ما استدل به من الحديث فغير دال على مطلوبه
لان المراد بالقاتل في الحرم ان اثم القاتل في الحرم اكثر وما ذكر ان القاتل
في الحرم والخارج القاتل غير فانه يجب ان يحمل على القود وتخصيص القاتل
بدخل الجاهلية حكمه هكذا ... يعلم ان المراد بالتخصيص بالذكر بيان
عظم الاثم والله اعلم قوله ز ذهب الامامية الى ان في الاذنين
الدية ... وقد خالف قول النبي صلى الله عليه واله وسلم في كتاب عمرو بن
الحزم وفي الاذنين انتهى اقول مذهب الشافعي ان في قطع الاذنين
كمال الدية ... الحديث والله اعلم قوله ح ذهب الامامية
الى انه ... على ... كانت ... وقال احمد لو قطع يد نفسه
كانت ... العاقل ... وقد خالف الاجماع والعقل ...
على اصالة البراءة وان الجناية لا توجب اخذ مال الجاني انتهى اقول
مذهب الشافعي انه لو جنى على نفسه عمدا او خطأ فليس له مطالبة ويكون هدرا
والوضح ما ذهب اليه احمد فلعله قد ذهب الى ظاهر تغرم العاقلة الخطأ
سواء كان الجناية من الجاني او غيره والله اعلم قوله ط ذهب الامامية
الى انه لا يجب الكفارة ... خلافا للاربعة وقد خالفوا العقل والنقل
من اصالة البراءة وكتاب الله ... ان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن

تحرير رقبة انتهى اقول مذهب الشافعي انه تجب الكفارة بقتل
كل معصوم الدم مسلماً كان او ذا امان فتجب على من قتل صبياً او مجنوناً او جنيناً
او ذمياً او معاهداً او عبد نفسه او عبد غيره فتجب على السيد بقتل عبده ولا تجب بقتل
الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة بعد ان
في حقه والدليل على انه تجب الكفارة بقتل معصوم الدم ان الكفارة
تكفير الخطيئة فقتل من عصم الله دمه والذمي والمعاهد كذلك فتجب (لتكفير)
الكفارة بقتلهما والاستدلال بالآية غير صحيح لان الآية اوجبت الكفارة
في قتل المؤمن ولا تنافي الكفارة بقتل الذمي والمفهوم غير حجة لان الدليل
القائم على وجوب الكفارة في قتل معصوم الدم والله اعلم قوله ك
وذهبت الامامية الى انه اذا قتل اسيراً في ايدي الكفار وهو مؤمن وجبت
الدية والكفارة سواء قصده بعينه او لم يقصده وقال ابو حنيفة لا ضمان
عليه وقال الشافعي ان قصده بعينه فعليه الدية والكفارة وان لم يقصده
فعليه الكفارة دون الدية وقد خالفا قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وقوله عليه الصلاة والسلام في النفس مائة
من الابل انتهى اقول مذهب الشافعي انه يجب على من قتل مسلماً
في دار الحرب يظنه كافراً الدية والكفارة وعلى من قتل مسلماً في ثياب
ولم يوجب القصاص ولا الدية في الصورتين والدليل على ان القاتل لم يقتل
مسلماً بقصد كونه مسلماً لانه كان في زي الكفار فلو تيقن انه قتل كافراً فلا
دية وتجب الكفارة لانه قتل معصوم الدم في الواقع والآية واردة في ز

انتهى

حربي مسلماً في دار الاسلام لانه نزلت في عياش بن ابي ربيعة حين قتل حارث
بن زيد الى ان انكشف الذنب بزعم انه كافر فان الاصل في دار الاسلام ان
ساكنه مسلم بخلاف دار الحرب فلا حجة له في الآية واما الحديث فيقل النفس التي
تكون في دار الاسلام او تكون في دار الكفر ولا تكون عليه زي الكفار ووجه
ما ذهب اليه ابو حنيفة من التشديد لانه تقصير منه حيث اختار زي الكفار
والله اعلم قوله نا وذهبت الامامية الى ان الحبلى اذا لم تكن لها زوج و
انكرت ان يكون حملها من زنى فانها لا تحد وقال مالك عليها الحد وقد خالف
العقل وهو اصالة البراءة وصحة تصرف المسلم واصالة عدم الزنا والنقل
وهو قوله عليه الصلاة والسلام ادرؤوا الحدود بالشبهات انتهى اقول
مذهب الشافعي ان الحد على الزانية انما يجب بعد الثبوت بالبينة او باقرارها
او بانتفاء حملها اقرارها كما الملاعنة بعد ملاعنة الزوج لا غير ووجه
ما ذهب اليه مالك انه في حكم الاقرار كترك الملاعنة والله اعلم قوله
وذهبت الامامية انه اذا تزوج ذات محرم كامه واخته وبنته وعمته (عجب)
وخالته نسباً او رضاعاً ووطئها مع العلم بالتحريم كان عليه الحد وقال ابو حنيفة
لا حد عليه وقد خالف قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا الآية وهذا زان
انتهى اقول ان صح ما نسب الى ابي حنيفة فلعله لقوله عليه الصلاة والسلام
ادرؤوا الحدود بالشبهات والاشتراء شبهة دارئة للحد والله اعلم
قوله نح وذهبت الامامية الى انه اذا شهد عليه اربعة عدول بالزنا
وجب عليه الحد سواء صدقهم او كذبهم وقال ابو حنيفة ان صدقهم قبلهم سقط

عنه الحد وكونهم حدّ وقد خالف العقل والنقل فان الحد اذا اوجب بالبينة
والتكذيب كان دفع التصديق اولى بالتزايد والجاء العقل الى الزوال عن وجوب الحد
شهادة الاربعة انتهى اقول ــ مذهب الشافعي انه لا تأثير لتصديق
المشهود عليه في الزنا ولا لتكذيبه في اسقاط الحد وان صح ما نسب الى الحنفية
فلعله لعدم امكان الاثبات لان الاثبات موقوف على الانكار وحيث
لا انكار فلا اثبات وهذا بعيد جدًّا والله اعلم قوله ــ مك ذهبت
الامامية الى ان اللواط يوجب القتل وقال ابو حنيفة ليس فيه حد بل يعزّر عجيب
وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول ولانه زنى بل هو افحش انواعه انتهى اقول ــ مذهب الشافعي
ان حد اللواط هو حد الزنا والاحكام الزنى من ملاحظة الاحصان وعدمه
يترتب عليه وعند ما ذهب اليه ابو حنيفة انه جعله في حكم اتيان البهائم
فلا يكون الا التعزير والله اعلم قوله ــ له ذهبت الامامية الى ان
الاجارة للوطي باطلة فاذا استأجر امرأة للوطي ووطئها مع العلم بالتحريم وجب اخر
عليه الحد ذكرا او مستأجر امرأة ليزني وقال ابو حنيفة لا يحد في الصورتين
وقد خالف عموم قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا انتهى اقول ــ مذهب
الشافعي ان الوطي بالاستئجار موجب للحد لم قدنا عنده بالاجماع ولعل ابا حنيفة
جعله شبهة دارئة للحد والله اعلم قوله ــ نع ذهبت الامامية الى
انه اذا عقد على امه واخته وبنته نسبا ورضاعا او باقي المحرمات على التأبيد
عالما بالتحريم والنسب فانه لا يعتد ولا يسقط الحد بالوطي وقال ابو حنيفة يسقط

لان العقد

لان العقد نفسه شبهة وقد خالف قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا انتهى
اقول ــ مذهب الشافعي انه لو نكح والعقد ليس شبهة دارئة للحد لان
المراد بالشبهة ما يكون موجبا للاشتباه ولا اشتباه في عدم صحة العقد على
المحارم وجعل ابو حنيفة العقد موجبا للحد للشبهة ولا مخالفة للنص لان
الحد يجب على الزانية اذا لم يكن ثمة شبهة دارئة والله اعلم قوله ــ نف
ذهبت الامامية الى انه اذا تكامل شهود الزنا اربعة وشهدوا عند الحاكم
ثم غابوا او ماتوا حكم الحاكم بشهادتهم ووجب الحد وقال ابو حنيفة لا يحكم الحاكم
بشهادتهم وقد خالف قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا انتهى اقول انه صح ما رواه
عن ابي حنيفة فلعله جعله شبهة دارئة للحد والله اعلم قوله ــ ذهبت الامامية
الى استحباب تفريق الشهود في الزنا بعد اجتماعهم للاقامة وقال ابو حنيفة اذا شهدوا
في مجلس واحد ثبت الحد وان شهدوا في مجلسين لم … فقذفة يحدون والمجلس
عنده مجلس الحاكم فان جلس الحاكم بكرة ولم يقم الى الغروب فهو مجلس واحد فان
شهد اثنان بكرة واثنان عشية ثبت الحد ولو جلس لحظة وانصرف وعاد
فهو مجلسان وقد خالف قوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء ولان الواحد اذا شهد
لم يكن قاذفا والا لم يصر شاهدا باضافة شهادة غيره اليه فاذا تعقبها لم يكن
قاذفا كان شاهدا واذا كان شاهدا لم يصر قاذفا بتأخر شهادة غيره عن مجلس
الى مجلس آخر انتهى اقول ــ مذهب الشافعي ان القاضي يفرّق
الشهود اذا كان له ريبة ان لم يحضر فيهما الا ما لا يتوقف وان لم يكن ريبة فلا يحكم

للقاذف

على الشريف سواء كان في الزنا أو في غيره وإن صح ما نسب إلى أبي حنيفة فلعله
جعله شبهة والله أعلم قوله ... وذهبت الإمامية إلى أنه إذا شهد أربعة
ثم رجع واحد منهم يحد الثلاثة الباقية وقال أبو حنيفة يحدون وقد خالف العقل
وهو أصالة البراءة ... لم يأتوا بأربع شهداء وقد أقدموا ورجوع واحد
لا يوجب فيما ثبت والعجب أن أبا حنيفة قال لو شهد أربعة ثم رجع عن الشهود وجلد
ثم رجع واحد وقال تعمدت قتله يجب القود عليه وقد خالف النص والعقل
قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وقال أيضا لو شهد
اثنان أنه زنى بالبصرة وشهد آخران أنه زنى بالكوفة لم يجب عليهم حد ولا الشهود
وقد خالف قوله تعالى ثم لم يأتوا بأربعة شهداء وهؤلاء لم يأتوا بأربعة شهداء لأن
كل اثنين يشهدان على فعل غير الفعل الذي شهد الآخران عليه وقال أبو حنيفة
لو شهد كل واحد من الأربعة أنه زنى في زاوية من البيت غير الزاوية التي شهد
بها الآخر يجب الحد استحسانا وقد خالف العقل لأن كل فعل شهد به
واحد مغاير لما شهد به أصحابه فلم يشهد الأربعة على فعل واحد وقال أبو حنيفة
أيضا لو شهدوا أنه زنى فقطع لم يحد وقد خالف قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد وقال أبو حنيفة الصلاة شرط في الإحصان ...
وقول النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر
مائة جلدة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ورجم النبي
صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا وقال أبو حنيفة لا يرجم يهودي ...

مذهب الشيعة أن الواحد

مذهب الشيعة أن الواحد من شهود الزنا إذا رجع فإن رجع قبل الرجم لم يجب
الرجم وحد الراجع لا الثلاثة وإن رجع بعد القضاء والرجم لم يقتل الباقون
ولم يحدوا وروي ما ذهب إليه أبو حنيفة أن الرجوع عن الشهادة كعدم الشهادة
من الأصل فيحد الباقون وأما عدم إيجاب أبي حنيفة القود على الشاهد
الراجع بعد الرجم فلأنه ليس في حكم المتعمد فلا يجب القود بل في حكم
شبه العمد وأما عدم إيجابه الحد على الشهود الذين شهدوا بالزنا بالبصرة
والشهود الذين شهدوا بالزنا بالكوفة فلأنهم أتوا بالشهداء الأربعة
على أصل الفعل وإن اختلف المكان فسقط عنهم الحد وأما الشهود
الذين شهدوا بالزنا كل واحد شهد بالزنا في زاوية من البيت غير ما شهد الآخر
فعدم الحد لأنهم أتوا بالشهود ... ولكن يجب الحد استحسانا للاحتمال
في الشهادة وأما ما ذكر أن كل فعل شهد به مغاير لما شهد به أصحابه فلم
يشهد الأربعة بفعل واحد فالجواب من قبل أبي حنيفة أن الفعل واحد
لأنه الزنا والاختلاف في المكان وربما وقع لهم الغلط في تعيين
المكان وهذا لا يوجب الغلط في الشهادة وأما ما ذكر أن أبا حنيفة يسقط
الحد بالشهادة على زنى قديم فلعله عنده شبهة دارئة للحد وما ذكر من إسقاط
الحد عن اليهود فلعله مبني على أن الكفار غير مكلفين بالفروع وهذا على تقدير أن
لم يرفعوا أمرهم إلى قضاة الإسلام والله أعلم قوله ... وذهبت
الإمامية إلى وجوب القطع لسرقة ما هو ممكن البقاء كالأثمان والحبوب
والثياب وما لا يمكن بقاؤه كالفواكه والرطب والبطيخ واللحم الطري

وقال ابو حنيفة لا يجب القطع الا فيما لا يكون مباحا وقد خالف عموم قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا وقال ايضا لا قطع فيما كان اصله الاباحة
كالصيود كلها والجوارح باسرها بعلة وغيرها والخشب عنها الا ما
يعمل منه كالجفان والابواب فيكون في حوله القطع الا الساج فان
فيه القطع وان لم يكن معمولا وكل ما يعمل من الطين من الخزف والفخار والقدور
وغيرها لا قطع فيه وكذا كل المعادن كالملح والكحل والزرنيخ والنورة والنفط
واللؤلؤ الا الذهب والفضة والياقوت والفيروزج فان فيه القطع وقد خالف
قوله تعالى والسارق والسارقة انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه يجب
القطع بكل ما يصح بيعه فلا اثر لكون المسروق مباحا في الاصل كالماء
والتراب والحطب والحشيش والصيد ومال المعدن ولا لكونه معرضا
للفساد كالرطب والتين والبقول والرياحين والشواء والهريسة
والجمد والشمع المشتعل بل يقطع فيهما وذهب الحنفية الى ان المسروق
اذا كان مباحا في الاصل او متعرضا للفساد فلا قطع به لان كونه مباحا
في الاصل شبهة دارئة للحد ولان كونه متعرضا للفساد والاصل فيه عدم
الحرز والحرز شرط في القطع ولان الحاجة للنفس حيث يدرأ القطع بالشبهة
والنص يدل على وجوب القطع حيث لا شبهة والله اعلم قوله ـــــ
وذهبت الامامية الى انه اذا سرق كتب الفقه والادب والمصاحف
وجب القطع مع بلوغ النصاب وقال ابو حنيفة لا قطع وقد خالف قوله تعالى
والسارق والسارقة وقال ايضا اذا سرق ما يجب فيه القطع مع ما لا يجب فيه
لم يقطع

لم يقطع وقد خالف الاية وقال ايضا اذا نقب معير البيت وسرق
مال المستعير لم يقطع وهو خلاف الاية وقال ايضا لا يقطع الضيف اذا
سرق مال المضيف اذا كان محرزا عنه بقفل او غلق وهو خلاف الاية وقال
ايضا اذا سرق العبد فان كان آبقا لم يقطع وقد خالف الاية وقال ايضا
لا يقطع النباش وقد خالف الاية وقال ايضا اذا لم يكن له يسار او كانت
يساره ناقصة اصبعين او ابهاما لم يقطع وقد خالف الاية وقال ايضا اذا
سرق عينا فقطعناه ثم سرقها بعينها ثانية لم يقطع سواء سرقها من المالك او
من غيره الا في صورة واحدة وهي انه لو سرق غزلا فقطع ونسج فسرقه ثوبا قطع
ثانيا وقد خالف الاية وقال ايضا اذا سرق فقطع ثم نقص العين المسروقة
ان كانت ثابتة وان كانت تالفة ردها الا اذا سرق حديدا فجعله كوزا
ثم قطع فانه لا يرد الكوز لانه كالعين الاخرى ولو كانت المسروقة ثوبا فصبغه
اسود فقطع لم يرد الثوب لان السواد جعله كالمستهلك وقد خالف الاية
وان صبغه احمر كان عليه رده لان الحمرة لا يجعله كالمستهلك وقد خالف
الاية لانه قال لا يجمع بين القطع والغرم فان غرم لم يقطع وان قطع لم يغرم والقرآن
دل على وجوب القطع مطلقا وقال ايضا اذا سرق احد الزوجين من صاحبه
مع الاحراز عنه لم يقطع وقد خالف الكتاب العزيز وقال ايضا كل شخصين
بينهما رحم محرم بالنسب فالقطع ساقط بينهما وهو خلاف القرآن وقال ايضا
اذا سرق عودا او طنبورا وعليه حلية قيمتها النصاب لم يجب القطع
وهو خلاف القرآن وقال ايضا اذا سرق انجال الاطفال في مكانه وانصرف

في حاجة وكان عين الاطراف زايلة واخذ التاج مرصعا فعليه القطع وهو
خلاف الاجماع لان الحرز حيث وقال ايضا اذا قصده رجل فضربه فقتله بالدبوس
فان كان بالسيف او بالمثقل ليلا فلا ضمان وان كان بالمثقل نهارا فعليه
الضمان والعقل دال على وجوب الدفاع عن النفس والنص دال عليه انتهى
اقول ـــــ مذهب الشافعي انه يجب القطع بسرقة المصحف والخبز
والحديث والفقه والشعر المباح وكل ما ينقل عن مذهب ابي حنيفة في هذا الفصل
فقليل مذكور في كتب الحنفية وبعضها مقيد بقيود اهملها وبعضها نقلها على
سبيل التبعيض وقد ذكرنا الائمة الثلاث غيره في كتبهم واعترض عليها لهذا الرجل
اخذ من تلك الكتب ونقلها على التغيير والاهمال واكثر تلك المسائل
يرجع الى شيء واحد وهو انه في كل واحد مما اوجب ابو حنيفة القطع شبهة
دارئة للحد فعمل على الكل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات
والبحث في انه ما جعله شبهة هل هو شبهة او لا فكلام اخر وذكره انه مخالف للاية
فهو غير مخالف لان الاية تدل على القطع والسنة قاضية بدرء الحد بالشبهة
فيكون الاية حكمها مخصوصا بما لم يكن فيه شبهة لعدم درء الحد بالشبهة فلا مخالفة
منه للكتاب اصلا ثم ان تعيين الشبهة امر يرجع الى الاجتهاد وابو حنيفة مجتهد
وحكم اجتهاده بان الامور المذكورة شبهة لا يمكن درء الحد بها فلا اعتراض
عليه والله اعلم قال ـــــ ذهبت الامامية الى ان كل من وجب عليه
حد من حدود الله تعالى من شرب الخمر او الزنا او السرقة من غير المحارب
ثم تاب قبل قيام البينة عليه فانه يسقط وقال الشافعي لا يسقط وقد خالف

قوله تعالى

قوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم وقوله
عليه الصلاة والسلام التوبة تجب ما قبلها انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي
انه لو تاب من ثبت زناه بالبينة او الاقرار لم يسقط الحد عنه ويسقط
اثم المعصية بينه وبين الله تعالى وما نقل عن الشافعي انه نقل ثابتا بالبينة على
انه تاب لم يسقط عنه الحد ان اراد به ان الشافعي ذهب الى عدم جواز
بمعنى انه ان اقيم عليه البينة بالزنا بعد التوبة تسمع ولا يسقط الحد عنه
التوبة قبل قيام البينة فهذا صحيح مذهبه ولا شك انه كذلك والا لم
يمكن اجراء الحد على احد قط لانه يدعي انه تاب ويسقط عنه الحد فيكون
في هذا تخلص عن الحدود وهدم بنيان الدين ولم يمكن انه يقول به احد
وان اراد انه لم يسقط عنه الحد فيما لم يثبت موجب الحد بالبينة والاقرار عند
الحاكم فهذا ليس مذهب الشافعي لان الحد ساقط عن التائب عنده بينه وبين الله
فيما لم يقم عليه البينة او لم يقر عند الحاكم والاستدلال بالاية على مطلوب الروافض
فان الاية تدل على قبول التوبة وكذا الحديث ولا تدل على سقوط الحد
فيما يوجب الحد بعد التوبة وما احد ما ذهب اليه الامامية في هذه المسئلة
من العجائب والله اعلم قال ـــــ ذهبت الامامية الى انه اذا اجتمع
حد القذف وحد الزنا وحد السرقة ووجوب قطع اليد والرجل في المحاربة
واخذ المال فيها والقود استوفى منه الحدود والجميع ثم تقتل وقال ابو حنيفة
يسقط كلها ويقتل وقد خالف الايات الدالة على هذه العقوبات
وقال ايضا الخمر اذا اشتد واسكر وازبد وجب الحد لشربه وان لم يزبد

لم يحد وان اشتد واسكر وقد خالف الاجماع الدال على تحريم الخمر والخبار الحديثة وما عصير العنب اذا طبخ فان ذهب ثلثاه فهو حلال ولا حد حتى يسكر وان ذهب اقل من الثلثين فهو حرام ولا حد حتى يسكر وما يتخذ من التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخ وان اشتد فهو حلال ولا حد حتى يسكر من غيرها من التخمير بين الخمر والمتخذ من العسل والشعير والحنطة والذرة فحكمه مباح ولا حد فيه وان اسكر وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من الشعير خمرا وقال عليه الصلوة والسلام كل مسكر حرام وقال كل مسكر خمر وكل خمر حرام انتهى

اقول — مذهب الشافعي انه اذا اجتمعت الحدود يستوفى كل واحد على الترتيب ولا يجرى التداخل في الكل وهو مذهب ابو حنيفة ان القتل يستوعب جميع العقوبات فيحصل في الكل ولا يحد وهذا مخالف للايات لان الايات تدل على وجوب كل منها ثم سقوط وجوب الاستيفاء انما يتحقق مخالف للاية ومن اوجب الاستيفاء واختار التعريف في الاستيفاء فلا يكون مخالفا للايات وابو حنيفة يجعل القتل طريقا في وجوب الاستيفاء فلا يخالف الايات واما ما ذكره من مذهب ابي حنيفة في الخمر فمذهبه ان الحرام من الشرب هو الخمر والخمر هو ما يتخذ من العنب المشتد المسكر ثم يزيد هذا حقيقة الخمر عنده فاما يزيد لا يكون خمرا ولا يحصل الاسكار فقط بدون الازباد فالنزاع في حقيقة الخمر انها ماذا واما مذهبه في المثلث فان عصير العنب عنده اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه فهو مباح فاما يبلغ حد الاسكار فالاسكار علي عنده

این دو ورق از نسخه دیگر در وضع غلط کرده

علي عنده فانه ترد به بعض الصحابه ان غير حد المسكر عنده المسكر حرام لا المسكر وليس النزاع فيه بيننا وبينه الا في ان المسكر حرام او المسكر حرام فمذهب ابو حنيفة ان الخمر لعينه حرام فلا نزاع للنص وغير الخمر اذا لم يبلغ حد الاسكار فهو مباح ولم يثبت عنده الاحاديث الدالة على خلاف هذا والله اعلم

قوله — شكد وقال ابو حنيفة اذا اتلف اهل الردة اموالا وانفسا علم لم يضمنوا وهو خلاف قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال ان المشركين اذا قهروا المسلمين واخذوا اموالهم ملكوها بالقهر فان عاد المسلمون فغنموها فان وجدها صاحب العين عينه قبل القسمة اخذها بغير شيء وان وجدها بعد القسمة اخذها بالقيمة ولو اسلم الكافر لم يتمكن من العين كان احق بها من صاحبها وقد خالف قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله عليه الصلوة والسلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وهل يحل لاحد ان يتقلد من تسليط اموال المسلمين على المشركين بالقهر ويجعلها لهم ويصيرون بواسطة القتال الحرام عليهم مالكين واحق بما يملك من اربابه المسلمين ثم ان المسلم لا يملك مال الكافر بالقهر والغلبة ويكون الكافر بالقهر والغلبة يملك مال المسلم فانه يكون اكرم على الله تعالى حيث ملكه اموال المسلمين اذا قاتلهم وهم يجاهدون فهل يليق لمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يجعل مثل القائل واسطة بينه وبين الله تعالى ويحتج به عليه في الاخرة ونعتذر عند الله تعالى باني قلدت مثل هذا الرجل في هذا الفتوى المحرم لعلما ينها لكل احد انتهى

اقول — مذهب ابي حنيفة ان

سبع بدر

ان المرتد يلزمه ضمان ما اتلف وجها ما وذهب اليه ابو حنيفة انه كالكافر
الاصلي لشمول حكم الكفر فلا يقضي والاية ليست نصا لانها واردة في شان
المسلمين الملتزمين لاحكام الشرع والكفار ليسوا كذلك وحينئذ المسئلة الثالثة
عند بعضهم ان الكفار اذا نقلوا اموال المسلمين الى بلاد الكفر يملكون تلك
الاموال لان العصمة ارتفعت عن تلك الاموال بالنقل الى بلاد الكفر و
يصير ملكا لهم فاذا رجع تلك الاموال بالغنيمة يحكم عليها بحكم الغنائم والاية
لا يصير حجة عليه لانه لا يقول ان ذلك المال مال المسلم حتى لا يكون حلالا بعد
الغنيمة على الكافر اذا اسلم عليه بل يقول انه صار ملكا للكفار بدخولها في بلاد
الكفر لارتفاع العصمة فلا حجة عليه من الاية والحديث وليس هذا استنباط خارج
العلم حتى يطول على التشنيع ويصيح ويتحير ويتبع تقليده وتعجب من حال
من يقلده فان هذه امور اجتهادية ليست بخارجة عن قوانين الاجتهاد فان
ابا حنيفة لانه يقول باستيلاء مال المسلم على الكفار في ان المال المنقول الى
دار الكفر قد لا يوجب ارتفاع العصمة عنه لان الله تعالى لم يجعل للكافرين
على المؤمنين سبيلا وذهب ابو حنيفة ومن تابعه الى ارتفاع العصمة عنه
بالدخول لان مال المسلم معصوم بكونه في دار الاسلام فاذا استولى عليه الكافر
ارتفع العصمة بالنقل والحق على هذا المطلوب ولادلة متفقة مذكورة في كتب مذهبه
سيما في الهداية والعناية وامثال هذا من باب الاجتهادات وان فرضنا
وقوع الخطاء منه في هذه المسئلة لان المجتهد لا يخلو عن الخطاء فكيف
يحكم على منتحليه تقليده في زعمه ويضطرب وكل هذا ليس الا الجهل

لمسالك الدين

لمسالك الدين والله اعلم بالصواب مسئلة ذهب الامامية وقال ابو حنيفة
اذا اسلم الحربي وله مال في يده الى هذه الجزئية فاما اموال الغائبة عنه او الارض والعقار
وغيرهما فالاشبه ولا تحول فانه لا يحرزهما بل يجوز للمسلمين اخذهما واذا اسلم وله حمل
لم ينفصل بعد لم يعصم بل يجوز استرقاقه مع الام اذا انفصل ولو انفصل لم يجز
استرقاقه وقد خالف قوله صلى الله عليه واله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
انتهى اقول مسئلة لا مخالفة لقوله صلى الله عليه واله وسلم لانه يدل على وجوب
الكف عن مال من اسلم من الكفار وعند الحنفية ان مال الكافر بعد الاسلام ما يكون تحت
يده الشاهدة وما غاب تحت تصرفه فهو ليس من ماله واذا لم يكن من ماله فلا
يكون معصوما بالاسلام وكذا الحمل الذي لم ينفصل والله اعلم بالصواب مسئلة
وقال ابو حنيفة اذا سبي الزوجان الحربيان وملكا لم ينفسخ النكاح وقد خالف
قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم حرمت المزوجات واستثنى
من ذلك ملك اليمين ولان سبب نزول الاية ودليله ما روى ابو سعيد الخدري
قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سرية قبل اوطاس فغنموا
نساء فتاثم ناس من وطيهن لاجل ازواجهن فنزل قوله والمحصنات من
النساء الا ما ملكت ايمانكم نزلت في بيان المزوجات اذا اسبين وملكن
انتهى اقول مسئلة الاية لا تدل على خلاف ما ذهب اليه ابو حنيفة
فانه من شان نزوله يعلم ان الازواج لم يسبوا معهم وكلام ابي حنيفة

وكلام ابي حنيفة هنا اذا سبي الازواج معهن وهو ما ذهب اليه ابو حنيفة
ان النكاح قوله لم يكن ما بينهما طلوع سابقا منهما لم يجز اقرارهما على النكاح
والحال انهما لو اسلما معا يبقى النكاح بينهما كما كان ثم الآية تدل على بقاء
النكاح لان استثناء المملوكة باليمين من المحصنات والمراد منها
المزوجات يوجب ان يكون المستثنى منه محصنة بالتزويج ولا يكون محصنة
بالتزويج اذا حكمنا بفسخ النكاح والله اعلم قوله ــــ يجوز وقال ابو حنيفة
يجوز اخذ الجزية من عبدة الاوثان من العجم دون العرب وقال مالك
يجوز اخذها من جميع الكفار الا من مشركي قريش وقد خالفا قوله تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب من
غير استثناء ثم قال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية فخص اهل الكتاب بالجزية دون غيرهم
انتهى اقول ــــ مذهب الشافعي ان الجزية لا تؤخذ الا من اليهود و
والنصارى والمجوس لان عمر لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن
بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر واما صح
ما روي عن مالك وابي حنيفة فانهم لا يجعلون بشرط اخذ الجزية كونه كتابيا
او ممن له شبهة كتاب كالمجوس بل يجعلون امانا لكل من طلب الذمة
والآية لا يكون حجة عليهم لانها نازلة في شأن اهل الكتاب وجواز
اخذ الجزية منهم لا ينفي جوازه عن غيرهم ولهذا ابو حنيفة ومالك على اخذ

الجزية

الجزية من غير اهل الكتاب بما روي في الصحاح عن بريدة قال كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اذا امّر اميرا على جيش او سرية اوصاه وقال اذا لقيت
عدوك فادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم فان ابوا فعليهم الجزية
من غير اهل الكتاب لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يبعث السرايا الى اهل
الكتاب الا نادرا واكثر سراياه كانت مبعوثة الى المشركين والله اعلم

الصيد

قوله الفصل الخامس في الصيد وتوابعه وفيه مسائل ذهب الامامية الى انه
اذا ترك التسمية عمدا عند الذبح لم يحل اكله وقال الشافعي يجوز وقد خالف
قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انتهى اقول ــــ مذهب الشافعي انه لا يشترط
التسمية في الذبح ولا الصيد وتستحب تسمية الله تعالى عند الذبح والآية لا تدل عليه
لان المراد منه ما اهل به لغير الله فسقا مناسب الميتة فان الميتة يصدق عليها
انها لم يذكر اسم الله عليها لانها ما ذبحت اصلا والى هذا ذهب ابن عباس
واختاره الى قوله ثم اختاره مالك وذهب ان ترك التسمية عمدا لم يحل
ما تحمله الآية لان المتروك منه التسمية سهوا يصدق عليه انه لم يذكر اسم الله
عليه فكيف يحكم بحليته والله اعلم قوله ــــ ذهبت الامامية الى انه
لا يجوز اكل ما صاده شيء من الجوارح الا الكلب المعلم وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يجوز الجميع وذلك اذا امكن تعليمه وقال احمد يجوز الجميع الا الكلب الاسود البهيم
وقد خالفوا قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين انتهى اقول
مذهب الشافعي انه يجوز اكل ما صاده الجوارح اذا كانت معلمة ولا يجب التذكية
بل ارسال الكلب من شرائطه اذا كان معلما كما في الحلية والدليل عليه ما روى البخاري

وسلم عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم
الله عليه فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته ميتا قد قتل ولم يأكل منه
فكله وان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه وان وجدت مع كلبك كلبا غيره
وقد قتلت فلا تأكل فانك لا تدري ايهما قتله الحديث وهذا اقوى نص صريح
على حل الاكل من الصيد اذا قتله الكلب والمراد من التكليب في الآية
التعليم والتعليم لا يوجب ان لا تقتل الصيد لان الصيد قد يقتل بعضه
ان لم تقتله بل المراد انه لا يأكل منه وهذا المرجح بعد التفهم والتعليم الحديث
في صحاح كتب [illegible] مذهب الشافعي [illegible] والله اعلم قوله
وذهبت الامامية الى انه يحل اكل السمك اذا مات حتف انفه وقال مالك
لا يحل حتى يقطع رأسه وقد خالف قول محمد صلى الله عليه وآله وسلم احلت
لكم ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد انتهى اقول مذهب الشافعي
انه يحل الميتة من السمك والجراد وللحديث وان صح ما روي عن مالك فلعله
لعدم صحة الحديث عنده فيعمل بالاصل والله اعلم قوله
وذهبت الامامية الى استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان
يقول اللهم تقبل مني عند الذبيحة وقال ابو حنيفة يكره ذلك كله وقد خالف
عموم يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقوله ورفعنا لك ذكرك
اي لا اذكر الا ذكرت معي وروي ان جبرئيل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه
وآله وسلم ان الله يقول من صلى عليك مرة صليت بها عشرا فكان
عليه الصلاة والسلام على الذبيحة اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة

محمد

محمد انتهى اقول مذهب الشافعي انه لا يكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند الذبح بل تستحب وكره عند ابي حنيفة واستدل عليه بما رواه البيهقي انه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال موطنان لا اذكر فيهما عند الذبيحة وعند العطاس
والحديث عند الشافعي من ضعيف انتهى قوله ه وذهبت الامامية الى ان
المضطر الى الميتة لا يجوز له الشبع منها وقال مالك يجوز وقد خالف قوله تعالى فمن
اضطر وهذا غير مضطر اليه انتهى اقول مذهب الشافعي انه يحل له الاكل
من الميتة للاضطرار بأكل ما يسد الرمق ولا يحل الزيادة ويحل الشبع الا ان
ان كان في بلد وتوقع الحلال قبل عود الضرورة وان لم يتوقع او كان في
بادية وخاف انه لا يتقوى على قطعها لو لم يشبع فله الشبع ويدل على انه يسوغ
الاقتصار على سد الرمق وجوها وذهب مالك ان المراد من الاكل الشبع لانه
يوجب القوة دون سد الرمق والله اعلم قوله و الفصل الثامن
في الايمان وتوابعها وفيه مسائل وذهبت الامامية الى انه اذا حلف لا اكلت
طيبا ولا لبست ناعما لم ينعقد وقال ابو حنيفة انعقد عليهما طاعة ولازم
وقد خالف قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقوله
تعالى وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون وقوله تعالى من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك انتهى مذهب الشافعي انه لو حلف انه لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما
انعقد لانه يمين طاعة او كراهة والاصوب انه يختلف باختلاف الناس
ومقصودهم لمن قصد كف النفس عن التلذذ بالمباحات لئلا يستريح الى الليل

الايمان

الى المحظورات من حقه بين طاعة ومن قصد تحريم ما احل الله او التشريع لما
جعل الله له فيه مساغا فهو في حقه بين كراهة وعلى هذا كله مذهب الحنفية
والامامية ليست تحريم عليه لانه يفيد الاباحة وهو لا تقول بعدم اباحة الطيبات
في حد ذاته بل التلذذ المستلذ الى الوقوع في المحظورات عنده مكروه فلا
حرج عليه فيها والله اعلم قوله ـــــ وذهبت الا[illegible] ذا قال
اسألك بالله واقسم عليك بالله لم يكن يمينا وان اراد به اليمين وقال الشافعي
ان اراد به اليمين صارت يمينا وانعقدت على فعل الغير فان اتى الغير
عليها لم يحنث وان خالف حنث الحالف ولزمته الكفارة وقال احمد
والكفارة تجب على المحنث دون الحالف وقد خالف العقل على اصالة البراءة
وعلى عدم تعلق يمين الغير بفعل غيره فان الشارع لم يعتبر في فعله انتهى
اقول ـــــ مذهب الشافعي انه لو قال لآخر اسألك بالله او اقسم او
اقسمت عليك بالله لتفعلن كذا وقصد به الشفاعة او يمين المخاطب فليس
بيمين وان قصد يمين نفسه كان يمينا وان اطلق كان شفاعة ويستحب
ابرار المقسم فان لم يفعل وحنث لزم الكفارة والذي يلزمه الكفارة هو
الحالف لا الحانث على خلاف ما عنده وان مخالفته شهد العقل والله اعلم
قوله ـــــ وذهبت الامامية الى ان لغو اليمين انما يتحقق في لسانه اليمين
من غير ان يعقدها بقلبه كانه اذا اراد ان يقول بلى والله فسبق لسانه الى قوله
لا والله ولا يجب بها كفارة وقال ابو حنيفة كذلك وقد خالف قوله تعالى لا يؤاخذ
كم الله باللغو في ايمانكم انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه لو سبق
لسانه

لسانه الى اليمين ولا قصد كقوله عند غضب او لجاج او عجلة او صلة كلام لا والله
وبلى والله فلا كفارة وكذا لو كان يحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره وهو
ما ذهب اليه ابو حنيفة انه يحمل على حال الوقف والله اعلم قوله ـــــ وذهبت الامامية
الى انه لا يجزئ في التكفير الخف ولا القلنسوة وقال الشافعي يجزئ او خاتم
قوله نعم او كوفية ولا نعال لمن اعتق عبدا قلنسوة انه كسا وكذا الخف انتهى
اقول ـــــ مذهب الشافعي انه لا يجزئ القميص والسراويل والمقنعة والنعل
والجورب والخف والقلنسوة والمنطقة والخاتم والتكة على ما نقل عن المذهب
لهو على رايه من الافتراء على المذهب والله اعلم قوله ـــــ
وذهبت الامامية الى انه اذا قال لا سكنت هذه الدار حنث باقل
مدة بعد اليمين وقال مالك لا يحنث الا اذا اقام يوما وليلة وقد خالف العرف
في ذلك والايمان مبنية على العرف اللغوي او العرف الاصطلاحي او
الشرعي والكل معنا انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي ان المرجع في البر
والحنث اتباع اللفظ وقد يتطرق اليه التقييد والتخصيص بالنية فان
كان له معنيان او اكثر ونوى واحدا منها حمل عليه وان اطلق رجع في التعيين
ثم بالمتعارف فلو حلف لا اسكن هذه الدار او القرية او البلدة او لا اقيم
فيها وهو عند الحلف فيها وتمكث ساعة بلا عذر حنث وان اخرج اهله
ومتاعه ووجه ما ذهب اليه مالك ان السكون والاقامة لا يحصل
الا بزمان يعتد به واقله اليوم والليلة والله اعلم قوله ـــــ وذهبت
الامامية الى انه اذا حلف لا سكنت هذه الدار وهو فيها فاشتغل بنقل

٢١٦

تبرّ بيمينه وان لم ينتقل العيال والمال وقال مالك السكنى بنفسه وبالعيال دون
المال وقال ابو حنيفة بنفسه وبالعيال وبالمال وقد خالف قوله تعالى ليس عليكم
جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم اخبر بان من تحول وترك
المتاع وخرج منها فهي غير مسكونة وعند ابي حنيفة انها مسكونة وقال انه نعم ربما
ان اسكنت عن قريتي بولد غير اي قريع اسكن زوجته و[illegible]
وولده في المكان فقال اسكنت وان لم يكن هناك ساكن وقال اسكنت
ولم يكن هو معهم ثبت انه ساكن في مكان اخر وان عياله وولده في غير
ذلك المكان انتهى اقول مذهب الشافعي انه لو حلف ان لا يسكن
هذه الدار فخرج وترك فيها اهله ومتاعه لم يحنث ولو حلف لا يسكن
دارا فانتقل اليها منفردا بلا اهل وعيال ومتاع حنث لان السكون يحصل
بسكون نفسه لا الانتقال بالاهل والعيال ووجه ما ذهب اليه مالك
انه محمول على السكون التام والعرف لا يسمى المنتقل بغير العيال ساكنا و
زاد ابو حنيفة المال لان كمال السكون يحصل بنقله والاية الاولى لا يكون
حجة على ابي حنيفة لان ابا حنيفة لم يرد بنقل جميع الاموال ولا يدعي ان كل
دار فيها مال لاحد يكون مسكونا لصاحب المال حتى يكون الاية حجة
عليه والحاصل انه يقول كل دار مسكونة للشخص يجب ان يكون فيها شيء
من ماله ولا ينعكس كلية حتى يلزمه ان يقول كل دار فيها مال يجب ان يكون
مسكونة والعجب ان هذا الرجل لا يفرق بين اشكال بديهية وهو يدعي انه عالم
بالمعقولات فذكر الاية الثانية لا يصير حجة على مالك بهذا الوجه والله اعلم قوله

وذهبت الامامية الى انه لو حلف

وذهبت الامامية الى انه لو حلف لا يدخل دارا فصعد سطحها لم يحنث وقال
ابو حنيفة يحنث وقد خالف العرف اذ لا يقال لمن صعد السطح انه حضر
الدار ولان السطح حاجز كالحائط ولو وقف على الحائط لم يحنث ولانه لو حلف
لا يدخل بيتا فدخل غرفة فوقه لم يحنث والسطح كذلك انتهى اقول
مذهب الشافعي انه لو حلف لا يدخل الدار حنث بالحصول في عرصتها او ابنيتها
من الغرف وغيرها حتى الدهليز ولا يحنث بصعود سطحها الخارج وان كان محوطا
ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة انه من جملة الدار والغرفة لا شك انها من بناء
الدار فيحنث بدخولها والله اعلم قوله وذهبت الامامية الى انه اذا
حلف لا يشتم ورده فشتم ابنه لم يحنث وقال ابو حنيفة يحنث وقال اذا حلف
لا يضرب زوجته فعضها او نتف شعرها لم يحنث وهو خلاف العرف
وقال لو حلف لا ياكل ادما لم يحنث باكل اللحم المشوي والمطبوخ وقد خالف
العرف وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم سيد الادام اللحم وقال لو حلف ان
يمشي الى المسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم او مسجد الاقصى فقوله الاية عليه
السلام لم يجب عليه الوفاء به وقد خالف قوله تعالى يوفون بالنذر وقال لو نذر ان
يصوم يوم النحر انعقد نذره ويصوم يوما غير يوم النحر فان صامه خرج عن نذره
صح ولو افطر عن نذره وقد خالف الاجماع على ان الصوم يوم العيد معصية
ولا نذر في معصية انتهى اقول مذهب الشافعي ان الادام
يحمل على اللغة دون العرف ولو قال لا اكل الخبز حنث بالخبز والخبيز
والرقاق والسويق وكذا العياس وبين الورد وثمه وكلام [illegible]

القضاء

في هذا الفصل فبعضه يحمل على اعتبار العرف فيه وانه اعتبر علماؤهم اهل
العرف وبعضه قدم جوابه فيما سبق في باب النشوز والصوم والله اعلم قوله
الفصل الثاني عشر في القضاء وتوابعه وفيه مسائل ذهبت الامامية الى انه
لا يجوز ان يتولى القاضي العامي وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف قوله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والعامي اذا حكم بالتقليد حكم
بغير ما انزل الله انتهى اقول مذهب الشافعي اشتراط ان يكون القاضي
مجتهدا ولا يجوز تولية القاضي الذي ليس بمجتهد الا عند الضرورة وذلك اذا
ولاه الحاكم فيجب اتباع امره وينفذ قضاؤه عند الضرورة ووجه ما ذهب
اليه ابو حنيفة انه سال العلماء وحكم ولا يلزم الجهل بالنص لان العامي اذا
سال العالم وحكم بما علم من العالم لا يلزم ان يكون حكما بغير ما انزل الله
لانه حكم بما علمه العالم بحكم الله فيكون حاكما بما انزل الله وهذا من غرائب
الاستدلالات والله اعلم قوله ذهبت الامامية الى انه لا يجوز ان
تتولى المرأة القضاء وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف قوله عليه الصلوة
والسلام اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى ومن ولاها القضاء فقد قدمها
على الرجال ولان سماع صوتها حرام ولانه يخاف منها الافتتان
وهو ممنوع في القضاء انتهى اقول مذهب الشافعي انه لا يجوز قضاء
المرأة ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة انه صح ان الغرض من القضاء تنفيذ
الاحكام وهذا يحصل من النساء والتاخير الذي في الحديث يحمل على تنزيل
رتبتها عن رتبة الرجل في سائر الاحوال والمحذور من سماع الصوت

مدفوع بالجواز

مدفوع بالجواز عند الضرورة عنده والله اعلم قوله ح وقال اذا اخطا
القاضي في حكمه بان خالف الكتاب والسنة لم ينقض حكمه وقد خالف قوله تعالى ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال عليه السلام من ادخل في ديننا
ما ليس منه فهو رد وقال عليه الصلوة والسلام ردوا الجهالات الى السنن
وهذه الجهالة فان ابا حنيفة ناقض قوله لانه قال بعدم جواز بيع ما ترك التسمية
على ذبحه عامدا ونقض حكمه بجواز الميتة انتهى اقول مذهب الشافعي
ان القاضي اذا حكم ثم بان له الخطا فيه فلا يخلو اما ان يتبين له انه خالف
قطعيا كنص كتاب او سنة متواترة او اجماع او ظنيا محكما كخبر الواحد
او بالقياس الجلي فيلزمه النقض الثاني ان يتبين له بقياس خفي رآه ارجح
مما حكم فيحكم فيما يحدث بعد ذلك به ولا ينقض ما حكم به اولا وما حكم به
قضاء نفسه ينقض به قضاء غيره وما لا فلا ويتبع قضاء غيره وانما
ينقضه اذا رفع اليه ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة ان الحكم عنده لا يقبل
النقض وهذا بعيد جدا والله اعلم قوله ح ذهبت الامامية
الى ان للقاضي ان يحكم بعلمه وقال الفقهاء لا يقضي بعلمه الا ان ابا حنيفة
قال ان علم به في موضع ولايته قبل التولية او بعدها لم يقض وقد خالفوا
بذلك قوله تعالى فاحكم بين الناس بالحق وقوله فان حكمت فاحكم بينهم بالقسط
وان الشهادة تثمر الظن والعلم يقيني فيكون الحكم به اولى وايضا
يلزم اما فسق الحاكم او ايقاف الحكام لان الرجل اذا طلق زوجته
ثلثا بحضرة الحاكم ثم جحد الطلاق كان القول قوله مع يمينه فان حكم بغير علمه

المستحق الزوجة وسلمها اليه فسق لانها عليه حرام وان الحكم وقع الحاكم وهكذا
اذا اعتق او غصب بحضرته ثم جحد ولانه لو شهد عنده عدلان بخلاف
ما يعلمه ان عمل بهما كان حكما بالباطل وان عمل بما علمه ثبت المطلوب انتهى
اقول [illegible] مذهبنا مع انه يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في غير حدود الله
لانها مبنية على المسامحة والدرء بالشبهات سواء كان في المال او القصاص او
النكاح او الطلاق وسواء كان علمه في زمان ولايته ومكانها او في غيرهما
ولو اقر رجل في مجلس قضى بالخروج هو قضاء بالاقرار لا بالعلم ولو اقر عنده
سرا فهو قضاء بالعلم ولا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف علمه وان شهد الشهود
به ولا بعلمه فظهر ان ما نسب الى الفقهاء من عدم جواز القضاء بالعلم باطل وافتراء
واما استدلاله على جواز القضاء بالعلم من الوجهين فكلاهما مختلة المقدمات
ولكن لما كان من باب اثبات الدليل على غير محل النزاع لم يلتفت التعرض
لها وهو ظاهر على المتأمل والله اعلم قوله [illegible] وذهبت الامامية الى ان
حكم الحاكم تبع الشهادة ان صدقت فان كانا صحيحين كان حكمه صحيحا ظاهرا
وباطنا وان كانا كاذبين كان حكمه صحيحا ظاهرا وباطلا باطنا سواء
كان في عقد او رفع عقد او فسخ عقد او غيرها وقال ابو حنيفة ان حكم بعقد او رفعه
او فسخه وقع حكمه صحيحا باطنا وظاهرا فمنه في اثبات العقد اذا ادعى زوجية
امرأة فانكرت فاقام شاهدين شهدا بالزوجية حكم بها له وحلت له باطنا
وان كان لها زوج بانت منه بذلك وحرمت عليه وحلت للمحكوم له ومنه
في رفع العقد اذا ادعت ان زوجها طلقها ثلثا واقامت شاهدين

حكم بذلك

حكم بذلك بانت منه باطنا وظاهرا وحلت لكل واحد من الشاهدين ان
يتزوج بها وان كانا يعلمان انهما شهدا بالزور ومنه في الفسخ والالحاق له
وقال في النسب لو ادعى ان هذه بنته فشهد له بذلك شاهدا زور
فحكم الحاكم بذلك حكمنا بثبوت النسب ظاهرا وباطنا وصار محرما لها
ويتوارثان وقد خالف فيه قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم واراد بالمحصنات زوجات الغير يحرم عليكم الا ما ملكت اليمين
بسباء واشتراء فاقوال ابو حنيفة ايضا حيث لنا حكم باطل وقال الله تعالى فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره حكم بانها اذا طلقها لا تحل له
الا بعد زوج وابو حنيفة قال اذا جحد الطلاق فقضى له بها حلت له وايضا
قوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره دل على انها حلال له ما لم يطلقها
وابو حنيفة يقول اذا قضى له بزوجة غيره حرمت الزوجة على زوجها بغير
طلاق منه او ادعت عليه انه طلقها واقامت بذلك شاهدي زور
حرمت عليه ~~انه طلقها واقامت~~ وما طلقها وقال صلى الله عليه وآله وسلم
انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له
على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع
له قطعة من النار فلا يجوز للعاقل ان يتبع قول [illegible] ويتقاول عن مثل هذا القائل
ويقول ان هذا فقيه عظيم وانه يجوز تقليده كذا ابائي واجدادي
وقال الفاضل في الكشف فان هذا عذر لا يقبله الله تعالى منه في الاخرة

ولا يسمعه الله تعالى انتهى اقول مذهب الشيخ ان حكم الحاكم ضربان احدهما
ان يكون تنفيذا لما قامت الحجة عليه فينفذ ظاهرا لا باطنا فلو حكم بشهادة زور
لظهور العدالة ثم تحقق باطنا ما لا كان او نكاحا او غيرهما فان كان نكاحا فالزمها الهرب
والامتناع فان وطئ فعليه الحد لانه زان اما عند ابي حنيفة فلانها منكوحة بالحكم وان كان طلاقا
حل له وطيها ان تمكن منه ويثبت التوارث بينهما ولا يحل البتة للتحليل له لو
تزوجت ووطئها الثاني جاهلا او عالما ولكنهما احدثا بهما وقد وطئها
فوطئ شبهة عند الشيخ الثاني ان يكون كالتفريق بين المتلاعنين و
فسخ النكاح بالعيب وتسليط على اخذ بالشفعة فان ترتب على اصل كاذب
لم ينفذ وان ترتب على اصل صادق ولم يكن في محل اختلاف المجتهدين نفذ
ظاهرا وباطنا وان كان في محله فكذلك حتى يجوز للشفعوي الاخذ بشفعة الجوار
والارث بالرحم بحكم الحنفي ولا يجوز المنع منهما ويجوز الشهادة فالا لعصمة ان
كان ممن يشهد بشفعة الجوار بتوكالي جاز ان يقاضي حكم فلان بينهما لكن لا ان يشهد
ان يحكم بينهما ما صاحبك وترضى بالحاكم ثم يحكم بها بهذا مذهب الشيخ قوي في نفوذ القضاء
بحسب الظاهر والباطن واما ما نقله عن ابي حنيفة فقد ذكرنا وجهه فيما سبق الى انه ذهب
الى نفوذ الحكم ظاهرا وباطنا تمسكا بقضاء امير المؤمنين علي عليه السلام بهذا
حيث قال شاهداك زوجاك فلا يأتي عليه ما ذكره من التقبيحات والتشنيعات
وقد ذكرنا ان امثال هذه الامور مسائل اجتهادية ويحل لمن لا يحل ان يقلد من يعلم
انه مجتهد ويعتقد فيه اصابة الحق ولا اعتراض عليه والله اعلم قوله

وقال ابو حنيفة اذا قذف

وقال ابو حنيفة اذا قذف وجلد الحد لم تقبل شهادته ومذهب الشيخ ان القاذف
بمجرده لا ترد به الشهادة بل بالجلد وبعد التحقق بالجلد لا تقبل شهادته
وان تاب وقد خالف قوله والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا علق على القذف
الجلد ورد الشهادة ولم يعلق رد الشهادة على الجلد بل عطفها عليه ثم قال
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم والاستثناء يرجع الى الكل
المعطوف بعضها الى بعض لاتحادها في الحكم ولانه تعالى قال واصلحوا اشترط
مع التوبة اصلاح العمل فلا يكون الاستثناء عائدا الى الفسق الاقرب لزواله
بمجرد التوبة واصلاح العمل انما اشترط في قبول الشهادة فوجب عود الاستثناء
عليه ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في قوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك و
اصلحوا توبته اكذابه نفسه فاذا تاب قبلت شهادته
وهو نص ولان المانع من قبول الشهادة الفسق ولا ريب في زواله بعد التوبة فيقبل
بعدمه فلا معنى لرد الشهادة بعد عدمه انتهى اقول مذهب الشيخ من
ان القاذف مباشر لكبيرة فلا تسمع شهادته وان جلد وتاب بعد القذف والجلد
تقبل شهادته لقوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فالحكم بقبول شهادة
المجلود بالقذف بعد التوبة اذا صلح حاله وما ذكره من ابي حنيفة انه حكم بعدم قبول
شهادة المجلود بالقذف فذلك تعسف حيث قال تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
وهو مرتب على مجموع الحكمين لانه سبق ذكر القذف والجلد معا ثم تأبيد
عدم قبول الشهادة عليهما جميعا فلا يسمع شهادة المجلود بالقذف واما القاذف

بدون الحد وهو كبيرة من الكبائر ولا يوجب عند الحنفية تأبيد عدم قبول الشهادة بخلاف
حال الجلد والقذف فان تأبيد عدم قبول الشهادة مخصوص به بالنص واما الاستثناء
عنده يرجع الى الفسق لقربه وهو لا يلزم ان الاصلاح وسماع الشهادة بل الاصلاح
من الاستبراء وظهور [illegible] توبته والحدث لم يثبت عنده. وما ذكره من الدليل العقلي
وهو ان المانع من قبول الشهادة الفسق وقد عدم بالتوبة فيجب القبول فالجواب عنده
انه استدلال في معرض النص لان النص حكم بعدم القبول فصار تعبديا والله اعلم
قوله [illegible] وقال ابو حنيفة لو شهد عند الحاكم عدلان ثم فسقا قبل
الحكم بشهادتهما لم يثبت الحكم سواء كان المشهود به مما يحتاج الى المشاهدة او لا وقد
خالف قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وعند [illegible] الفقهاء وقال ابو حنيفة يقبل
شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم كاليهود على النصارى وقد خالف
قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا امرنا بالتبيين عند مجيء الفاسق
والكافر فاسق وقال ابو حنيفة لو حكم بشهادة عدلين ثم تبين انهما كانا
فاسقين قبل الحكم لم ينقض حكمه وقد خالف قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
ولان الشرع اوجب الحكم بشهادة العدل فاذا ظهر انه غير عدل لم يبق الحكم حكما
بغير الشرع ولان رد شهادة الفاسق مجمع عليه فتعين نقض الحكم له
انتهى اقول [illegible] مذهب الشافعي انه لا تقبل شهادة الاعمى الا على الاقوال
كالنكاح والطلاق والبيع وسائر العقود والفسوخ الا في صورة الضبط وان يشهد
في حال [illegible] ثم ماتا او غيبتا او حبسا او خرسا لم يمنع الحكم وان كان قبل التعديل
وبعد لم يحكم [illegible] وذهب ابو حنيفة ان مع انه صار بعد النص خارجا

عن حكم قبول الشهادة عنده فصار كأن لم يشهد والآية ليست بحجة عليه لانها ليست
على اشتراط العدالة في الشهادة. والاعتبار البصر [illegible] من الدلائل
واما قبول شهادة الذمة بعضهم على بعض فليس مذهب الشافعي بل العدالة
شرط عنده في الشهادة وهو مذهب ابو حنيفة والآية ليست بحجة عليه لانها
تدل على وجوب التبيين في خبر الفاسق لا رد شهادته فيمكن التبيين في شهادة
الكافر ولا يوجب الرد بالآية واما عدم نقض الحكم بظهور فسق الشاهد
لان نقض الحكم عنده محال وانه وقع بشهادة الفاسق لظهور العدالة وقت
الحكم والآية ليست بحجة عليه لانه اوجب التبيين عند الحكم وذلك وقت
التبيين والله اعلم قوله [illegible] مسئلة وقال ابو حنيفة تقبل شهادة الخصم
على خصمه وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله لا تقبل شهادة الخائن
الخائنة ولا الزاني ولا الزانية ولا ذي غمر على اخيه وذو الغمر من كان في
قلبه حقد او بغض وابو حنيفة قال لا تقبل شهادة خصم ولا خصيمة
والعدو متهم لان مناط قبول الشهادة حصول ظن الحاكم بصدق المدعي باخبارها
مع العداوة لا يثبت الظن انتهى اقول [illegible] مذهب الشافعي عدم قبول
شهادة العدو على عدوه اذا بلغت العداوة حدا تمنى زوال النعم
ويفرح بمصيبته ويحزن لمسرته ولعله مذهب ابي حنيفة انه صحت ان
يكون [illegible] ذم [illegible] العداوة المفسرة بالتفسير المذكور والله اعلم
قوله [illegible] وقال ابو حنيفة الفسق [illegible] شهادة ما لم يكن [illegible]
التدين وهكذا اهل البغي وهو مما لا يرد شهادته وقد خالف فيه قوله ان جاءكم

كالزنا والسرقة اما ما يتدين به ويعتقده مذهبا فلا ترد شهادته كاهل الذمة
فسقوا على سبيل التدين وكذا اهل البغي فوجب ان لا ترد شهادتهم ر
خالف قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا انتهى اقول
مذهب الشافعي ان شهادة الفاسق مردودة وشهادة ارباب البدع والاهواء
عنده مقبولة ما لم تكن من الخطابية وهو ما ذهب اليه ابو حنيفة ان الفسق
اللازم من الاجتهاد والتدين ليس من الفسق المجمع عليه وفسق اهل الذمة
منشؤه كفرهم فان قبل فللضرورة كما تقدم بعضهم على بعض عند ابي حنيفة
وان رد فلانه وتغليظ بكفرهم وقد ذكرنا ان الآية لا تصح علينا ر
والله اعلم قوله وقال ابو حنيفة ومالك اللعب بالشطرنج حرام
لكن لا ترد به الشهادة وقال الشافعي ليس بحرام ولا ترد به الشهادة وقد
قالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم حين نهى عن اللعب بالشطرنج ومر بقوم يلعبون
بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون شبهها بالاصنام المعبودة
وقال اللاعب بالشطرنج من اكذب خلق الله تعالى يقول قتلت وما قتل انتهى
اقول اللعب بالشطرنج عند الشافعي مكروه وليس بحرام بشرائط اربعة
الاول عدم اخراج الصلوة من وقتها بواسطة الاشتغال الثاني ان يخلو
عن القمار الثالث ان لا يصير سببا للنزاع والكذب والرابع ان لا يكون اسبابه
مصورة بصور الحيوانات فان فقدت شيء من هذه الشرائط صار حراما ونقل
الغزالي من اصحاب الشافعي قول الاباحة والرخصة مطلقا ومن جملة اللعب المباح وقد
لعبت الصحابة والتابعون واما ما ذكر من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللعب
بالشطرنج

بالشطرنج فهذا باطل وافتراء لانه لم يكن الشطرنج من ملاعب العرب ولم يكن في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتهر في حكم ما زمانه فلما اختلط العرب بالعجم
في زمن عمر بن الخطاب تعلموا الشطرنج وسألوا عن حكمه عمر فقال ما الشطرنج
قالوا انه شيء فيه تدابير الحرب فقال ما كان من امر الحرب فلا بأس به وما ذكر
من مرور النبي صلى الله عليه وسلم على لاعبي الشطرنج وتلاوة الآية عليهم فهو باطل
بل صح ان امير المؤمنين علي كرم الله وجهه مر بالكوفة على قوم يلعبون به فقال
هذا الكلام ووجه الشافعي انه لم يأمر بتركه ولو كان حراما لأمر بتركه وقال بعضهم
انما قال ذلك لان تماثيله كانت على صور الحيوانات وقد روي انه جوّز ذلك واستدل
بعض الاصحاب على اباحته بانه لم يأمر بالترك وقال الغزالي كان ابو هريرة وسعيد بن
جبير من الحذاق فيه حتى كانا يلعبان به استدبارا بلا ملاحظة والله اعلم قوله
وقال ابو حنيفة لا يفسق شارب النبيذ المطبوخ ولا يعزر ولا يحد وترد
شهادته وهو خلاف ما تقتضيه حرمة النبيذ انتهى اقول مذهبه
تفصيل هذه المسئلة ان ابا حنيفة يحرم المسكر لا المسكر الا الخمر فلا يلزم منه
التفسيق ولا رد الشهادة والله اعلم قوله ومذهب الامامية
الى تحريم اللعب بالنرد ورد الشهادة به وقال الشافعي هو ليس بحرام ولا ترد
شهادته وهو خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما
غمس يده في لحم الخنزير ودمه انتهى اقول مذهب الشافعي ان
اللعب بالنرد حرام بلا خلاف فيه فانكره من المذهب يجري على عادته
في الافتراء على المذهب والله اعلم قوله وقال الشافعي ومالك الغناء

لان اسبابه ط

لیس بحرام ولا يفسق فاعله ولا ترد به الشهادة وقد قال الله تعالى واجتنبوا قول الزور وقال
محمد بن الحنفية قول الزور الغناء وقال ابن مسعود ومن الناس من يشتري لهو الحديث وقال ابن عباس
انه الغناء وقال عليه الصلاة والسلام الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت
الماء البقل ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المغنيات وشرائهن والتجارة فيهن
واكل اثمانهن وعن تعليمهن انتهى اقول وذهب الشافعي الى ان الغناء
بالالحان من الاشعار وسماعه مكروهان وهو من الاجنبية اشد وان كان فيها خوف
فتنة فحرام وكذا من الصبي والحداء وسماعه مباحان كنشيد الاعراب وهو شعرها
والدليل على عدم حرمته ما روي في الصحيح ان عائشة رضي الله عنها قالت كانت
عندي جارية من الانصار زوجتها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا تغنين
فان هذا الحي من الانصار يحبون الغناء واخرجوا في الصحيح عن الربيع
بنت المعوذ بن عفراء قالت جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل حين بني
علي فجلس على فراشي فجعلت جويريات لنا يضربن الدف ويندبن من قتل
من آبائي يوم بدر اذ قالت احديهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي
هذه وقولي ما كنت تقولين ويعلم من هذه الاحاديث جواز الغناء وقد
خصصه بعضهم بالعرس وما كان الغالب من الاحاديث عدم الحرمة اباحه
ان في العرس وكرهه في غيره والاخبار متعارضة والاصل الاباحة
والله اعلم قوله وقال مالك كل من حد في معصية لا تقبل شهادته
بها بعد توبته وعدالته وقد قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
وقال مالك لا اقبل شهادة البدوي على الحضري الا في الجراح وقد خالف الآية

نحوه نسخه

وقال اذا شهد صبي او عبد او كافر عند الحاكم فردت شهادتهم ثم بلغ الصبي
واعتق العبد واسلم الكافر ثم اعادوا لم تقبل وقد خالف الآية وقال مالك
شهادة المختبي الذي يخفيه صاحب اليمين عن المتكلم لجاحد المقر في الحديث فيتحمله
المختبي لا تقبل وقد خالف الآية انتهى اقول ما ذكره من العموم عن مالك
في عدم سماع الشهادة فامور اجتهادية ولعله لا يلاحظ من الحدود والقصاص
على المحدود في القذف وفي عدم سماع شهادة البدوي على الحضري لعدم اطلاعه على
حال الحضر المخالطة وقبولها في الجراح لامكان وقوعه في البادية وفي عدم سماع شهادة
اللاحق بعد الاعادة ثم قال الكافر ان الرد تهمة فلا يسمع وفي عدم سماع
شهادة المختبي انه نوع من الخداع وكل هذه اجتهادات والاولى قد يكون
قوية وقد يكون ضعيفة ولا مخالفة للنص الوارد في استشهاد الشهيدين فانه
مشروط بشروط تعلم من السنة والله اعلم قوله وذهبت الامامية
الى انه اذا شهد على اصل شاهد واحد وعلى الاصل الثاني آخر لم تقبل وقال
احمد تقبل وهو خلاف الاجماع ولان كل اصل لم يثبت شهادته انتهى
اقول مذهب الشافعي ان الشاهد يجب ان يكون ممن شهد على
امر واحد ليثبت والا لم يثبت وهو ما ذهب اليه احمد ان الاصلية
يثبت بشهادتها واختلف كل الاصليين والله اعلم قوله
وذهبت الامامية الى انه اذا ادعى الرجل زوجية امرأة فانكرت ولم يكن له
بينة كان عليها اليمين وقال ابو حنيفة لا يمين عليها وقد خالف قوله عليه الصلاة

وقرار اذا شهد صبي

والسلام البينة على المدعي واليمين على من ادعى عليه انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي
انه يترجح على حكمها اليمين لا انكار ما وردها وذهب اليه ابو حنيفة انه يصح ان الاصل
كونها مصدقا للبراءة بكل امراة من كل وجه الغير اذا لم يكن قرينة فلا يحتاج الى اليمين
والله اعلم قوله ـــ وقال ابو حنيفة اذا وطئ اثنان امراة في طهر واحد
وحملت الحق بالنسب واتت به لمدة يمكن ان يكون لكل واحد منهما يلحق
بهما معا وينقل الطحاوي عنه انه يلحقه باثنين ولا يلحقه بثلث ويحكي الكرخي و
الرازي وغيرهما انه لو ادعاه مائة لالحقه بهم ثم قال ابو حنيفة لو كان
لرجل امتان فحرثت ولد فعالجت كل واحدة منهما هو ابني من سيدها الحق
بالاثنين معا وهذا خلاف المعقول والمنقول للعلم الضروري بان الولد الواحد
لم يولد من امهات شتى ولا من اباء شتى وقال الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم
من ذكر وانثى انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي انه اذا تنازع اثنان او اكثر
مجهولا من لقيط او غيره وان اشترك اثنان او اكثر في وطء امراة وتاتي بولد
يمكن من كل واحد بالشبهة في النكاح او بعد الطلاق في العدة او بالنكاح الفاسد
جاهلا او بيعا بان رجلان مكاتبين فاسدين او بيعا بان اشتريا جارية مشتركة
او بيعا امته ويبيعها [illegible] بالمشتري قبل الاستبراء يعرض على القائف فيجب
في هذه الصور ان الحق القائف باحدهما لحق وان لم يقبل رجع [illegible] ذهب
اليه ابو حنيفة انه لا يعتبر العرض على القائف فالالحاق باحدهما دون الاخر ترجيحا
بلا مرجح فالانتساب اليهما باق لظهور المرجح ولا طالع للمرشدة لانه لا يقول بانه

تولد من كليهما

تولد من كليهما بل يقول باحتمال الانتساب الى كليهما فيحكم بالانتساب الى الظهور
المرجح والله اعلم قوله ـــ وقال ابو حنيفة اذا كاتب عبده ومات
وخلف ابنين فابراه احدهما من نصيبه او اعتقه لا يصح الابراء ولا العتق
وهو خلاف قوله عليه الصلاة والسلام الناس مسلطون على اموالهم وقال ابو حنيفة
الكتابة الفاسدة لازمة وهو خلاف ان من البداهة [illegible]
تفاد الملك ان لم يرض [illegible] انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي
ان الكتابة الفاسدة كالباطلة في بعض الاحكام وكالصحيحة في بعضها والفاسدة
كالباطلة في عدم اللزوم فيجوز للمالك الفسخ في الفاسدة دون الصحيحة وعند ابي حنيفة
انه في العقد لا يبطل الملك في [illegible] فان صح ما رواه عنه فلعله للزومه [illegible]
المورث فلا يبطل ولا يلزم عدم تسلطه لانه للمبرئ ان يعتقه فيكون مسلطا
على ماله والله اعلم قوله ـــ وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي اذا كان عبد بين
اثنين فكاتب احدهما على نصيبه بغير اذن شريكه لم يصح وقد خالفوا قوله تعالى
فكاتبوهم وقوله عليه الصلاة والسلام الناس مسلطون على اموالهم انتهى
اقول ـــ مذهب الشافعي انه لو كاتب الشريكان معا او وكلا من كاتبه
صحت ولو كاتب بعضه باقيه لغيره فسدت كما تبين باذن الشريك او دونه و
للمكاتب ابطالها فان لم يفعل ودفع العبد المسمى نصف كسبه الى الاخر بعضه
حسب الملك [illegible] عتق [illegible] نصيب الشريك على المكاتب
بشرط اليسار ورجع بالعقد عليه بالمدفوع ورجع على العبد بقدر القسط
المكاتب من قيمته والله اعلم [illegible] اشترك [illegible]

[illegible]

وهذا موجب الفساد واختيار الابطال والا ليستحق عليه لانها تدل على شروعه
عقد المكاتبة ان كان مشتملا على شرايط الصحة على مرد عينها مطلقا ولو اكثر
فان التسلط على المال موقوف على شرايطه منها التصرف على وجه اذن فيه الشرع
ولم يحصل ههنا ثم انهم ينقل المذهب على ما هو عليه على عادته فان المذهب فساد
الكتابة في العبد المشترك اذا كاتب احد الشريكين في نصيبه سواء اذن الشريك
اولم ياذن بمعنى يرجع الى نفس العبد المشترك وهو عدم قبوله للكتابة بعد بعضه وذلك
لان ان المكاتب يحتاج الى التردد في طلب الكسب لاكتساب النجوم ولا يستقل بذلك
اذا كان بعضه رقيقا فلا يحصل مقصود الكتابة وقد نقل من المذهب في دليل
عدم جواز الاذن فظهر انه خرق الكلية عن موضعها كالسهو والتغافل
والله يعلم قوله ———— ومال الى انه اذا كان عبد بين اثنين لاحدهما
الثلثان وللآخر الثلث وكاتباه معا على السوية لم يصح حتى يتفاوتا على
النسبة وقد خالف العمومات ولعدم التقدير في المال بل لكل احد ان يكاتب عبده
بما شاء وكذا بعضه انتهى قوله ———— من جهة انه ان تصح المكاتبة
من الشريكين اذا اتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا وجعلا حصة كل من النجوم
بحسب الشركة في العبد او اطلق فانهما حينئذ يتبع كذلك واختلفت النجوم
في الجنس او الاجل او العدد او شرطا تفاوتا في النجوم مع التساوي في الملك
او بالعكس لم يصح ولا يشترط استواء الشريكين في الملك والدليل على ان المكاتبة
على العبد وان كانت من شريكين عقد واحد ما مر انه لا يجوز مكاتبة البعض
البعض بل يتبع عقد المكاتبة على كل العبد فيكون العوض الذي هو النجوم

عوضا

عوضا واحدا لا اعواضا مختلفة اذ لو كانت اعواضا مختلفة لاختلف بها العقد
فلزم تعدد العقد وهو غير جايز بل يوجب الفساد كما مر واذا كان عوضا
واحدا يلزم ان يكون مقسوما على المعوض على قدر الحصة والا لزم الفساد المذكور
وهو تعدد العقد كالعبد المبيع باثنين فانه يقع الثمن بازاء كل العبد وان
فرضنا توزع الثمن على المبيع يتوزع على التساوي لا على التفاوت لانه يقع نصف
الثمن بازاء نصف المبيع لا ان ثلثه يقع بازاء الثلثين من المبيع ولا مخالفة
للعمومات لان العمومات تدل على وقوع الثمن بازاء الثمن على قدر الحصص
بلا تفاوت وما ذكر عدم التقدير في المال بل لكل احد ان يكاتب عبده بما شاء
فكذا بعضه فهذا من باب قياس البعض على الكل ولا يلزم التساوي بين احكام
البعض والكل فان في هذه الصورة لمالك الكل ان يكاتب العبد وليس لمالك
البعض ان يكاتب بعض العبد وهذا الرجل يدعي انه من ارباب الاجتهاد
واصحاب الدليل ومع هذا الحكم على وجوب تساوي احكام الكل والبعض مع الحال
ان من لم يعرف معنى البعض والكل يعرف عدم وجوب تساويهما في الاحكام
وهذا اوضح من فوت الرجل الغالب فيه ضرورة عند البله والصبيان فضلا عن
من له ادنى ملكة اطلاع على الدليل والبرهان والله اعلم فوق ـــ

وفيه الاحكام الشرعية التي خالف فيها الجمهور الكتاب والسنة بعض ومن اراد
الاستقصاء فعليه بكتب الفقه فانه يظهر على اكثر من هذا وانما اقتصرنا على هذا طلبا
للاختصار ولان المطلوب بيان انه لا يجوز للعاقل ان يقلد مثل هؤلاء بل يجب ان يكون
متفحصا عن ذلك فليحذر من سخط الله واليوم الآخر وليعرف انه مسئول عما فعله
واعتقاده من اتباع ذوي الاهواء والاعتماد على تقليد الاجداد والاباء ولا يدخل
نفسه في زمرة الاشقياء فان الرؤساء منهم اعتقدوا ما اعتقدوه من العقائد
الباطلة طلبا لمنافع الدنيوية واهملوا امر الآخرة وطلبوا العاجلة ورفضوا الآجلة
نعوذ بالله من مزال الاقدام وفيما اوردناه في هذا الكتاب كفاية لمن اراد التحصيل
مكلفه يستغني عن كثرة التنبيه بالعلل والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب وصلواته
على سيدنا محمد وآله المعصومين انتهى اقول ـــــ قد وفقنا الله تعالى بلطفه العميم
وفضله الجسيم حتى اتينا على هذا الكتاب الموسوم بخلاف المشهور وقد سماه بنهج الحق
وكشف الصدق معا بلغنا بكتابنا هذا المسمى بابطال نهج الباطل واهمال كشف العاطل
وذكرنا فيه جميع ما ذكره في ذلك الكتاب مصنفه بعباراته الظاهرة عليها آثار الركاكة
وابدينا بحمد الله تعالى على طلاب الحق وتباع طريق الصدق ان ما نسب لجمهور علماء
السنة والجماعة الى مخالفة الكتاب والسنة والمجانبة عن اتباع سنن العقل والفطرة

فهو

فهو فيما اورده مبطل مفتر كذاب بل هو خالف لضرورة العقل وخالف الكتاب والسنة
ولم يفهم في الاكثر معاني الكتاب والسنة وان فهم بعضه حمله على خلاف ما هما عليه
لقصور باعه في طرق الاستدلال ولعلوه في الابتداع والتعصب ولوفور
اعراضه واستيلاء علة الاهواء عليه والعاقل المتبصر المتدين اذا طالع
كتابنا هذا واطلع على طرق مناقشتنا ومداخلنا في الخصم وتثبتنا في
ابطال مدعياته الكاذبة لصحاح الاحاديث وتفريع العقل التابع
للشرع الشريف على طريقة الانصاف لا على سبيل البغي والاعتساف علم ان
هذا الرجل من التوفيق عري مويد ولا سيما فيما ذكره من قواعد المذهب
في العلوم الثلثة ان يتتبع ويتعلم فان اكثر ما ذكره في العلوم الثلثة اقوال
مرجوحة رجع عنها العلماء وابطلوها لضعفها واعتسافها في حد ذاتها
والقليل منها ما اخترعه هو وامثاله من ارباب مذهبه وبعد التامل
الوافي يظهر على المطالع لهذا الكتاب ان المذهب الذي ينتسب اليه الشيعة
والذي اقتفى ماخوذ من مرجوحات اقوال اهل المذهب ومحوس من فضلات
المعتزلة وقد جعلها طائفة من المتعصبين المتروكين سموها مذهبا وجعلوها
لانفسهم طريقة ونحلة واذا ظهر هذا علم ان الائمة من علماء السنة محقون

في انهم جعلوا ذلك المذهب كالمعدوم ونقول البتة ان راجعت كتب العلماء من
اهل السنة والجماعة المدونة في الاصول والفروع ان العلماء لم يلتفتوا الى
خلافهم ولم يذكروا اشيا من مذهبهم الا نادرا على سبيل التعجب لظهور فساده وتبين
بطلانه وها نحن ان شاء الله نضع خاتمة في هذا الكتاب لبيان حقيقة مذهبهم على
سبيل الايجاز والله المستعان وبه التوفيق خاتمة لبيان حقيقة مذهب
الشيعة وتبيانه وكشف وهن قواعده وبطلانه ونسال الله تعالى ان يوفقنا
في هذا البيان لايثار طريق الانصاف والتجنب عن الغرض والاعتساف
فنقول قال الله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي
ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر
بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون اعلم انه لا خلاف بين جميع المؤمنين ان وعد الله
تعالى حق وانه لا يمكن ان يقع خلفه في وعد الله تعالى ووقوع الخلف في وعد الله تعالى
محال عقلا وعادة وشرعا ولا نزاع لاحد في هذا ولا خلاف في ان الله تعالى
وعد في هذه الآية لامة محمد صلى الله عليه وسلم ثلثة اشيا ولا بد من وقوع
كل الثلثة والا يلزم خلاف الوعد وهذه الامور الموعودة موعودة للمؤمنين

لها

اشتغلت بتدوين هذا الكتاب ليلا ونهارا ولم يحث علي مدة شهرين وايام
حتى وفقني الله لاتمامه في ثالث شهر جمادى الآخرة سنة تسع وتسعين وكان الشروع
في مستهل شهر ربيع الثاني من هذه السنة والحمد لله على نعمته التي كنت متطلعا
اليها فرادى بمحض لطفه لطفا وعين فضله فضلا وانا اسال الله العظيم واتوسل
بجميع من ثبتت عنه المطاعن في هذا الكتاب من الصحابة الكبار والعلماء الاخيار
والصلحاء الاخيار واتوسل اليه بالائمة المعصومين والعلماء الراسخين
وحفاظ الدين وبهذا الكتاب الذي قصدت به البغض في البدعة عن حرم
سنة سيد المرسلين واتوسل بجميع ما توسل به الداعون والمتضرعون ان
يدفع عن الاسلام والمسلمين شر هذه الفئة الباغية اي الطائفة العصبة
الطاغية اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم احدا اللهم انصر من
نصر الدين واخذل من خذل الدين اللهم اصلح من كان صلاحه صلاح المسلمين
واهلك من كان صلاحه فسادا للمسلمين اللهم اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا
وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين اللهم يا من الذي يكاد يطلع الحيه
وحشه الذي استغاثتك فلم تغثه واغوثاه واغوثاه الرجا الرجا النجا
النجا بابه يا ارحم الراحمين اجب دعاءنا وجنبنا من القوم الظالمين

[illegible]

٢٢٧

وانصر الاسلام والمسلمين واجعلنا من عبيدك والحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على سيدنا سيد المرسلين اللهم صل على سيدنا ونبينا
وحبيبنا وشفيعنا محمد السيد الكامل الفاضل الحاكم بين العباد بالشرع
العادل الذي محبته عند الله تعالى اقرب الوسائل الفاتح باعباء احقاق
الحق وابطال الباطل وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته والسلام
على التابعين لهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين وتم الفراغ
من تاليف هذا الكتاب المبارك وقت العصر من يوم الجمعة الثالث
من شهر جمادى الاخرى سنة تسع وتسعمائه في مدينة كاشان اوان توجه
الملك الطاغية الى هذه البلاد واظهار رعاياه اثر الفساد وبروز غيج
الاوان من الماذن وتخريب الصالحين عن المواطن وكثرة البدعة والضلال
وخمود نيران ارباب الدين واحتجاب الفضل والكمال ومما وفق
الله تعالى ويسر ختم هذا الكتاب في وقت اجابة الدعاء وحصول الامل
ونجاح الرجاء بنزول الفرج من الله تعالى وقد قال الله تعالى وقال ربكم
ادعوني استجب لكم وها نحن ندعو بالاخلاص ونرجو الاجابة
والخلاص وهو محقق رجاء الراجين ومبلغ سؤال السائلين

كتابخانه
مجلس شوراى ملى
مؤسسه ١٣٠٢

[illegible]

تحرير بيمين مؤلفه العبد فضل الله بن روزبهان فضل الله محمد الخنجي
محتدا والسوادي مولدا ونجارا الاصفهاني مسكنا ودارا غفر الله
ذنوبه وحشره بفضله وجوده والحمد لله الاحد وعلى الختم بالصلوة على
محمد والسلام تمت الكتاب
بعون الملك
الوهاب
م

۲۹۷

www.

www.